

المحقيق

في كتابة البحث العلمي
وتحقيق المقطوعات

تأليف

الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع الترتوري

الأستاذ في كليتي الشريعة والدراسات العليا

جامعة الفيل

الطبعة الأولى 2012



المعينُ في كتابةِ البحثِ العلميِّ وتحقيقِ المخطوطاتِ

تأليفُ

الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع الترتوري

الأستاذ في كليّتي الشريعة والدراسات العليا

جامعة الخليل

(نسخة إلكترونية)

1441هـ - 2020م



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ . قال الله ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ }¹. وقال الله ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ }². وقال الله ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ }³.

وبعد:

فهذا كتاب عنوانه: المعين في كتابة البحث العلمي وتحقيق المخطوطات. جعلته في مقدمة، وستة فصول، وخاتمة.

أهمية الكتاب:

تظهر أهمية هذا الكتاب في النقاط التالية:

- (1) يعين الملتحق في برنامج الدراسات العليا على اختيار موضوع رسالته.
- (2) يعين الباحث على الدقة والموضوعية في البحث، وتحقيق أهدافه.
- (3) يُعرِّف الباحث بمناهج البحث العلمي، وإجراءاته.
- (4) يضع بين يدي الباحث العناصر الرئيسة التي تشتمل عليها خطة البحث.
- (5) يعين الباحث على جمع مادة بحثه وحسن عرضها.
- (6) يُبيِّن للباحث كيفية توثيق بحثه، وأصول تخريج الأحاديث، والترجمة للأعلام، وإعداد الفهارس والملاحق.

¹ سورة آل عمران آية 102.

² سورة النساء آية 1.

³ سورة الأحزاب آية 71.



- (7) يساعد الباحث على تحقيق الأصالة والإبداع في البحث.
- (8) يُعرِّف الباحث بطرق مناقشة المخالف بأسلوب علمي.
- (9) يساعد الباحث على الاستفادة من التطبيقات التكنولوجية في البحث
- (10) يعين الباحث على الوصول لنتائج صحيحة، وتوصيات منطقية.
- (11) يعرِّف الباحث بأهم مصادر المراجع، ويضع بين يديه المعايير الموضوعية لتحقيق المخطوطات، ابتداء من اختيار المخطوط، وبيان مكان وجوده، وتوثيق اسمه، واسم مؤلفه...إلخ.

سبب تأليف الكتاب:

السبب الرئيس لكتابتني في هذا الموضوع أنه تم تكليفي بتدريس مساق "مناهج البحث في الفقه وأصوله" لطلبة برنامج الماجستير في تخصص القضاء الشرعي في جامعة الخليل. وقد درّسته عدة فصول دراسية، ولم أجد كتاباً يجمع كل مفرداته، أو أكثرها، وتيسر لي توظيف بعض المسائل والقواعد المنطقية، التي تكفل للباحث إذا فهمها والتزم فيها أن تعينه على حسن عرض المادة العلمية، وتحقيق الأصالة والإبداع في بحثه. لذا رأيت أن أجمع هذه المادة العلمية ؛ لتكون من مراجع هذا المساق، وتأكد هذا الأمر لها التمس ذلك مني كثير من الطلاب، فأجبتهم لطلبهم مستحضراً قول سفيان الثوري: (تَعَجَّلُوا بَرَكَةَ الْعِلْمِ، لِيُفِدَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَإِنَّكُمْ لَعَلَّكُمْ لَا تَبْلُغُونَ مَا تُؤْمَلُونَ)¹، وقول ابن المبارك: (مَنْ بَحَلَ بِالْعِلْمِ أَبْثَلِي بِثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَمُوتَ فَيَذْهَبَ عِلْمُهُ أَوْ يَنْسَاهُ أَوْ يَتَّبَعَ السُّلْطَانَ)².

¹ الآداب الشرعية لابن مفلح 168/2.

² الآداب الشرعية لابن مفلح 168/2.



واستعنت بالله ﷻ، ودعوته أن ييسر لي عملي، فكان هذا الكتاب، فأحمد الله على توفيقه لي في إنجازهِ، لأضعه بين يدي طلبة العلم.

وانطلاقاً من قول الله ﷻ: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ }¹، فإنني أدعو الله ﷻ أن يجعل عملي هذا خالصاً له ﷻ، وأن يكتب لي ولوالديَّ الأجر والثواب، وأن ينفع به كل من قرأه.

وحرصت في هذا الكتاب على بيان المراد بعبارة واضحة موثقة، وكنت أكثر من الأمثلة في بعض المواطن لتتضح الفكرة، واجتهدت أن أجمع فيه من الفوائد واللطائف ما لا يجدها الباحث في غيره مجموعة محررة، بأسلوب علمي، بعيداً عن الاختصار المخل والتطويل الممل، (والمؤلفات تتفاضل بزهر الزهر والثمر لا بالهذر، وبالمالح لا بالكبر، وبمجموع اللطائف لا بتكثير الصحائف، وبفخامة الأسرار لا بضخامة الأسرار)².

وأرجو أن يكون هذا الكتاب محققاً، خالياً من الأخطاء، وقد نقل الشريبي عن بعض مشايخه قوله: (إثبات المسألة بدليلها تحقيق، وإثباتها بدليل آخر تدقيق، والتعبير عنها بفائق العبارة الخلوة تزيق، ومراعاة علم المعاني والبديع في تركيبها تنميق، والسلامة فيها من اعتراض الشرع توفيق)³.

¹ سورة البينة آية 5.

² قائله مصطفى بن محمد فاضل بن محمد مأمّن الشنقيطي القلبي (ت1328هـ)، لما نظم كتاب الموافقات للشاطبي ثم شرحه في مجلد واحد بعيداً عن الإطالة، وسمى الشرح: المرافق على الموافق، انظره ص 2-4، وانظر مقدمة تحقيق الموافقات للشاطبي لمشهور حسن سلمان 33/1-35.

³ مغني المحتاج للشريبي 102/1.



وأرجو أن يكون هذا الكتاب نافعا لمن قرأه، محققاً الفائدة المذكورة في أهميته، بأن يعين كل من قرأه على إعداد خطة بحثه، وأن يوقفه على فوائد، وفرائد، وملاحظات في هذا الباب تمنعه من الوقوع في أخطاء وقع فيها غيره، وقديماً قالت العرب: وكل الصيد في جوف الفرا¹.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي مُفيداً من المنهجين الاستنتاجي والاستقرائي وفق الخطوات التالية:

- (1) الرجوع إلى أُمّات المصادر لجمع المادة العلمية.
- (2) دراسة ما جمعت من مادة علمية وفق مناهج البحث العلمي بموضوعية، من غير تعصب لفكرة ولا لرأي.
- (3) أخذ كل قول أو رأي للعلماء من كتبهم المعتمدة.
- (4) ترجيح الرأي الذي يؤيده الدليل الأقوى.
- (5) التسلسل المنطقي في عرض هذا الكتاب.
- (6) توثيق الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية.
- (7) عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها الرئيسة في كتب السنة، والحكم على كل حديث في غير البخاري ومسلم، إذا كان مذكوراً بنصه في صلب هذا الكتاب.

¹ الفرا: الحمار الوحشي، أي أن من صاد الحمار الوحشي كأنه صاد كل الصيود، انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص 38. فكل من قرأ هذا الكتاب بتمعن واستوعب ما فيه، كان له معيناً -بإذن الله- في كتابة بحثه، وتحققت له الفوائد والملاحظات التي تمه.



محتوى الكتاب:

- قسمت هذا الكتاب إلى: مقدمة، وستة فصول، وخاتمة.
- المقدمة: يَينَت فيها: عنوان الكتاب، وأهميته، وسبب تأليفه، ومحتواه، ومنهج البحث.
- الفصل الأول: خطة البحث ومحتواه.
- وفيه تمهيد وتسعة مباحث:
- المبحث الأول: معنى خطة البحث ومحتواه.
- المبحث الثاني: عنوان البحث وصفحته الأولى.
- المبحث الثالث: موضوع البحث (مشكلة البحث) وحدوده.
- المبحث الرابع: أهداف البحث وأسئلته.
- المبحث الخامس: أهمية البحث وأسباب اختياره.
- المبحث السادس: أدوات البحث ومصطلحاته.
- المبحث السابع: الدراسات السابقة.
- المبحث الثامن: منهج البحث وخطواته (إجراءاته).
- المبحث التاسع: ما يُضاف "لخطة البحث ومحتواه" بعد إكمال البحث.
- الفصل الثاني: مادة البحث.
- وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: جمع مادة البحث.
- المبحث الثاني: حسن عرض البحث.
- المبحث الثالث: التعريفات.
- الفصل الثالث: توثيق البحث.
- وفيه أربعة مباحث:



المبحث الأول: التوثيق.

المبحث الثاني: تخريج الأحاديث.

المبحث الثالث: الترجمة للأعلام.

المبحث الرابع: الفهارس والملاحق.

الفصل الرابع: الأصالة والإبداع في البحث ونتائجه وتوصياته.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأصالة والإبداع في البحث.

المبحث الثاني: مناقشة المخالف بأسلوب علمي.

المبحث الثالث: نتائج البحث وتوصياته.

الفصل الخامس: الاستفادة من التطبيقات التكنولوجية في البحث

وفيه تمهيد وستة مباحث:

التمهيد: أهمية استخدام التطبيقات التكنولوجية في البحث.

المبحث الأول: الشبكة العنكبوتية "الإنترنت".

المبحث الثاني: محركا البحث Google، yahoo.

المبحث الثالث: المكتبة الشاملة.

المبحث الرابع: الموسوعة الشاملة.

المبحث الخامس: مواقع ومحركات بحث عربية مفيدة على الإنترنت.

المبحث السادس: الاستفادة من الأقراص المدجة "CD-ROM".

الفصل السادس: تحقيق المخطوطات.

وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

المبحث الأول: انتشار المخطوطات العربية في العالم.



المبحث الثاني: أهم مصادر المراجع (Bibliography).

المبحث الثالث: اختيار المخطوط وجمع نُسخه.

المبحث الرابع: توثيق المخطوط.

المبحث الخامس: نسخ المخطوط ومراعاة علامات الترقيم.

المبحث السادس: مقابلة النسخ والمفاضلة بينها.

المبحث السابع: توثيق النص ودراسته والتعليق عليه.

الخاتمة: في نتائج البحث.

وإنني أوصي أبنائي من طلبة العلم بالإخلاص في طلبه، والجد والإكثار من قراءة تراث السلف والاستفادة منه، ورحم الله ابن الجوزي الذي قال: (كانت همم القدماء من العلماء عُلْيَا، تدلُّ عليها تصانيفهم التي هي زبدُ أعمارهم، إلا أنَّ أكثرَ تصانيفهم دثرت؛ لأنَّ همَّ الطلابِ ضعفت، فصاروا يطلبون المختصرات، ولا ينشطون للمطولات. ثم اقتصروا على ما يدرسون به من بعضها، فدثرت الكتب، ولم تنسخ. فسييلُ طالب الكمال في طلب العلم، الاطلاع على الكتب، التي قد تخلفت من المصنفات، فليكثر من المطالعة، فإنَّه يرى من علوم القوم، وعلوِّ هممهم، ما يشحذ خاطره، ويُحرِّك عزمته للجدِّ، وما يخلو كتاب من فائدة)¹. فالله الله بالاهتمام بسير السلف، ومطالعة تصانيفهم، وأخبارهم. فلاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم؛ كما قيل: فَأَنِّي أَنْ أَرَى الدِّيَارَ بِطَرْفِي... فَلَعَلِّي أَرَى الدِّيَارَ بِسَمْعِي.

وقد جمعت مادة هذا الكتاب في أوقات متباعدة، فرجعت في بعض الكتب لأكثر من طبعة، فمثلاً: أينما ورد ذكر شرح الكوكب المنير ونُص على أجزائه، فهو المثبت في المراجع، وإذا دُكر غير مُجَزَّي فهو المطبوع في مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة. وكذا المستقصى للغزالي أينما وُجدت

¹ صيد الخاطر لابن الجوزي، ص 366.



الطبعة ذات الجزأين فهي المثبتة في المراجع، وإذا أُحيل إلى طبعة غير مجزأة فهي طبعة دار الكتب العلمية ببيروت. وكذا الموافقات للشاطبي رجعت للطبعة المثبتة في المراجع. وعند الحديث عن الاستقراء عند الشاطبي رجعت لنسخة إلكترونية مصورة من الطبعة التي علّق عليها الشيخ عبد الله دراز.

وختاماً فإن هذا العمل لم يكن ليتم، إلا بتوفيق من الله وحده -فله الحمد والمنة، وأسأله القبول والمزيد من فضله -، ثم بالجو العلمي الذي هُيئ لي في بيتي مع زوجتي وأولادي -وهم خير معين لي بعد الله ﷻ-، وفي جامعتي مع زملائي وأبنائي الطلبة، فجزى الله كل من أعان على إخراج هذا الكتاب خيراً¹.

¹ تم الانتهاء من مقدمة الكتاب -ولله الحمد والمنة- يوم الأربعاء بتاريخ: 1429/3/12هـ، الموافق له 2008/3/19م.



الفصل الأول

خطة البحث ومحتواه

- وفي هذا الفصل تمهيد وتسعة مباحث:
- المبحث الأول: معنى خطة البحث ومحتواه.
- المبحث الثاني: عنوان البحث وصفحته الأولى.
- المبحث الثالث: موضوع البحث (مشكلة البحث) وحدوده.
- المبحث الرابع: أهداف البحث وأسئلته.
- المبحث الخامس: أهمية البحث وأسباب اختياره.
- المبحث السادس: أدوات البحث ومصطلحاته.
- المبحث السابع: الدراسات السابقة.
- المبحث الثامن: منهج البحث وخطواته (إجراءاته).
- المبحث التاسع: ما يُضاف "الخطة البحث ومحتواه" بعد إكمال البحث.



تمهيد

يُقدم الباحثُ خطةً للجهة العلمية في تخصصه، يعرض فيها العناصر الرئيسة لبحثه. وتدرس لجنة مختصة الخطة لتحكم على مدى صلاحيتها. فإن كانت صالحةً تُقرها، ويستمر الباحث في الكتابة. وقد تكون الخطة صالحة مع إجراء تعديلات يتوجب على الباحث مراعاتها، فيُعدل الباحث خطته وفق الملاحظات التي تُطلب منه، ويعرض الباحث خطته معدلة على اللجنة للموافقة عليها في صورتها النهائية. وإذا رأت اللجنة المختصة عدم صلاحية الخطة المقدمة من الباحث، وجب عليه التفكير في موضوع آخر، وعرض خطته، مستفيدا من ملاحظات اللجنة التي تضمنت أسباب رفض الخطة.



المبحث الأول

معنى خطة البحث ومحتواه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى خطة البحث.

المطلب الثاني: العناصر الأساسية التي تشتمل عليها خطة البحث.

المطلب الثالث: معنى محتوى البحث.



المطلب الأول

معنى خطة البحث

الخُطَّةُ: جمعها خُطَط ومعناها: الكتابة باليد، ومنه قول الله ﷻ: {وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأَزْتَابُ الْمُبْطِلُونَ} ¹، ومنه كتاب مخطوط: أي مكتوب بخط اليد، يُقال: خط الرجل الكتاب بيده خطأً، أي كتبه. والخطة: المكان المختط لعمارة، والجمع خَطَط، - وإنما كُسرت الخاء؛ لأنها أخرجت على مصدر افتعل، مثل: اختطب خطبة، وارتدَّ رَدَّةً ².
والبحث لغة: طلب الشيء والسؤال عنه ³، أو الاستقصاء، يقال بحث عن الأمر: استقصى.
وبحث في الأرض حفرها، ومنه قول الله ﷻ: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ} ⁴.

والبحث في الاصطلاح: دراسة دقيقة لموضوع وفق مناهج معتبرة لتحقيق أهداف محددة.
وهذا التعريف يصدق على حقيقة البحث العلمي، فهو دراسة تتسم بالدقة لموضوع، وفق مناهج البحث العلمي، الغاية منه تحقيق أهداف حددها الباحث ووضعتها نصب عينيه.
ولما كان البحث وسيلة لتحقيق أهداف معينة، عرّفه بعض الباحثين بأنه: (وسيلة للدراسة يمكن بواسطتها الوصول إلى حل لمشكلة محددة عن طريق التقصي الشامل والدقيق لجميع الشواهد والأدلة التي يمكن التحقق منها، والتي تتصل بهذه المشكلة المحددة) ⁵. وعرفه أيضاً بأنه: (استقصاء منظم يهدف إلى إضافة معارف يمكن توصيلها والتحقق من صحتها عن طريق الاختبار العلمي) ⁶.

¹ سورة العنكبوت آية 48.

² المصباح المنير للفيومي، ص 92.

³ تهذيب اللغة للأزهري، 1/278.

⁴ سورة المائدة آية 31.

⁵ أصول البحث العلمي ومناهجه للدكتور أحمد بدر، ص 20.

⁶ المصدر نفسه، ص 20.



وكما يلاحظ فإن هذين التعريفين لم يشيرا إلى المنهج الوصفي، واقتصر الأول على الإشارة للمنهج الاستقرائي والثاني على الإشارة للمنهجين الاستقرائي والاستنباطي. فهذان التعريفان، وأمثالهما على وضوحها إلا أنها غير جامعة لأفراد المعرف؛ لعدم ذكرها المنهج الوصفي، وهو المنهج الغالب في الدراسات الشرعية والإنسانية والتربوية.

ومعنى خطة البحث: الإطار العام للبحث، وعناصره الرئيسية. وليس المراد بخطة البحث الاختصار على محتوى البحث من أبواب وفصول ومباحث، وإن كان محتوى البحث جزءاً مهماً من الخطة، وإنما خطة البحث: هيكل البحث وعناصره الرئيسية¹.

¹ منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائضه لعبد الوهاب (أبو سليمان)، ص 216.



المطلب الثاني

العناصر الرئيسة التي تشتمل عليها خطة البحث

تشتمل خطة البحث العناصر الرئيسة التالية:

- (1) الصفحة الأولى في البحث.
- (2) عنوان البحث.
- (3) موضوع البحث (مشكلة البحث).
- (4) حدود الدراسة (حدود المشكلة).
- (5) أهداف البحث.
- (6) أسئلة البحث.
- (7) أهمية البحث.
- (8) أسباب اختيار البحث.
- (9) أدوات البحث.
- (10) مصطلحات الدراسة.
- (11) الدراسات السابقة.
- (12) منهج البحث وإجراءاته (خطواته).
- (13) محتوى البحث.



المطلب الثالث

معنى محتوى البحث

يُكتب تحت محتوى البحث العناصر الرئيسة التي سيحتوي عليها البحث، وهي مقدمة البحث وأبوابه، وتحت كل باب فصوله، وتحت كل فصل مباحثه، وتحت كل مبحث مطالبه، وتحت كل مطلب مسائله. وإذا كان الباب أو الفصل يحتاج أن يمهّد له فلا بأس من ذلك للحاجة. وأميل في رسائل الماجستير أن يُقسّم البحث إلى فصول فمباحث فمطالب فمسائل إن وجدت.

ويجعل الباحث تحت كل باب كل العناصر التي تُكوّن وحدة متكاملة وبينها قاسم مشترك، ثم يقسم تلك العناصر إلى وحدات متشابهة يجعلها في فصول، وهكذا في المباحث والمطالب. وحتى يتبين المراد أضرب أمثلة لذلك:

(1) كتبت خطة لرسالة الماجستير عنوانها: "المشترك ودلالته على الأحكام"، احتوت على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول وخاتمة.

المقدمة وفيها: الصفحة الأولى¹، والإهداء، والشكر والتقدير²، وموضوع البحث، وأسباب اختيار موضوع الرسالة وأهميته، ومنهج البحث، ومحتوى البحث، بيّنت فيه فصول الرسالة ومباحثها، على النحو الآتي:

التمهيد: في أقسام اللفظ.

الفصل الأول: التعريف بالمشترك وأنواعه. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المشترك.

¹ تضمنت الصفحة الأولى: اسم الجامعة والكلية والقسم ومكان الجامعة، وفي منتصف الصفحة عنوان الرسالة، والدرجة المقدمة لنيلها، والتخصص واسم الباحث واسم المشرف والسّنة التي قُدِّمت فيها.

² يُكتب الإهداء، والشكر والتقدير بعد أن ينتهي الباحث من إعداد الرسالة.



المبحث الثاني: أنواع المشترك.

الفصل الثاني: وقوع المشترك وأسبابه. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وقوع المشترك.

المبحث الثاني: أسباب الاشتراك.

الفصل الثالث: عموم المشترك وإجماله. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عموم المشترك.

المبحث الثاني: إجمال المشترك.

الفصل الرابع: أثر الاشتراك في اختلاف الفقهاء. وفيه ثماني مسائل.

الفصل الخامس: تعارض المشترك مع غيره. وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: في الاحتمالات الميخلة بالفهم.

المبحث الأول: تعارض التخصيص والاشتراك.

المبحث الثاني: تعارض المجاز والاشتراك.

المبحث الثالث: تعارض الإضمار والاشتراك.

المبحث الرابع: تعارض النقل والاشتراك.

المبحث الخامس: تعارض الاشتراك والنسخ.

الخاتمة: في نتائج البحث.

فانظر كيف جمعت في كل فصل ما يُشكّل وحدة متكاملة، وأن كل هذه الفصول تشكل وحدة

واحدة متكاملة تُكوّن موضوعات الرسالة.

(2) كتبت خطة لرسالة الدكتوراه عنوانها: "حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء"، احتوت

على: مقدمة وباب تمهيدي وستة أبواب رئيسة وخاتمة.



المقدمة وفيها: الصفحة الأولى، والإهداء، والشكر والتقدير، وموضوع البحث، وأسباب اختيار موضوع الرسالة وأهميته، ومنهج البحث، ومحتوى البحث، بيّنت فيه أبواب الرسالة وفصولها، على النحو الآتي:

الباب التمهيدي: نظرة إجمالية في أسباب اختلاف الفقهاء، وفيه: خمسة فصول.

الفصل الأول: اختلاف الفقهاء نتيجة لاختلافهم في ثبوت الحديث. وذكرت مسألتين كان سبب اختلاف الفقهاء فيهما راجعاً إلى هذا السبب.

الفصل الثاني: اختلاف الفقهاء نتيجة لاختلافهم في فهم النصوص الشرعية. وذكرت مسألتين كان سبب اختلاف الفقهاء فيهما راجعاً إلى هذا السبب.

الفصل الثالث: اختلاف الفقهاء بسبب ما يظهر لهم من تعارض النصوص ظاهراً. وذكرت مسألتين كان سبب اختلاف الفقهاء فيهما راجعاً إلى هذا السبب.

الفصل الرابع: اختلاف الفقهاء نتيجة لاختلافهم في القواعد الأصولية. وذكرت مسألتين كان سبب اختلاف الفقهاء فيهما راجعاً إلى هذا السبب.

الفصل الخامس: اختلاف الفقهاء لعدم وجود نص صريح فيما يستجد من الوقائع والنوازل. وذكرت مسألتين كان سبب اختلاف الفقهاء فيهما راجعاً إلى هذا السبب.

الباب الأول: حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء، وفيه تمهيد وستة فصول. التمهيد: معنى الحرف ومعنى العطف.

الفصل الأول: الواو وأثرها في اختلاف الفقهاء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقسام الواو ومعانيها.

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في معنى الواو في اختلاف الفقهاء. وتحت هذا المبحث عدة مسائل.

الفصل الثاني: الفاء وأثرها في اختلاف الفقهاء، وفيه مبحثان:



المبحث الأول: مواضع حرف الفاء في لغة العرب.

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في معنى الفاء في اختلاف الفقهاء. وتحت هذا المبحث عدة مسائل.

الفصل الثالث: "ثم" وأثرها في اختلاف الفقهاء. وتحت مباحث... الخ.

الفصل الرابع: "أو" وأثرها في اختلاف الفقهاء. وتحت مباحث... الخ.

الفصل الخامس: "بل" وأثرها في اختلاف الفقهاء. وتحت مباحث... الخ.

الفصل السادس: "لكن" وأثرها في اختلاف الفقهاء. وتحت مباحث... الخ.

الباب الثاني: حروف الجر، وفيه فصول... الخ.

الباب الثالث: أدوات الشرط... الخ.

الباب الرابع: أدوات الاستفهام... الخ.

الباب الخامس: أسماء الظرف... الخ.

الباب السادس: أدوات الاستثناء... الخ.

الخاتمة: في نتائج البحث.

فانظر كيف جمعت في الباب الواحد ما يُشكِّل وحدة متكاملة، كحروف العطف في الباب الأول، وحروف الجر في الباب الثاني، وأدوات الشرط في الباب الثالث... الخ. وأن كل هذه الأبواب تشكل وحدة واحدة متكاملة تُكوِّن موضوعات الرسالة.

(3) ألّفت كتاباً عنوانه: "وسطية الإسلام وواقعيته"، احتوى على: مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة وتضمنت: أهمية البحث وأسباب اختياره، ومنهج البحث، ومحتوى البحث.

الفصل الأول: فقه الواقع، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: معنى فقه الواقع وأهمية البحث فيه.



- المبحث الأول: مراعاة الرسول ﷺ للواقع.
- المبحث الثاني: مراعاة الصحابة رضي الله عنهم للواقع في اجتهادهم.
- المبحث الثالث: مراعاة المجتهدين للواقع في اجتهادهم.
- الفصل الثاني: الأحكام الشرعية بين الثبات والمرونة، وفيه خمسة مباحث:
- المبحث الأول: الأصل في الأحكام الشرعية الثبات.
- المبحث الثاني: تغير الأحكام لتغير العرف.
- المبحث الثالث: تغير الأحكام لتغير المصلحة.
- المبحث الرابع: دوران الأحكام مع عللها وجوداً وعدمًا.
- المبحث الخامس: تغير الأحكام للضرورة.
- الفصل الثالث: الإعجاز التشريعي لأحكام الإسلام، وفيه ثمانية مباحث:
- المبحث الأول: وسطية الإسلام بين الأديان.
- المبحث الثاني: وسطية النظام الخلقي في الإسلام.
- المبحث الثالث: شمول الإسلام وكماله وتوازنه.
- المبحث الرابع: استقامة أحكام الإسلام وعدم تعارضها.
- المبحث الخامس: اليسر ورفع الحرج في الأحكام الشرعية.
- المبحث السادس: العدل في الإسلام.
- المبحث السابع: المساواة في الإسلام.
- المبحث الثامن: الحرية في الإسلام.
- الخاتمة: نتائج البحث.



المبحث الثاني

عنوان البحث وصفحته الأولى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عنوان البحث.

المطلب الثاني: الصفحة الأولى في البحث.



المطلب الأول

عنوان البحث

عنوان البحث: هو الكلام الذي يُكتب على واجهته يدل على مضمونه ويُظهر محتواه، فهو كالعلامة للكتاب التي تميزه عن غيره، قال الفيومي: (وَعُنْوَانُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ وَيُظْهِرُهُ... وَعُنْوَانُ الْكِتَابِ بِصَمِّ الْعَيْنِ وَقَدْ تُكْسَرُ وَعَنْوْنُهُ جَعَلْتُ لَهُ عُنْوَانًا)¹.

والباحث الناجح هو الذي يُحسن صياغة العنوان، وقديماً قالوا: "الكاتب من أجاد المطلع والمقطع"². ولما كان العنوان هو الدال على مضمون ما تحته فيجب أن يُصاغ بشكل جيد، سواء أكان عنوان البحث الرئيس أو عنوان الأبواب أو الفصول أو المباحث، وأن تراعى عند صياغته النقاط التالية³:

(أ) أن يصاغ بأسلوب علمي، بعيداً عن السجع والألفاظ المثيرة التي تستعمل غالباً في الصحافة.
(ب) أن يكون دقيقاً مفصلاً عن محتواه من أبواب وفصول ومباحث، وقد لاحظت وقوع بعض الباحثين في أخطاء فيثبتون بعض عناوين براءة لبعض الأبواب أو الفصول أو المباحث، ولا يُدركون دلالتها بدقة، وعند الشروع في الكتابة لا يجد الباحث مادة علمية للدراسة. وإذا حصل مثل هذا الخطأ في إثبات عنوان فصل أو باب فإنه يحتاج لطلب من المشرف لتعديل خطته، وقد يتطلب الأمر في بعض الأحيان رفع الطلب للجان علمية متخصصة في الكلية، مما يسبب حرجاً للباحث. وحتى لا يقع الباحث في مثل هذا الإشكال يتوجب عليه أن يكون مدركاً لمعنى كل عنوان يُثبتته في خطته، والمسائل التي يريد أن يعالجها تحته.

¹ المصباح المنير للفيومي، ص 434، وانظر: العنوان الصحيح للكتاب للشريف حاتم العوني، ص 15-17.

² فالمطلع هو: العنوان. والمقطع هو: آخر البحث أي: خاتمته. قال الفيومي في المصباح المنير، ص 509: (وَمُنْقَطَعُ الشَّيْءِ بِصِغَةِ الْبِنَاءِ لِمَقْعُولٍ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ طَرَفُهُ)، وجاء في المعجم الوسيط، ص 746: (المقطع من كل شيء آخره حيث ينقطع وينتهي).

³ كتابة البحث العلمي صياغة جديدة لعبد الوهاب أبو سليمان، ص 53، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية لعبد الوهاب أبو سليمان، ص 32.



ت) أن يكون عنوان الفصل أو المبحث مُبيناً، بحيث لا يتوقف فهمه على العنوان الذي قبله، مثال ذلك: قسّم باحث فصلاً في رسالته إلى مبحثين، جعل عنوان المبحث الأول: طرق الاستثمار بالتمويل البنكي. وعنوان المبحث الثاني: طرق الاستثمار بتمويلات أخرى. فعنوان المبحث الثاني غير مبين، ويتوقف معرفة المراد منه على عنوان المبحث الأول. والصواب أن يكون عنوان المبحث الثاني: طرق الاستثمار بالتمويل غير البنكي.

ث) أن يكون بعبارة موجزة ما أمكن. مع ملاحظة أن لا يختصر الباحث كلمة من العنوان يترتب على حذفها خلل في دلالاته، ومثال ذلك: ما جاء في "غمز عيون البصائر لأحمد الحموي": (إِذَا صَارَ الشَّافِعِيُّ حَنْفِيًّا ثُمَّ عَادَ إِلَى مَذْهَبِهِ...) ¹. وقد وُضع في القرص المدمج "جامع الفقه الإسلامي" عناوين لمسائل وأبواب الكتب التي حواها، وجاء عنوان هذه المسألة في القرص المدمج "جامع الفقه الإسلامي": (صَارَ الشَّافِعِيُّ حَنْفِيًّا ثُمَّ عَادَ إِلَى مَذْهَبِهِ). ولاحظ كيف تغيرت دلالة العنوان بحيث يُفهم منه الإخبار بأن الشافعي انتقل إلى المذهب الحنفي، ثم عاد إلى مذهبه.

ج) أن لا يكون واسعاً بحيث يُدخل تحتَه ما ليس من عناصره الرئيسة. وإذا تعذر ضبطه بعبارات دقيقة وبقي واسعاً، فإنه يمكن ضبطه بحدود الدراسة.

ح) أن لا يكون متضمناً حكماً أو نتيجةً متوقعةً. ويستثنى من ذلك العناوين التي تكون محل اتفاق، أو عناوين الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. فلا بأس أن يكون عنوان بحث أو باب أو فصل أو مبحث: وحدانية الله ﷻ، أو وجوب الصلاة، أو تحريم الزنا، أو مضار الربا الاجتماعية والاقتصادية، أو حسن الصدق وقبح الكذب.

¹ غمز عيون البصائر لأحمد الحموي، 2/180.



خ) أن تتحد ألفاظ العنوان في كلِّ مكان يردُّ ذكره في الرسالة، فعناوين الأبواب والفصول والمباحث تتكرر في محتوى البحث، وحيث يكون الحديث عن موضوعه، وفي الفهارس، فيجب أن يكون العنوان بنفس اللفظ أينما ذكر في الرسالة. وأضرب مثالين لاعتناء علمائنا باختيار أسماء (عناوين) كتبهم؛ ليتذوق القارئ مدى دقته وإفصاح العنوان عن محتواه:

المثال الأول: حُسِّن اختيار البخاري لاسم (عنوان) كتابه¹، فاسم الكتاب الذي ألفه البخاري، المشهور بين الناس "صحيح البخاري"، هو: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"².

وقد أغنى العنوان الذي اختاره البخاري لكتابه عن الكلام المهم الذي يُثبت المؤلفون في مقدمة كتبهم، خاصة إذا علمنا خلو صحيح البخاري من مقدمة تُبين منهجه. فنجد في هذا العنوان الإفصاح عن الأسس العظمى التي بنى عليها البخاري صحيحه، وبيانه³:
أ) قوله "الجامع"، بيان لشمول الكتاب لأبواب العلم، وأنه غير مقتصر لأحاديث الأحكام ككتب "السنن".

ب) و"المسند"، هو مرفوع صحابي بسند ظاهر الاتصال، ولهذا اللفظ فوائد كثيرة منها: أن ما ذكره البخاري في كتابه من تعليقات لا تُعدُّ من صحيحه؛ لأنه سماه "المسند"، ويترتب على

¹ لا فرق بين اسم الكتاب وبين عنوانه -غالباً-؛ لأن العنوان هو الكلام الذي يُكتب على واجهة الكتاب يدل على مضمونه ويظهر محتواه، وأغلب المؤلفين يضعون أسماء مؤلفاتهم على أبرز مكان في الكتاب، وهو غلافه، فيكون ما وضعه المؤلف على غلاف كتابه هو عنوان الكتاب، وهو اسمه أيضاً. انظر: العنوان الصحيح للكتاب للشريف حاتم العوني، ص 17.

² العنوان الصحيح للكتاب للشريف حاتم العوني، ص 50، تحقيق اسمي الصحيحين، واسم جامع الترمذي، لعبد الفتاح (أبو غدة)، ص 9-32.

³ العنوان الصحيح للكتاب للشريف حاتم العوني، ص 50-52.



هذا أن البخاري أول من صَنَّف في الصحيح المجرد، وأن رجال تعاليق البخاري لا يلزم أن يكونوا على شرط رجال الصحيح المسند في كتابه.

(ت) "الصحيح"، بيان اشتراط البخاري الصحة في الأحاديث التي جمعها في كتابه.

(ث) "المختصر"، بيان بأن البخاري لم يجمع في كتابه كل الأحاديث الصحيحة، وأنه لم يجمع فيه كل ما صح عنده من أحاديث.

المثال الثاني: حُسْن اختيار مسلم لاسم (عنوان) كتابه، فاسم الكتاب الذي ألفه مسلم، المشهور بين الناس "صحيح مسلم"، هو: "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ"¹.

ولهذه التسمية فوائد تُبيِّن الأسس العظمى التي بنى عليها مسلمٌ صحيحه، وبيانها²:

(أ) "المسند"، بيان أنه لا يلزم من تسمية "المسند" أن تكون أحاديثه مرتبة على أسماء رواتها من الصحابة، ويمكن أن يُسمى المؤلف كتابه "مسنداً" مع أنه مرتب على أبواب الفقه.

(ب) "بنقل العدل عن العدل"، لبيان أن كل من أخرج له مسلم "عدل" سواء أكان من رواة الأصول، أو من رواة المتابعات والشواهد.

(ت) اقتصار الإمام مسلم على لفظ "العدل" دون "الثقة"، بيان أن العدالة عند المحدثين "من اجتمعت فيه العدالة في الدين، والعدالة في الرواية"، أي أن الراوي "ثقة عدل ضابط".

(ث) ومن فوائد تسمية الإمام مسلم كتابه "المسند الصحيح... إلخ"، أن من سَمَّى هذا الكتاب باسم "الجامع" فقد أخطأ، وأن للإمام مسلم كتاباً مفقوداً اسمه "الجامع" غير هذا الكتاب³.

¹ العنوان الصحيح للكتاب للشريف حاتم العوني، ص 50، تحقيق اسمي الصحيحين، واسم جامع الترمذي لعبد الفتاح (أبو غدة)، ص 9-32.

² العنوان الصحيح للكتاب للشريف حاتم العوني، ص 52-54، وهي فوائد غير التي ذكرت في تسمية البخاري لكتابته.

³ العنوان الصحيح للكتاب للشريف حاتم العوني، ص 53-54، تحقيق اسمي الصحيحين، واسم جامع الترمذي لعبد الفتاح (أبو غدة)، ص 47.



المطلب الثاني

الصفحة الأولى في البحث

(صفحة العنوان)

يتوسط أول صفحة في البحث عنوانه، ويلتزم الباحث بالعنوان الذي أقرته الجهة العلمية التي يتبعها، من غير زيادة ولا نقص. ويكتب الباحث تحت العنوان درجة البحث العلمية سواء أكان رسالة ماجستير أم دكتوراه، ويكتب تحت العنوان اسم الباحث ورقمه الجامعي، فاسم المشرف فالسنة الدراسية. ويكتب في أعلى الجهة اليمنى للصفحة اسم الجامعة وتحت اسم الكلية والقسم¹.

¹ الأصل أن يتقيد الباحث بدليل طباعة الرسائل المعتمد في جامعته، إن وجدَ خلافاً بين ما أثبتّه وبين دليل جامعته.



المبحث الثالث

موضوع البحث (مشكلة البحث) وحدوده

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موضوع البحث (مشكلة البحث).

المطلب الثاني: حدود البحث.



المطلب الأول

موضوع البحث (مشكلة البحث)

اختيار البحث وتحديد موضوعه، أو صياغة مشكلته من خلال أسئلة واضحة محددة، وبيان أهدافه، أول خطوة وأهمها يجب على الباحث أن يتنبه لها. والأصل أن يبدأ الباحث في التفكير في اختيار البحث من الفصل الأول الذي يبدأ فيه دراسته العليا. والباحث الناجح يهتم بما يسمع من أفكار وملاحظات من أساتذته، فكم من باحثٍ قادته نقطة مهمة أثارتها أستاذه في مساق إلى موضوع بحثه.

وجدية الباحث من أول يوم يضع أقدامه فيها على عتبة الدراسات العليا تقوده في كثير من الأحيان لاختيار موضوع رسالته، ويظهر هذا من خلال ما يثيره من أسئلة تدل على ذكاء، وانتباه، وحسن فهم، ومناقشة لما يسمع. فالباحث الجاد لا يجعل نفسه وعاءً لحشو المعلومات التي يستمع إليها من غير تأمل وتفكير وتحليل لها. وكثرة النقاش الموضوعي وتحليل البيانات والمعلومات التي تُطرح سبب رئيس في تنمية تفكيره، وتعليمه الموضوعية، والتجرد، وهي في الوقت ذاته سبب في اختيار موضوع البحث، خاصة بعد أن تحتمر فكرته في ذهنه، من خلال التحليل والمناقشة، وإيراد الأسئلة والإشكالات التي يمكن أن تظهر للباحث.

وجدية الباحث في القيام بالواجبات التي يُكلف بها أثناء دراسته المساق، من تقارير وتحليل لبعض القضايا، وأبحاث رئيسية، سبب في اختيار موضوع البحث، فإن عدداً لا بأس به من الطلاب يختارون رسائلهم من الواجبات التي يكلفون بها وخاصة الأبحاث الرئيسية التي يكلفون بها أثناء دراسة المساقات.

وإذا تبين للأستاذ جدية الطالب، وأنه أعطى البحث حقه، ونظر له من جوانبه المتعددة، فإنّه يوجهه لزيادة القراءة في ذلك الموضوع، لتكون رسالته فيه. ويجب على الطالب أن يعطي مثل



هذا التوجيه حقه من الاهتمام، وأن يبدأ من حينه بمراجعة أستاذه لسماع ما عنده من توجيهات، وأن يتعمق في الموضوع بزيادة البحث والدراسة حوله.

وقد يتوصل الباحث نفسه إلى أن الموضوع الذي كلفه أستاذه بالكتابة فيه جدير بأن يطور له رسالة ماجستير، عندها يكتب أهم ما جعله يتوصل إلى تلك النتيجة، ويعرضها على أستاذه، وخاصة الأستاذ الذي كلفه بذلك البحث، فيسمع من النصائح والإرشادات ما ينمي فكرته، ويزيدها غنى.

وموضوع البحث، أو تحديد مشكلته هي المفتاح الحقيقي له؛ لأنَّ تحديد الموضوع يقود الباحث إلى أمرين مهمين في بحثه¹:
الأول: تحديد منهج الدراسة واتجاهها.
الثاني: تكثيف الجهود والدراسات المعمقة فيه.

واهتمام الباحث من بداية قبوله في برنامج الدراسات العليا في اختيار موضوع رسالته، لا يعني أن يتعجل في هذا الأمر، بل يبقى ضمن اهتمامه في التفكير. فالعجلة في البحث العلمي لا تأتي بخير، سواء في اختيار الموضوع، أو أثناء كتابته. فعلى الطالب أن يكون متنبهاً مصغياً لما يسمع أولاً، لذا قيل: (أَوَّلُ الْعِلْمِ الصَّمْتُ ثُمَّ الْإِسْتِمَاعُ ثُمَّ الْحِفْظُ ثُمَّ الْعَمَلُ ثُمَّ النَّشْرُ)².
وأنبه هنا إلى ضرورة التوازن في كتابة مشكلة البحث، من غير تطويل، أو اختصار مخل.

¹ كتابة البحث العلمي صياغة جديدة لعبد الوهاب أبو سليمان، ص 59.

² شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، 415/17.



المطلب الثاني

حدود البحث (حدود المشكلة)

يحتاج الباحث إلى إثبات "حدود البحث"، إذا كان العنوان الذي يصلح للإفصاح عن محتوى البحث طويلاً، عندها يمكن أن يُختصر ويُستغنى عن بعض كلماته، وتوضع هذه الكلمات قيوداً في "حدود البحث".

قد تكون قيود البحث التي يُنصُّ عليها في "حدود البحث" موضوعية، أو مكانية، أو زمانية. فلو اختار باحث عنواناً لرسالته: "التفريق للعيوب المشتركة بين الزوجين، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في المحافظات الشمالية في فلسطين في الفترة من سنة 1990-2000م". فمثل هذا العنوان طويل، ويمكن أن يُختصر بعنوان يقلل من القيود المذكورة، وتوضع تلك القيود في "حدود الدراسة". فيُجعل العنوان: "التفريق للعيوب بين الزوجين، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية". ويُقَيَّد العنوان موضوعياً بأن العيوب المشتركة هي محل الدراسة، وليست العيوب الخاصة بأحد الزوجين، ويُقَيَّد العنوان مكانياً بأن التطبيقات ستقتصر على المحافظات الشمالية في فلسطين، دون المحافظات الجنوبية، ويُقَيَّد العنوان زمانياً بأن حالات التفريق التي ستكون محل الدراسة من سنة 1990-2000م. ولو اختار باحث عنواناً لرسالته: "مدى تحقيق الأسئلة الشفهية في مادة التربية الإسلامية لأهدافها في المرحلة الثانوية في محافظة القدس". فمثل هذا العنوان طويل، ويمكن أن يُختصر بعنوان يقلل من القيود المذكورة، وتوضع تلك القيود في "حدود الدراسة". فيُجعل العنوان: "مدى تحقيق الأسئلة الشفهية في مادة التربية الإسلامية لأهدافها". ويُقَيَّد العنوان موضوعياً بأن الدراسة تقتصر على المرحلة الثانوية، ويُقَيَّد العنوان مكانياً بأن الدراسة ستقتصر على محافظة القدس. لا يحتاج إلى إثبات "حدود البحث" في كل رسالة، وإذا لم تكن له حاجة، فلا يجوز للباحث أن يُثبت هذا العنوان ويضع كلاماً ضعيفاً أو غير مناسب تحته.



المبحث الرابع

أهداف البحث وأسئلته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهداف البحث.

المطلب الثاني: أسئلة البحث.



المطلب الأول

أهداف البحث

معيار صلاحية البحث تحقيق الفلسفة العامة للدراسات العليا في الجامعة التي يدرس فيها الباحث، وفي التخصص الذي يدرسه. وتتحقق فلسفة البحث من خلال أهداف يضعها الباحث.

وأهداف البحث: طموحات غير موجودة، تنبع من الفلسفة، يسعى الباحث إلى تحقيقها، من خلال وسائل معينة¹.

وأما الفلسفة فهي: مبادئ وقواعد ومعتقدات عامة مقررة توجه العمل أو النشاط.

وأما الوسائل: فهي الإجراءات والخطوات المتبعة لتنفيذ الأهداف.

فأهداف أي نشاط إنساني تتوسط بين فلسفته، وبين وسائل تنفيذه.

فالأصل أن يتم الاتفاق على تحديد الفلسفة لأي عمل، ثم توضع أهداف معينة لتحقيق

تلك الفلسفة، ثم توضع الوسائل على اختلاف أنواعها لتحقيق تلك الأهداف في ضوء الفلسفة التي قُدرت وتم تحديدها من قِبل المؤسسات العليا لإدارة الجامعة، ووزارة التعليم العالي، ووزارة التخطيط.

فالتألب الذي يريد إعداد رسالة ماجستير أو دكتوراه، يجب أن يكون منطلقه في ضوء

فلسفة برنامج الدراسات العليا الذي انضم إليه. فإن اختار الباحث موضوعاً ضمن فلسفة البرنامج،

يضع له أهدافاً محددة، ويضع لكل هدف سؤالاً لتتم الإجابة عنه، ويمكنه الإجابة عن الأسئلة

وتحقيق الأهداف من خلال إجراءات ووسائل يقوم بها.

فكل باحث يهدف من بحثه تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف التالية:

¹ والأهداف التربوية: مجموعة من العبارات التي تصف السلوك المتوقع القيام به بعد مرور المتعلم بخبرة تعليمية معينة.



- (1) اكتشاف شيء جديد أو فكرة جديدة، لم يُسبق إليها.
- (2) إثبات صحة بعض المعتقدات أو الأفكار.
- (3) إبطال بعض النظريات، أو الآراء.
- (4) تصحيح بعض المفاهيم والأفكار.
- (5) إضافة بعض المعارف التي تؤدي إلى تقدم المعرفة.
- (6) شرح بعض القضايا الصعبة، أو الغامضة، وتحليلها.
- (7) تنظيم بعض المسائل الشائكة، وتبويبها، بحيث يسهل الاستفادة منها.
- (8) حلُّ مشكلات يعاني منها الناس.
- (9) اختصار بعض الكتابات، التي يمنع إسهاب مؤلفيها من استفادة كثير من الناس منها، مع عدم الإخلال في ذلك.

وقد حدد ابن خلدون¹، وتبعه مصطفى بن عبد الله - الشهير بحاجي خليفة - الأهداف التي يجب أن تراعى في التأليف فقال: (التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها وهي: إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه، أو شيء ناقص يتممه، أو شيء مغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه)².

والباحث الناجح هو الذي يتقيد بتحقيق أهداف بحثه من غير زيادة ولا نقص بلغة واضحة سليمة قال حاجي خليفة: (وشرط في التأليف: إتمام الغرض الذي وضع الكتاب لأجله من غير زيادة ولا نقص، وهجر اللفظ الغريب، ... وزاد المتأخرين اشتراط: حسن الترتيب، ووجازة اللفظ،

¹ المقدمة لابن خلدون، ص 251.

² كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، 35/1.



ووضوح الدلالة، وينبغي أن يكون مسوقاً على حسب إدراك أهل الزمان وبمقتضى ما تدعوهم إليه الحاجة¹.

وُصِّغَ أهداف البحث بأسلوب تقريرى، بخلاف أسئلته فإنها تُصاغ بأسلوب استفهامى. وإليك أمثلة صياغة أهداف البحث وأسئلته:

كتبت بحثاً عنوانه: حقيقة التعارض بين أدلة الكتاب والسنة². ومن أهداف هذا البحث:

(1) تحقيق أقوال بعض الأصوليين: "إن التعارض بين الأدلة القطعية محالٌ اتفاقاً"، التي يوهم ظاهرها خطأ أصحابها.

(2) تحقيق مذهب المصوّبة في وقوع التعارض الحقيقي بين الأدلة.

(3) بيان أن جمهور العلماء يرون عدم جواز التعارض الحقيقي بين الأدلة الظنية.

(4) بيان أن اختلاف العلماء في وقوع التعارض الحقيقي بين الأدلة والمنع منه خلاف حقيقي لا لفظي.

وتكون أسئلة هذا البحث بناء على الأهداف المذكورة:

(1) ما معنى قول بعض الأصوليين: "إن التعارض بين الأدلة القطعية محال اتفاقاً"، وهل أخطأ فائله؟

(2) هل التعارض الواقع بين الأدلة الحقيقي عند المصوبة، أم ظاهري؟

(3) هل جمهور العلماء يرون عدم جواز التعارض الحقيقي بين الأدلة الظنية؟

(4) هل اختلاف العلماء في وقوع التعارض الحقيقي بين الأدلة والمنع منه خلاف حقيقي أم لفظي؟

وكتبت بحثاً عنوانه: "فقه الواقع دراسة أصولية فقهية"³. وكان له هدفان، هما:

(1) بيان أن فقه الواقع شرط من شروط الاجتهاد لا يصح اجتهاد مجتهد بدونه مهما بلغ علمه،

وتأصيل هذا الأمر بإقامة الأدلة الشرعية عليه.

¹ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، 36/1.

² نُشر هذا البحث في مجلة دراسات، الصادرة عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، المجلد التاسع عشر (أ)، العدد الثالث، 1992م.

³ نُشر هذا البحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع والثلاثون.



(2) بيان أن علماء المسلمين من سلف هذه الأمة وعلى رأسهم الصحابة رضي الله عنهم والأئمة المجتهدون من بعدهم راعوا فقه الواقع في اجتهادهم، بدليل اختلاف الأحكام التي كانوا يُصدرونها نظراً لاختلاف واقع المسألة أو حال السائل متأسين بنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم.
وتكون أسئلة هذا البحث بناء على الأهداف المذكورة:

(1) هل فقه الواقع شرط من شروط الاجتهاد لا يصح اجتهاد مجتهد بدونه مهما بلغ علمه؟ وهل توجد أدلة شرعية تؤيد هذا الشرط؟

(2) هل راعى علماء المسلمين من سلف هذه الأمة وعلى رأسهم الصحابة رضي الله عنهم والأئمة المجتهدون من بعدهم فقه الواقع في اجتهادهم؟ وما دليل ذلك؟

وبناء على ما سبق تقريره أن كل سؤال من أسئلة البحث يُصاغ في جملة استفهامية، فإنني أرى في الدراسات الشرعية والعربية الاقتصار على أهداف البحث، وأن ذكرها يُغني عن أسئلته.



المطلب الثاني

أسئلة البحث

تصاغ أسئلة البحث لتعين على تحديد موضوعه (مشكلته)، وتقود الأسئلة لمعرفة الأهداف التي يرغب الباحث في تحقيقها. فعادة يكون لكل هدف يرغب الباحث في تحقيقه سؤال. ويُصاغ الهدف في جملة تقريرية، ويُصاغ السؤال في جملة استفهامية. ومن صميم عمل الباحث تحقيق أهداف بحثه، بالإجابة بشكل واضح عن تلك الأسئلة من خلال أبواب بحثه وفصوله ومباحثه¹.

¹ سبق ذكر أمثلة لأسئلة البحث عند الحديث عن أهدافه في المطلب السابق.



المبحث الخامس

أهمية البحث وأسباب اختياره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية البحث.

المطلب الثاني: أسباب اختيار البحث.



المطلب الأول

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث العلمي بقدر ما يقدم للإنسانية من فوائد جديدة؛ تعينهم على طاعة ربهم، وتسهم في الإجابة عن أسئلتهم، أو تحقق في حياتهم تقدماً، أو تحل إشكالاً، أو تزيد أحد جوانب المعرفة.

وتزداد أهمية البحث العلمي إذا كان يعالج موضوعاً مهماً في حياة الناس، هم بحاجة للسؤال عنه. فيدرس الباحث الموضوع بعد أن يحدد مشكلته (موضوعه) ليصل إلى نتائج منطقية تقدم فائدة للبشرية عموماً أو لشريحة منها.

وتظهر أهمية البحث العلمي في أنه يقدم للناس خلاصة جهد متواصل وجاد من ذوي الاختصاص والخبرة، مما يساعد على تقدم المجتمعات الإنسانية في جوانبها المختلفة. وتقديم معلومات صحيحة مبنية على أسس علمية تساعدهم في نشر الفكر الصحيح بين الناس، وتسهم في تطوير المجتمع وتقدمه.

والباحث الموفق يبين أهمية بحثه من خلال نقاط منطقية وموضوعية. ويتجنب ذكر النقاط الضعيفة؛ لأنها تضعف النقاط القوية التي تُذكر معها.



المطلب الثاني

أسباب اختيار البحث

يذكر الباحث الأسباب الحقيقية التي دعت له لاختيار موضوع بحثه بموضوعية وصدق وأمانة، بعبارات واضحة، بعيداً عن المبالغة. ويشير عند أسباب اختيار الموضوع إلى أهميته وأهدافه. فيقول: ومن الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا البحث أهميته، وتحقيق الأهداف التي سبق ذكرهما. وأنه الباحثين إلى عدم ذكر أسباب ضعيفة، والاقتصار على الأسباب الحقيقية والقوية؛ لأن السبب الضعيف يؤثر سلباً على الأسباب القوية التي يُذكر معها.



المبحث السادس

أدوات البحث ومصطلحاته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدوات البحث.

المطلب الثاني: مصطلحات البحث.



المطلب الأول

أدوات البحث

- أداة البحث: هي الوسيلة التي يجمع بها الباحث مادته العلمية. وقد عبّر بعض الباحثين عن المادة العلمية بالبيانات، فعرف أداة البحث بأنها: الوسيلة التي يجمع بها الباحث بياناته¹.
- والأداة الرئيسة التي تُستخدم في الأبحاث الشرعية هي نظرية مكتبية.
- وأدوات البحث العلمي التي تُستخدم في الأبحاث هي:
- (1) النظرية المكتبية: وتشتمل في أبحاث العلوم الشرعية على: القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وبقية مصادر التشريع، والكتابات العلمية في كل التخصصات الشرعية من عقيدة ومذاهب فكرية وملل ونحل، وتفسير وأصوله، وحديث ومصطلحه، وفقه وأصوله.
 - (2) الوثائق؛ سواء أكانت مكتوبة، أو مسموعة، أو مرئية، من صور ورسومات.
 - (3) الإحصاء.
 - (4) الملاحظة بأنواعها.
 - (5) المقابلات.
 - (6) الاستبانات.
- وعلى كل باحث أن يختار من هذه الأدوات ما يناسب بحثه ليتمكن من تجميع بياناته.

¹ أصول البحث العلمي ومناهجه للدكتور أحمد بدر، ص 35.



المطلب الثاني

مصطلحات البحث

يحتاج الباحث إلى إثبات عنوان "مصطلحات البحث" إذا تضمن عنوان بحثه بعض الكلمات أو المصطلحات التي يمكن أن تخفى أو تشتبه على القارئ. والناظر في أمهات المصادر يجد في مقدمتها بياناً للمصطلحات الواردة فيها.

وفي كثير من الأحيان لا يحتاج الباحث لإثبات هذا العنوان في خطة بحثه، إذا غلب على ظنه أن ترك التعريف بمصطلحات البحث لا يسبب إشكالاً لقارئه.



المبحث السابع

الدراسات السابقة

يَعْفُل بعض الباحثين ذكر الدراسات السابقة. والأصل أن لا يخلو بحث علمي جاد من عنوان "الدراسات السابقة"، يذكر الباحث تحته الأبحاث والرسائل والدراسات الجادة التي كُتبت في الموضوع الذي قرر دراسته. ويبين الإضافات، أو التعديلات التي يتوقع أن يتضمنها بحثه ويمتاز بها على من سبقه. ويبين سبب تكرار البحث في الموضوع مرة ثانية، كظهور معطيات جديدة، أو أن النتائج التي توصل إليها مَنْ قبله غير صحيحة.

وتأتي أهمية ذكر الدراسات السابقة في النقاط التالية:

- (1) تقود الباحث إلى الأصالة والإبداع المطلوبين في الرسائل الجامعية.
 - (2) تُوقِف الباحث على ما توصل إليه الباحثون قبله، فيستفيد من جهد من سبقوه.
 - (3) تجعل الباحث يبدأ من حيث انتهى غيره، فيتجنب التكرار ويختصر الوقت والجهد.
 - (4) تعطي المسوّغات المقنعة للجان العلمية التي يُقَدَّم لها البحث للموافقة عليه.
- فإذا ظهر للباحث أن من سبقه قصّر في جمع المعلومات، أو أخطأ في فهم بعضها، أو بنى بعض نتائجه على مقدمات غير صحيحة، فإن هذا من أقوى المسوّغات لأن تعاد الكتابة في الموضوع الذي سبق أن كُتب فيه.

وقد لا يكون عند من سبق أخطاء أو قصور، ولكن الباحث يهدف إلى تنظيم المادة العلمية وعرضها في صورة نظرية، أو بشكل متكامل يتيح فائدة أكبر، وهذا غرض معتبر من أغراض التأليف. وقد حدد حاجي خليفة الأهداف التي يجب أن تراعى في التأليف إذا كان المؤلف قد سبق في التأليف فيما يكتب فقال: (وينبغي لكل مؤلف كتاب في فن قد سبق إليه أن لا يخلو كتابه من



خمس فوائد: استنباط شيء كان معضلاً، أو جمعه إن كان مفرقاً، أو شرحه إن كان غامضاً، أو حسن نظم وتأليف، وإسقاط حشو وتطويل¹.

وإذا كان ذكر الدراسات السابقة مهماً، فالأهم أن لا يقلل الباحث من شأن الأبحاث التي سبق إليها، وأن يعرضها بأمانة. فالهدف من عرض الباحث دراسة من سبقه إفادته منها، وبيان الحاجة لمزيد من الدراسات في الموضوع، فيكون هذا العرض مسوّغاً للكتابة فيه مرة ثانية.

¹ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للحاجي خليفة، 35/1.



المبحث الثامن

منهج البحث وخطواته (إجراءاته)

وفيه تمهيد وستة مطالب:

المطلب الأول: الأئمة الأربعة حددوا مناهجهم في الاجتهاد.

المطلب الثاني: حدد العلماء مناهجهم في مؤلفاتهم.

المطلب الثالث: المنهج الوصفي.

المطلب الرابع: المنهج الاستنباطي.

المطلب الخامس: المنهج الاستقرائي.

المطلب السادس: خطوات البحث وإجراءاته.



تمهيد

المنهج هو ما يؤدي للكشف عن الحقيقة، أو الوصول إليها، بطرق عقلية منطقية. ومنهج البحث في العلوم والمعارف: جمع الأدلة والأفكار المتعلقة بالموضوع، ودراستها وتحليلها، وفق طرق علمية منطقية، وحسن عرضها وتنظيمها، للكشف عن الحقيقة أو الوصول إليها، أو إثباتها.

والقرآن الكريم والرسول ﷺ أول من أرشدا إلى إتباع مناهج سليمة في التفكير وإثبات الحجة، وفي مناقشة الآخرين.

فتجد في القرآن الكريم استخدام الحجة البرهانية التي تفيد اليقين، كالقياس الأولى الذي ورد لإثبات البعث، وإثبات أن عيسى عبد الله، وليس ابناً له. قال الله ﷻ: { وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ } {78} قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ } {79} ¹، فهذه الآية أثبتت قدرة الله على إعادة خلق الناس وبعثهم من قبورهم، قياساً على بدء خلق الله الناس أول مرة. فمن كان قادراً على بدء الخلق أول مرة، فهو قادر -من باب أولى- على إعادة خلقهم مرة ثانية. وقال الله ﷻ: { إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } {59} ²، فهذه الآية أثبتت قدرة الله على خلق عيسى من غير أب قياساً على خلق آدم من غير أب ولا أم، فإن من قدر على خلق آدم من غير أب ولا أم قادر -من باب أولى- على خلق عيسى من غير أب، فثبت يقيناً بمثل هذه الحجج المطلوب، وهو إثبات البعث، وإثبات أن عيسى عبد الله، لذا عدّ الشافعي هذا الطريق في الاستدلال أقوى أنواع القياس ³.

¹ سورة يس.

² سورة آل عمران.

³ الرسالة للشافعي، ص 513.



ونجد في القرآن الكريم استخدام الحجة الجدلية: وهي الحجة المؤلفة من مقدمات مشهورة يُسلم بها السامع؛ لاعتقاده بها اعتقاداً مقارباً لليقين. وقد أقام الله ﷻ الحجة على إثبات اليوم الآخر لمحاسبة الخلائق بعدله، فإن العدل الإلهي يقتضي أن يكون هناك يوم قيامة لمحاسبة الناس. وقد ردَّ الله ﷻ بذلك على منكري اليوم الآخر فقال ﷻ: { أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ } {35} مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ } {36} }¹، وقال ﷻ: { أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ } {28} }²، فلو لم يكن يوم آخر للحساب والجزاء، لاستلزم التسوية بين المسلمين وبين المجرمين، والتسوية بين الذين آمنوا وعملوا الصالحات وبين المفسدين في الأرض. وهذه التسوية تستلزم نفي صفة العدل عن الله ﷻ. ولما كانت صفة العدل ثابتة لله ﷻ، فلا تسوية بين المسلمين وبين المجرمين. ولا تسوية بين المؤمنين وبين المفسدين في الأرض.

ونجد في القرآن الكريم استخدام الحجة الخطائية وهي: الحجة التي تُفيد ظناً راجحاً مقبولاً، وهي تعتمد على مقدمات ظنية سواء سلم بها المخاطب أو لم يُسلم، وسواء أفادته ظناً راجحاً أو لم تفده، ولكنها من وجهة نظر المستدل بها تفيد ظناً راجحاً. وكثيراً ما ترد مثل هذه الحجة على لسان الفقيه لإقناع المستمع بوجهة نظره. ومعظم الأحكام الفقهية والأحكام القضائية والنظريات العلمية المادية تستند إلى حجج تعتمد على الظن الراجح³، فهي حجج خطائية.

وإذا وردت الحجة الخطائية في القرآن الكريم لإثبات حق فإنها لا تكون مستقلة بنفسها، إنما تكون مؤيدة بحجج برهانية أو جدلية واردة في الموضوع نفسه. فقد وردت حجة خطائية لإثبات توحيد الله ﷻ في قوله: { ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُوهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ

¹ سورة القلم.

² سورة ص.

³ الظن الراجح درجات لا تحصر، أدناها قريب من الشك، وأعلىها قريب من اليقين.



{¹. وتقرير هذه الحجة يتلخص بما يلي: يا من تشركون بالله عبيداً من عبيده، فتجعلونهم آلهة تعبدونهم من دونه، هل ترضون مثل ذلك لأنفسكم فيما بينكم وبين ما تملكون من أرقاء؟ هل ترضون أن يكون عبيدكم شركاء لكم فيما تملكون من أشياء ينازعونكم فيها؟ هل تخافونهم كخيفتكم أنفسكم، فتستسلمون لمشاركتهم؟ فإذا كنتم لا ترضون ذلك لأنفسكم ؛ لأنه يُنقص من قدركم، أفترضون مثله لخالقكم ومالككم، وخالق ما تشركون به ومالكه؟ لو قسم الله على أنفسكم لرفضتم أن تجعلوا لله شريكاً، فتعالى الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

وقد أقر الرسول ﷺ معاذاً على منهجه في استنباط الأحكام (عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَيَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ)².
وسار الصحابة على ذلك فكانت مناهجهم في الاجتهاد واضحة، (جاءت الجدة إلى أبي بكرٍ تسأله ميراثها قال فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء؟ فأرجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس...) ³.

¹ سورة الروم آية 28.

² رواه أبو داود، برقم 3119.

³ رواه الترمذي، برقم 2027، وقال: (أبو عيسى وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَهَذَا أَحْسَنُ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).



المطلب الأول

الأئمة الأربعة حددوا مناهجهم في الاجتهاد

حدد الأئمة الأربعة وأتباعهم مناهجهم في الاجتهاد بوضوح، فهذا أبو حنيفة يحدد منهجه في ترتيب أدلة الشرع عند الاجتهاد بقوله: (أخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب، -وعدد رجالاً- فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا)¹. و(قيل لأبي حنيفة: إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه، قال: اتركوا قولي بكتاب الله، فقليل له: إذا كان خبر الرسول يخالفه، قال: اتركوا قولي بخبر الرسول ﷺ، فقليل له: إذا كان قول الصحابي يخالفه، قال: اتركوا قولي بقول الصحابي)²، و(قال أبو يوسف: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا)³.

وقال الإمام مالك: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)⁴. واعتمد الإمام مالك على كتاب الله أولاً ثم على السنة ثانياً... وكان يقدم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد⁵. (وأنت إذا نظرت... وجدت مالكا -رحمه الله تعالى- ناهجاً في هذه الأصول منهاجاً، مرتباً لها مراتبها ومدارجها مقدماً كتاب الله ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا

¹ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، 115/6، وقد ورد مثل هذا النقل عنه في: المسودة لآل تيمية، ص302.

² القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني، ص34.

³ إعلام الموقعين لابن القيم، 140/2.

⁴ الإقليد للأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد للشنقيطي، ص165.

⁵ بداية المجتهد لابن رشد، 74/1.



بغيره وخالفوه) ¹، (وَقَدْ صَرَّحَ مَالِكٌ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يُسْتَنَابُ، فَكَيْفَ يَمَنْ تَرَكَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِقَوْلِ مَنْ هُوَ دُونَ إِبْرَاهِيمَ أَوْ مِنْهُ؟) ²، قال الخطَّاب: (... رُويَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُجْلِلُ أَصَابِعَ رَجُلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ. وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكًا يُنْكِرُ التَّحْلِيلَ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ بِالْحَدِيثِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ) ³.

وقال الشافعي: (مَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَوْجُودَيْنِ فَالْعُذْرُ عَمَّنْ سَمِعَهُمَا مَقْطُوعٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِمَا. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صِرْنَا إِلَى أَقْوَابِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ...، وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ سَتَى. الْأُولَى: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، إِذَا تَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ. ثُمَّ الثَّانِيَةُ: الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ. وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُحَالَفاً مِنْهُمْ. وَالرَّابِعَةُ: اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ. الْخَامِسَةُ: الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِ الطَّبَقَاتِ) ⁴، وقال النووي: (صَحَّ عَنْ الشَّافِعِيِّ - رحمه الله - أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعُوا قَوْلِي. وَرُويَ عَنْهُ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ خِلَافَ قَوْلِي فَأَعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ وَاتْرُكُوا قَوْلِي، أَوْ قَالَ: فَهُوَ مَذْهَبِي، وَرُويَ هَذَا الْمَعْنَى بِالْفَاطِطِ مُخْتَلَفَةً) ⁵، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لِأَحْمَدَ: (يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنِّي؛ فَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَأَعْلِمْنِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ شَامِئًا كَانَ أَوْ كُوفِيًّا أَوْ بَصْرِيًّا) ⁶.

وكان منهج الإمام أحمد واضحاً في الاجتهاد، (وَكَانَتْ فَتَاوِيهِ مَبْنِيَّةً عَلَى خَمْسَةِ أَصُولٍ: أَحَدُهَا: النَّصُّ، فَإِذَا وَجَدَ النَّصَّ أَقْبَى بِمُوجِبِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهُ وَلَا مَنْ خَالَفَهُ كَانِنًا مَنْ

¹ ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، 22/1، وانظر: فتح العلي المالك لمحمد عليش، 48/1.

² إعلام الموقعين لابن القيم، 139/2.

³ مواهب الجليل للخطاب، 213/1.

⁴ الأم للشافعي، 280/7.

⁵ المجموع للنووي، 105/1، وانظر: مناقب الشافعي للبيهقي، 472/1، 473، 474، 501، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 123/5 -

124، مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني، 706/6.

⁶ إعلام الموقعين لابن القيم، 164/2 - 165.



كَانَ ... الْأَصْلُ الثَّانِي مِنْ أَصْلِ فَتَاوَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ : مَا أَفْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ، فَإِنَّهُ إِذَا وَجَدَ لِبَعْضِهِمْ فَتَوَى لَا يُعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنْهُمْ فِيهَا لَمْ يَعُدَّهَا إِلَى غَيْرِهَا ... الْأَصْلُ الثَّلَاثُ مِنْ أَصُولِهِ : إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ تَخَيَّرَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا كَانَ أَقْرَبَهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَقْوَالِهِمْ ... الْأَصْلُ الرَّابِعُ : الْأَخْذُ بِالْمُرْسَلِ وَالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّعِيفِ عِنْدَهُ الْبَاطِلَ وَلَا الْمُنْكَرَ وَلَا مَا فِي رِوَايَتِهِ مَتَّهَمٌ ... الْخَامِسُ الْقِيَاسُ لِلضَّرُورَةِ¹. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : (قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْأَوْزَاعِيُّ هُوَ أَتَّبِعُ مِنْ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعِيُّ بَعْدَ الرَّجُلِ فِيهِ مُحَيَّرٌ... وَقَالَ أَيْضًا : لَا تُقَلِّدْنِي وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا وَلَا الثَّوْرِيَّ وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا . وَقَالَ : مِنْ قِلَّةٍ فَقِهِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ)².

¹ إعلام الموقعين لابن القيم، 24/1-27.

² إعلام الموقعين لابن القيم، 139/2.



المطلب الثاني

حدد العلماء مناهجهم في مؤلفاتهم

تظهر المنهجية في بحوث علماء المسلمين ودراساتهم في مختلف جوانب المعرفة. وقد شهد بذلك المنصفون من المستشرقين الذين كتبوا مؤلفات يشيدون فيها بما وصل إليه العلماء المسلمون من براعة فائقة في منهج البحث والتأليف¹.

والم تأمل في كتب العلماء من فقهاء وأصوليين، وغيرهم يلاحظ أنهم ساروا وفق منهج واضح في مؤلفاتهم، وإن لم يفرّدوا لذلك عنواناً مستقلاً لتحديد منهجهم في التأليف، والأمثلة على ذلك كثيرة، سأنقل كلام بعض العلماء في مقدمة كتبهم الذي يثبت ذلك:

(1) قال ابن نجيم: ((كِتَابُ الطَّهَارَةِ) اَعْلَمُ أَنَّ مَدَارَ أُمُورِ الدِّينِ مُتَعَلِّقٌ بِالْإِعْتِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْمَزَاجِرِ وَالْآدَابِ. فَالْإِعْتِقَادَاتُ خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَالْعِبَادَاتُ خَمْسَةٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ. وَالْمُعَامَلَاتُ خَمْسَةٌ: الْمُعَاوَضَاتُ الْمَالِيَّةُ وَالْمُنَاكَحَاتُ وَالْمُخَاصِمَاتُ وَالْأَمَانَاتُ وَالزَّرَكَاتُ. وَالْمَزَاجِرُ خَمْسَةٌ: مَرْجَرَةُ قَتْلِ النَّفْسِ، وَمَرْجَرَةُ اخْتِذَاكِ الْمَالِ، وَمَرْجَرَةُ هَتِكِ السَّيْرِ، وَمَرْجَرَةُ هَتِكِ الْعَرَضِ، وَمَرْجَرَةُ قَطْعِ الْبَيْضَةِ. وَالْآدَابُ أَرْبَعَةٌ: الْأَخْلَاقُ، وَالشَّيْمُ الْحَسَنَةُ، وَالسِّيَاسَاتُ وَالْمُعَاشِرَاتُ فَالْعِبَادَاتُ، وَالْمُعَامَلَاتُ، وَالْمَزَاجِرُ مِنْ قَبِيلِ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ دُونَ الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَقُدِّمَ فِي سَائِرِ كُتُبِ الْفَقْهِ الْعِبَادَاتُ عَلَى الْمُعَامَلَاتِ وَالْمَزَاجِرِ ؛ لِكَوْنِهَا أَهَمُّ مِنْ غَيْرِهَا ثُمَّ الصَّلَاةُ قُدِّمَتْ عَلَى غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَالِيَةُ الْإِيمَانِ وَثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ وَالْخَبَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اذْكُرُوْا اللّٰهَ حَقَّ ذِكْرِهٖۤ }² وَكَحَدِيثِ (بُيِّىَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ)³، ثُمَّ قُدِّمَتْ

¹ مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي للمستشرق فرانز روزنتال، ص 15.

² سورة البقرة.

³ رواه البخاري برقم 7.



الطَّهَارَةُ هُنَا عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا شَرْطُهَا وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ طَبْعًا فَيُقَدَّمُ وَضَعًا وَخَصَّهَا بِالْبَدَاءَةِ دُونَ سَائِرِ الشُّرُوطِ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِعُذْرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ¹.

(2) قال ابن نُجَيْم شارحاً كتاب البيع من كنز الدقائق للنسفي: (قَدَّمْنَا فِي الطَّهَارَةِ أَنَّ الْمَشْرُوعَاتِ أَرْبَعَةٌ: حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى خَالِصَةٌ، وَحُقُوقُ الْعِبَادِ خَالِصَةٌ، وَمَا اجْتَمَعَ وَعَلَبَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا اجْتَمَعَ وَعَلَبَ حَقُّ الْعَبْدِ. وَقَدَّمَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنْ خَلْقِ الثَّقَلَيْنِ، ثُمَّ شَرَعَ فِي الْمُعَامَلَاتِ فَبَدَأَ بِالنِّكَاحِ وَمَا يَتَّبَعُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَذَكَرَ الْعَتَاقَ لِمُنَاسَبَةِ الطَّلَاقِ فِي الْإِسْقَاطِ، ثُمَّ الْأَيْمَانَ لِمُنَاسَبَتِهَا لِكُلِّيهِمَا، ثُمَّ الْحُدُودَ لِمُنَاسَبَتِهَا لِلْيَمِينِ مِنْ جِهَةِ الْكُفَّارَةِ، فَإِنَّهَا دَائِرَةٌ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ وَالْحُدُودِ عُقُوبَاتٌ، ثُمَّ ذَكَرَ السَّيْرَ بَعْدَهَا لِلاِشْتِرَاكِ فِي الْمَقْصُودِ، وَهُوَ إِخْلَاءُ الْعَالَمِ عَنِ الْفَسَادِ وَقَدَّمَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ مُعَامَلَةٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. وَالثَّانِي مَعَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ اللَّقِيطَ لِلاِشْتِرَاكِ فِي كَوْنِ النُّفُوسِ عُرْضَةً لِلْفَوَاتِ، ثُمَّ اللَّقْطَةَ لِلاِشْتِرَاكِ فِي كَوْنِ الْأَمْوَالِ كَذَلِكَ، وَكَذَا فِي الْإِبَاقِ وَالْمَقْصُودِ، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّرِكَةَ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَمَّا كَانَ فِيهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِ الشَّرِيكِ كَانَ بِعَرْضِيَّةِ التَّوَي²، ثُمَّ الْوَقْفَ بَعْدَهَا لِلاِشْتِرَاكِ فِي اسْتِيفَاءِ الْأَصْلِ مَعَ الْإِنْتِفَاعِ بِالزِّيَادَةِ، ثُمَّ الْبُيُوعَ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ إِزَالَةُ الْمِلْكِ لَا إِلَى مَالِكٍ، وَفِي الْبُيُوعِ إِلَيْهِ، فَكَانَ الْوَقْفُ بِمَنْزِلَةِ الْبَسِيطِ وَالْبَيْعِ كَالْمُرَكَّبِ)³.

(3) قال الزيلعي شارحاً كتاب النكاح من كنز الدقائق للنسفي: (لَمَّا فَرَعَ مِنْ ذِكْرِ الْعِبَادَاتِ شَرَعَ فِي الْمُعَامَلَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَالِيَةُ الْعِبَادَاتِ لِمَا أَنَّهَا سَبَبٌ لِبَقَاءِ الْعَابِدِينَ وَنَسْلِهِمْ وَقَدَّمَ النِّكَاحَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَنْزِلَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ حَتَّى كَانَ الْإِشْتِعَالُ بِالنِّكَاحِ أَوْلَى مِنَ التَّخَلِّي لِلنَّوَافِلِ عِنْدَنَا، وَفِيهِ آثَارٌ فِي تَوْعِيدٍ مَنْ رَغِبَ عَنْهُ وَتَحْرِيزٍ مَنْ رَغِبَ فِيهِ، وَلَا يَلْزُمُهُ الْجِهَادُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ شَامِلٌ لِفَضِيلَتَيْنِ، وَهُوَ كَوْنُهُ سَبَبًا لَوْجُودِ الْمُسْلِمِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادُ سَبَبٌ لَوْجُودِ الْإِسْلَامِ فَقَطْ، وَلَهُ

¹ البحر الرائق لابن نُجَيْم 7/1-8، وانظر: رد المختار لابن عابدين 79/1.

² التَّوَي: الهلاك والضياع.

³ البحر الرائق لابن نُجَيْم، 5/276-277.



فَضَائِلُ أُخَرُ مِنْ انْتِظَامِ مَصَالِحِ الدَّارَيْنِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ دَوَاعِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَالطَّبْعِ فَكَانَ أَوَّلِي
بِالتَّقْدِيمِ¹.

(4) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ تَاجِ الشَّرِيعَةِ: (لَمَّا وَقَّعَنِي اللَّهُ بِتَأْلِيفِ تَنْقِيحِ الْأُصُولِ أَرَدْتُ أَنْ
أُشْرَحَ مُشْكِلَاتِهِ وَأَفْتَحَ مُغْلَقَاتِهِ مُعْرِضًا عَنْ شَرْحِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي مَنْ يَحُلُّهَا بَعِيرٌ إِنْطَابٍ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ
فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَاعْلَمَ أَنِّي لَمَّا سَوَّدْتُ كِتَابَ التَّنْقِيحِ، وَسَارَعَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى انْتِسَاخِهِ
وَمُبَاحَثَتِهِ وَانْتَشَرَ النُّسخُ فِي بَعْضِ الْأَطْرَافِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَعَ فِيهِ قَلِيلٌ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ وَشَيْءٌ مِنَ
الْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ فَكُتِبَتْ فِي هَذَا الشَّرْحِ عِبَارَةٌ الْمُنْزِي عَلَى النَّمَطِ الَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدِي لِتَغْيِيرِ النُّسخِ
الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ التَّغْيِيرَاتِ إِلَى هَذَا النَّمَطِ، ثُمَّ لَمَّا تَيَسَّرَ إِمْتَامُهُ وَفُضَّ بِالِاحْتِمَامِ خِتَامُهُ مُشْتَمِلًا عَلَى
تَعْرِيفَاتٍ وَحُجَجٍ مُؤَسَّسَةٍ عَلَى قَوَاعِدِ الْمَعْقُولِ، وَتَفْرِيعَاتٍ مُرَصَّصَةٍ بَعْدَ ضَبْطِ الْأُصُولِ، وَتَرْتِيبٍ أُنِيقَ
لَمْ يَسْقِني عَلَى مِثْلِهِ أَحَدٌ، مَعَ تَدْقِيقَاتٍ غَامِضَةٍ لَمْ يَبْلُغْ فُرْسَانُ هَذَا الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْأَمَدِ، سَمَّيْتُ هَذَا
الْكِتَابَ بِالتَّوْضِيحِ فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ)².

(5) قَالَ الْقَرَاوِي: (فَوَضَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ لِلْقَوَاعِدِ خَاصَّةً، وَزِدْتُ قَوَاعِدَ كَثِيرَةً لَيْسَتْ فِي الذَّخِيرَةِ،
وَزِدْتُ مَا وَقَعَ مِنْهَا فِي الذَّخِيرَةِ بَسْطًا وَإِضَاحًا، فَإِنِّي فِي الذَّخِيرَةِ رَغِبْتُ فِي كَثَرَةِ التَّقْلِيلِ لِلْفُرُوعِ؛ لِأَنَّهُ
أَخْصُ بِكُتُبِ الْفُرُوعِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَثَرَةِ الْبَسْطِ فِي الْمَبَاحِثِ وَالْقَوَاعِدِ فَيَخْرُجُ الْكِتَابُ
إِلَى حَدٍّ يَعْسُرُ عَلَى الطَّلَبَةِ تَحْصِيلُهُ أَمَّا هُنَا فَالْعُذْرُ زَائِلٌ وَالْمَانِعُ ذَاهِبٌ فَأَسْتَوْعِبُ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ بِهِ - إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -. وَجَعَلْتُ مَبَادِي الْمَبَاحِثِ فِي الْقَوَاعِدِ بِذِكْرِ الْفُرُوقِ وَالسُّؤَالِ عَنْهَا بَيْنَ فَرَعَيْنِ أَوْ
قَاعِدَتَيْنِ، فَإِنْ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرَعَيْنِ فَبَيَّانُهُ بِذِكْرِ قَاعِدَةٍ أَوْ قَاعِدَتَيْنِ يَخْصُلُ بِهِمَا الْفَرْقُ،
وَهُمَا الْمَقْصُودَتَانِ، وَذَكَرُ الْفَرْقِ وَسِيلَةٌ لِتَحْصِيلِهِمَا، وَإِنْ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ
فَالْمَقْصُودُ تَحْقِيقُهُمَا، وَيَكُونُ تَحْقِيقُهُمَا بِالسُّؤَالِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَوَّلِي مِنْ تَحْقِيقِهِمَا بَعِيرٌ ذَلِكَ، فَإِنَّ

¹ تبين الحقائق للزيلعي، 94/2.

² التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود -ومعه التلويع للتفتازاني-، 5/1.



ضَمَّ الْقَاعِدَةَ إِلَى مَا يُشَاكِلُهَا فِي الظَّاهِرِ وَيُضَادُّهَا فِي الْبَاطِنِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ الضِّدَّ يُظْهِرُ حَسَنَةَ الضِّدِّ وَبُذُلَهَا تَتَمَيَّزُ الْأَشْيَاءُ¹.

(6) قال ابن جزى: (بيان ترتيب الكتاب: اعلم أنني افتتحت بعقيدة سُنِّيَّة وجيزة، تقديماً للأهم، فلا جرم أن الأصول أهم من الفروع، ومن الحق تأخير التابع، وتقديم المتبوع، ثم قسمت الفقه إلى قسمين، أحدهما: في العبادات، والآخر في المعاملات. وضمنت كل قسم عشرة كتب على مائة باب، فانحصر الفقه في عشرين كتاباً، ومائتي باب، القسم الأول فيه من الكتب كتاب الطهارة، كتاب الصلاة... القسم الثاني فيه من الكتب كتاب النكاح، كتاب الطلاق وما يتصل به، كتاب البيوع، كتاب العقود المشاكلة للبيوع، كتاب الأقضية والشهادات... وإنما انحصرت الكتب والأبواب في هذا العدد؛ لأنني ضمنت كل شكل إلى شكله، وألحقت كل فرع بأصله)².

(7) قال النووي: (وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ ثُمَّ بَابِ الْمِيَاهِ، وَكَذَا فَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَكَثِيرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمُنَاسَبَةِ حَسَنَةِ، ذَكَرَهَا صَاحِبُ التَّيَمِّمَةِ وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَأْمُونِ الْمُتَوَلَّى، قَالَ: بَدَأْنَا بِذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحَجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ)، وَفِي رِوَايَةٍ (وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَبَدَأَ ﷺ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِالصَّلَاةِ، وَالْعَرَبُ تَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَكَانَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ أَهَمًّا، وَأَمَّا التَّوْحِيدُ فَلَهُ كُتُبٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَهُوَ عِلْمُ الْكَلَامِ وَقَدَّمُوا الصَّوْمَ عَلَى الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ وَلِأَنَّهُ أَعَمُّ وَجُوبًا مِنَ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى كَثِيرِينَ مِمَّنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ أَيْضًا عَلَى الْفُورِ وَيَتَكَرَّرُ. وَإِذَا ثَبَتَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ مُقَدِّمَاتِهَا، وَمِنْهَا الطَّهَارَةُ ثُمَّ مِنَ الطَّهَارَةِ أَهْمُهَا وَالْأَصْلُ فِيهَا، وَهُوَ الْمَاءُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ)³.

¹ الفروق للقرافي، 4-3/1.

² القوانين الفقهية لابن جزى، 8-9.

³ المجموع للنووي، 124/1.



(8) قال الخطيب الشربيني: (وَقَدَّمَ الْأَصْحَابُ الْعِبَادَاتِ عَلَى الْمُعَامَلَاتِ اهْتِمَامًا بِالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، وَالْمُعَامَلَاتِ عَلَى النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لِشِدَّةِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا، وَالْمُنَاكَحَةِ عَلَى الْجَنَائِثِ؛ لِأَنَّهَا ذُوْهَا فِي الْحَاجَةِ، وَأَخْرَجُوا الْجَنَائِثَ لِقَلَّةِ وَقُوعِهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَبْلَهَا)¹.

(9) قال الزركشي: (وَقَدْ اجْتَمَعَ عِنْدِي بِحَمْدِ اللَّهِ مِنْ مُصَنَّفَاتِ الْأَقْدَمِينَ فِي هَذَا الْقَرْنِ مَا يَزِيدُ عَلَى الْمِئَةِ ... فَمَحَضْتُ زُنْدَ كُتُبِ الْقَدَمَاءِ، وَوَرَدَتْ شَرَائِعُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَجَمَعْتُ مَا انْتَهَى إِلَيَّ مِنْ أَقْوَاهِمُ، وَنَسَجْتُ عَلَى مِنْوَاهِمُ، وَفَتَحْتُ مِنْهُ مَا كَانَ مُقْفَلًا، وَفَصَّلْتُ مَا كَانَ مُجْمَلًا، بِعِبَارَةٍ تُسْتَعَذَّبُ، وَإِشَارَةٍ لَا تُسْتَصْعَبُ . وَرَدَتْ فِي هَذَا الْقَرْنِ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يُبَيِّنُ عَلَى الْأُلُوفِ، وَوَلَدَتْ مِنَ الْعَرَائِبِ غَيْرُ الْمِائَةِ، وَرَدَدَتْ كُلَّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلِهِ ... وَكَانَ مِنَ الْمُهِّمِ تَحْرِيرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَخِلَافِ أَصْحَابِهِ وَكَذَلِكَ سَائِرِ الْمُخَالِفِينَ مِنْ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبِعَةِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْخَلَلَ فِي ذَلِكَ، وَالزَّلَلَ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّفْصِيحَاتِ وَالْمَسَالِكِ، فَأَتَيْتُ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَاهِهَا، وَشَافَهْتُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنْ كُتَابِهَا، وَرَبَّمَا أَسْوَفُهَا بِعِبَارَاتِهِمْ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى فَوَائِدَ، وَتَنْبِيْهَا عَلَى خَلَلٍ نَاقِلٍ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْمَآخِذِ وَالْمَقَاصِدِ)².

(10) قال الغزالي: (اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ الْمُلَقَّبَ بِأُصُولِ الْفِقْهِ قَدْ رَتَّبْنَاهُ وَجَمَعْنَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَبَيَّنَّاهُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَقْطَابٍ، الْمُقَدِّمَةُ لَهَا كَالْتَّوْطُعَةِ وَالتَّمْهِيدِ، وَالْأَقْطَابُ هِيَ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى لُبِّ الْمَقْصُودِ . وَلَنَذْكُرَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ مَعْنَى أُصُولِ الْفِقْهِ وَحَدَّهُ وَحَقِيقَتَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ مَرْتَبَتَهُ وَنِسْبَتَهُ إِلَى الْعُلُومِ ثَانِيًا، ثُمَّ كَيْفِيَّةَ انْشِعَابِهِ بِهِ إِلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ وَالْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ ثَالِثًا، ثُمَّ كَيْفِيَّةَ انْدِرَاجِ جَمِيعِ أَقْسَامِهِ وَتَفَاصِيلِهِ تَحْتَ الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ رَابِعًا، ثُمَّ وَجْهَ تَعَلُّقِهِ بِهَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ خَامِسًا)³، وقال أيضاً: (بَيَانُ كَيْفِيَّةِ دَوْرَانِهِ عَلَى الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا فَهِمْتَ أَنَّ نَظَرَ الْأُصُولِيِّ فِي وَجْهِهِ دَلَالَةُ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَمْ يَخَفْ عَلَيْكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ كَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْ

¹ مغني المحتاج للخطيب الشربيني، 1/115.

² البحر المحيط للزركشي، 1/6.

³ المستصفى للغزالي، 1/5.



الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المفتيس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها ولها ثمير ومستمير وطريق في الاستثمار. والثمره هي الأحكام، أعني الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها والمثمير هي الأدلة، وهي ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع فقط. وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة، إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها وباقتضائها وضرورتها أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها. والمستثمر هو المجتهد، ولا بد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه. فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب: القطب الأول: في الأحكام، والبداءة بها أولى لأنها الثمرة المطلوبة. القطب الثاني: في الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع وبها التثنية إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر. القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والافتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول. القطب الرابع: في المستثمر وهو المجتهد الذي يحكم بطنه، ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه، فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما¹.

(11) قال ابن الحاج في مقدمة كتابه "المدخل": (ولقد بدأته بآية من كتاب الله تعالى تبركا واستدلت على ما أريده بآيات وأحاديث تمس الحاجة إليها في بعض المواضع فبعض الأحاديث أتيت بها النص والنسبة لنافليها وبعضها بالمعنى وعدم النسبة للضرورة الداعية إلى نقله، كل ذلك لعدم الكتب الحاضرة في الوقت وفي بعض المواضع تمس الحاجة إلى بعض حكايات تكون تفسيراً وبياناً لما الحاجة داعية إلى بيانه وربما نبهت على بعض الآداب ووجدت بعض الناس يقولون بضدها فاحتجت إلى البحث في ذلك معهم حتى يتبين وجه الصواب ويتضح بحسب ما يسر الله تعالى وبدأت فيه بما هو الأولى والأكد والأهم ثم الأمثل فالأمثل بعد ذلك ورثت ذلك على فصول

¹ المصدر نفسه 7/1.



لِيَكُونَ كَالْفَصْلِ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ فِي الْمَعْنَى الْمُرَاد بِهِ فَيَكُونَ أَيْسَرَ لِلْفَهْمِ وَأَهْوَنَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُطَالَعَ مَسْأَلَةً مُعَيَّنَةً بِحَسَبِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ وَمَسْطُورٌ فِيهِ¹.

(12) قال الحجاوي في كتابه "الإقناع": (أَمَّا بَعْدُ فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ الْأُتَمَةِ وَمُجَلِّي دُجَى الْمُشْكِلَاتِ الْمُذْهِمَةِ الرَّاهِدِ الرَّبَّانِيِّ وَالصِّدِّيقِ الثَّانِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَجَعَلَ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ اجْتَهَدْتُ فِي تَحْرِيرِ نُقُولِهِ وَاخْتِصَارِهَا لِعَدَمِ تَطَوُّلِهِ مُجَرِّدًا غَالِبًا عَنْ دَلِيلِهِ وَتَعْلِيلِهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ أَهْلُ التَّرْجِيحِ مِنْهُمْ الْعُلَمَاءُ الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ فِي كُتُبِهِ الْإِنْصَافِ وَتَصْحِيحِ الْفُرُوعِ وَالتَّنْقِيحِ وَزَيْمًا ذَكَرْتُ بَعْضَ الْخِلَافِ لِقُوَّتِهِ وَزَيْمًا عَزَوْتُ حُكْمًا إِلَى قَائِلِهِ خُرُوجًا مِنْ تَبَعِيهِ وَزَيْمًا أَطْلَقْتُ الْخِلَافَ لِعَدَمِ مُصَحِّحٍ وَمُرَادِي بِالشَّيْخِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بَحْرِ الْعُلُومِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ²).

(13) قال البهوتي في "كشف القناع" -الذي شرح فيه "الإقناع" للحجاوي-: (وَسَمَّيْتُهُ) كَشَفَ الْقِنَاعِ عَنِ الْإِقْنَاعِ)... وَتَبَعْتُ أَصُولَهُ الَّتِي أَخَذَ مِنْهَا كَالْمُنْفِعِ وَالْمَحَرَّرِ وَالْفُرُوعِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَمَا تَيَسَّرَ الْإِطْلَافُ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوحِ تِلْكَ الْكُتُبِ وَحَوَاشِيهَا، كَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْمُبْدِعِ وَالْإِنْصَافِ وَغَيْرِهَا بِمَا مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوُفُوفِ عَلَيْهِ كَمَا سَتَرَاهُ، خُصُوصًا شَرْحَ الْمُنتَهَى وَالْمُبْدِعِ، فَتَعَوَّلِي فِي الْعَالِبِ عَلَيْهِمَا، وَزَيْمًا عَزَوْتُ بَعْضَ الْأَقْوَالِ لِقَائِلِهَا خُرُوجًا مِنْ عَهْدِهَا . وَذَكَرْتُ مَا أَهْمَلَهُ مِنْ الْفِيُودِ، وَغَالِبَ عِلَلِ الْأَحْكَامِ وَأَدِلَّتْهَا عَلَى طَرِيقِ الْإِخْتِصَارِ غَيْرِ الْمَرْدُودِ وَبَيَّنْتُ الْمُعْتَمَدَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَعَارَضَ كَلَامُهُ فِيهَا، وَمَا خَالَفَ فِيهِ الْمُنتَهَى مُتَعَرِّضًا لِذِكْرِ الْخِلَافِ فِيهَا لِيَعْلَمَ مُسْتَنْدَ كُلِّ مِنْهُمَا³).

(14) وقال البهوتي: ((كِتَابُ الطَّهَارَةِ) بَدَأَ بِذَلِكَ اقْتِدَاءً بِالْأُتَمَةِ، كَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَزْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةِ شَرْطُهَا، وَالشَّرْطُ مُقَدِّمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ، وَهِيَ تَكُونُ

¹ المدخل لابن الحاج، 6/1.

² الإقناع للحجاوي -مع شرحه كشف القناع للبهوتي-، 17/1-20.

³ كشف القناع للبهوتي، 9/1.



بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ، وَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ، وَبَدَأَ بِرُبْعِ الْعِبَادَاتِ اهْتِمَامًا بِالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَتَقْدِيمًا لَهَا عَلَى الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَقَدَّمُوا الْمُعَامَلَاتِ عَلَى النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لِأَنَّ سَبَبَ الْمُعَامَلَاتِ - وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَنَحْوُهَا - ضَرُورِيٌّ يَسْتَوِي فِيهِ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَشَهْوَتُهُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى شَهْوَةِ النِّكَاحِ . وَقَدَّمُوا النِّكَاحَ عَلَى الْجِنَايَاتِ وَالْمُخَاصَمَاتِ ؛ لِأَنَّ وُقُوعَ ذَلِكَ فِي الْعَالِبِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ شَهْوَةِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ¹.

والتأمل في ترتيب المصادر الفقهية يلاحظ:

(1) بدأ الفقهاء مؤلفاتهم بقسم العبادات وقدموا الطهارة على الصلاة، خلافاً لابن حزم الظاهري فبدأ كتاب المحلى بكتاب التوحيد، وأتبعه مسائل من الأصول، وأتبع تلك المسائل بكتاب الطهارة فكتاب الصلاة. وبيّن ابن حزم علة ذكره المسائل الأصولية قبل المسائل الفقهية في قوله: ((أَمَّا بَعْدُ) وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ لِبَطَاعَتِهِ، فَإِنَّكُمْ رَغِبْتُمْ أَنْ نَعْمَلَ لِلْمَسَائِلِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي جَمَعْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ " بِالْمَحَلِّ " شَرْحًا مُخْتَصَرًا أَيْضًا، نَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْبَرَاهِينِ بِغَيْرِ إِكْثَارٍ، لِيَكُونَ مَأْخُذُهُ سَهْلًا عَلَى الطَّالِبِ وَالْمُبْتَدِئِ، وَدَرْجًا لَهُ إِلَى التَّبَحُّرِ فِي الْحِجَاجِ وَمَعْرِفَةِ الْإِخْتِلَافِ وَتَصْحِيحِ الدَّلَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِمَّا تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ...)².

(2) مفهوم العبادة عند بعض المذاهب أوسع من غيرها، فالحنابلة والظاهرية يذكرون الجهاد عقب العبادات، والمالكية يذكرون عقب العبادات الأضحية والعقيقة واليمين والنذر والمسابقة، ثم الجهاد، الذي تعد المسابقة وسيلة من وسائله.

(3) تَقَدَّمَ كتاب النكاح على البيوع عند الحنفية والمالكية، وتأخر عنه عند الشافعية والحنابلة والظاهرية.

¹ كشف القناع للبهوتي، 22/1-23.

² المحلى لابن حزم، 21/1.



4) تابع الحنابلة الشافعية ترتيبهم للأبواب الفقهية في الجملة إلا أن الوديعة تقدمت على الفرائض والوصايا عندهم وتبع ذلك العتق والتدبير. وجاء العتق والتدبير آخر الموضوعات الفقهية عند الشافعية.

وقد حدد العلماء مصطلحاتهم في مقدمة كتبهم؛ ليعرف القارئ مراد المؤلف. وفي العصر الحاضر تَقَدَّمَ التأليف والبحث في العلوم، وتحددت مناهج العلماء بشكل واضح، ولا تكاد تخرج تلك المناهج عن ثلاثة، هي: المنهج الوصفي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج الاستقرائي. وبيان هذه المناهج في المطالب الثلاثة التالية.



المطلب الثالث

المنهج الوصفي¹

المنهج الوصفي: هو المنهج الذي يصف الأشياء وصفاً علمياً واقعياً، قائماً على الملاحظة والتحليل، عن طريق حصر مفردات البحث ودراسة مباحثه وفصوله وأبوابه، وجمع المطالب المتشابهة في مبحث، وجمع المباحث المتشابهة في فصل، وجمع الفصول المتشابهة في باب. ويلاحظ أن التحليل عنصر رئيس في المنهج الوصفي - كما أنه عنصر رئيس في جميع المناهج-، وهذا يجعل المنهج الوصفي علمياً، مقبولاً، مبناه على العقل، وهو الفرق الرئيس بين الوصف العلمي، والوصف غير العلمي كالوصف العاطفي، أو الخيالي، فإذا تحكمت العاطفة وأراد الإنسان أن يصف محبوباً حصلت المبالغات، والتركيز على الوصف المراد إظهاره، وإغفال بقية الأوصاف، وهذا يُخرج هذا التوصيف عن كونه علمياً، وكذا أوصاف الشعراء للأشياء ليس وصفاً علمياً؛ لأنه مبني على الخيال، والعاطفة والمبالغة، ومثل ذلك وصف الأعمال الفنية، فإن للخيال دوراً واضحاً فيها. أما في الأبحاث العلمية التي يُتبع فيها المنهج الوصفي، فلا محل فيها للعواطف والخيال. ويمكن دراسة الأشياء، وفق المنهج الوصفي سواء كانت مادية أو معنوية. وأكثر ما يستخدم المنهج الوصفي في الدراسات التي تصف الواقع أو الماضي للناس، سواء كانوا أفراداً أو دولاً بمؤسساتها، أو حركات إصلاحية أو تحريرية، أو مؤسسات مجتمع مدني. فدراسة تاريخ أمة، أو زعيم، أو حركة إصلاحية يتم وفق المنهج الوصفي، سواء كانت هذه الدراسة مادية كالتركيز على العمران والتقدم المادي، أو كانت معنوية، كالتركيز على معتقداتها وأنماط سلوكها، والحكم عليها.

¹ الأفكار التي أثبتتها في هذا المطلب، وفي المطلبين التاليين اللذين تضمننا الحديث عن المنهجين الاستنباطي، والاستقرائي مستفادة من حصيلتي قراءة وتأمل في مراجع مختلفة، وفي أوقات متباعدة، وأهم مرجع يحضرنني هو: قواعد أساسية في البحث العلمي للدكتور سعيد إسماعيل صيني، ص 61-82.



ويقوم المنهج الوصفي على وصف الأشياء بأسلوب كيفي (نوعي)، أو كمي (عددي)، أو بهما معاً. فدراسة جودة مبنى، إذا قلنا إن نوعية البلاط من السراميك، وإن الشبائيك من الألمنيوم، لا الحديد، وأن لونه أبيض، وهو من النوع الممتاز، وإن المصعد سريع وواسع ومضاء وفيه جرس ومفروش بالجلد السميك، كل هذا دراسة وصفية بأسلوب كيفي (نوعي). ودراسة عدد طوابق المبنى، أو عدد غرف كل شقة، وعدد غرف النوم في كل شقة، ومقدار تكلفة المبنى، أو تكلفة البلاط، أو تكلفة الألمنيوم كل هذا دراسة وصفية بأسلوب كمي (عددي).

وإذا كان لموضوع الدراسة أكثر من جانب فيمكن دراسته دراسة وصفية من إحدى جوانبه، مقارنة مع مثيلاتها، ويمكن دراسته من جانبيين أو أكثر، أو من كل جوانبه. فمثلاً يمكن أن نعمل دراسة وفق المنهج الوصفي للجوانب المختلفة لمكتبة جامعة الخليل، من حيث عدد الموظفين، ومستواهم التعليمي، وعدد الكتب، وتصنيفها بحسب الموضوع، وحالتها هل هي جيدة أم رديئة، وعدد قاعاتها، وسعة القاعات، ومستوى الخدمات المقدمة، من تصوير وتأمين مراجع واشتراك في دوريات علمية، وتأمين أجهزة حاسوب وإتاحة الفرصة للباحثين للبحث عن الكتب فيها، واستعارتها، وسرعة الخدمات المتوفرة، وساعات العمل، والهدوء المتاح، وغير ذلك.

ويمكن أن نعمل دراسة وفق المنهج الوصفي لجانب من جوانب مكتبة جامعة الخليل المذكورة، كأن يكون موضوع الدراسة "الخدمات التي تقدمها جامعة الخليل للباحثين مقارنة بالجامعات الفلسطينية" فلا تتعرض هذه الدراسة الوصفية لعدد العاملين، ولا لأعمارهم، ولا لمؤهلاتهم العلمية، إلا بالقدر الذي يخدمها من حيث إن كثرة الموظفين وكونهم مؤهلين بشهادات متخصصة في الغالب تتيح للباحثين خدمة أفضل، ولا تتعرض تلك الدراسة لعدد الكتب، ولا لعدد قاعات المكتبة، ولا لنوعية أجهزة الحاسوب التي تحتويها. لكن لو كان موضوع الدراسة الوصفية "العاملون في مكتبة جامعة الخليل مقارنة بمكتبات الجامعات الفلسطينية"، فإن عدد العاملين،



وأعمارهم، ومؤهلاتهم، ورواتبهم، وحالتهم الاجتماعية، ومستواهم العلمي والمهني سيكون من صلب تلك الدراسة.

أقسام المنهج الوصفي

تقسم المناهج الوصفية -من حيث الزمان- إلى قسمين رئيسين، هما: المناهج الوصفية التي يكون موضوعها التحقيق في أحداث الماضي (المناهج التوثيقية)، المناهج الوصفية التي يكون موضوعها وصف ما بين أيدينا في الوقت الحاضر (مناهج الأشياء الحاضرة). وبيان ذلك:

المناهج التوثيقية

تستخدم هذه الطريقة في كل دراسة يكون موضوعها وصف ما حدث بالفعل، بالاستعانة بكل ما هو متاح مما يُعين على ذلك من أشياء مادية كالوثائق سواء أكانت كتباً، أم مذكرات، أم رسائل، وكالرسوم والنقوش، والمباني والأدوات، وكل ما يمكن أن يكتشفه علماء الآثار، ومن أشياء معنوية، كالروايات والأخبار والقصص، والأشعار، والحكم، والأمثال، والأفكار التي ينقلها الناس عن تلك الفترة.

وتهدف الدراسة وفق المنهج التوثيقي إلى التأكد من صحة نسبة الأشياء المادية منها والمعنوية إلى عصر من العصور، أو إلى فرد من الأفراد، أو إلى مذهب من المذاهب، أو إلى جماعة من الجماعات.

والتأمل في المناهج التوثيقية التي سار الناس في دراستهم وفقها يجد أنها تنقسم إلى قسمين، هما: منهج المحدثين، ومنهج المؤرخين.



منهج المُحدِّثين

منهج المُحدِّثين: الطريقة التي اتبعها العلماء للتثبت من صحة نقل القرآن والسنة عن رسول الله ﷺ. فلم يقبل المُحدِّثون نسبة شيء من الأقوال أو الأفعال أو التقرير إلى رسول الله ﷺ إلا إذا ثبتت صحته. وسلكوا طريقة متشددة في الحكم على رواة الحديث، فلم يقبلوا إلا حديث من اتصف بالضبط، وكان ثقة مأموناً، وثبت لهم إمكانية التقائه بمن روى عنهم ورووا عنه، واشتروا أن لا يكون في متن الحديث شذوذ. وتشدد العلماء أكثر في قبول القراءات القرآنية فاشتروا ألا يقتصر في رواية الآية على خبر الآحاد، واشتروا أن تفيد الرواية اليقين، بأن تُنقل لنا بالتواتر. أما إذا نُقلت الآية بخبر الآحاد فحسب فإنهم يسمونها قراءة شاذة، ولم يُعُدوها قرآناً.

ولا يقتصر المنهج الوصفي على دراسة المُحدِّثين، بل يتعداه إلى كل الدراسات الشرعية. فمنهج الدراسات الفقهية وصفي في المقام الأول؛ لأن الفقه أحكامٌ يستنبطها الفقيه ليصف بها أفعال المكلفين، مستعيناً بالقواعد الأصولية. فإذا أراد الفقيه بيان حكم الصلاة -أي إذا أراد الفقيه أن يصف فعل المكلف للصلاة-، بحث عن دليل جزئي يعينه على ذلك (وهذا البحث يكون عن طريق استقراء الأدلة الجزئية)، فيجد قول الله ﷻ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} ¹، فيقول: الصلاة مأمور بها. ثم يستعين بالقاعدة الأصولية "الأمر للوجوب" ²، فيستنبط حكماً جزئياً يصف به فعل المكلف، فيقول: "الصلاة واجبة".

ومع أن منهج الدراسات الفقهية وصفي في المقام الأول، إلا أنَّ الاجتهاد للوصول إلى الأحكام الشرعية لوصف أفعال المكلفين، يعتمد أيضاً على المنهجين الاستنباطي والاستقرائي، كما

¹ سورة البقرة آية 43.

² قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ص 327: ((الأمر) في حالة كونه (مجزئاً عن قرينة) حقيقة في الوجوب) عند جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة (شرعاً)) . وانظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 107/1-118، البحر المحيط للزركشي، 261/3-263.



ظهر من خلال المثال المذكور، ويبقى المنهج الوصفي هو الغالب في اجتهاد الفقيه؛ لأن موضوع الفقه هو: وصف أفعال المكلفين.

منهج المؤرخين

منهج المؤرخين: الطريقة التي اتبعها العلماء للتثبت من صحة وقوع الحدث المنقول. فهو يعتمد على التحقق من إمكانية وقوع الحدث وصحة وقوعه، بصرف النظر عن نقله. بخلاف منهج المحدثين، فإنه يركز على من نقل الحدث، ويشترك مع منهج المؤرخين؛ لأنه يعتمد على إمكانية وقوع الحدث وصحته، وهذا ما أشرت إليه عند الحديث عن منهج المحدثين بقولي: "ولم يكن في متن الحديث شذوذ".

ومع أن منهج المحدثين أكثر دقة ووثوقاً في إثبات صحة الخبر المنقول، إلا أنه لا يصلح للتطبيق على دراسة الأحداث التاريخية، ولو استخدمناه في الدراسات التاريخية لما ثبتت كثير من الحوادث التي استفاد نقلها، وتلقيت بالقبول، وبعضها وقع يقيناً.

ولا يصلح منهج المؤرخين في دراسة القرآن والسنة، ولو اقتصرنا عليه في إثبات صحة نسبة القرآن لله ﷻ، وصحة نسبة الحديث للرسول ﷺ لوقعنا في مشكلتين كبيرتين:

المشكلة الأولى: رفض بعض الآيات والأحاديث المتعلقة بالغيب، مما لا يستطيع العقل إدراكها أو تصورها، مع أن الله ﷻ وصف المؤمنين بقوله: { الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ }¹، وقال الرسول ﷺ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ { فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ }²)³.

¹ سورة البقرة آية 3.

² سورة السجدة آية 17.

³ رواه مسلم برقم 5050.



المشكلة الثانية: قبول كثير من الأحاديث الضعيفة ضعفاً شديداً أو الموضوعية، ما دام العقل لا يحيل وقوعها.

مناهج الأشياء الحاضرة

مناهج الأشياء الحاضرة: وصف ما هو موجود بحسب واقعه، سواء أكان من إنتاج الماضي أم الحاضر.

تقسم مناهج الأشياء الحاضرة إلى ثلاثة أقسام: المنهج الوصفي التشخيصي، والمنهج الوصفي التفسيري، والمنهج الوصفي التقويمي (النقدي).

المنهج الوصفي التشخيصي: وصف الواقع كما هو للتعرف عليه حتى يسهل التعامل معه. كأن أصف للطبيب مرضاً أعاني منه، وأن يقوم الطبيب بتشخيص المرض ومعرفة أعراضه، ليتمكن من علاجه. أو أن أصف كتاباً من حيث طوله، وعرضه، وعدد صفحاته، ولون ورقه، ونوعه، وحجم خطه، إلخ.

المنهج الوصفي التفسيري: بيان الواقع الموجود وتوضيحه بإضافة تعليقات ومعلومات توضيحية، وشرح له. ومثال ذلك: تفسير آيات من القرآن الكريم، وبيان أسباب نزولها، أو شرح أحاديث الرسول ﷺ، أو تفسير ظاهرة التدين في المجتمعات الإسلامية، أو بيان كثرة إنتاج سلعة وسبب إقبال الناس على شرائها، أو بيان أسباب ظاهرة عزوف الشباب عن الزواج، إلخ.

المنهج الوصفي التقويمي (النقدي): وصف الواقع كما هو وتقويمه بذكر الإيجابيات والسلبيات.

من خلال ما سبق يمكن ملاحظة الفرق بين مناهج الأشياء الحاضرة الثلاثة. وتظهر تلك الفروق من خلال الأمثلة التالية:

أ) مَنْ وصف شجاراً وقع أمامه، ذاكراً معلومات عن المتشاجرين كعددهم وجنسياتهم، ومعتقداتهم، وشجاعتهم أو جبنهم، ومؤهلاتهم العلمية كان منهجه وصفيّاً تشخيصياً. وَمَنْ وصف شجاراً



وقع أمامه مبيناً أسبابه، وظروف حدوثه، وما يمكن أن يترتب عليه، كان منهجه وصفيًا تفسيريًا. ومن وصف شجارا وقع أمامه مبيناً الفريق المعتدي، وتجاوزاته، والخسائر التي حصلت نتيجة وقوعه، وأثرها على المجتمع، كان منهجه وصفيًا تقويميًا.

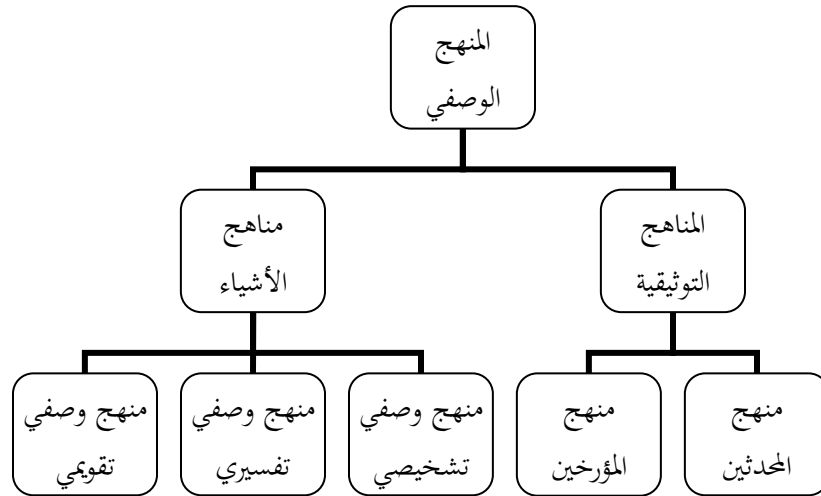
(ب) ذُكرَ المرض وأعراضه وتشخيص الطبيب له، منهج وصفي تشخيصي. أما ذكر أسباب المرض، وسرعة انتشاره، وطرق علاجه فهذا منهج وصفي تفسيري. وأما بيان فاعلية علاج أكثر من غيره، أو أقل في آثاره السلبية من غيره، وأن سبباً من أسباب المرض أكثر تأثيراً في حصول المرض، أو أكثر تأثيراً في وقوعه، والآثار السلبية الاجتماعية أو الاقتصادية التي تترتب على المرض فهذا منهج وصفي تقويمي.

(ت) ذُكرَ طول الكتاب، وعرضه، وعدد صفحاته، ولون ورقه، ونوعه، وحجم خطه، منهج وصفي تشخيصي. وذكر الطول المناسب للكتاب، ونوع الورق المناسب، وحجم الخط المناسب، فهذا منهج وصفي تفسيري. أما بيان مزية ومناسبة طول الكتاب على غيره من الأطوال، كأن يكون وضعه على أرفف المكتبة بهذا الطول أكثر مناسبة من الأطوال الأخرى، وكذا بيان مزية حجم الخط وأنه أكثر من غيره وضوحاً وراحة للقارئ، وبيان مزية ورقه بأنه أكثر مناسبة من غيره للجو الرطب البارد، فهذا منهج وصفي تقويمي.

والمأمل جيداً يلاحظ أن المنهج الوصفي التقويمي يستفيد من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي، فالباحث يستخدم المنهج الاستنباطي من حيث إنه ينطلق من قواعد عامة، وحقائق مسلمة، فإنه من المسلم أن الورق الأصفر أقل تكلفة من الورق الأبيض، وأن طول الكتاب إذا كان ثلاثين سنتيمتراً أنسب من غيره من الأطوال إذا كانت المسافة بين أرفف المكتبة أربعين سنتيمتراً، ولو كان طول الكتاب أكثر من أربعين سنتيمتراً ما استطعنا وضعه على تلك الأرفف. ويستخدم المنهج الاستقرائي من حيث إنه يتتبع حالات تلف بعض الكتب أسرع من غيرها؛ لاختلاف لون الورق أو نوعه، ومناسبة لون الورق الأبيض أكثر من الأصفر عند القراءة من خلال استقراء القراء.



خلاصة



المطلب الرابع

المنهج الاستنباطي

المنهج الاستنباطي: طريق منطقي يتضمن انتقال الذهن من قضية¹ أو عدة قضايا مسلم بها إلى قضية تُعد النتيجة.

فالمنهج الاستنباطي يستخدم قضايا مسلماً بها تُعرض بشكل منطقي فتُنتج أحكاماً (نتائج) تكون مسلمة بناءً على التسليم بمقدماتها.

ومن صور المنهج الاستنباطي البرهنة الرياضية، كاستنباطنا أن وتر مثلث قائم الزاوية أطول ضلعي الزاوية 3، 4 هو 5.

ويُعدُّ استنباط الأحكام بالدلالات اللفظية المختلفة عند الأصوليين من عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص، والمنطوق، والمفهوم... إلخ، من المنهج الاستنباطي.

ويُعدُّ القياس المنطقي باباً مهماً من أبواب المنهج الاستنباطي.

والقياس المنطقي: صيغة شكلية لإثبات حقائق سبق العلم بها، لكن حصلت الغفلة عن جوانب منها، فيأتي القياس المنطقي منبهاً عليها، أو ملزماً الخصم للتسليم بها إذا هو أنكرها. ويُعدُّ القياس المنطقي أحد طرق الاستدلال غير المباشر، وأقومها إنتاجاً².

يتألف القياس المنطقي من ثلاثة حدود: الحد الأصغر، والحد الأوسط، والحد الأكبر. والقضية التي تشتمل على الحد الأصغر تُسمى "المقدمة الصغرى"، والقضية التي تشتمل على الحد

¹ الجملة التامة الخبرية تُسمى عند المناطقة قضية، أما الجمل الإنشائية كالجمل القائمة على الأمر والنهي، أو إنشاء العقود أو حللها و نحو ذلك، فإن المناطقة لا يبحثون فيها؛ لأنها لا تحمل الصدق أو الكذب أصلاً، فلا تحتاج إلى أدلة وحجج تثبت صدقها أو كذبها. انظر: ضوابط المعرفة للميداني، ص 65.

² ضوابط المعرفة للميداني، ص 233.



الأكبر تُسمى "المقدمة الكبرى". ولا بد في القياس من قضيتين على أقل تقدير، وأن يكون بين هاتين القضيتين حد مشترك متكرر فيهما، يسمى الحد الأوسط.

يقسم القياس المنطقي إلى قسمين: قياس اقتراضي، وقياس استثنائي. ويقسم القياس الاقتراضي إلى قسمين: حَمَلِيٍّ وَشَرْطِيٍّ.

فالقياس الاقتراضي الحَمَلِي: ما كان مكوناً من الحملات الصرفة، وليس فيه من الشرطيات شيء¹، مثاله قول الرسول ﷺ: (...وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ)². فهذا القياس مكون من قضيتين:

الناس بنو آدم (مقدمة صغرى)

آدم من تراب (مقدمة كبرى)

النتيجة: الناس من تراب.

ومثال القياس الاقتراضي الحَمَلِي: ما روي عن علي وعبد الرحمن بن عوف أنهما قالَا لعمر ﷺ في حد الشارب: (إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَحَدُّ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ، فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ)³. وهذا قياس اقتراضي حَمَلِي مركب، فهو مكون من ثلاثة أقسيمة اقتراضية حملية، على النحو التالي:

إذا شرب سكر (مقدمة صغرى)

إذا سكر هذى (مقدمة كبرى)

¹ ضوابط المعرفة للميداني، ص 236.

² رواه الترمذي برقم 3891، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ).

³ ذكر هذا الأثر جل الفقهاء ونسبوه لعلي ﷺ، وبعضهم نسبوه لعبد الرحمن بن عوف ﷺ، ولم تثبت نسبة هذا القول لأي منهما، قال ابن حجر في التلخيص الحبير 142/4: (مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلَمِيِّ، أَنَّ عُمَرَ فَذَكَرَهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ ثَوْرًا لَمْ يَلْحَقْ عُمَرَ بِإِلَّا خِلَافٍ، لَكِنْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُفْرِ، وَالْحَاكِمُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَفِي صُحُوبِهِ نَظَرٌ).



النتيجة: إذا شرب هذى.

إذا شرب هذى (مقدمة صغرى)

إذا هذى افترى (مقدمة كبرى)

النتيجة: إذا شرب افترى.

إذا شرب افترى (مقدمة صغرى)

إذا افترى يحد ثمانون جلدة (مقدمة كبرى)

النتيجة: إذا شرب يحد ثمانون جلدة.

والقياس الاقتراضي الشرطي: وهو القياس المؤلف من قضيتين شرطيتين، أو من قضيتين إحداهما شرطية والأخرى حتمية.

مثال القياس الاقتراضي الشرطي المؤلف من قضيتين شرطيتين:

كُلَّمَا رُؤِيَ هَالَالُ رَمَضَانَ فَقَدْ دَخَلَ شَهْرُ الصَّوْمِ (مقدمة صغرى)

وَكُلَّمَا دَخَلَ شَهْرُ الصَّوْمِ فَقَدْ وَجِبَ الصِّيَامُ (مقدمة كبرى)

النتيجة: كُلَّمَا رُؤِيَ هَالَالُ رَمَضَانَ فَقَدْ وَجِبَ الصِّيَامُ.

مثال القياس الاقتراضي الشرطي المؤلف من قضيتين إحداهما شرطية والأخرى

حتمية:

{ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ }¹ (شرطية متصلة)

وكل خير عند الله هو عطاء حسن (حتمية)

النتيجة: ما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوا ثوابه عطاءً حسناً

¹ سورة البقرة آية 110.



والقياس الاستثنائي: قياس قائم على مقدمة شرطية -سواء أكانت متصلة أم منفصلة- توضع، ثم تؤخذ قضية حتمية من أحد طرفيها، أو يؤخذ نقيضها، وتوضع في القياس مقرونة بلفظ "لكن" أو نحوها، وتكون هذه مقدمة ثانية، ثم تُشتق منها النتيجة¹.

يقسم القياس الاستثنائي إلى قياس استثنائي متصل، وإلى قياس استثنائي منفصل. ويتبين من ذلك أن القياس الاستثنائي قد يكون متصلاً إذا كانت مقدمته الكبرى شرطية متصلة، وقد يكون منفصلاً إذا كانت مقدمته الكبرى شرطية منفصلة.

القياس الاستثنائي المتصل²: قياس مؤلف من مقدمتين: كبرى وصغرى. المقدمة الكبرى: قضية شرطية متصلة، ويُشترط فيها أن تكون موجبة لزومية لا اتفاقية. والمقدمة الصغرى: قضية حملية مقترنة بلفظ "لكن"، أو نحوها، وتسمى استثنائية. ويُستثنى بالمقدمة الصغرى مقدّم الشرطية المتصلة الموجبة للزومية، أو نقيض تاليها.

يُنتج القياس الاستثنائي المتصل إنتاجاً صحيحاً مطرداً في حالتين:
الحالة الأولى: وضع المقدّم (إي إثباته) يُنتج وضع التالي (أي يُنتج إثبات التالي).
وذلك لأن إثبات الملزوم يقتضي عقلاً إثبات لازمه، مثالها:
{ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ }³. هذه مقدمة كبرى، مكونة من مقدم وهو: { وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا } { وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا }، وتالي وهو: { فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ }.

لكنهم آمنوا واتقوا. مقدمة صغرى، وُضع فيها المقدّم.
النتيجة: فلهم أجر عظيم. ويلاحظ أنه وُضع فيها التالي.

¹ ضوابط المعرفة للميداني، ص 281.

² ضوابط المعرفة للميداني، ص 283.

³ سورة آل عمران، آية 179.



الحالة الثانية: رفع التالي (أي نفيهُ) يُنتج رفع المقدم. وذلك لأن نفي اللازم يقتضي

عقلاً نفي الملزوم، مثالها:

{ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا }¹. هذه مقدمة كبرى، مكونة من مقدم، وهو: { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُةٌ إِلَّا اللَّهُ }، وتالي وهو: { لَفَسَدَتَا }.

أي: (لكنها لم تفسدا). هذه مقدمة صغرى رُفع فيها التالي.

النتيجة: فليس فيهما آلهة إلا الله. ويلاحظ أنه رُفع فيها المقدم.

القياس الاستثنائي المنفصل²: قياس مؤلف من مقدمتين: كبرى وصغرى. المقدمة

الكبرى: قضية شرطية منفصلة. والمقدمة الصغرى قضية حملية مقترنة بلفظ "لكن"، أو نحوها، وتسمى استثنائية. ويُستثنى بالمقدمة الصغرى (الاستثنائية) مقدم الشرطية المنفصلة، أو نقيضه، أو تالي الشرطية المنفصلة، أو نقيضه.

مثال القياس الاستثنائي المنفصل:

الشاعر إما مبتكر وإما مقتبس. هذه مقدمة كبرى، مكونة من مقدم، وهو: "الشاعر إما مبتكر"، وتالي وهو: "وإما مقتبس".

لكنه ليس مبتكراً. هذه مقدمة صغرى رُفع فيها المقدم.

النتيجة: فهو مقتبس، ويلاحظ أنه وُضع التالي في النتيجة.

ويمكن أن نعرض هذا المثال فنقول:

لكنه ليس مقتبساً. هذه مقدمة صغرى رفع فيها التالي.

النتيجة: فهو مبتكر، ويلاحظ أنه وضع المقدم في النتيجة.

¹ سورة الأنبياء، آية 22.

² ضوابط المعرفة للميداني، ص 291.



ولم يكن لترتيب المقدمات عند أرسطو قيمة. ونجد علماء المنطق الأوروبيين يضعون المقدمة الكبرى أولاً. وتتميّز علماء المنطق المسلمون في ترتيب المنطق الأرسطي ووضعو المقدمة الصغرى أولاً؛ حتى يكون الانتقال من شيء خاص إلى شيء عام، ثم من هذا الشيء العام إلى ما هو أعم منه، فيكون الانتقال منطقياً، فيحصل بهذا القياس اليقين. فإذا قلنا:

محمد إنسان (مقدمة صغرى)

وكل إنسان سيموت (مقدمة كبرى)

النتيجة: محمد سيموت.

فإننا انتقلنا من "محمد" الخاص، إلى "إنسان"، وهي أعم من "محمد" ومتوسط بينه وبين الموت. ثم ننتقل من إنسان إلى الميت، وهي أعم من إنسان؛ لأن الموت يعرض للإنسان ولغيره من المخلوقات¹.

¹ مناهج البحث عند مفكري الإسلام للدكتور علي سامي النشار، ص 70.



المطلب الخامس

المنهج الاستقرائي

المنهج الاستقرائي: تتبع الجزئيات كلها أو بعضها - سواء أكانت أحكاماً أم ظواهر - للوصول إلى الكليات، أي للوصول إلى حكم عام يشملها. فهو (انتقال الفكر من الحكم على الجزئي إلى الحكم على الكلي الذي يدخل الجزئي تحته)¹. والاستقراء من طرق الاستدلال غير المباشر².

يمر الاستقراء في الأبحاث العلمية في أربع مراحل³:

الأولى: الاحتمالات. وإذا كان البحث تجريبياً تُسمَّى هذه المرحلة: التجربة والملاحظة.

يبدأ الباحث في تدوين ملاحظاته من بداية البحث؛ فيبدأ في تدوين ملاحظاته أثناء جمع المادة العلمية، أو أثناء كتابة المخطوط الذي يحققه، أو أثناء إجرائه تجربة علمية. ويُدوّن كل ملاحظة أو معلومة تَرُدُّ في ذهنه، مما له صلة بموضوع بحثه؛ ليستفيد منها في المرحلة التالية، وهي الفرضيات والاحتمالات، ولتكون معينة له على تذكر النقاط الرئيسة في بحثه. وتدوين الباحث لملاحظاته يعينه على دقة وسهولة التوثيق، ويحقق الأمانة العلمية⁴.

¹ ضوابط المعرفة للميداني، ص 190.

² الاستدلال: استنتاج قضية مجهولة من قضية، أو عدة قضايا معلومة. ويُقسم إلى قسمين: الاستدلال المباشر: وهو الذي لا يحتاج فيه الباحث إلى أكثر من قضية، وهو ثلاثة أقسام: تقابل، وعكس، وتلازم الشرطيات. والاستدلال غير المباشر: وهو الذي يحتاج فيه الباحث إلى أكثر من قضية حتى يتوصل إلى النتيجة المطلوبة، وهو ثلاثة أقسام: الاستقراء، والتمثيل، والقياس بنوعيه الافتراضي والاستثنائي. انظر: ضوابط المعرفة للميداني، ص 147 وما بعدها.

³ قواعد أساسية في البحث العلمي للدكتور سعيد اسماعيل صيني، ص 73. وما يجدر التنبيه عليه أن الاستقراء يمر بتلك المراحل الأربعة في غير الدراسات الشرعية.

⁴ انظر المبحث الأول من الفصل الثاني، جمع المادة العلمية.



الثانية: الفرضيات: تُستخدم الفرضيات في أبحاث العلوم التجريبية، والدراسات التربوية أكثر من غيرها، وقل ما يحتاج إليها في الدراسات الشرعية، وإن كان لا يُستغنى عنها¹.

الثالثة: النظريات، وهي أحكام يصل إليها الباحث بغلبة الظن.

وطريق أكثر الأحكام التي يصل إليها الباحث في الدراسات الشرعية غلبة الظن؛ لأن جل الأدلة من الكتاب والسنة ظنية الدلالة، أي تحتمل أكثر من معنى بحسب الوضع اللغوي، وكثير من أدلة الشرع أخبار آحاد ظنية الثبوت. ويجب العمل بالدليل الظني سواء أكان ظني الدلالة، أم كان ظني الثبوت².

الرابعة: الحقائق العلمية: وهي كل ما يصل إليه الباحث مما هو قطعي، لا مجال لتغيير رأيه فيه. والأحكام القطعية عند الفقهاء، الأحكام التي لا تحتمل إلا معنى واحد، وهي الأحكام المفسرة والمحكمة، وكل ما هو معلوم في الدين بالضرورة.

وفي الدراسات الشرعية يمر الاستقراء بمرحلتين، سواء أكانت دراسات أصولية، أم فقهية. فإذا أراد الأصولي إثبات قاعدة "الأمر للوجوب" بالاستقراء، فإنه يتتبع كل الأدلة التي تؤيدها إن كان من الشافعية (المتكلمين)، ويتتبع فقه أئمتهم وفتاواهم ليستنبط القاعدة التي يغلب على ظنه أنها كانت مركوزة في ذهن إمامه لما أصدر فتاواه إن كان من الحنفية (الفقهاء). فهنا مر الاستقراء بالمرحلة الأولى، وهي: تتبع الجزئيات، سواء أكانت أدلة جزئية تشهد لصحة القاعدة الأصولية، أم كانت فتاوى الأئمة السابقين. والمرحلة الثانية: الوصول إلى القاعدة الأصولية. وإذا أراد الأصولي إثبات العلة، بطريق السبر والتقسيم، أو تنقيح المناط، فإنه يحصر الأوصاف التي يغلب على ظنه صلاحيتها للعلة، ثم يختبر هذه الأوصاف، ليصل إلى حكم كلي (قاعدة)، فالاستقراء في هذه الحالة يمر في

¹ للفرضيات في الدراسات الشرعية معنى خاص غير المراد به هنا، فأريد بها عند بعض الفقهاء، افتراض مسائل لم تقع، واستنباط أحكامها الشرعية، وهو ما عُرف بالفقه الأرائضي.

² انظر: أحكام القرآن للجصاص، 75-72/3، 233، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 314/2.



الاحتمال والفرضيات¹، ثم في النظريات أو الحقائق العلمية. وإذا أراد الفقيه وصف فعل للمكلف، فإنه يتتبع الأدلة الجزئية التي تفيدده، ثم يُصدر الحكم.

عناصر المنهج الاستقرائي

يتبين مما سبق أن للمنهج الاستقرائي عنصرين:

الأول: الحقائق الجزئية.

الثاني: الحقائق العامة (القواعد) التي نصل إليها بعد استقراء الحقائق الجزئية.

المنهج الاستقرائي في القرآن الكريم

لفت القرآن الكريم أنظار المخاطبين إلى المنهج الاستقرائي، وأمرهم بسلوكه، للوصول إلى قدرة الله ﷻ على البعث، فأمرهم أن يسيروا في الأرض، مع ما في ذلك من تتبع الجزئيات الكونية، ليصلوا بالاستقراء للحقيقة الكلية وهي أن الله ﷻ قادر على البعث قال الله ﷻ: { قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }².

كما لفت القرآن الكريم أنظار المخاطبين إلى المنهج الاستقرائي، وأمرهم بسلوكه، للاعتبار بما حصل للأمم الماضية التي عصت رسل ربها؛ ليصلوا بالاستقراء للحقيقة الكلية وهي أن الله ﷻ ناصر دينه ورسله وأتباعهم، ومهلك الأقوام الذين كذبوا الرسل وعادوهم ولم يستجيبوا لدعوة الحق. وقد بين لنا الله ﷻ العبرة من قصص الأنبياء في قوله: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ } {109} حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ } {110} لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا

¹ لاحظ أن الاحتمال والفرض يعتبران مرحلة واحدة هنا.

² سورة العنكبوت آية 20.



يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ {111} {1}.

وَبَيْنَ لَنَا عَقُوبَةُ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ كَذَبُوا رِسْلَهُ، وَعَصَوْا رَحْمَهُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: { أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا }²، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: { وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ }³، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: { أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى }⁴، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: { وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }⁵ { وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ }⁶ { ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ فَأَنْجَيْنَاهُمْ وَمَنْ نَشَاءُ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ }⁷ {9}، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: { كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ }⁸ {9} { فَدَعَا رَبُّهُ أُتِيَ مُعْلُوبٌ فَاتَّقِصِرْ }⁹ {10} { فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ }¹⁰ {11} { وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ }¹¹ {12} { وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسْرٍ }¹² {13} { تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءَ لِمَنْ كَانَ كُفِرَ }¹² {14} { وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ }¹³ {15} { فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ }¹⁴ {16}، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: { كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ }¹⁴ {123} { إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ }¹⁵ {124} { إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ }¹⁵ {125} { فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا }¹⁶ {126} { وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ }¹⁷ {127} { أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ }¹⁷ {128} { وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ }¹⁸ {129} { وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ }¹⁹ {130}

¹ سورة يوسف الآيات 109-111.

² سورة الأنعام آية 6.

³ سورة يونس آية 13.

⁴ سورة طه آية 48.

⁵ سورة الأنبياء الآيات 7-9.

⁶ سورة القمر الآيات 9-16.



فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا {131} وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ {132} أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنَ {133} وَجَنَاتٍ وَعُيُونٍ {134} إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ {135} قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَضْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ {136} إِنَّ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ {137} وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ {138} فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ {139} وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ {140} ¹، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ {141} إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ {142} إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ {143} فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا {144} وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ {145} أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ {146} فِي جَنَاتٍ وَعُيُونٍ {147} وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ {148} وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ {149} فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا {150} وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ {151} الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ {152} قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ {153} مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا فَأْتِ بِآيَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ {154} قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ {155} وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ {156} فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ {157} فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ {158} وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ {159} كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ {160} إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ {161} إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ {162} فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا {163} وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ {164} أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ {165} وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ {166} قَالُوا لَنْ لَمْ تَنْتَهَ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ {167} قَالَ إِنِّي لَعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ {168} رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ {169} فَنجَّينَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ {170} إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ {171} ثُمَّ دَمَرْنَا الْأَخْرِينَ {172} وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ {173} إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ {174} وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ {175} كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ

¹ سورة الشعراء الآيات 123-140.



الْمُرْسَلِينَ {176} إِذْ قَالَ لَهُمُ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ {177} إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ {178} فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا {179} وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى رِبِّ الْعَالَمِينَ {180} أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ {181} وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ {182} وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ {183} وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأُولَى {184} قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ {185} وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ {186} فَاسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِّنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ {187} قَالَ رَبِّي أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ {188} فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ {189} إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ {190} ¹، وقال الله ﷻ: { قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ {57} قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ {58} إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ {59} إِلَّا أَمْرًا تَهُ قَدَرْنَا إِنَّمَا لَمِنَ الْعَابِرِينَ {60} فَلَمَّا جَاء آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ {61} قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّكَرُونَ {62} قَالُوا بَلْ جِئْنَاكَ بِمَا كَانُوا فِيهِ يَمْتَرُونَ {63} وَأَتَيْنَاكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ {64} فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَامْضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ {65} وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ {66} وَجَاء أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ {67} قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ {68} وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ {69} قَالُوا أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ {70} قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ {71} لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ {72} فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ {73} فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيلٍ {74} إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ {75} وَإِنَّمَا لِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ {76} إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ {77} ²، وقال الله ﷻ: { هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرِجُوا وَظَنُوا أَنَّهم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ

¹ سورة الشعراء 141-190.

² سورة الحجر الآيات 57-77.



فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ {2} وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ {3} ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ {4} {1}.

تقديم المسلمين في الاستقراء²

- برع المسلمون في استخدام المنهج الاستقرائي وتقدموا فيه، ووصلوا إلى كثير من الأحكام والمعارف بسلوكه، وكان ذلك في مجالات مختلفة، على النحو التالي:
- (1) اعتمد علماء المسلمين على الاستقراء في كثير من أبواب الفقه، وبيان ذلك:
 - (أ) استخرج الفقهاء القواعد والضوابط الفقهية بالاستقراء.
 - (ب) حدد الفقهاء أنواع الماء، بالاستقراء، ثم وضعوا لكل نوع حكمه.
 - (ت) اعتمد الفقهاء على الاستقراء في تحديد دماء الحيض والنفاس، وفي تحديد مقدار مكث الجنين في بطن أمه، ثم وضعوا أحكامها.
 - (ث) اعتمد الفقهاء على استقراء الأدلة في كل مسألة يُسألون عنها، قبل إصدار حكمها، فكانوا يبحثون عن كل الأدلة الجزئية التي تخص المسألة التي يُسألون عن حكمها.
 - (2) اعتمد الحنفية على الاستقراء - بشكل رئيس - للوصول إلى القواعد الأصولية التي كانت في أذهان أئمتهم عند اجتهداهم.
 - (3) اعتمد المجتهدون على الاستقراء للوصول إلى كثير من الأحكام؛ وذلك (لما أرجعوا القياس إلى نوع من الاستقراء العلمي الدقيق القائم على فكرتين أو قانونين: أولاً: فكرة العلية، أو قانون العلية، وتتلخص أنَّ لكل معلول علة، أي أن الحكم ثبت في الأصل لعله كذا، فحكم التحريم

¹ سورة الحشر الآيات 2-4.

² ضوابط المعرفة للميداني، ص 191-193.



في الخمر معلول بالإسكار. ثانياً: قانون الاطراد في وقوع الحوادث، وتفسيره أنَّ العلة الواحدة إذا وُجدت تحت ظروف متشابهة أنتجت معلولاً متشابهاً... فهناك إذن نظام في الأشياء واطراد في وقوع الحوادث)¹.

(4) اعتمد المتكلمون من الأصوليين على استقراء الأدلة الجزئية والشواهد اللغوية لإثبات القواعد الأصولية.

(5) اعتمد الأصوليون على الاستقراء في بعض مسالك العلة، كما في السير والتقسيم.

(6) اعتمد علماء المسلمين على الاستقراء في جمع كثير من المعارف في أبواب شتى:

(أ) جمع المحدثون الأحاديث النبوية بالاستقراء، فكانوا يبحثون عن كل من سمع حديثاً، ليصلوا إليه ويسمعوا منه الحديث.

(ب) جمع العلماء أحداث سيرة الرسول بالاستقراء. وكذلك جمع المؤرخون الأحداث التاريخية بالاستقراء.

(7) اعتمد علماء المسلمين على الاستقراء في استخراج قواعد اللغة العربية، وبذلوا جهوداً كبيرة في ذلك، إذ استقصوا معظم التراكيب العربية وطرق أدائها، ومعظم المفردات العربية، ومشتقاتها، ثم استخرجوا قواعد النحو والصرف.

(8) اعتمد علماء المسلمين على الاستقراء في استخراج علم العروض، وقد تتبع الخليل بن أحمد الفراهيدي الشعر العربي لتحقيق هذا الأمر.

(9) جُمعت كثير من المعارف عن طريق الاستقراء، كالآداب والأخلاق، والحكم والأمثال.

(10) توصل العلماء المسلمون إلى كثير من المعارف العلمية في الكيمياء، والطب، والفلك، عن طريق الاستقراء المقترن بالتجربة. فكان المسلمون أول من أسس المنهج الاستقرائي بشكل علمي.

¹ مناهج البحث عند مفكري الإسلام للدكتور علي سامي النشار، ص 112.



أقسام الاستقراء

يقسم الاستقراء باعتبارين:

أولاً: يقسم الاستقراء باعتبار الذهنية والحسية إلى قسمين: ذهني، وحسي.
ثانياً: يقسم الاستقراء باعتبار استيعاب الجزئيات وعدمها إلى قسمين: تام، وناقص.

وفيما يأتي تعريف بكل قسم:

الاستقراء الذهني

الاستقراء الذهني: المنهج الذي يعتمد على الحقائق الجزئية المثبتة في وثائق، سواء توصل لهذه الحقائق الجزئية الباحث نفسه، أو غيره. ولا فرق بين أن تكون هذه الوثائق محفوظة على ورق أو أشرطة كاسيت، أو أشرطة فيديو، أو أفلام مايكرو فيلم، أو مايكرو فيش، أو على أقراص مدججة "CD-ROM"، أو على فلاش، أو أية وسيلة من وسائل الحفظ.

ولا تتعدى الحقائق التي يعتمد عليها الباحث في الاستقراء الذهني أن تكون نصوصاً سواء أكانت آيات قرآنية، أم أحاديث نبوية، أم كلام الناس، أم تكون أصواتاً، أم صوراً، أم آراء الناس واجتهاداتهم، سواء أكانت شرعية، أم غير شرعية.

الاستقراء الحسي

يسمى الاستقراء الذي يستند إلى المادة العلمية التي يجمعها الباحث بالملاحظة أو التجربة، أو سؤال الآخرين، استقراء حسي. فمعرفة شخصية إنسان من خلال أقواله، وتصرفاته، يتم بالاستقراء الحسي، فنقول من خلال ما كتب فلان من مقالات، ومن خلال ما أفاده من يرأسه، ومن خلال المقابلات التي أجريت معه يتبين لنا أنه كفء لمنصبه، أو نقول إنه سيء الخلق، أو غير ذلك من الأحكام التي تصدرها عليه من خلال استقراء المادة العلمية التي جمعناها عنه.



وإذا استخدم الباحث الاستقراء الحسي في العلوم التجريبية، فلا بد أن تكون المعلومات التي يجمعها، والنتائج التي يتوصل إليها مُدركةً، أو قابلةً للإدراك بحواسنا الخمس، أو قابلةً للقياس.

وإذا استخدم الباحث الاستقراء الحسي في العلوم الشرعية والإنسانية عموماً، فلا بد من دراسة قبل اختيار العينة العشوائية؛ ليكون الاختيار موصلاً إلى نتائج صحيحة. فإذا أراد طالب أن يدرس مدى تحقيق مساق جامعي لأهدافه، وأن يوزع استبانات على عينة من الطلاب للوصول إلى ما يريد، فلا يصح أن يكون التوزيع على الطلاب الراسبين؛ لأن من رسب في مساق لضعفه ليس مؤهلاً للحكم على مدى تحقيق المساق لأهدافه، فيوزع الباحث استبانته بشكل عشوائي ويستبعد استبانات الراسبين من الدراسة.

الاستقراء التام

هو الذي يتم فيه استيعاب جميع جزئيات أو أجزاء الشيء الذي هو موضوع البحث، بالنظر والدراسة العلمية وفق المستوى الذي يتطلبه البحث العلمي¹. والاستقراء التام يفيد اليقين. وقد توصل العلماء إلى كثير من المعارف عن طريق الاستقراء، فعرفوا وحدات الزمن التي ينقسم إليها اليوم، وعرف الفلكيون المجموعة الشمسية، وعرف الجغرافيون القارات والأنهار الكبرى، وعرف الكيميائيون العناصر التي تتكون منها كثير من المواد².

¹ ضوابط المعرفة للميداني، ص 195.

² ضوابط المعرفة للميداني، ص 195.



الاستقراء الناقص

الاستقراء الناقص: هو الذي تُدرس فيه بعض جزئيات أو أجزاء الشيء الذي هو موضوع البحث، وتُعتبر فيه النماذج المدروسة أساساً تُقاس عليه بقية الأجزاء، أو الجزئيات¹.

وبعد أن يدرس الباحث بعض أجزاء أو جزئيات البحث، يصل بالاستقراء إلى حكم ظني يشمل ما درسه وما لم يدرسه. وهذا بناء على أن الله ﷻ خلق الكون وفق نظام وقوانين كَلِيَّة يندر فيها الشذوذ ما دام النوع المدروس واحداً.

وقد توصل العلماء إلى كثير من الأحكام عن طريق الاستقراء الناقص، فعرفوا أن السم قاتل بالاستقراء، وعرفوا صلاحية التربة للزراعة أو البناء عن طريق استقراء عينة منها، وتوصلوا إلى كثير من أمراض الدم بأخذ عينات منه، وعرفوا أن بعض العقاقير مسهلة بالاستقراء الناقص².

ولما كان الاستقراء الناقص يفيد الظن، لذلك قد يحصل اختلاف بين العلماء في الأحكام التي يتوصلون إليها به، سواء أكانت أحكاماً جزئية، كاستقراء الفقيه الأدلة الجزئية لمسألة معينة ليصل إلى حكمها. أم كانت أحكاماً كَلِيَّة كاستقراء الأصولي من الحنفية الأحكام الفقهية التي أفق بها أئمة المذهب للوصول إلى القاعدة التي بنى عليها أئمتهم اجتهادهم. ومن هنا فإن القواعد التي يُثبتها الأصولي بالاستقراء الجزئي تُعدُّ أحكاماً أغلبية، قابلة للنقاش، وقد يحصل فيها اختلاف. فالحنفية من خلال استقراءهم لاجتهادات أئمتهم الفقهية استنبطوا قاعدة "الاستثناء إذا تعقب الجمل المعطوفة ينصرف إلى الأقرب". بينما استنبط الجمهور من خلال استقراء الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة، ولغة العرب أن "الاستثناء إذا تعقب الجمل المعطوفة ينصرف إلى الكل حيث صلح له". قال صدر الشريعة: ((إِذَا تَعَقَّبَ الْإِسْتِثْنَاءُ الْجُمْلَ الْمَعْطُوفَةَ كَايَةِ الْقَذْفِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكُلِّ عِنْدَ

¹ ضوابط المعرفة للميداني، ص 196.

² ضوابط المعرفة للميداني، ص 196.



الشَّافِعِيُّ رحمه الله وَعِنْدَنَا إِلَى الْأَقْرَبِ))¹، وقال الجلال المحلي: ((وَ) الْإِسْتِثْنَاءُ (الْوَارِدُ بَعْدَ جُمْلٍ مُتَعَاظِفَةٍ) عَائِدٌ (لِلْكَلِّ) حَيْثُ صَلَحَ لَهُ)².

الاستقراء في استدلال الشاطبي

الاستدلال بالاستقراء على تقعيد القواعد الأصولية ملاحظ عند الحنفية، وهو المنهج الغالب على استدلالهم في هذا الجانب، وهذا لا يعني عدم اعتبار المتكلمين للاستقراء، بل إن المتأمل في الموافقات للشاطبي يلاحظ أنه في أكثر من مناسبة يستدل بالاستقراء لإثبات بعض القواعد التي يقرها. وقد أحصيت له استدلاله بالاستقراء بنوعيه التام والناقص في مواطن كثيرة؛ فاستدل على أن أصول الفقه قطعي لا ظني بالاستقراء المفيد للقطع³، واستدل على أن للعلم لذة بالتجربة التامة والاستقراء العام⁴، واستدل بالاستقراء على أن الشريعة الإسلامية هي الأصل والمعتمد للناس⁵، واستدل بالاستقراء على أن الشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف⁶، واستدل على أن الأصل العمل بالعزيمة، وأنه لا يُعمل بالرخصة مع وهم المشقة⁷، واستدل بالاستقراء على أن الأولياء كانوا يظهرون كراماتهم لمعنى شرعي، لا حظاً للنفس⁸، واستدل على أن الاستقراء دل على التعليل في نصوص القرآن والسنة لتفاصيل الأحكام الشرعية⁹، واستدل على كون الشارع قاصداً للمحافظة

¹ التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود -ومعه شرحه التوضيح للمؤلف نفسه، ومعه التلويح للتفتازاني- ، 59/2، وانظر: التقرير والتحجير لابن أمير حاج، 270/1.

² شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي -ومعه حاشية العطار- ، 51/2-52.

³ الموافقات للشاطبي، 29/1، وقد كرر ذكر الاستقراء في استدلاله لهذه المسألة أربع مرات 29/1-34.

⁴ الموافقات للشاطبي، 67/1 .

⁵ الموافقات للشاطبي، 77/1 .

⁶ الموافقات للشاطبي، 267/1 .

⁷ الموافقات للشاطبي، 336/1 .

⁸ الموافقات للشاطبي، 354/1 .

⁹ الموافقات للشاطبي، 7/2 .



على القواعد الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية بالاستقراء¹، وأيد كلاماً لعمر بن عبد العزيز يفيد صعوبة حمل الناس على الحق جملة بالاستقراء العادي²، واستدل بالاستقراء على أنه ما من مزية أعطيها رسول الله ﷺ سوى ما وقع استثناءؤه إلا وقد أعطيت أمته منها أنموذجاً³، واستدل على أن مجاري العادات في الكليات في الوجود أمر معلوم لا مظنون بعدة أدلة منها الاستقراء⁴، واستدل على أن أحكام (العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال كالأكل والشرب والفرح والحزن والنوم واليقظة والميل إلى الملائم والنفور عن المنافر وتناول الطيبات والمستلذات واجتناب المؤلمات والخبائث وما أشبه ذلك)⁵ تدرج على الأمم السابقة كما تدرج علينا، بالاستقراء⁶، واستدل على أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها بالاستقراء⁷، واستدل على أن الأصل في العبادات التعبد، وفي المعاملات التعليل بأدلة منها الاستقراء⁸، واستدل على أن المكلف لا خيرة له فيما كان من حقوق الله بأدلة منها الاستقراء⁹، واستدل على أن الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول بعدة أدلة منها الاستقراء¹⁰، واستدل على أن التشابه في الشرعيات قليل، بعدة أدلة منها الاستقراء¹¹، واستدل على أن التشابه لا يقع في القواعد

¹ الموافقات للشاطبي، 51/2 .

² الموافقات للشاطبي، 94/2 .

³ الموافقات للشاطبي، 249/2 .

⁴ الموافقات للشاطبي، 279/2 .

⁵ الموافقات للشاطبي، 298-297/2 .

⁶ الموافقات للشاطبي، 298-297/2 .

⁷ الموافقات للشاطبي، 299/2 .

⁸ الموافقات للشاطبي، 305/2 .

⁹ الموافقات للشاطبي، 375/2 .

¹⁰ الموافقات للشاطبي، 27/3 .

¹¹ الموافقات للشاطبي، 87/3 .



الكلية؛ وإنما يقع في الفروع الجزئية، بوجهين أحدهما الاستقراء¹، واستدل بالاستقراء على أن النسخ الواقع في الأحكام التي نزلت بمكة قليل على اعتبار أنها من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين في غالبها²، وغير ذلك كثير³.

ولا يوجد حد فاصل بين مناهج البحث العلمي الثلاثة بحيث إذا سار الباحث وفق منهج منها وجب الاقتصار عليه، وعدم السير وفق المنهجين الآخرين أو الاستفادة منهما، إلا أننا نحكم على منهج الدراسة بأنه وصفي إذا كان مستخدماً في الدراسة بشكل رئيس، وإن استفادت الدراسة من المنهجين الاستنباطي، والاستقرائي، أو أحدهما. ومثل هذا يقال في الدراسات التي تستخدم المنهج الاستنباطي، أو الاستقرائي. وأضربُ مثلاً لتوضيح ذلك:

قَعَدَ الحنفية قواعد علم أصول الفقه وفق مناهج البحث العلمي الثلاثة: الاستقرائي، حيث تتبعوا الأحكام الفقهية التي أفتى بها أئمتهم، والاستنباطي، عندما حاولوا استنباط القواعد الأصولية التي بنى عليها أئمتهم اجتهاداتهم الفقهية من الأحكام التي تتبعوها، فقالوا يغلب على ظننا أن قاعدة "الأمر للوجوب" كانت مركوزة في ذهن أبي حنيفة لما قال: "الصلاة واجبة لقول الله ﷻ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} ⁴"، و"الزكاة واجبة لقول الله ﷻ: {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} ⁵"، و"صوم رمضان واجب لقول الله ﷻ: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} ⁶"، و"الحج واجب لقول الله ﷻ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

¹ الموافقات للشاطبي، 3/ 96-97.

² الموافقات للشاطبي، 3/ 104-105.

³ انظر: الموافقات للشاطبي، 3/ 117، 134، 135، 148، 141-149، 184، 192، 208، 298، 306، 307-308، 365، 366، 4-12، 14، 16، 27-29، 105-106، 230، 196، 295.

⁴ سورة البقرة آية 43.

⁵ سورة البقرة آية 43.

⁶ سورة البقرة آية 185.



اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا¹، و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب لقول الله ﷻ: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ }"². والوصفي، عندما قعدوا تلك القواعد، فوصفوا الأمر باقتضائه الجوب، ووصفوا النهي باقتضائه التحريم³، ووصفوا الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو بأنه يعود إلى أقرب مذكور.

وقعد الجمهور (المتكلمون) قواعد علم أصول الفقه وفق مناهج البحث العلمي الثلاثة: الاستقرائي، حيث تتبعوا الأدلة من الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة، ولغة العرب، التي تؤيد القاعدة التي قعدوها. والاستنباطي، عندما استنبطوا القاعدة من الأدلة الشرعية التي تؤيدها. ووصفي عندما ضمنوا القواعد الأصولية حكماً، كقولهم "الأمر للجوب"، و "النهي للتحريم"، و "الاستثناء إذا تعقب الجمل المعطوفة ينصرف إلى الكل حيث صلح له".

فيتحصل أن الفقيه أو الأصولي استخدم مناهج البحث العلمي الثلاثة: الوصفي عندما أصدر الحكم الفقهي، أو القاعدة الأصولية، والاستقرائي عندما استقرأ (تتبع) الأدلة التي تتعلق بالمسألة الفقهية التي ينظر فيها، أو تتعلق بالقاعدة الأصولية التي يريد أن يقعدها (أي أن يعطيها وصفاً)، والاستنباطي عندما استنبط الفقيه الحكم الشرعي الذي وصف به فعل المكلف، وعندما استنبط الأصولي القاعدة الأصولية التي استنبط الفقيه من خلال النظر فيها وفي الدليل الجزئي الحكم بقياس منطقي، كما سبق بيانه.

¹ سورة آل عمران آية 97. والآية المذكورة جملة خبرية أريد بها الطلب لا الإخبار، فهي من صيغ الأمر.

² سورة آل عمران آية 104.

³ قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير، ص 339: ((فَإِنْ) (تَجَرَّدَتْ) صِبْغَةُ النَّهْيِ عَنِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورَةِ وَالْقَرَأَيْنِ (فَ) هِيَ (لِلتَّحْرِيمِ) عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. وانظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 331/2، المنتقى للباجي، 36/6، البحر المحيط للزركشي، 287/3، 366، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ص 329.



المطلب السادس

خطوات البحث وإجراءاته

بعد أن يحدد الباحث منهج البحث - في الدراسات الشرعية، والإنسانية - بأنه وصفي مع الاستفادة من المنهجين الاستنباطي، والاستقرائي، فإنه يحدد الخطوات والإجراءات التي تساعد على إنجاز بحثه، وفق المنهج الذي حدده. فيقول وسأحقق ما أريد وفق الخطوات والإجراءات التالية:

- (1) عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور القرآنية¹.
- (2) تخريج الأحاديث النبوية، من المصادر الحديثية التي خرَّجتها بسندها²، والحكم عليها إذا كانت مروية في غير الصحيحين، أو أحدهما.
- (3) تخريج الآثار من المصادر الحديثية التي خرَّجتها بسندها، والحكم عليها، كتخريجها من: المصنفات، كالمصنف لعبد الرزاق، والمصنف لابن أبي شيبة، والموطأت كموطأ مالك، وموطأ ابن أبي ذئب، ومصادر التفسير بالمأثور، كجامع البيان للطبري، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، وكتب التراجم والرجال، كتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، والكمال في الرجال لابن عدي، وبعض كتب الفقه كالمحلى لابن حزم، وبعض كتب أصول الفقه، كالفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر.
- (4) الرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب من المذاهب.
- (5) دِكُرْ أدلة كل مذهب مع بيان وجه الاستدلال بها، ومناقشتها، وترجيح ما يؤيده الدليل، من غير تعصب لأي منها.

¹ أحياناً يخطئ الباحث في كتابة بعض الآيات القرآنية، وهذا شنيع. وحتى لا يقع في مثل هذا الخطأ، فالأصل أن يكون المصحف العثماني مُحمَّلاً على جهاز كمبيوتره، وما عليه إلا نسخ الآيات المطلوبة، ثم لصقها في المكان المراد في البحث. وهذا يريح الباحث من عناء طباعة الآيات وضبطها، ويخلصه من الوقوع في الخطأ، إضافة إلى أنه يحقق مزية إثباته الآية بالرسم العثماني لا بالرسم المتعارف عليه.

² يلاحظ أنه لا يُقبل حديثاً تخريج الحديث من مصدر حديثي لم يرو الحديث بسنده، فلا يصح تخريج الحديث من نيل الأوطار، أو سبل السلام أو رياض الصالحين، أو الترغيب والترهيب، وما أشبهها.



- (6) الرجوع إلى المصادر الحديثة التي يمكن الاستفادة منها في موضوع البحث.
- (7) الرجوع إلى كتب القانون، وشروحها، لأخذ موقف القانون.
- (8) مقارنة الراجح من أقوال الفقهاء مع ما أخذ به واضعو القانون.
- (9) الرجوع إلى المعاجم اللغوية وللمصادر المتخصصة في المصطلحات لبيان معاني المصطلحات، والألفاظ الغريبة.
- (10) إثبات النتائج والتوصيات التي يُتوصل إليها، ومراعاة الموضوعية والأمانة العلمية.



المبحث التاسع

ما يُضاف "لخطة البحث ومحتواه" بعد إكمال البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإهداء.

المطلب الثاني: الشكر والتقدير.

المطلب الثالث: العقبات التي واجهت الباحث.

المطلب الرابع: ملخص البحث.



المطلب الأول

الإهداء

صفحة الإهداء مخصصة للباحث، وله أن يعبر فيها عن أحاسيسه ومشاعره، وما يدور في نفسه من مشاعر طيبة تجاه أناس لهم عليه حق، أو يحبهم ويقدرهم، فيهديهم بحثه، تعبيراً عن حبهم وتقديرهم، وما لهم عليه من فضل، أو حق.

وأولى الناس بالإهداء الوالدان، والزوج والأبناء، لما رواه أبو هريرة قال: (قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ قَالَ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)¹.

وللباحث أن يهدي بحثه لمن أحب من الناس، كمن كان لهم تأثير عليه في سلوك هذا الطريق، سواء أكان تأثيراً مباشراً، أم غير مباشر.

ويراعى أن تكون ألفاظ الباحث في الإهداء بعيدة عن المبالغات، فنحن أمة وصفها الله ﷻ بالوسطية في قوله: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}²، أي عدولاً.

¹ رواه مسلم برقم 4622.

² سورة البقرة آية 143.



المطلب الثاني

الشكر والتقدير

صفحة الشكر والتقدير مخصصة لمن أسهم إسهاماً علمياً في الرسالة، وعلى الباحث أن يتجنب الإفراط والتفريط، فلا يبالغ ولا يُقصر في هذه الصفحة، -بل وفي كل أموره-؛ لأنهما مذمومان، وقد أمرنا الله بالعدل في القول، فقال الله ﷻ: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا} ¹، وهذا من منطلق الوسطية المقررة في قول الله ﷻ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} ²، أي عدولاً.

من المناسب أن يبدأ الباحث الشكر والتقدير بآيات قرآنية تحت على الشكر والإحسان إلى المحسنين، كقول الله ﷻ: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} ³، وقول الله ﷻ: {بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ} ⁴، وقول الله ﷻ: {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ} ⁵، ويُتبع ذلك بقول الرسول ﷺ: (مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ) ⁶.

ويفضل أن يُتبع الباحث الآية والحديث المذكورين بحمد الله ﷻ، والثناء عليه بأن يسر له إكمال بحثه، ثم يشكر الجامعة التي احتضنته، ثم يشكر أستاذه المشرف على الرسالة بكلمات صادقة، لا إفراط فيها ولا تفريط، ثم يشكر أساتذته الذين درسوه، والمناقشين على بذلهم الجهد والوقت لتقييم الرسالة، وإفادته بالتوجيهات التي ترفع قدرها، وتصوب ما فيها من أخطاء أو تقصير.

ويشكر الباحث كل من قدم له عوناً علمياً أسهم في إخراج رسالته، كمن دله على مراجع نادرة أو أعاره إياها، وله أن يشكر القائمين على المكتبات التي قدم له موظفوها العون، واستفاد من

¹ سورة الأنعام آية 152.

² سورة البقرة آية 143.

³ سورة إبراهيم آية 7.

⁴ سورة الزمر آية 66.

⁵ سورة الرحمن آية 60.

⁶ رواه الترمذي برقم 1877، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.



مراجعتها. ولا أرى محلاً في صفحة "الشكر والتقدير" لشكر الوالدين أو بعض الأقارب على مساعدتهم للباحث مادياً، أو شكر الطابع على طباعته، أو الأهل والأقارب على تحملهم له في الظروف الصعبة التي مرَّ بها.

المطلب الثالث

العقبات التي واجهت الباحث

البحث العلمي الجاد لا بد أن تواجهه بعض الصعوبات والعقبات، وليس من المناسب أن يذكر الباحث ما واجهه من صعوبات وعقبات من الطبعي أن يواجهها الباحثون، ولكن يذكر ما واجهه من صعوبات وعقبات غير متوقعة، أو زائدة عما توقعه. وليس من الأمانة العلمية أن يُضخَّم الباحث العقبات التي واجهته قاصداً التنويه بجهد، وصبره.

ويذكرُ الباحثُ الصعوبات والعقبات التي واجهته في كتابة البحث لسببين:

الأول: إشعار القارئ بالجهد الذي بذله؛ فإن هذا يكون محل تقدير.

الثاني: التماس العذر للباحث إذا ظهر بعض قصور في بحثه بسبب العقبات التي واجهته.



المطلب الرابع

ملخصُ البحث

ملخصاتُ الأبحاث نوعان:

النوع الأول: ملخصُ البحث الأولي، ويكون قبل كتابته، وهو أشبه بإعطاءٍ تصورٍ عامٍ عن الأفكار التي تدور في ذهن الباحث، وعن منهج البحث ومحتواه، ونتائجه المتوقعة -إن أمكن-. والملخص الأولي أشبه بمسودة ملخص البحث النهائي، فهو قابل للتعديل حذفاً وإضافةً حسب ما تقتضيه كتابة البحث، وما يوصل إلى نتائج. وليس هذا الملخص الذي أتحدث عنه هو المطلوب من طالب الماجستير أو الدكتوراه.

وأكثر ما تُطلب الملخصات الأولية ممن يرغب في الاشتراك في مؤتمر علمي، فإن الهيئة العلمية للمؤتمر تحدد موعداً مبكراً لاستلام ملخصات الأبحاث الأولية، لتقرر مدى صلاحية ما عرضه الباحث من بُنية البحث الأولية للقبول في المؤتمر. وتُطلب الملخصات الأولية أيضاً ممن يرغب في الحصول على إجازةٍ علميةٍ من المؤسسة التي يتبعها، فيقدم ملخصاً لبيان ما سيقوم به، والتزاماً منه لإنجاز ذلك العمل في نهاية المدة التي يحددها.

النوع الثاني: ملخص البحث الذي يكتبه الباحث بعد الانتهاء من إعداد البحث كلياً. وهذا الملخص الذي يعني طالب الماجستير أو الدكتوراه؛ لأنه جزء من الرسالة يُثبت الباحث في أولها. وهذا الملخص هو الذي يُكتب مع الأبحاث العلمية، التي يرغب الباحثون في نشرها. وكتابة ملخص البحث أمرٌ مهم؛ لأنه يعطي القارئ فكرة عن هدف البحث، ومنهجه، وموضوعه، ومحتواه، وأهم نتائجه، فهو في الحقيقة عرض لجهد الباحث.

ويمكن للباحث أن يُعطي قارئ الملخص صورة عن بحثه، مما يُعطي للمهتمين في موضوعه رغبة في متابعته وقراءته، والحصول على نتائجه، وبالتالي التحقق الإفادة مما فيه. وفي المقابل عدم



معرفة الباحث بعناصر الملخص، يجعله قاصراً عن تحقيق المراد، فلا يُشجع من قرأه على قراءة البحث للإفادة مما فيه.

ولها قلَّت قراءة الباحثين لكل ما يُكتب من أبحاث علمية، وذلك لضعف الهمم من جهة، وضيق الأوقات وكثرة الشغل من جهة أخرى، فإن كثيراً من الأبحاث تبقى حبيسة الصفحات التي تُكتب فيها فلا تتحقق الإفادة من نتائجها وما بُذل فيها من جهد. ووقوف الباحث أحياناً على عنوان بحث ما، لا يكفي لإعطائه فكرة عن الجهد المبذول فيه، مع أن البحث قد يكون مهماً لمن اطلع عليه، ومعيناً له على إكمال بحثه، وموفراً له وقتاً وجهداً بذله غيره. فإذا أجاد الباحث وأحسن في عرض ملخص بحثه وقرأه الآخرون؛ حقق لهم الفائدة، ولم يضع جهده، وكان لبنّة من لبنات المعرفة الإنسانية.

وأستطيع القول إن ملخص البحث بمثابة إعلان عنه، وتنويه بمحتواه، وبالجهد المثبت فيه. ولا يخفى على أحد دور الإعلان في ترويج المعلن عنه وإشهاره.

وإذا كان التكرار في أفكار البحث، أو ألفاظه غير مقبول، فلا يُقبل التكرار في ملخص البحث من باب أولى؛ لأن أهم ما يميز ملخص البحث: الاختصار مع الوفاء بالأفكار المذكورة فيه المطلوب إيصالها للقارئ، فهو ألفاظ قليلة تدل على المراد. وأشبه ما يكون ملخص البحث بالجسم الصغير لعمل ضخيم كبير، كالمجسمات التي تُعمل للأسواق التجارية الكبيرة، أو للمطارات، أو للمدن النموذجية. فلو أراد شخص أن يزور مدينة جامعية كبيرة يجد لها مجسماً مختصراً، من خلاله يستطيع أن يتعرف على ما حوته من كليات، ومختبرات، ومراكز أبحاث، وإدارة، ومكتبة، وسكن لأعضاء هيئة التدريس، وسكن للطلاب، ومرافق عامة كالملاعب، والمسبح، والحدائق، ومواقف السيارات، والمطاعم.

والمطلوب أن يكون ملخص البحث مختصراً، ما بين مائة وخمسين إلى مائتي كلمة، مع الوفاء بما حواه، فلا يصح أن يكون ملخص البحث مقتصراً على بعض الأفكار التي حواها بدعوى أنه



ملخص، فإن هذه من السلبيات التي يجب أن لا يقع فيها الباحث. وقد ذكر بعض العلماء الفرق بين الاختصار والإيجاز، وبين الاختصار والاقتصار، قال النفراوي: (وَلِبَعْضِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْإِخْتِصَارِ وَالْإِيجَازِ وَهِيَ: أَنَّ الْإِخْتِصَارَ يَكُونُ فِي اللَّفْظِ، وَالْإِيجَازَ يَكُونُ فِي الْمَعْنَى، كَمَا فَرَّقُوا بَيْنَ الْإِفْتِصَارِ وَالْإِخْتِصَارِ بِأَنَّ الْإِفْتِصَارَ هُوَ الْإِتْيَانُ بِبَعْضِ الشَّيْءِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ وَالْإِخْتِصَارُ تَجْرِيدُ اللَّفْظِ الْيَسِيرِ مِنَ الْكَثِيرِ مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ)¹.

¹ الفواكه الدواني لأحمد النفراوي، 20/1.



الفصل الثاني

مادة البحث

- وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: جمع مادة البحث.
- المبحث الثاني: حسن عرض البحث.
- المبحث الثالث: التعريفات.



المبحث الأول

جمع مادة البحث

يفضل أن يجمع الباحث كل مادة بحثه من مظانها مرة واحدة، فلا يترك المرجع إلا بعد أن يأخذ منه كل ما يحتاج إليه. وهذا يوفر عليه جهداً ووقتاً.

وإذا تردد الباحث في خدمة معلومة معينة لبحثه وصلتها به، فأرى أن يُدونها، ولا يضيعها، فإن كثيراً من المعلومات المفيدة يجدها الباحث عرضاً وبقدر من الله ﷻ، ولكن إذا لم يُدونها، وأراد البحث عنها مرة ثانية فقد تأخذ منه وقتاً كبيراً حتى يعثر عليها. ولا يضر الباحث أن يجمع ما رأى للوهلة الأولى أن له صلة ببحثه، فالمهم أن لا يُثبت في البحث عند عرض المادة العلمية إلا ما يرى أنه يخدم بحثه، ورحم الله يحيى بن معين لما قال: (إذا كتبت ففَقِّشْ، وإذا حَدَّثْتُ فَفَقِّشْ)¹.

ولا يقتصر جمع المادة العلمية على الرجوع إلى المصادر والمراجع، من كتب، ودوريات، ومواقع إنترنت، وبرامج إذاعية وتلفزيونية، بل لا بُدَّ أن يجمع الباحث كل ما من شأنه أن يُخَدِّمَ بحثه، كزيارة الأماكن التي تتوفر فيها المعلومات كالمؤسسات الحكومية والأهلية، والمختبرات والمتاحف وإجراء المقابلات الشخصية مع أصحاب العلاقة.

والباحث الناجح ينظم المادة العلمية التي يجمعها، ويفهرسها منطقياً بحسب عناوين البحث، اختصاراً للجهد والوقت. ويفضل أن يكون ذلك على بطاقات، يضع لكل بطاقة عنوان

¹ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، 43/1. والتقميش جمع قَمَشَ، (وَهُوَ مَا قَبِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قُمَاشِ الْأَرْضِ أَيْ هُوَ قَبْضَةٌ مِنْ دِقَاقِ الْعِيدَانِ وَالنَّبَاتِ وَقَالَ الْحَلِيلُ هُوَ قَبْضَةٌ قُضْبَانٍ أَوْ حَشِيشٍ أَصْلُهَا وَاحِدٌ وَالْقُمَاشُ مَا يُجْمَعُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَالْقَمَشُ الْجَفْعُ مِنْ هُنَا وَهُنَا)، انظر طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ للنسفي، مادة (ضغث). ومعنى قول ابن معين: إذا أردت جمع الحديث، فاجمع كل ما بلغك، ولا تترك شيئاً. وإذا أردت أن تحدث به، فكن دقيقاً وتثبت ولا تُحَدِّثْ بكل ما جمعت. وهذا المثل وإن قاله ابن معين في جمع الحديث والتحديث به إلا أنه يصدق على جمع أي مادة علمية تهم الباحث، فإذا أراد الباحث جمع المادة العلمية، فليجمع كل ما يتعلق بها ووقف عليه، ولا يترك شيئاً. وإذا أراد أن يُثَبِّتَ في بحثه، فليكن دقيقاً ولا يُثَبِّتْ كل ما جمع.



الفكرة المدونة، أو عنوان المبحث الذي تتبع له، ويفضل أن يضع العنوانين معاً، ويُدوّن على كل بطاقة ملاحظة أو معلومة مستقلة، ثم يجمع كل زمرة من هذه البطاقات في مجموعة مستقلة، بحيث يسهل فهمها وتحليلها، ومن ثم صياغتها بأسلوب علمي.

ومن المفيد أن يكتب الباحث المعلومات كاملة عن المصدر الذي رجع إليه عند استعماله في المرة الأولى؛ لاحتمال ضياع المرجع أو عدم التمكن من الوصول إليه. فكتابة المعلومات كاملة عن المرجع توفر وقتاً وجهداً.

وتخطيط الباحث لجمع مادة البحث العلمية أمرٌ مهمٌ، حتى لا يطغى الوقتُ المخصص لجمع المادة العلمية للبحث على الوقت المخصص لدراساتها، ومن ثمَّ صياغتها وحسن عرضها. وبعض الباحثين إذا أدركه الوقت يستعجل في دراسة مادة البحث، وتؤدي به العجلة إلى تقصير في العمل عموماً، وإلى نتائج غير ناضجة؛ ضعيفة أو خاطئة. فالباحث الجاد يضع خطة مكتوبة لجمع المادة العلمية وكتابتها، ويلتزم بها قدر الإمكان.

يتوجب على الباحث استقصاء الأدلة، وأن لا يتجاهل أدلة المخالفين، أو الاقتصار على أدلة الجمهور. أو ترك بعض الأدلة والمعلومات لصعوبة الحصول عليها، أو لصعوبة فهمها، أو ظن الباحث للوهلة الأولى أنه غير محتاج لها.

جمع المادة العلمية من أمهات المصادر

الأصل أن يجمع الباحث مادة بحثه العلمية من أمهات المصادر، وأن يأخذ الفكرة من أول مصدر ذُكرت فيه، ولهذا الأمر عدة فوائد:

- (1) إرجاع الحق لأهله، فإن أول من قال بالفكرة أحقُّ من يُذكر وتوثق منه.
- (2) معرفة أول القائلين بالفكرة، والخلفية الفكرية للقول بها -إن وُجدت-، وهذا يساعد على فهمها والاستدلال لها، ومقارنتها بغيرها، وبالتالي الحكم عليها. وبيان هذه الفائدة يظهر



عند مَنْ أراد الوقوف على تعريف النسخ، فإنَّه يجد عشرات التعريفات، ترجع إلى ثلاثة مذاهب¹:

الأول: أن النسخ بيان المدة، وأول من عرّفه بذلك الجصاص فقال هو: إطلاق الشرع بيان مدة الحكم والتلاوة².

الثاني: أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم، وأول من عرفه بذلك الباقلاني، كما نسب له الآمدي بأنه: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه³.

الثالث: أنه رفع الحكم، وأول من وضع أساس هذا التعريف الإمام الشافعي⁴، وممن عرفه بذلك ابن الحاجب فقال هو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر⁵.

والناظر في تعريف الجصاص للنسخ ومن تبعه من الحنفية يستغرب أن يُعرفوه بأنه بيان؛ لأن حقيقة النسخ بالنسبة لنا رفع، وليست بياناً، وحقيقته بالنسبة لله ﷻ بيان. والمستغرب أن يُعرّف الجصاصُ النسخَ في حق الله ﷻ، ولا يعرفه في حقنا. ولكن هذا الاستغراب يزول إذا عرفنا أن جُلَّ هِمَّةِ كان الرد على اليهود الذين أنكروا النسخ، بدعوى أنه يقتضي البداء كما زعموا، فقالوا لما كان البداء محالاً على الله ﷻ، فكذا يكون النسخ محالاً، فكان هدف الجصاص من تعريف النسخ في حق الله ﷻ لا في حقنا، أن يَرُدَّ على اليهود، الذين كان لهم وجود في المناطق التي عاش وتنقل فيها وهي: الأهواز ونيسابور وبغداد⁶، فيقول لهم: لو سلمنا جدلاً أن النسخ يقتضي البداء، فهذا بناء

¹ أول من ذكر هذه المدارس مفصلة مصطفى زيد في النسخ في القرآن الكريم، 1/ 80-109.

² أحكام القرآن للجصاص 59/1، وانظر الفصول للجصاص، 2/200.

³ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 3/105.

⁴ الرسالة للشافعي، ص 127.

⁵ مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني، 2/491.

⁶ النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد، 1/98.



على أن النسخ رفع للحكم¹، وهو عندنا في حق الله ﷻ صورة من صور بيان الحكم، وهو "بيان التبديل"، فثبت بطلان قولكم أيها اليهود بأنه يلزم من القول بالنسخ القول بالبداء؛ لأن النسخ بيان، ولا يلزم من حصول البيان حصول البداء. لذلك قرر الحنفية أن النسخ بيان التبديل، قال البزدوي: (بيان التبديل وهو النسخ)²، وقال الكمال بن الهمام: (وَأَمَّا بَيَانُ التَّبْدِيلِ فَهُوَ النَّسْخُ)³. وحتى لا يبقى تعريف الجصاص للنسخ بأنه البيان مستغرباً، بين أن هذا التعريف للنسخ في حق الله ﷻ لا في حق البشر، فقال: (النسخ بالنسبة إلى الله تعالى بيان لمدة الحكم الأول لا رفع وتبديل، وبالنسبة إلينا تبديل؛ لأن الله تعالى لما كان عالماً بأن الحكم الأول مؤقت ومن وقت كذا إلى وقت كذا كان النسخ بياناً محضاً لمدة الحكم في حقه تعالى)⁴.

والناظر في تعريف النسخ بأنه: الخطاب... إلخ، يستغرب كيف يكون الباقلاني أول من عرّف النسخ بهذا التعريف؛ لأن الخطاب يمكن أن يتجاوز فيه فيسمى ناسخاً، ولكنه لا يمكن أن يسمى نسخاً، وإلا فماذا يسمى رفع الحكم المنسوخ، ولأن النسخ كما يكون بالخطاب فإنه يكون بفعل الرسول ﷺ وتقديره، فيكون تعريف الباقلاني غير جامع. ولكن الذي يتأمل في تعريف الباقلاني، ويربطه بالبيئة التي عاش فيها، لا يستغرب أن يُعرّف الباقلاني النسخ بهذا التعريف. فالباقلاني توفي سنة 403هـ، فيكون قد عاش أكثر عمره في القرن الرابع الهجري، وقد كان للمعتزلة في عصره صولة وجولة، وكان لأرائهم انتشار كبير، فكان يقصد الباقلاني من تعريفه للنسخ بأنه: الخطاب... إلخ،

¹ تعريف الجصاص للنسخ في حق الله ﷻ بأنه: بيان انتهاء مدة الحكم، غير مسلم؛ لأن النسخ هو الانتهاء، فيكون الجصاص قد عرّف ما يقتضيه النسخ، ولم يُعرّف النسخ الذي هو فعل الشارع، انظر: النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد، 98/1.

² أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار، 154/3.

³ التحرير للكمال ابن الهمام - مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج -، 40/3.

⁴ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، 43/3.



إبطال مذهب المعتزلة القائلين إن الناسخ حقيقةً هو الخطاب وليس الله ورسوله، فقرر الباقلاني أن الخطاب هو النسخ، وليس الناسخ؛ لأن الذي يملك سلطة النسخ الشارع وحده¹.

(3) أخذ الفكرة من أول مصدر ذكرت فيه يُجَنَّبُ الباحث الوقوع في أخطاء بعض الناقلين لفكرة ما، وإن كانوا من كبار العلماء. فمتابعة شخص لآخر في خطأ نقله وعزاه إلى غيره يتسلسل بحيث لا نجد إلا الخطأ، بخاصة إذا كان من وقع في الخطأ من العلماء أو المشهورين. وقد وقفت على هذه الفائدة في بعض الأبحاث التي كتبتها، منها:

أولاً: كتبت بحثاً عنوانه: "الاستحسان عند الحنفية وموقف الشافعية منه"². ووقفت فيه على نقاط تخدم هذه الفائدة، منها:

(أ) وجدت عدداً من العلماء ينسبون للشافعي أنه قال: "من استحسن فقد شرّع"، منهم: ابن برهان³، والغزالي⁴، والزركشي⁵، والشاطبي⁶، والنسفي⁷، وعبد العزيز البخاري⁸، وابن النجار⁹. ورجعت للرسالة وتصفحتها كلها، ورجعت إلى مظنة وجود هذا القول في الأم¹⁰، فلم أجد إلا قول

¹ النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد، 102/1-103.

² منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع والعشرون، 1995م، ص 148-181.

³ الوصول إلى الأصول لابن برهان، 330/2.

⁴ المستصفى للغزالي، 274/1.

⁵ البحر المحيط للزركشي، 95/8.

⁶ الاعتصام للشاطبي، 1460147/2.

⁷ كشف الأسرار للنسفي، 299/2.

⁸ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 3/4.

⁹ شرح الكوكب المنير لابن النجار، 429/2.

¹⁰ ثم بحثت عنها بعد وجود الكتب على الأقراص الإلكترونية في كتاب الأم وغيره من كتب الشافعية التي حواها "جامع الفقه الإسلامي" فلم أجد تلك العبارة. ووجدت الشافعي قد عقد في كتاب الأم، 313/7 باباً عنوانه: (بَابُ إِبْطَالِ الْإِسْتِحْسَانِ).



الشافعي: "إنما الاستحسان تلذذ"¹. ومع أن العبارتين تفيدان ذم الشافعي للاستحسان وإنكاره له، إلا أن الأمانة العلمية تقتضي أن لا ننسب لشخص ألفاظاً غير التي قالها.

(ب) وجدت اختلاف العلماء في تعريف الاستحسان وتحديد مدلوله عند الحنفية، فوجدت بعض العلماء نسبوا إلى الحنفية أو إلى بعضهم -صراحة أو إشارة-، أن الاستحسان عندهم: ترك القياس لما يستحسنه العقل من غير دليل، أو أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته، وهؤلاء العلماء: أبو بكر الباقلاني المالكي (ت 403هـ) فيما نقله عنه الغزالي²، وأبو الحسن الماوردي الشافعي (ت 450هـ)³، وأبو إسحق الشيرازي الشافعي (ت 476هـ)⁴، وأبو حامد الغزالي الشافعي (ت 505هـ)⁵، وأبو الحسن الأمدي الشافعي (ت 631هـ)⁶، وأبو سعيد البضاوي الشافعي (ت 685هـ)⁷. وتابع هؤلاء العلماء القدامى عدد من العلماء المعاصرين في رسائلهم العلمية، أو في بعض الكتب التي اختصت في الحديث عن الأدلة المختلف فيها، وهم: الدكتور مصطفى البغا⁸، والدكتور عبد العزيز الربيع⁹، والدكتور محمد البوطي¹⁰. ومع هذه التقارير الكثيرة من العلماء القدامى والمعاصرين الذين قالوا إن الاستحسان عند الحنفية: "ترك القياس لما يستحسنه العقل من غير دليل، أو أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته". توقفت مسغراً أن يكون الاستحسان عند الحنفية كما قال هؤلاء العلماء، وقلت: كيف يصح قولهم هذا بل كيف

¹ الرسالة للشافعي، ص 507.

² المنحول للغزالي، ص 439.

³ أدب القاضي للماوردي، ص 650-651.

⁴ التبصرة للشيرازي، ص 492، واللمع للشيرازي، ص 121.

⁵ المستصفى للغزالي، 280-275/2، المنحول للغزالي، ص 375.

⁶ الإحكام للأمدي، 157/4.

⁷ المنهاج للبضاوي -ومعه نهاية السؤل وسلم الوصول-، 398/4.

⁸ أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء لمصطفى البغا، ص 127.

⁹ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها لعبد العزيز الربيع، ص 156.

¹⁰ ضوابط المصلحة للبوطي، ص 237.



ينسجم مع مدح الحنفية لأبي حنيفة أنه كان يمتاز على أصحابه بنظره الثاقب في الاستحسان، ولو كان الاستحسان: "ترك القياس لما يستحسنه العقل من غير دليل، أو أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصّر عنه عبارته" فهل يستحق أن يُمدح قائله فيقول ابن شبرمة: (إن كان يجوز لأحد أن يتكلم في دين الله برأيه، فأبو حنيفة إذا قال استحسنت)¹؟ وهل يمكن أن يكون هذا هو معنى الاستحسان عند الحنفية الذي عدوه دليلاً من الأدلة الكلية المعتبرة؟ وقلت: يتوجب عليّ أن أرجع إلى كتب الحنفية، وعندما رجعت إليها ثبت لي أن ما نسبته هؤلاء العلماء للحنفية غير صحيح، وأن الاستحسان عندهم له أكثر من تعريف، لا أحد منها يلتقي مع ما نسبته أولئك العلماء للحنفية، ووجدت أن تعريفات الاستحسان عند الحنفية وإن اختلفت فإنها ترجع إلى: الميل بالحكم عن الطريق الظاهر إلى الخفي بدليل شرعي².

ولعل الباقلاني أخطأ في ذلك، فتابعه بقية العلماء القدامى، وتابع المعاصرون القدامى. ووجدت تعريفات علماء الحنفية كالكرخي (ت340هـ)، والجصاص (ت370هـ)، ومن تبعهما كالدبوسي، والبزدوي، تختلف في جوهرها عما نسبته لهم الباقلاني ومن تابعه. فعرف الكرخي الاستحسان بأنه: ترك حكم إلى حكم هو أولى منه لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً³. وعرفه الجصاص بأنه: ترك القياس إلى ما هو أولى منه⁴. وعرفه الدبوسي بأنه: دليل يعارض القياس الجلي، وعرفه بأنه: الميل بالحكم عن الطريق الظاهر إلى الخفي بدليل شرعي⁵. وعرفه البزدوي بأنه: أحد القياسين⁶.

¹ مناقب أبي حنيفة للموفق المكي، 84/1، ومعنى قول ابن شبرمة: "برأيه": أي بالقياس الخفي وهو الاستحسان.

² هذا تعريف الدبوسي للاستحسان في كتابه: تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، 815/2. وانظر تعريف الاستحسان عند غيره من علماء الحنفية في بحثي المشار إليه سابقاً، وعنوانه: الاستحسان عند الحنفية وموقف الشافعية منه، ص 153-154.

³ الفصول للجصاص، ق295(أ).

⁴ الفصول للجصاص، ق295(أ).

⁵ تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، 815، 817/2.

⁶ أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 3/4.



ت) وجدت بعض العلماء يقررون أنه: "لا يتحقق استحسان مختلف فيه"، وهؤلاء العلماء: أبو عمرو بن الحاجب المالكي (ت 646هـ)¹، وجمال الدين الإسنوي الشافعي (ت 772هـ)²، وجلال الدين المحلي الشافعي (ت 864هـ)³، ومحب الله بن عبد الشكور الحنفي (ت 1119هـ)⁴، والشوكاني (ت 1250هـ)⁵. وتابع هؤلاء العلماء القدامى عدد من العلماء المعاصرين في رسائلهم العلمية، أو في بعض الكتب التي اختصت في الحديث عن الأدلة المختلف فيها، وهم: الدكتور مصطفى البغا⁶، والدكتور عبد العزيز الربيعة⁷، والدكتور السيد الخضري⁸، والدكتور صالح بن حميد⁹. ومع تقديرنا لهؤلاء العلماء إلا أنني رأيت بُعد قولهم، ولم أخذه مسلماً، وتأملتُ في المسألة طويلاً، وقلت: إذا كان قول هؤلاء العلماء "لا يتحقق استحسان مختلف فيه"، الذي يقتضي أن الشافعي لم يُنكر الاستحسان الذي قال به الحنفية، بما في ذلك استحسان القياس، فأَيُّ استحسان أنكر الشافعي؟ ومنَ القائلون به؟ وأين كتبهم التي حوت آراءهم؟ وما أدلتهم؟ أم أنَّ الشافعي استنكر القول باستحسان لا وجود له؟ وهل يُعقل مثل هذا؟ وخلصت إلى أن الشافعي استنكر أهم أنواع الاستحسان عند الحنفية، وهو استحسان القياس؛ لأنه يرجع إلى تخصيص العلة، وتخصيص العلة عنده باطل، فيكون استحسان القياس عندهم باطلاً، قال الأرموي: (ثم إن أصحابنا أنكروا الاستحسان عند الحنفية، والخلاف ليس في اللفظ... بل في المعنى، وهو أن القياس إذا كان قائماً في

¹ مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني، 281/3.

² نهاية السؤل للإسنوي -ومعه سلم الوصول-، 4، 402.

³ شرح جمع الجوامع للمحلي، 2، 395.

⁴ فواتح الرحموت لابن عبد الشكور، 231/2.

⁵ إرشاد الفحول للشوكاني، ص 402.

⁶ أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء لمصطفى البغا، ص 127.

⁷ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها لعبد العزيز الربيعة، ص 182-184.

⁸ الاجتهاد فيما لا نص فيه للسيد الخضري، 22/2-23، 16.

⁹ رفع الحرج لصالح بن حميد، ص 305.



صورة الاستحسان متروكاً فيها ومعمولاً به في غيرها، لزم تخصيص العلة، وهو عندنا وعند جمهور المحققين باطل، فبطل الاستحسان¹. وخلصت إلى أن عبارة أولئك العلماء: "لا يتحقق استحسان مختلف فيه"، ليست دقيقة. وأنه تحقق استحسان مختلف فيه، وهو استحسان القياس، وهو أهم أنواع الاستحسان عند الحنفية، بل إن بعض الحنفية لما عرّف الاستحسان حصره باستحسان القياس كما فعل البزدوي الذي عرّفه بقوله: (الاستحسانُ عندنا أحدُ القياسين)².

ث) وجدت بعض العلماء المعاصرين يقولون: "إنَّ الخلافَ في الاستحسان خلافٌ في التسمية واللفظ لا في الحقيقة والمعنى"³. ووقفت عند هذا القول طويلاً، وتأملت فيه وفي هذه المسألة، فوجدته قولاً غير صحيح، بدليل إبطال القول بأنه: "لا يتحقق استحسانٌ مختلفٌ فيه"، ولأنه لو كان الخلاف في الاستحسان خلافاً في اللفظ لما شدد الشافعي الإنكار على من يقول به، ولا يمكن أن يُتصور أن يكون الخلاف في الاستحسان في التسمية واللفظ، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن في معرض المدح لمتّبع الأمر الحسن، قال الله ﷻ: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ} ⁴، وقال الله ﷻ: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَعْتَهُ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} ⁵، وقال الله ﷻ: {وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ} ⁶.

¹ التحصيل من المحصول للأرموي، 319/2.

² أصول البزدوي ومعه شرحه كشف الأسرار، 3/4.

³ القائلون بذلك: الدكتور مصطفى البغا في رسالته للدكتوراه وعنوانها: أثر الأدلة المختلف فيها، ص 127، والدكتور أبو بكر ميقا في رسالته للدكتوراه وعنوانها: الرأي واثره في مدرسة المدينة، ص 412، والدكتور عبد العزيز الربيع في كتابه: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص 184، والدكتور صالح بن حميد في رسالته للدكتوراه وعنوانها: رفع الحرج، ص 305، وانظر: الاستحسان عند الحنفية وموقف الشافعية منه للمؤلف، ص 169.

⁴ سورة الزمر آية 18.

⁵ سورة الزمر آية 55.

⁶ سورة الأعراف آية 145.



ثانياً: كتبت بحثاً عنوانه: "حقيقة التعارض بين أدلة الكتاب والسنة"¹، وقد دفعني إلى الكتابة فيه عدة أسباب منها²: التنبيه على الأخطاء التي وقع فيها بعض الباحثين نتيجة لمتابعتهم لخطأ وقع فيه غيرهم، وعدم تأملهم في المصادر الأصلية التي كتبت الفكرة. وبيان ذلك:

(أ) استدل البرزنجي³ بثلاثة أدلة على جواز وقوع التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية القطعية منها والظنية. وبني استدلاله على خطأ وقع منه في فهم كلام الرازي والآمدي اللذين ذكرا تلك الأدلة على جواز تعادل الأمارات (الأدلة الظنية)، فلم يتنبه إلى أن الرازي والآمدي ذكرا الأدلة الثلاثة لجواز وقوع التعارض الحقيقي في الأمارات (الأدلة الظنية)، واعتبرها أدلة على جواز وقوع التعارض الحقيقي بين الأدلة القطعية والأمارات (الأدلة الظنية). وتابع الحفناوي⁴ البرزنجي في ذلك فنقل منه هذه الفكرة وأدلتها ولم يرجع إلى المصدرين الأصليين، اللذين ذكرا المسألة، ولو رجع لهما لما وقع -غالباً- في الخطأ الذي وقع فيه البرزنجي؛ لأن كلام الرازي والآمدي صريح في ذكر الأمارات دون الأدلة القطعية⁵.

(ب) حاول البرزنجي⁶ التوفيق بين القائلين بأن التعارض الواقع بين الأدلة الحقيقي، وبين القائلين بأن التعارض الواقع بين الأدلة ظاهري، وبين الذين أجازوا وقوع التعارض بين الأدلة الظنية دون القطعية، فحمل البرزنجي كلام المجيزين على التعارض بمعناه العام الصادق بالتنافي بين العام

¹ نُشر في مجلة دراسات الصادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية في المجلد التاسع عشر (أ)، العدد الثالث، 1992م، ص 76-107.

² انظر هذه الأسباب في بحث: حقيقة التعارض بين أدلة الكتاب والسنة، ص 77-78.

³ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي، 1/93-101.

⁴ التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، ص 58-61.

⁵ انظر بحث: حقيقة التعارض بين أدلة الكتاب والسنة لمؤلف الكتاب، ص 90-91.

⁶ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي، 1/109.



والخاص والمطلق والمقيد... إلخ، وحمل كلام المانعين على التعارض بمعنى التناقض أو التضاد، واستدل بأدلة. ولما تأملت أدلته ثبت لي أنها لا تفيد ما ذهب إليه.

وتابع الحفناوي¹ البرزنجي في ذلك ولم يرجع إلى الأدلة، ولم يتأملها جيداً، ولو رجع لها لما وقع -غالباً- في الخطأ الذي وقع فيه البرزنجي².

ثالثاً: كتبت بحثاً عنوانه: "حكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنة"³، وكان من أسباب كتابة هذا البحث ما وقفت عليه من أخطاء عند بعض العلماء الذين كتبوا في التعارض، ولو أني تابعتهم فيما كتبوا، ولم أرجع إلى أمهات المصادر لوقعت فيما وقعوا فيه من أخطاء، وبيان ذلك:

(1) جعل الدكتور بدران أبو العينين في كتابه: أدلة التشريع المتعارضة⁴، للحنفية منهجين في حكم التعارض. وأفرد الدكتور السيد صالح عوض لحكم التعارض مطلباً في الفصل الثالث من كتابه: دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين⁵. وقال: إن عبارات الأصوليين من الحنفية مختلفة في هذا المجال وذكر أن للسرخسي والبزدوي والنسفي منهجاً وهو: البحث عن التاريخ، وإلا يسقط الدليلان ويصير المجتهد إلى ما بعدهما، وإلا فيجب تقرير الأصول، وقال: ولصدر الشريعة منهج آخر وهو النسخ، وإلا فيطلب المخلص بفقد الركن أو الشرط، فيجمع بينهما، وإلا يسقط الدليلان ويصير المجتهد إلى ما بعدهما، وإلا فيقرر الأصول، ثم ذكر منهج الكمال بن الهمام ومن تبعه في ترتيب طرق دفع التعارض وهي: النسخ، وإلا فالترجيح، وإلا فالجمع، وإلا فالتساقط.

¹ التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص 61-62.

² انظر بحث: حقيقة التعارض بين أدلة الكتاب والسنة، ص 98-99.

³ نُشر في مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، 1993، ص 95-140.

⁴ ص 37، وانظر: بحث حكم التعارض لمؤلف الكتاب، ص 117-118.

⁵ دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص 303-307، وانظر: بحث حكم التعارض لمؤلف الكتاب، ص 111، 119-120.



(2) اعتبر البرزنجي¹ للحنفية منهجين في دفع التعارض، فجمهورهم يرون دفع التعارض بالنسخ فالترجيح فالجمع... إلخ، ونسب إلى بعض الحنفية عدم القول بالترجيح.

(3) وتابع الحفناوي² البرزنجي فيما قال.

وجميع هؤلاء الباحثين أخطأوا في أنهم اعتبروا للحنفية منهجين في حكم التعارض. والصحيح أن للحنفية منهجاً واحداً وهو أنهم يدفعون التعارض بالنسخ، وإلا فالترجيح، وإلا فالجمع، وإلا تتساقط الأدلة، ويلجأ المجتهد إلى ما بعدهما.

والذي أوقع الباحثين في الخطأ أن بعض علماء الحنفية يذكرون في مبحث التعارض عنوانين هما: حكم التعارض، والمخلص منه، وبعضهم يذكر عنواناً واحداً هو حكم التعارض، ويدخل تحته العنوانين السابقين³.

وجميع الحنفية يرون دفع التعارض بالترجيح⁴، ولكن بعضهم لا يذكره في بعض المواطن عند ذكر بعض الأمثلة؛ لأن الترجيح لا يصح عندهم إلا إذا كان بدليل غير مستقل (أي تابع)، فإذا كان الدليل الوارد في تلك المسألة مستقل بنفسه، فلا يصلح للترجيح عندهم، لذا عرّف الحنفية الترجيح بأنه: (فَعَلُ إِظْهَارِ الزِّيَادَةِ لِأَحَدِ الْمُتَمَثِّلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ)⁵، وعَلَّق ابن أمير الحاج على هذا التعريف بقوله: (وَأَفَادَ) تَعْرِيفُ الْحَنْفِيَّةِ (نَقْيَ التَّرْجِيحِ بِمَا يَصْلُحُ دَلِيلًا) فِي نَفْسِهِ⁶. فإذا كان الترجيح بدليل مستقل بنفسه فلا يعده الحنفية ترجيحاً في هذه الحالة، خلافاً للجمهور. وهذا هو

¹ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي، 1/272-274، حكم التعارض لمؤلف الكتاب، ص 121.

² التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص 64، حكم التعارض لمؤلف الكتاب، ص 122-123.

³ بينت هذا مفصلاً في بحث: حكم التعارض، ص 111، فارجع إليه للاستزادة.

⁴ حكم التعارض لمؤلف الكتاب، ص 118.

⁵ التقرير والتحجير لابن أمير الحاج، 3/17.

⁶ التقرير والتحجير لابن أمير الحاج، 3/17.



السبب في نسبة بعض المؤلفين لبعض الحنفية عدم ذكرهم للترجيح فظنوا أن للحنفية منهجين¹. والصحيح أن للحنفية منهجاً واحداً، وأن سبب عدم ذكر بعضهم الترجيح في بعض الأمثلة كون الزيادة بدليل مستقل بنفسه، ومثل هذا الدليل لا يصلح أن يكون مرجحاً عندهم².

وأشار السيوطي إلى ضرورة الثبوت من صحة العزو برجوع الباحث بنفسه إلى المصادر، وعدم اعتماده على غيره، في ترجمته لنفسه فقال: (ولزمت في الحديث والعربية شيخنا الإمام العلامة تقي الدين الشُّمْنِي³ الحنفي... ورجع إلى قولي مجرداً في حديث، فإنه أورد في "حاشيته على الشفاء" حديث أبي الحمراء في الإسراء⁴، وعزاه إلى تخريج ابن ماجه، فاحتجت إلى إيراده بسنده، فكشفت ابن ماجه في مظنته فلم أجده، فمررت على الكتاب كله فلم أجده، فاتهمت نظري، فمررت ثانية فلم أجده، فعدت ثالثة، فلم أجده، ورأيت في "معجم الصحابة" لابن المقفع، فجئت إلى الشيخ وأخبرته، فبمجرد ما سمع مني ذلك أخذ نسخته، وأخذ القلم، فضرب على لفظ "ابن ماجه" وألحق "ابن المقفع" في الحاشية، فأعظمت ذلك، وهبته لعظم منزلة الشيخ في قلبي واحتقاري في نفسي فقلت: ألا تصبرون؟ لعلكم تراجعون. فقال: لا، إنما قلدت في قولي "ابن ماجه" البرهان الحلي⁵).

¹ كما ظن هذا: البرزنجي في كتابه التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، 272/1-274، والحنفاوي في كتابه: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص 64، وبدران أبو العينين في كتابه أدلة التشريع المتعارضة، ص 37،

² ولذلك لا يرجح أبو حنيفة وأبو يوسف بكثرة الأدلة؛ لأن كل دليل من الأدلة وإن كثرت يستقل بنفسه، فلا يصلح أن يكون مرجحاً، جاء في التقرير والتحجير لابن أمير الحاج، 33/3: (قَالَ) أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ لَا تَرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ، وذكر وجهة نظرها فقال: ((لَهَا تَقْوِي الشَّيْءِ) أَي تَرْجِيحُهُ إِنَّمَا يَكُونُ (بِتَابِعِ) لِذَلِكَ الشَّيْءِ (لَا بِمُسْتَقِلٍّ) أَي لَا بِشَيْءٍ مُسْتَقِلٍّ بِالتَّأْيِيدِ إِذَا تَقْوَى الشَّيْءُ إِنَّمَا يَكُونُ بِصِفَةٍ تَوْجَدُ فِي ذَاتِهِ وَتَكُونُ تَبَعاً لَهُ وَأَمَّا مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فَلَا يَحْصُلُ لِلْغَيْرِ قُوَّةٌ بِإِنْصَافِهِ إِلَيْهِ).

³ في الأصل "الشلي"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته، لأن تقي الدين الشلي لا يوجد له حاشية على "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ت 544هـ"، كما أن تقي الدين الشلي متوفى سنة 769 هـ، ويستحيل أن يكون السيوطي المولود سنة 849 هـ قرأ عليه. أما تقي الدين الشُّمْنِي المتوفى سنة 872هـ، فله حاشية على الشفاء للقاضي عياض وعنوانها: منزل الخفا عن ألفاظ الشفاء.

⁴ قال الرسول ﷺ: (لما أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا عَلَى الْعَرْشِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَيَّدْتَهُ بَعْلِي) انظر: معجم الصحابة لابن المقفع 96/7.

⁵ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي، 111/1.



النقل الحرفي

الأصل أن يفهم الباحث الفكرة، ويعرضها بأسلوبه، ولا يُكثر من النقل الحرفي؛ لأن للنقل الحرفي - إن لم يكن في محله - سلبيات، منها:

- (أ) النقل الحرفي يضيع شخصية الباحث ويجعلها غير ظاهرة في بحثه.
 - (ب) يوقع النقل الحرفي الباحث في التكرار، فتجده يعرض الفكرة كما فهمها من المصدر، ثم ينقل كلام صاحب المصدر، فيؤدي هذا إلى التكرار.
- ومع وجود سلبيات للنقل الحرفي في الغالب، فإنه يفضل أن ينقل الباحث الكلام حرفياً في بعض الأحيان، من ذلك:

- (1) النص القرآني، يُنقل كما هو، ولا يجوز نقل الآيات بالمعنى، وقد أجمع العلماء على أن القرآن اسم للنظم والمعنى، أي اسم للألفاظ والمعاني، قال عبد العزيز البخاري عن القرآن الكريم: (مَذْهَبُ الْعَامَّةِ فِي أَنَّهُ اسْمٌ لِلنَّظْمِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا)¹، وقال الزركشي: (الْقُرْآنُ، وَلَا شَكَّ فِي وُجُوبِ نَقْلِ لَفْظِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الْإِعْجَازُ)².
- (2) الأحاديث النبوية. مع أن نقل الحديث بالمعنى جائز لمن كان عارفاً بدلالات الألفاظ، إلا أن دقة البحث العلمي، وتوثيقه، وتوفير مصادر الحديث من كتب الصحاح والسنن والمسانيد، تقتضي نقل الحديث حرفياً، ووضعه بين قوسين، بخاصة بعد فساد الذوق اللغوي عند بعض طلاب العلم؛ لأن تغيير حرف أو تقديم كلمة أو تأخيرها يؤدي إلى اختلاف في المعنى أحياناً، قال الغزالي: (نَقْلُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ حَرَامٌ عَلَى الْجَاهِلِ بِمَوَاقِعِ الْخُطَابِ وَدَقَائِقِ الْأَلْفَاظِ، أَمَّا الْعَالِمُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُحْتَمِلِ وَغَيْرِ الْمُحْتَمِلِ، وَالظَّاهِرِ وَالْأَظْهَرِ، وَالْعَامِّ وَالْأَعَمِّ، فَقَدْ جَوَّزَ لَهُ الشَّافِعِيُّ

¹ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 24/1.

² البحر المحيط للزركشي، 270/6.



وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ يَنْقُلُهُ عَلَى الْمَعْنَى إِذَا فَهِمَهُ¹. وقال الزركشي: [شُرُوطُ جَوَازِ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى] أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الرَّاوي عَارِفًا بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ وَاحْتِلَافِ مَوَاقِعِهَا، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِمَوَاقِعِ الْكَلَامِ امْتَنَعَ بِالْإِجْمَاعِ . قَالَهُ الْقَاضِي فِي " التَّحْرِيبِ " . قَالَ : وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الرِّسَالَةِ " : يَجِبُ أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُرُوفِهِ كَمَا سَمِعَهُ، وَلَا يُحَدِّثَ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ مَعْنَاهُ².

(3) إذا قَصُرَتِ ألفاظ الباحث عن عرض الفكرة كما عرضها قائلها، ولم يستطع صياغتها بدقة، وأحسَّ أَنَّ ألفاظه تُفقدُها بعض دلالاتها.

(4) إذا كان يريد مناقشة الكلام المنقول وما تضمنه من أفكار.

(5) إذا كانت الفكرة غريبة، ويُستبعد صدورها من الكاتب.

(6) إذا كانت الفكرة تتعلق بأمر خطير ويترتب على التقصير في نقلها تكفير أو تفسيق أو نسبة إلى البدعة.

(7) إذا اختلف من سبقه في التعبير عن الفكرة، فينقل الباحث الكلام حرفياً ليبين مراد صاحب اللفظ.

والنقل الحرفي لا يكون إلا لحاجة أو ضرورة يقتضيها البحث، وإذا كان الأمر كذلك فالأصل أن تقدر الضرورة أو الحاجة بقدرها، فليس من المناسب أن ينقل طالبُ صفحة، أو أكثر، ليتجنب عناء عرض ما نقله حرفياً بأسلوبه ولغته.

¹ المستصفي للغزالي، ص 133.

² البحر المحيط للزركشي، 270/6-271.



المبحث الثاني

حسن عرض البحث

حُسن عرض المادة العلمية، وتسلسل الأفكار، وفق أسس منطقية بحيث تسوق المقدمات إلى نتائج، ومناقشة المخالف بأسلوب علمي، من خصائص البحث العلمي الناجح، الذي يُرجى أن تكون له نتائج ذات قيمة علمية وفائدة في مسيرة البحث العلمي وخدمة المجتمع. وإذا درس الباحث موضوع بحثه واستوعب مادته، أمكنه عرضه بشكل جيد، ومناقشة مخالفه، وإثبات صحة ما ذهب إليه، وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

وقد لاحظت، من خلال تجربتي في الإشراف على الرسائل الجامعية -بدرجتيها الماجستير والدكتوراه-، ومناقشتها، ومن خلال تحكيمي لبحوث في مجلات علمية، ولبحوث مقدمة لترقيات علمية، أن هناك أموراً يمكن أن تؤثر على حُسن عرض المادة العلمية، أذكر بعض ما يحضرنى منها للتنبيه عليها:

(1) تناقضُ الباحث في كلامه، أو عدم الدقة في عرض الفكرة أو في صياغتها، ومثال ذلك:

(أ) باحث ترجّح له بالأدلة أن معنى "القرء" في قول الله ﷻ: {وَالْمُطَلَّاتُ يَرْبِّضْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} ¹، هو: الطهر، فتكون عدة المطلقة ثلاثة أطهار. ثم يأتي في مكان آخر في بحثه فيقول: "وترثُ المطلقة من دية زوجها إذا لم تنقض الحيضة الثالثة". فهذا تناقض من الباحث؛ لأنه رجّح في العدة أن "القرء" هو: الطهر، ثم في توريث المطلقة رجّح أن "القرء" هو: الحيض.

(ب) باحث يتحدث عن حكم نشوز المرأة، وكيف يعالج شرعاً. فيقول حددت الآية القرآنية علاج النشوز قال الله ﷻ: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

¹ سورة البقرة آية 228.



وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا¹، فهذه الآية رتبت علاج النشوز فيبدأ الرجل بالوعظ ثم الهجر في المضجع ثم الضرب. ثم يأتي الباحث بعد فقرات فيقول: لا بد أن يكون علاج الرجل لنشوز زوجته موافقاً لحالها، فإذا كانت لا تنزجر بالكلمة ولا بالهجر في المضجع، فيبدأ بضرها. فيكون الباحث قد ناقض كلامه السابق.

(ت) باحث قرر أنه يُشترط لصرف الكلام عن حقيقته وحمله على مجازة: أن يحتمل اللفظُ المعنى الذي يُصرف إليه، وإن توجد قرينة تدعو لصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى المجازي. ثم يأتي بعد ذلك فيقول: وإذا وجدت القرينة الصارفة للفظ عن حقيقته، تعين حمله على المجاز. وهذا قصور في العرض؛ لأن الباحث أهمل الشرط الأول وهو: أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي صُرف إليه.

(ث) باحث وقف على قول بعض العلماء "لا أعلم خلافاً في المسألة"، لا يجوز أن يعرض هذا القول على أن في المسألة إجماعاً، فإن قال: "أجمع العلماء على تلك المسألة"، كان عرضه غير دقيق؛ لأن عدم معرفة الخلاف لا يعني انعقاد الإجماع. قال ابن القيم: (وَقَدْ كَذَّبَ أَحْمَدُ مَنْ ادَّعَى هَذَا الْإِجْمَاعَ، وَلَمْ يَسْغِ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا نَصَّ فِي رِسَالَتِهِ الْجَدِيدَةِ عَلَى أَنَّ مَا لَا يُعْلَمُ فِيهِ بِخِلَافٍ لَا يُقَالُ لَهُ إِجْمَاعٌ، وَلَقَطُّهُ : مَا لَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ فَلَيْسَ إِجْمَاعًا . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : مَا يَدَّعِي فِيهِ الرَّجُلُ الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ، مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، مَا يُدْرِيهِ، وَلَمْ يَنْتَهِ إِلَيْهِ ؟ فَلْيُفْل : لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، هَذِهِ دَعْوَى بَشَرٍ الْمَرِيئِيِّ وَالْأَصَمِّ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ : لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، أَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ، هَذَا لَقَطُّهُ)².

¹ سورة النساء آية 34.

² إعلام الموقعين لابن القيم، 23/1.



(ج) باحث ذكر أستاذاً له فعلّق في الهامش بقوله: "أسأل الله له الشفاء والعافية"، ثم ذكره في موطن آخر فقال "رحمه الله رحمة واسعة". وسبب هذا أن الأستاذ كان حياً عند كتابة العبارة الأولى. والواجب على الباحث أن يعدّلها فتصبح كالعبارة الثانية.

(2) بناء الباحث فكرته على حجة ضعيفة¹، كالحجة الشعرية، وهي: الحجة التي لا تفيد علماً ولا ظناً غالباً، بل قد تعتمد على مقدمات وهمية، وصور كاذبة لا تخفى على المخاطب، إلا أنها تشتمل على ما يتلاعب بمشاعر المخاطب النفسية، فيتأثر بها ويستجيب لمضمونها، وقد يكون عالماً فكرياً بعدم صحة مضمونها، لكنها تثير مشاعر المخاطب فتؤثر به. فهذه الحجة تعتمد على تحريك مشاعر الرغبة أو الرهبة أو الإقبال أو النفور أو الجود أو البخل. وتحرك مشاعر المخاطب بناء على هذه الحجة فتنبسط نفسه أو تنقبض ويُقبل على الشيء أو ينفر منه، ولو كان عارفاً بطلان الحجة. وسمى الغزالي هذه الحجة قياساً شعرياً، فقال: (وأما الخامس الذي يسمى قياساً شعرياً فليس يدخل في غرضنا فإنه لا يذكر لإفادة علم أو ظن، بل المخاطب قد يعلم حقيقة، وإنما يذكر لترغيب أو تنفير أو تسخية أو تبخيل أو تهيب أو تشجيع، وله تأثير في النفس، ... وعليه تعويل صناعة الشعر، وبه تشبث أكثر المتشدين من الوعاظ، فإنهم يستعملون في النثر صناعة الشعر، ومثاله أن من يريد أن يحمل غيره على التهور ويصرفه عن الحزم يلقب الحزم بالجبن ويقبحه، ويدّم صاحبه فيقول:

يرى الجبناء أن الجبن حزم ... وتلك خديعة النفس اللئيم. فتنبسط نفس المتوقف إلى التهجين بذلك. وكقوله:

إن لم أمت تحت السيوف مكرماً ... أمت وأقاسي الذل غير مكرم. وكذلك إذا أراد التسخية أطنب في مدح السخي وشبهه بما يعلم أنه لا يشبهه، ولكن يؤثر في نفسه كقوله:

¹ من الحجج كما هو معلوم عند المناطقة ما يفيد القطع، وهي الحجة البرهانية، ومنها ما يفيد ظناً غالباً كالحجة الجدلية، والحجة الخطابية - سبقت الإشارة إليها في تمهيد المبحث الثامن من الفصل الأول -، ومنها ما يفيد دون ذلك كالحجة الشعرية، انظر هذه الحجة في ضوابط المعرفة لعبد الرحمن للميداني، ص 305-310.



هو البحرُ من أيِّ الجوانبِ جئته ... فَلَجَّئُهُ المعروفُ والجودُ ساحلُهُ
تعوَّدَ بسطَ الكفِ حتَّى لو أنه ... دعاها لقبض لم تطعه أناملُهُ
تراه إذا ما جئته متهللاً ... كأَنَّكَ تعطيه الذي أنت سائلُهُ
ولو لم يكنْ في كفهِ غيرُ روحه... لجاد بها، فليثق الله آمله

وهذه الكلمات كلها أحاديث يعلم حقيقة كذبها، ولكنها تؤثر في النفس تأثيراً عجبياً لا ينكر¹. ولا يصح استخدام مثل هذه الأساليب في البحث العلمي.

(3) بناء الباحث حجته على غلط أو مغالطة. فلا يصح أن تكون مقدمات الحجة قائمة على غلط، وهو الخطأ غير المقصود. وإذا حصل غلط في إحدى مقدمات الحجة بطل الاستدلال بها. كما لا يصح بناء الحجة على مغالطة، وهو الخطأ المقصود. وإذا حصلت مغالطة في إحدى مقدمات الحجة بطل الاستدلال بها، وحُكم على المستدل بها بالإساءة. وللمغالطات صور متعددة، منها²:

(أ) أن يستخدم المستدل في الحد الأوسط³ لفظاً من الألفاظ المشتركة. ويقصد في المقدمة الصغرى معنى، وفي المقدمة الكبرى معنى آخر. فلفظ (القرء) موضوع في لغة العرب بالاشتراك اللفظي لمعنيين هما: الطهر، والحيض. وبناء على ذلك يمكن أن نصف المرأة بأنها أقرأت إذا حاضت، ويمكن أن نصفها بأنها أقرأت إذا طهرت. فلو قال المستدل في مقدمته الصغرى: "هذه المرأة أقرأت" وأراد طهرت، وقال في مقدمته الكبرى: "وكل من أقرأت تمتنع من أداء الصلاة"، وأراد حاضت. فيستنتج أن هذه المرأة تمتنع من أداء الصلاة. فهذا القياس باطل؛ لأن القائس ذكر الحد الأوسط في المقدمة الصغرى، وأراد به معنى غير المعنى الذي أراده في المقدمة الكبرى، والأصل أن يكون الحد الأوسط متحداً. فالحد الأوسط في هذا القياس منعدم؛ لعدم اتحاد معنيي القرء المذكورين. ومثل

¹ معيار العلم للغزالي 38/1، وانظر: ضوابط المعرفة للميداني ص 310-313.

² ضوابط المعرفة للميداني ص 213 وما بعدها.

³ الحد الأوسط: هو الحد المشترك. ف "المجاورة" حد أوسط في قولنا: القياس مجاورة، والمجاورة اعتبار، فالنتيجة: القياس اعتبار.



هذا تمويه أبي بكر على من سألته عن الرسول ﷺ -وكان لا يعرفه- من هذا؟ كما جاء في حديث أنس: (قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرِفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرِفُ. قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْحَيْرِ ...) ¹.

(ب) أن يتلفظ المستدل بضمير بعد عدة أسماء، بحيث يصلح عود الضمير إلى أي واحد منها، فيقصد المستدل (المغالط) في المقدمة الصغرى عود الضمير إلى اسم غير الاسم الذي يقصد عود الضمير إليه في المقدمة الكبرى، فيتزب على هذه المغالطة في الاستدلال اختلاف المعنى باختلاف عود الضمير. مثال ذلك الحيلة التي استطاع بها ابن الجوزي أن يتخلص وهو على المنبر من سؤال أخرج فيه أهل السنة الذين يفضلون أبا بكر على علي، والشيعة الذين يفضلون علياً على أبي بكر، لما سألوه: أيهما أفضل أبو بكر أم علي؟ فحمد الله ﷻ وأثنى عليه وصلى على رسوله ﷺ، وقال: من كانت ابنته تحته فهو الأفضل. فقال أهل السنة: بنت أبي بكر تحت الرسول ﷺ فهو الأفضل، وقال الشيعة: بنت الرسول ﷺ تحت علي فهو الأفضل ².

(ت) أن يحصل في استدلال المستدل مصادرة على المطلوب، بأن تتوقف معرفة المقدمات على معرفة النتيجة. وهذا ما يسمى الدليل الدوري لتوقف معرفة النتيجة على معرفة الدليل، وتوقف معرفة الدليل على معرفة النتيجة.

ومن أمثلة المصادرة على المطلوب:

¹ رواه البخاري برقم 3621.

² أجد العلوم للقنوجي، 353/1.



(أ) قول القائل: لو صح نكاح الخيار لما فُسخ إذا وقع، لكنه يفسخ إذا وقع، فهو ليس بصحيح. فيقول الخصم في هذا الدليل مصادرة على المطلوب ؛ لأننا حكمنا بفسخ النكاح بعد العلم بعدم صحته.

(ب) ما جاء في المدونة: أنَّ نكاح الخيار لا يصح؛ لأنهما لو ماتا لم يتوارثا. فيقول الخصم في هذا الدليل مصادرة على المطلوب ؛ لأننا حكمنا بعدم توارثهما لعدم صحة نكاحهما.

(ت) لو قال قائل: لو لم تكن الخمر حراماً لكانت مباحة، لكن الخمر ليست مباحة. فالنتيجة: الخمر حرام. ففي هذا الدليل مصادرة على المطلوب؛ لأنه يشتمل على مقدمات يتوقف ثبوتها على ثبوت المدعى؛ لأن معرفتنا كون الخمر غير مباحة متوقفة على معرفتنا بأن الخمر حرام.

(ث) الاستدلال بأن الأرض كروية بالقول: لو لم تكن الأرض كروية لكانت منبسطة، لكن الأرض ليست منبسطة. فالنتيجة: الأرض كروية. ففي هذا الدليل مصادرة على المطلوب؛ لأنه يشتمل على مقدمات يتوقف ثبوتها على ثبوت المدعى؛ لأننا لا نعرف كون الأرض غير منبسطة حتى نعرف كونها كروية.

ومع أن الاستدلال على شيء بدليل ضعيف لا يعني عدم صحة الحكم المستدل عليه من كل وجوه الاستدلال، فقد تثبت صحته بأدلة أخرى، إلا أن مثل هذا الاستدلال يُنشئ عند القارئ أو السامع وهماً بأن الحكم للمستدل عليه غير صحيح، وهذا يوجب على الباحث عدم الاستدلال بالأدلة الضعيفة على مسألة عليها أدلة قوية. فمع رفضنا للاستدلال على تحريم الخمر بالدليل المذكور؛ لأنه يتضمن مصادرة على المطلوب، فإننا نقطع بأن الخمر حرام بالقرآن وبالسنة، قال الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ¹، وقال الرسول ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ،

¹ سورة المائدة آية 90.



وَالْمَيْتَةِ، وَالْحَنْزِيرَ، وَالْأَصْنَامَ ...¹. وقال الرسول ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ)². وقال الرسول ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ)³. ومع رفضنا للاستدلال على أَنَّ الأرض كروية بالدليل المذكور؛ لأنه يتضمن مصادرة على المطلوب، فإننا نسلِّم أنها كروية لثبوت هذه الحقيقة بأدلة أخرى.

ث) أن يتجاهل المستدل المطلوب إثباته، بأن يهرب من الاستدلال على المدعى إلى الاستدلال على غيره مما يلتبس به لِشَبْهِ بينهما. فلو أن باحثاً لم يستطع الرد على خصمه⁴، فحرّف كلام الخصم إلى ما يشبهه ورد على الكلام المحرف موهماً أنه كلام الخصم، فإن ردّه يكون باطلاً؛ لأنه مبني على مغالطة. وأكثر ما يكون هذا بأن ينسب المغالط لخصمه قضية يوهم أو يتوهم أنها من لوازم قوله، وهي في حقيقة الأمر ليست كذلك، فيرد على خصمه من خلال إبطال ما ألزم به خصمه. ومثال ذلك: لو أن باحثاً أراد أن يرد على من أجاز لغير الطاهر مس المصحف، فيقول: القول بجواز مس المصحف يستلزم الاستهانة بكتاب الله، وكل ما كان كذلك فهو حرام، فيكون مس المصحف حراماً. ولا يخفى ما في هذا الرد من مغالطة؛ لأنه لا يلزم من قول المستدل على جواز مس المصحف لغير الطاهر، الاستهانة بكتاب الله.

ج) أن يعمم المستدل حكماً خاصاً بفرد على جميع الأفراد من جنسه، التي لا تشاركه في ذلك الحكم، أو يعمم أحكام بعض أفراد العام على جميع أفرادها، التي لا تشاركه في ذلك الحكم. أو يعمم حكماً استثنائياً أو عارضاً لفرد على بقية الأفراد من نوعه أو من جنسه. فالاستدلال للقضايا والمسائل يجب أن يكون دقيقاً، بحيث يكون الدليل مطابقاً للمستدل عليه من حيث

¹ رواه مسلم برقم 2960.

² رواه مسلم برقم 3735.

³ رواه مسلم برقم 3733.

⁴ ومثل هذا يقال: لو أن باحثاً أخطأ في فهم كلام خصمه، فإن حجته تكون باطلة؛ لأنه خلط في فهم الكلام الذي ردّ عليه.



العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد. وهو يشبه الإجابة عن الأسئلة، فإذا كان الجواب على قدر السؤال كان صحيحاً تاماً، وإذا كان الجواب أعم من السؤال أو كان أخص منه كان خطأً أو غير دقيق على أقل تقدير. فلا يصح أن يُثبت الباحث قضية عامة بدليل خاص، فلو أراد باحث أن يستدل على حكم البول فقال: البول طاهر لأن الرسول ﷺ أمر من جاءوا إلى المدينة وأصابهم الجوى¹، أن يشربوا من بول الإبل كما ثبت في حديث أنس قال: (قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا...)². فلا استدلال بهذا الحديث الذي يفيد طهارة خصوص بول الإبل على طهارة عموم البول غير صحيح. ومثال ذلك: لو أن مستدلاً قال: لن أحسن لجيراني؛ لأنهم يجحدون الإحسان، فقد أقرضت جاري مبلغاً من المال فجحده. فتعمم جحود جاره على جميع الجيران ليس صحيحاً. ومثال ذلك: لو أن مستدلاً قال: أنا لا أؤمن بالمذهب الميكافيلي؛ لأن الغاية فيه تبرر الوسيلة. ثم يعمم حكمه هذا على جميع المذاهب فيقول: أنا لا أؤمن بأي مذهب، فهذا التعميم غير صحيح؛ لأن المذاهب الأخرى لا تشارك المذهب الميكافيلي في أن الغاية تبرر الوسيلة. ومثال ذلك استدلال فرويد على أن سلوك الإنسان كله من مظاهر الدافع الجنسي، اعتماداً على دراسته للحالات الشاذة للمرضى الذين عالجهم. فعمم نتائج الحالات الشاذة التي تعامل معها على سائر الناس. ولا يصح أن يستدل الباحث بدليل مقيد ليثبت به حكماً مطلقاً، فلو قال باحث مَنْ مَلَكَ خَمْسِينَ شَاةً وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْكِبَهَا شَاةً، لقول الرسول ﷺ: (...وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً...)³. فهذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن الدليل مقيد، والمستدل عليه مطلق. فالدليل المذكور لا يُفيد إلا وجوب الزكاة في السائمة. ومما يعين الباحث على الدقة في الاستدلال أن لا يعرض مسألة مكونة من أكثر من قضية ويستدل

¹ الجوى: داء البطن إذا تطاول.

² رواه البخاري برقم 6، واللقاح: الناقة الحلوب قريبة العهد من الولادة.

³ رواه البخاري برقم 1362.



عليها بدليل واحد لا يشمل القضايا المستدل عليها؛ لأن الدليل في هذه الحالة أخص من المستدل عليه. فتبقى النقطة محل النزاع مما لم يشملها الدليل، ومثال ذلك: باحث قال: "ومن مظاهر التكريم الإلهي للإنسان، أن الله نفخ فيه من روحه، وأمر الملائكة بالسجود له، وأن الله يذكره في الملاء الأعلى إن ذكره، ودليل ذلك قول الله ﷻ: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّن حَمَإٍ مَّسْنُونٍ} {28} فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} {29} فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} {30} إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ} {31} {1}. فهذا الاستدلال لما عرض الباحث من مظاهر تكريم الله ﷻ للإنسان قاصر على التدليل على أن الله ﷻ نفخ في الإنسان من روحه، وأمر الملائكة بالسجود له، وكان الواجب على الباحث أن يتبع هذه الآية بالدليل على أن الله يذكر الإنسان في الملاء الأعلى إن ذكره، وهو قول الرسول ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ ﷻ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ...) ². ويمكن للباحث أن يتجنب الوقوع في هذا الخطأ لو عرض كل قضية منفصلة عن الأخرى، أو لو نظر في القضايا التي يدل عليها دليل واحد فيعرضها معاً، ويتبعها بالقضايا التي لها أدلة أخرى. ومثال التعميم الفاسد جمعُ المستدل عدة مسائل وإعطائها حكماً واحداً، استدلالاً ببعضها، ولبس التعميم إذا كثرت المسائل المشتركة في الحكم، بأن تكون مسألة واحدة من بينها غير مشاركة لتلك المسائل في الحكم، ويكون المغالط قد أدخلها فيخدع السامع أو القارئ بكثرة المسائل المشتركة في حكم واحد ليعميه عن المسألة الوحيدة التي أدخلها. مثال ذلك قول ملحد مغالط: الإمبريالية والرأسمالية والدكتاتورية والنازية والإسلام، نزعات أنانية استعمارية. فالمغالط أدخل الإسلام مع المبادئ التي ذكرها ليلبس على السامع أو القارئ صدق قوله، مع أن الإسلام أبعد المذاهب

¹ سورة الحجر الآيات 28-31.

² رواه مسلم برقم 4861.



كلها عن الأنانية والنزعات الشخصية. وقد تحصل هذه المغالطة في النصوص الشرعية من بعض الملاحدة والفسقة الذين يقولون نحن لا نصلي؛ لأن الله توعّد بالويل للمصلين. فهم قد استدلوا بقول الله ﷻ: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ} ¹، مع أن النص القرآني بيّن أن الويل لا يكون للمصلين إلا بشرط كونهم ساهين عن صلاتهم، قال الله ﷻ: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ} ⁴ {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} ⁵ ²، فهذا حذف المغالط وصفاً مؤثراً في الحكم وهو السهو عن الصلاة أي نسيانها والتغافل عنها وتركها لأتفه الأسباب، وهو فعل المنافقين الذين كانوا عن صلاتهم ساهون ³.

ويجوز للباحث أن يعمم الحكم الذي أثبتته لفرد على بقية الأفراد إذا كان المعنى الذي لأجله أصدر الحكم موجوداً في بقية الأفراد بشكل مساوٍ أو أولى، ولا يجوز تعميم الحكم إذا كان المعنى موجوداً في بقية الأفراد بشكل أقل، وهذه فكرة القياس الأصولي. فلو أراد باحث أن يبين آراء العلماء في مسألة تعذيب المتهم، فقال: "وصور تعذيب المتهم متعددة منها: ضربه، وصلبه، وشبحه، واستخدام الصعقة الكهربائية"، فلو أثبت الباحث جواز ضرب المتهم، ثم عمم هذا الحكم على بقية صور التعذيب فقال: "وإذا ثبت جواز ضرب المتهم ثبت جواز تعذيبه بكل أنواع التعذيب كالشبح والصعق بالكهرباء" فإن هذا القول غير مقبول؛ لأن الإيذاء في بقية الصور المذكورة أشد، فما ثبت جوازه مع وجود الأذى الأدنى لا يثبت جوازه مع وجود الأذى الأشد. أما لو قلنا -جداً- إن الباحث أثبت جواز تعذيب المتهم بصعقه بالكهرباء، ثم عمم هذا الحكم على بقية صور التعذيب من الضرب باليد والعصي والشتم، فإن تعميمه يكون صحيحاً؛ لأن الأذى الموجود في التعذيب بالصعق الكهربائي أشد من الأذى الموجود بالضرب بالعصا والشتم. ومثل هذا يذكرنا بأنواع القياس، وبدلالة النص. فإنه من المقرر عند الأصوليين قبول القياس الأولي والمساوي

¹ سورة الماعون آية 4.

² سورة الماعون الآيتان 4-5.

³ كان يقول بعض السلف: الحمد لله الذي قال {عن صلاتهم}، ولم يقل: "في صلاتهم"؛ لأن الذي يسهي عن الصلاة المنافق، والمسلم قد يسهو في صلاته.



وعدم قبول القياس الأدني. كما أنه من المقرر أن دلالة النص هي: ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لوجود معنى فيه يدرك كل عالم باللغة أنه مناط الحكم، من غير حاجة إلى نظر واجتهاد، فكل من أثبت تحريم قول "أف" للوالدين استناداً لقول الله ﷻ: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} ¹، فإنه يُثبت تحريم ضرب الوالدين وشمتهما لأن هذه الأعمال أشد إيذاء من قول "أف"، وكل من يُثبت تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً استناداً لقول الله ﷻ: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} ²، فإنه يُثبت تحريم التصديق بها؛ لما يلحق اليتيم من الاعتداء على ماله وخسارته له.

(ح) وقد تكون المغالطة ناشئة عن التحريف في حركات الكلمة ³، ومثال ذلك مغالطة الملاحدة في قول الله ﷻ: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} ⁴، فلفظ الجلالة في الآية مفعول به، وفاعل الخشية هم العلماء، ولو قرأ مغالط لفظ الجلالة بالضم، وقرأ العلماء بالفتح لتغيّر المعنى، ولاقتضى ذلك كفراً؛ لأنه جعل العلماء في الآية مفعولاً به، وفاعل الخشية هو الله ﷻ.

(4) إغفال الباحث مجادلة المخالف بأسلوبٍ علميٍّ قائمٍ على قواعد منطقية سليمة ⁵.

(5) الواجب على الباحث تحرير محل النزاع في المسائل التي يحتاج فيها إلى ذلك قبل عرض اختلاف العلماء؛ لأن تحرير محل النزاع دليل على دقة الباحث. ومعنى تحرير محل النزاع: تحديد

¹ سورة الإسراء آية 23.

² سورة النساء آية 10.

³ سيأتي ذكر مزيد من أمثلة ذلك في فصل تحقيق النصوص عند الحديث عن "ضبط الكلمات".

⁴ سورة فاطر آية 28.

⁵ سيأتي بيان هذه النقطة في الفصل الرابع عند الحديث عن الأصالة والإبداع في البحث العلمي؛ فإن من مقتضيات أصالة البحث العلمي مجادلة الباحث مخالفه بالتالي هي أحسن.



نقطة أو نقاط الخلاف. فقد لا يكون خلاف العلماء في كل المسألة، فإذا قال الباحث: "اختلف العلماء في مسألة ما"، وكان اختلافهم في بعض صورها، لم يكن قوله دقيقاً، وأضرب أمثلة لذلك:

(أ) اختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي، ولو أن باحثاً قال: اختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي على رأيين: فذهب الحنفية¹، ومالك في المشهور عنه²، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين³، والشافعي في أحد قوليه في الجديد⁴، إلى أن قول الصحابي حجة. وذهب الشافعي في الجديد في أحد قوليه⁵، والإمام أحمد في رواية⁶، إلى عدم حجة قول الصحابي. لم يكن قوله دقيقاً؛ لأن الأصوليين لم يختلفوا في حجية كل أقوال الصحابة. والدقة تقتضي عرض مثل هذه المسألة ببيان موطن الاتفاق، ثم بعد ذلك بيان موطن الاختلاف. فيقول الباحث: حجية قول الصحابي: اختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي، وقبل عرض مذاهبهم في هذه المسألة لا بد من تحرير محل النزاع فيها في النقاط التالية:

- خلاف العلماء جار في حجية قول الصحابي على غيره، أما إذا اختلف الصحابة على قولين فإنه ليس قول بعضهم حجة على بعض⁷، لاشتراكهم في شرف الصحبة، وقد نقل الجويني الإجماع على أن قول الصحابي ليس حجة على الصحابي⁸.
- إذا قال الصحابي قولاً ظهر وانتشر ولم يُعلم له مخالف. فإنه يكون إجماعاً سكوتياً⁹.

¹ أصول السرخسي، 106/2-105/2 .

² نشر البنود للشنقيطي، 258/2 .

³ العدة لأبي يعلى، 1181/4 .

⁴ نص الزركشي في البحر المحيط، 56-55/6: أن للشافعي قولين في الجديد في حجية قول الصحابي، ونقل كلاماً له يفيد ذلك، وقال: إن أكثر الأصحاب غفل عن قول الشافعي في الجديد في الاحتجاج بقول الصحابي.

⁵ قواطع الأدلة لابن السمعاني، 9/2، نهاية الوصول للصفى الهندي، 3981/8، البحر المحيط للزركشي، 56-55/6.

⁶ العدة لأبي يعلى، 1183/4 .

⁷ الفقيه والمتفقه للبغدادي، 440/1.

⁸ التلخيص للجويني، 453/3 .

⁹ الواضح لابن عقيل، 201/5، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، ص 131 .



- قول الصحابي الذي لا يدرك بالرأي خارج عن الخلاف، والراجح أنه يأخذ حكم السنة، وقد ذكر الكمال ابن الهمام في التحرير أنه لا خلاف في حجية قول الصحابي الذي لا يدرك بالرأي¹.
- وبعد تحرير محل النزاع في حجية قول الصحابي يكون اختلاف العلماء محصوراً في حجية قول الصحابي على غيره: إذا لم يظهر ولم ينتشر وكان يدرك بالرأي، ومخالفاً للقياس².
- (ب) اختلف العلماء في اشتراط تزكية الشهود، ولو أن باحثاً عرض هذه المسألة فقال: اختلف العلماء في تزكية الشهود على رأيين: فذهب أبو حنيفة³، وأحمد في إحدى الروايتين عنه⁴، إلى عدم اشتراط تزكية الشهود. وذهب الصحابان -أبو يوسف ومحمد- من الحنفية⁵، ومالك⁶، والشافعي⁷، وأحمد في الرواية الثانية⁸، إلى وجوب تزكية الشهود مطلقاً. لكان كلامه غير دقيق؛ لأن هناك صوراً في المسألة متفق عليها، الأصل أن تُعرض قبل عرض اختلاف العلماء تحت عنوان تحرير محل النزاع في المسألة، فيقول الباحث: اختلف العلماء في اشتراط تزكية الشهود، وقبل عرض آرائهم في هذه المسألة لا بد من تحرير محل النزاع فيها:
- اتفق الفقهاء على اشتراط تزكية الشهود في الحدود والقصاص.

¹ انظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير، 133/3، أصول السرخسي، 110/2. وقد أثبت الخلاف ابن السمعاني في هذه المسألة في قواطع الأدلة، 389/1.

² أضفت هذا القيد الأخير لأن الشافعي كما يظهر من التأمل في الرسالة يحتج بقول الصحابي إلا في هذه الحالة، أعني التي يكون القول فيها مخالفاً للقياس، انظر: الرسالة للشافعي، ص 598-600.

³ درر الحكماء شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، 43/1.

⁴ المغني لابن قدامة، 43/14.

⁵ درر الحكماء شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، 43/1.

⁶ الشرح الصغير للدردير، 259/4.

⁷ شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووي، 306/4.

⁸ المغني لابن قدامة، 43/14، كشاف القناع للبهوتي، 418/6.



- اتفق الفقهاء على عدم اشتراط تزكية الشهود في غير الحدود والقصاص إذا كان القاضي يعرفهم.

- اتفق الفقهاء على اشتراط تزكية الشهود إذا طعن الخصم في عدالتهم.

- واختلف الفقهاء في اشتراط تزكية الشهود فيما وراء ذلك على رأيين. ثم يعرض الرأيين.

(ت) اختلف العلماء في جواز قضاء القاضي بعلمه ولو أن باحثاً عرض هذه المسألة فقال: اختلف العلماء في جواز قضاء القاضي بعلمه على ثلاثة آراء: فذهب المتأخرون من الحنفية¹ والإمام محمد في رواية ابن سماعة عنه²، والمالكية³ والشافعية في قول والحنابلة⁴ إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً. وذهب أبو يوسف ومحمد في رواية الأصول⁵، والشافعية في الأظهر عندهم⁶، وأحمد في رواية⁷، وابن حزم⁸ إلى جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً. وذهب أبو حنيفة والمتقدمون من الحنفية -وهو المذهب عندهم- إلى جواز قضاء القاضي بعلمه إذا علم به في زمان ومكان ولايته، أما إذا علم به قبل توليه القضاء، أو خارج مكان ولايته فإنه لا يقضي بهذا العلم⁹. لكان عرض الباحث للمسألة غير دقيق؛ لأن هناك صوراً في المسألة متفق عليها، الأصل أن تُعرض قبل عرض اختلاف العلماء تحت عنوان تحرير محل النزاع في المسألة، فيقول الباحث:

¹ رد المختار لابن عابدين، 439/5.

² درر الحكماء شرح غرر الأحكام لملا خسرو، 415/2.

³ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 158/4، الفروق للقرافي، 44/4.

⁴ الفروع لابن مفلح، 469/6، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

⁵ درر الحكماء شرح غرر الأحكام لملا خسرو، 415/2.

⁶ تحفة المحتاج للهيتمي، 148/10.

⁷ الفروع لابن مفلح، 469/6.

⁸ المحلى لابن حزم، 524/8.

⁹ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخ زادة، 167/2.



اختلف العلماء في جواز قضاء القاضي بعلمه، وقبل عرض آرائهم في هذه المسألة لا بد من تحرير محل النزاع فيها:

- اتفق الفقهاء على جواز قضاء القاضي بعلمه الحاصل له في مجلس حكمه، قال علي حيدر: (والمقصد من علم القاضي هو علم القاضي الواقع في محل خارج عن مجلس الحكم، أما إذا استمع القاضي أثناء فصله الدعوى إقرار أحد المتخاصمين وحكم بذلك فالحكم صحيح بالاتفاق)¹.

- اتفق الفقهاء على جواز قضاء القاضي بعلمه في الجرح والتعديل، قال القرافي: (وَأَتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى جَوَازِ حُكْمِهِ بِعِلْمِهِ فِي التَّجْرِيعِ وَالتَّعْدِيلِ)².

- اتفق الفقهاء على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في حقوق الله ﷻ، قال علاء الدين الطرابلسي: (القاضي إذا علم بالمعينة أو سماع الإقرار أو مشاهدة الأقوال فإنه لا يقضي بعلمه في الحقوق الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر بالإجماع)³. وقال الأستاذ الزرقا: (للقاضي أن يعتمد علمه في غير القضاء من أمور الحسبة والتدابير الإدارية الاحتياطية كما لو علم بينونة امرأة مع استمرار الخلطة بينها وبين زوجها، أو علم بغصب مال، فإن له أن يحول بين الرجل ومطلقاته، وأن يضع المال المغصوب عند أمين إلى حين الإثبات)⁴.

- اتفق الفقهاء على عدم جواز قضاء القاضي بخلاف علمه، ولو مع البينة، قال النووي: (وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ عِلْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ)⁵، قال ابن القيم: (اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ

¹ درر الحكماء شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، 4/484.

² الفروق للقرافي، 4/44.

³ معين الحكماء لعلاء الدين الطرابلسي، ص121.

⁴ المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، 2/926.

⁵ المنهاج للنووي - مع شرحه تحفة المحتاج للهيتمي -، 10/148.



يَحْكُمُ بِخِلَافِ عِلْمِهِ، وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِذَلِكَ الْعُدُولُ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهَا¹.

- واختلف الفقهاء في قضاء القاضي بعلمه فيما وراء ذلك على ثلاثة آراء. ثم يعرض الآراء الثلاثة.

(6) عرضُ الباحث وصياغته للمادة العلمية بدقة، فلا يصح أن يضع قيداً دل عليه الكلام الذي سبقه. ولا يصح أن يُثبت رأياً له بعد أن تراجع عنه.

(أ) مثال الأول: لو قال باحث: "تَحْمُلُ الشهادة وأداؤها في حقوق العباد فرض كفاية كما ذهب إلى ذلك المالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴"، ثم قال: "إلا أن أبا بكر الجصاص⁵ وأبا يحيى الأنصاري⁶ قالوا إن أداء الشهادة فرض عين إن لم يكن تَحْمُلُهَا أكثر من نصابها". فإن هذا الاستثناء لا محل له، وهو دليل على عدم دقة الباحث، أو عدم معرفته لمعنى فرض الكفاية؛ لأن الطلب في فرض الكفاية وإن كان غير موجه لعموم المكلفين بل المراد منه تحقق الفعل، بصرف النظر عن قام به، إلا أنه إذا لم يوجد من يقوم به إلا واحد تعين في حقه، أي أصبح فرض عين. والشهادة إن لم يوجد من يقوم بها إلا اثنين تعين في حقهما؛ لأنهما أقل نصاب الشهادة.

(ب) ومثال الثاني: أن يُخْرِجَ الباحث حديثاً فيحكم عليه بقوله: "ضعيف؛ لأن فيه فلاناً"، ثم يعقب فيقول "هذا ما قلته من زمن، ثم وقفت على شاهد قوي، فالحديث حسن إن شاء الله". فمثل هذا لا يُثبت به الباحث في نسخة الكتاب النهائية التي يدفعها للمطبعة.

¹ إعلام الموقعين لابن القيم، 106/3.

² التاج والإكليل للمواق، 232/8.

³ نهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي، 321/8.

⁴ الإنصاف للمرداوي، 3/12.

⁵ أحكام القرآن للجصاص، 709/1.

⁶ أسنى المطالب للأنصاري 312/4.



(7) يذكر بعض الباحثين نقطة، وإذا أراد الاستدلال عليها، لم يذكر الدليل كاملاً الذي دلّ عليها، ويقتصر على ذكر بعض الدليل ويترك من الدليل الشاهد، وكثيراً ما يكون ذلك إذا كان الدليل مشتتاً على أحكام عدة مسائل. ومثال ذلك:

(أ) باحث يريد ذكر الدليل على حِلِّ ميتة البحر فيقول: ودليل حِلِّ ميتة البحر قول الرسول ﷺ: (هو الطهور ماؤه...)، فالشاهد في الحديث على حِلِّ ميتة البحر لم يذكره الباحث، وهو قول الرسول: (الحل ميتته)، وكان من المفروض أن يذكر الباحث نص الحديث كاملاً، وهو قول الرسول ﷺ: (هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيَّتُهُ)¹.

(ب) باحث يريد ذكر الدليل على تحريم الذبيحة التي يُذكر عليها غير اسم الله عند الذبح فيقول: دليل تحريم الذبيحة التي يُذكر عليها غير اسم الله عند الذبح قول الله ﷻ: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} ²، فالشاهد في الآية وهو قول الله في نفس الآية: {أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَعْنٍ لَعْنِ اللَّهِ بِهِ}، لم يذكره الباحث، فكأنه لم يذكر الدليل، بل إن عدم ذكر الشاهد في مثل هذه الحالة أشد من عدم ذكر الدليل؛ لأنه قد يكون ناتجاً عن عدم فهم الباحث لمعنى الآية.

(ت) ومثل هذا الخطأ يقع كثيراً إذا كان الدليل طويلاً فيذكر الباحث أوله، أو بعضه، ويغفل عن ذكر الشاهد، ومثال ذلك: باحث أراد أن يذكر دليل اعتداد المتوفى عنها زوجها الحائل "غير الحامل"، فيقول: "وتعتد غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ودليل ذلك قول الله ﷻ: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} ³، فالباحث ذكر أول الآية ولم يكمل الشاهد فيها وهو قول الله ﷻ: {تَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}، وهذا نقص، وقصور في الاستدلال.

¹ رواه الترمذي برقم 64، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

² سورة الأنعام آية 145.

³ سورة البقرة، آية 234.



(8) الاستطراد في البحث، وخروج الباحث عن صلب موضوعه. فإن بعض الباحثين يأخذ وقتاً في جمع مادة علمية، أو دراستها، ويظهر له بعد استكمال جمعها ودراستها، أن مناسبتها لبحثه بعيدة، فيُتَحَم هذه المادة العلمية؛ لأنه بذل فيها جهداً فلا يريد إضاعته، وهذا خطأ منهجي يجب أن يتجنبه الباحث.

(9) الأصل أن يتجنب الباحث الإطالة في الاستدلال لما هو معلوم بداهة أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة¹.

(10) الباحث الناجح لا يُضَيِّع وقته، ولا تُشغله استطرادات، وقضايا ليست من صلب بحثه - وإن كانت مهمة-؛ لأنه إن فعل ذلك يجد الوقت قد أدركه، فيطلب وقتاً إضافياً لإنهاء رسالته، وإذا انتهت فترة التمديد، قد يعجل في الكتابة فيكون بحثه غير ناضج من حيث النتائج، وغير مستوفٍ لمادته العلمية.

(11) إذا أراد الباحث أن يعرض أدلة العلماء، أو شروطهم في مسألة فلا يصح أن يكون عرضه مقتصرًا على النسخ من المراجع، والالصق في البحث، بل يجب أن يكون له جهد واضح في جمع المتماثلات، وعرضها معاً خشية التكرار. فلو أراد باحث أن يعرض حكم قبض الرهن فقال: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الرهن ينعقد صحيحاً بدون قبض، ولكنه غير لازم. فلا يُقبل منه أن يعرض أدلة الحنفية، ثم أدلة الشافعية، بل يجب عليه أن يعرض أدلة هذا القول ويوثقها من كتب المذهبين، وينبه في الهامش إن اقتضى الأمر تفرد بعض العلماء أو بعض الأئمة بذكر بعض الأدلة. ومثل هذا لو عرض الباحث شروط صحة الصلاة فالأصل أن يعرض الشروط المتفق عليها عند الأئمة، ثم يبين الشروط التي انفرد بها بعضهم. ومثل هذا يقال في عرض المعنى اللغوي للفظ ما من

¹ بين الشافعي المعلوم من الدين بالضرورة بأنه: ما لا يختلف فيه أهل العلم مما عليه دليل قطعي، فقال في الرسالة، ص534: (لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن قبله، كالظهر أربع وتحريم الخمر، وما أشبه هذا، ولا يكون الأمر معلوماً بالضرورة إلا إذا كان عليه دليل قطعي).



كل معجم من المعاجم على انفراد فيحصل تكرار مزعج، والأصل في مثل هذه الحالة أن يعرض الباحث للمعنى اللغوي ويوثقه من كل المراجع التي ذكرته.

(12) ومن صور العجلة التي يقع فيها بعض الباحثين جمع بعض الأدلة والأفكار من أكثر من مرجع، ويكون بعضها مكرراً، مع اختلاف في طريقة العرض، ونتيجة العجلة يظن الباحث الفكرة الواحدة أو الدليل الواحد المعروض في أكثر من مرجع بأسلوب مختلف، فكترتين، أو دليلين مختلفين.

(13) الأصل أن لا يحيل الباحث إلى لاحق، بل تكون الإحالة إلى سابق.

(14) الإطالة في دراسة عصر مؤلف الكتاب المحقق، أو الإطالة في عرض شيوخ المؤلف، أو تلاميذه، غير مجدية إلا إذا استثمر الباحث هذه النقاط علمياً ليصل إلى تأثير عصر المؤلف في سلوكه، أو في أفكاره، وتأثيره في عصره، وتأثيره بشيوخه الأقوياء، وتأثيره في تلاميذه كأن يكون تخرج على يديه كوكبة من العلماء لهم إسهامات واضحة في التقدم العلمي.

فعندما حققت كتاب زوائد الأصول للإسنوي ودرست عصره وما فيه من نهضة علمية، وكثرة مدارس، وأنه تلقى العلم على كبار العلماء-وذكرت أشهرهم-، وأنه تلقى عليه العلم عدد كبير من التلاميذ -وذكرت أشهرهم-، عقبته على ذكر الشيوخ والتلاميذ فقلت: وهذا دليل على علو قدر هذا العالم، وعلى غزارة علمه.

فدراسة عصر المؤلف، ومعرفة البيئة التي عاش فيها تفيد في معرفة توجهه، والدافع وراء اختياره بعض الأفكار والمناهج والحكم على ما ذهب إليه.

(15) عدم توازن أبواب الرسالة وفصولها، وكثير من الأحيان يكون سببه الاستطراد والتوسع في الفصل التمهيدي، أو في أول البحث، ثم يدهام الوقت الباحث فيستعجل في الأبواب أو الفصول أو المباحث اللاحقة، وهذا يقوده إلى بعض الأخطاء العلمية التي سبق ذكرها.



(16) لا يجوز أن يعبر الباحث عن نفسه بصيغة الجمع التي تفيد العظمة. وكنت إذا وقفت على أمثلة كثيرة لتعبير الباحث عن نفسه بصيغة الجمع أتضايق فأوجه له السؤال التالي: أنت تقول: "ثبت لنا"، فأنا أتحكم بأنك لم تكتب الرسالة وحدك، والسؤال الموجه إليك: "من الذي ثبت له معك ذلك؟".

(17) اضطراب المنهج في عرض آراء العلماء، أو أدلتهم، أو مناقشتها، أو في طريقة الترجيح. فإذا كان في المسألة رأيان أو أكثر، يعرض آراء العلماء فيها، ثم يعرض أدلة كل فريق، ثم يناقشها ليصل إلى الرأي الراجح، ولا يجوز للباحث الترجيح قبل عرض الأدلة ومناقشتها. ويراعي في عرضه المذهب الأسبق، يبدأ بمذهب الحنفية فالمالكية فالشافعية فالحنابلة، ويُقدِّم رأي العالم الأسبق حتى في المذهب الواحد تقديراً لجهوده، وإظهاراً لصاحب السبق إلى فكرة أو رأي. والأصل عرض الأدلة من القرآن، ثم من السنة ثم الإجماع، ثم القياس، وهكذا.

(18) يشترط توحيد العناوين التي اشتمل عليها البحث أينما ذكرت. فبعض الباحثين يتصرف في بعض العناوين، ويعرض العنوان في كل مرة باختلاف بسيط، يظن أن عدم تأثيره على معناه ومضمونه يسوغ له ذلك.

(19) ترابط البحث، وأن يبين الباحث سبب تقديم مبحث على مبحث أو فصل على فصل، إن احتاج الأمر لذلك. وقد اتبع علماءنا في مؤلفاتهم الفقهية ذلك، فتراهم يبينون سبب ترتيب وتقديم بعض الكتب الفقهية على بعض¹.

(20) الأمانة العلمية تقتضي أن يكون الباحث مُنصفاً، قال ابن عبد البر: (مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ وَآدَابِهِ الْإِنْصَافُ)². ومن الإنصاف: أن يعرضَ الباحث أدلة كل رأي بنفس قوة عرض أصحابها لها، وإن كانت ضعيفة من وجهة نظره، فإنه يبين ضعفها والردود عليها عند مناقشة الأدلة، فلا

¹ انظر: المطلبين الأول والثاني من الفصل الأول.

² مغني المحتاج للشربيني، 102/1.



يصح أن يبدأ الباحث عرض الدليل بنقضه أو تضعيفه. فلو ادعى فريق الإجماع في مسألة لتأييد رأيهم، وكان الباحث يرى أن دعوى الإجماع غير مسلمة، فلا يجوز أن يقول: توهموا فادعوا الإجماع. أو يقول: استدلووا بأدلة ضعيفة لا تفيد مدّعاهم وهي:...

والواجب على الباحث أن يُنصف أهل العلم، ومن صور ذلك ما قاله النووي في المجموع: (اعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ الْمُهَذَّبِ أَكْثَرَ مَنْ ذَكَرَ أَبِي ثَوْرٍ، لَكِنَّهُ لَا يُنْصِفُهُ فَيَقُولُ: قَالَ أَبُو ثَوْرٍ كَذَا وَهُوَ خَطَأً، وَالتَّزَمَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي أَقْوَالِهِ، وَبِمَا كَانَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ أَقْوَى دَلِيلًا مِنَ الْمَذْهَبِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ. وَأَفْرَطَ الْمُصَنِّفُ فِي اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ حَتَّى فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي مَحَلُّهُ فِي الْفِقْهِ وَأَنْوَاعِ الْعِلْمِ مَعْرُوفٌ قَلَّ مَنْ يُسَاوِيهِ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ، لَا سِيَّمَا الْفَرَائِضُ فَحَكَّى عَنْهُ فِي بَابِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مَذْهَبَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِمُرَرَّةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا خَطَأً. وَلَا يَسْتَعْمِلُ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَالِمًا فِي أَحَادٍ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ الْوُجُوهِ الَّذِينَ لَا يُقَارِبُونَ أَبَا ثَوْرٍ، وَبِمَا كَانَتْ أَوْجُهُهُمْ ضَعِيفَةً، بَلْ وَاهِيَةً. وَقَدْ أَجْمَعَ نَقْلُهُ الْعِلْمَ عَلَى جَلَالَةِ أَبِي ثَوْرٍ، وَإِمَامَتِهِ، وَبَرَاعَتِهِ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَحُسْنِ مُصَنَّفَاتِهِ فِيهِمَا، مَعَ الْجَلَالَةِ وَالْإِتْقَانِ)¹.

(21) يعرض بعض الباحثين أدلة مسألة من عدة مراجع، ويعثر على مناقشة قوية لها في مرجع آخر، فيعرضها منه، وهذا لا شيء فيه، ولكن الخطأ الذي يقع فيه بعض الباحثين أنه ينقل من ذلك المرجع نقاشاً لدليل لم يكن الباحث قد عرضه، فينطبق على الباحث أنه كحاطب ليل؛ لأنه ينقل كل ما يجد في المرجع من غير أن يفكر جيداً². والباحث الدقيق إذا وجد مناقشة قوية لدليل لم يسبق له الوقوف عليه وعرضه، يتدارك الأمر فيعرض الدليل ضمن الأدلة ويوثقه من المرجع الذي ذكره، ثم يناقشه عند مناقشة الأدلة.

¹ المجموع للنووي، 1/116.

² ورد عن الإمام الشافعي أنه ذم المقلد؛ لأنه لا يعمل عقله، وشبهه بحاطب ليل، ونسب ابن القيم في إعلام الموقعين 2/139، للشافعي قوله: (مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلَا حُجَّةٍ كَمَثَلِ حَاطِبٍ لَيْلٍ، يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَاطِبٍ وَفِيهِ أَفْعَى تَلْدَعُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي).



(22) يعرض مؤلفو المصادر القديمة الأدلة ويضمنوها مناقشة أدلة المخالفين أحياناً. والواجب على الباحث أن يتنبه للدليل فيعرضه مع الأدلة، وأن يتنبه لمناقشة الدليل، فيعرضه في مناقشة الأدلة. وأضرب أمثلة لذلك:

(أ) لو أن باحثاً أراد أن يستدل على مذهب الحنفية والحنابلة في حجية القراءة الشاذة فقال: "القراءة الشاذة نُقلت لنا بإسناد صحيح فنحتج بها في الأحكام كخبر الآحاد؛ لأنه من المستبعد أن يكتب الصحابي مذهبه أو رأيه في المصحف"، فهذا القول تضمن دليل الذين يحتجون بالقراءة الشاذة، وردهم على اعتراض المانعين، فإن قول المجيزين: "لأنه من المستبعد أن يكتب الصحابي مذهبه أو رأيه في المصحف"، ردٌّ على قول المانعين: "يُحتمل أن يكون الصحابي سمع القراءة الشاذة من الرسول ﷺ ويحتمل أن تكون مذهباً له، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال".

(ب) لو أن باحثاً أراد أن يستدل على صحة الوكالة بأجر فنقل كلام الكمال بن الهمام: (الْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ إِقَامَتُهَا فَيَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرِ فِيهَا، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ يَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ أَدَاؤها فَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّعَاوُضُ أَصْلًا)¹، فإن هذا القول يتضمن دليل الذين يحتجون بجواز الوكالة بأجر²، ويتضمن ردهم على المخالف، فإن قول ابن الهمام (بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ يَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ أَدَاؤها فَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّعَاوُضُ أَصْلًا)، رد على استدلال المخالف بعدم جواز الوكالة بأجر قياساً على عدم جواز الشهادة بأجر. فالأصل في مثل هذه الحالة عرض الدليل ثم عرض أدلة المخالف ثم الرد عليها.

(23) يُعرف الحق بقوة دليله لا بمن قاله، ولا بعدد القائلين به، فكثرة عدد القائلين بالرأي ليس دليلاً على صحته أو أنه أرجح من غيره³. والأمانة العلمية تقتضي أن يرجح الباحث ما قواه

¹ فتح القدير للكمال بن الهمام، 3/8.

² الذين يحتجون بجواز الوكالة بأجر استدلووا بدليل آخر وهو قول ابن قدامة في المغني 5/55: (وَكَانَ يَنْبَغُ عَمَّالَهُ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ، وَيَجْعَلُ لَهُمْ عِمَالَةً. وَهَذَا قَالَ لَهُ ابْنُ عَمِّهِ: لَوْ بَعَثْنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ مَا يُصِيبُهُ النَّاسُ يَغْنِيَانِ الْعِمَالَةَ).

³ يُشير إلى ذلك قول الله ﷻ: {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك}.



الدليل لا ما كثر قائلوه. واتفاق الأئمة الأربعة على حكم مسألة ليس دليلاً على أنه الراجح، وإن كان يورث طمأنينة إلى قوة ذلك الحكم وترجيحه على غيره. ولا يشك أحد من أهل السنة بالجهد الكبير الذي بذله الأئمة الأربعة وأتباعهم للتوصل إلى حكم الله في المسائل، إضافة لعلمهم الغزير وحرصهم على الوصول إلى الحق، ومع ذلك يجد الباحث قول الأئمة الأربعة أو جمهورهم مرجوحاً في بعض المسائل، منها:

أ) ذهب الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، إلى وقوع الطلاق الثلاث ثلاث طلاقات. وقد كان طلاق الثلاثة طلقة واحدة على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه. فلما استعجل الناس ذلك على عهد عمر رأى أن المصلحة تقتضي احتسابه ثلاثاً ردعا لهم. (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاقَةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)⁵.

واختار ابن تيمية وابن القيم، أن طلاق الثلاثة طلقة واحدة، وهو الراجح. ولم يرتض ابن تيمية رد الحديث الصحيح بتأويل بعيد، فقال: (وَالَّذِينَ رَدُّوا هَذَا الْحَدِيثَ تَأْوِيلُهُ بِتَأْوِيلَاتٍ ضَعِيفَةٍ)⁶.
ب) ذهب الحنفية⁷، والمالكية⁸، والشافعية¹، وأكثر الحنابلة²، إلى وقوع الطلاق في الحيض. وخالف في ذلك عدد من العلماء فقالوا بعدم وقوع الطلاق في الحيض منهم: ابن عمر³ وابن

¹ بدائع الصنائع للكاساني، 96/3، فتح القدير للكمال ابن الهمام، 25/3.

² المدونة لمالك، 68/2، مواهب الجليل للخطاب، 39/4.

³ المهذب للشيرازي، 84/2.

⁴ الإنصاف للمرداوي، 453/8.

⁵ رواه مسلم برقم 2689.

⁶ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 253/3، وانظر: إعلام الموقعين لابن القيم، 33/3.

⁷ المبسوط للسرخسي، 8، 101/6.

⁸ مواهب الجليل للخطاب، 40/4، شرح مختصر خليل للخرشي، 28/4.



تيمية⁴ وابن القيم⁵ والشوكاني⁶ والصنعاني، وهو الراجح. قال الصنعاني: (... طائوس، والخوارج،
 والروافض، وحكاه في البحر عن الباقر والصادق والناصر قالوا لا يقع شيء، ونصر هذا القول ابن
 حزم، ورجحه ابن تيمية وابن القيم، واستدلوا بقوله (وفي رواية أخرى) أي لمسلم عن ابن عمر (
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ إِذَا طَهَرْتُ فَلْيُطْلَقْ أَوْ لِيُْمْسِكْ) ... "
 تنبيه " ثم إنه قوي عندي ما كنت أفتي به أولاً من عدم الوقوع لأدلة قوية سقتها في رسالة سميتها
 " الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي "، ومن الأدلة أنه مسمى ومُسَوَّبٌ إلى البدعة،
 وكلُّ بدعة ضلالة، والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي، ولا يقع بها بل هي باطلة، ولأن
 الرواة لحديث ابن عمر اتفقوا على أن المُسندَ مرفوع في الحديث غير مذكور فيه أن النبي ﷺ
 حسب تلك التظليقة على ابن عمر، ولا قال له قد وقعت، ولا رواه ابن عمر مرفوعاً بل في
 صحيح مسلم ما دلَّ على أن وقوعها إنما هو رأي لابن عمر وأنه سئل عن ذلك فقال: "ومالي لا
 أعتدُّ بها، وإن كنت قد عجزت، واستحمت"، وهذا يدلُّ على أنه لا يعلم في ذلك نصاً نبوياً
 لأنه لو كان عنده لم يترك روايته، ويتعلق بهذه العلة العلية فإن العجز والخفق لا مدخل لهما في
 صحة الطلاق، ولو كان عنده نص نبوي لقال: ومالي لا أعتدُّ بها، وقد أمرني رسول الله ﷺ أن
 أعتدُّ بها، وقد صرح الإمام الكبير أحمد بن إبراهيم الوزير بأنه قد اتفق الرواة على عدم رفع الوقوع
 في الرواية إليه صلى الله عليه وسلم، وقد ساق السيّد محمد ست عشرة حجة على عدم وقوع
 الطلاق البدعي، ولخصناها في رسالتنا المذكورة، وبعد هذا تعرف رُجوعنا عما هنا فليُحَقِّقْ هذا

¹ روضة الطالب للنووي - مع شرحه أسنى المطالب لتركيا الأنصاري - ، 264/3، 390.

² الإنصاف للمرداوي، 348/1، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 262/3.

³ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، 240/6.

⁴ مجموع فتاوى ابن تيمية، 18/33-19.

⁵ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، 240/6.

⁶ نيل الأوطار للشوكاني، 268/6-269.



فِي نَسْخِ سُبُلِ السَّلَامِ . وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى الْوُقُوعِ بِقَوْلِهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، وَلَا رَجْعَةَ إِلَّا بَعْدَ طَلَاقٍ فَهُوَ غَيْرُ نَاهِضٍ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ الْمُقَيَّدَةَ بَعْدَ الطَّلَاقِ عُرِفَ شَرْعِيٌّ مُتَأَخِّرٌ إِذْ هِيَ لُغَةٌ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، وَبِأَنَّ الرَّجْعَةَ يَسْتَقِلُّ بِهَا الرَّوْجُ مِنْ دُونِ رِضَا الْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ لِأَنَّهُ جُعِلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ¹.

ت) ذهب الحنفية²، المالكية³، والشافعية في المشهور من المذهب⁴، والحنابلة⁵، إلى تحريم لمس المصحف⁶. وذهب ابن حزم⁷ وابن القيم⁸ والشوكاني⁹ إلى جواز قراءة الحائض القرآن ومسه. وهو الراجح لأدلة منها: كتاب الرسول الله ﷺ إلى هرقل يدعوه فيه إلى الإسلام المتضمن بالبسملة، وقول الله ﷻ: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ}¹⁰. والبراءة الأصلية التي تفيد إباحة قراءة الحائض القرآن ومسه؛ لأن المنع لا يثبت إلا بدليل خاص قوي، ولم أقف على دليل صحيح يمنع الحائض من ذلك. وهذا الدليل وحده كاف لإثبات إباحة قراءة الحائض القرآن ومسه. وبخاصة إذا علمنا أن هذه المسألة مما تعم به البلوى، فلو كان مس المصحف أو القراءة منه محرماً، لورد في ذلك دليل صريح من كتاب الله سبحانه، أو حديث صحيح صريح، وصدق

¹ سبل السلام للصنعاني 250/2-251.

² فتح القدير للكمال بن الهمام 168/1.

واستثنى الحنفية الحائض المعلمة فأجازوا لها قراءة القرآن كلمة كلمة . انظر: رد المختار لابن عابدين 172/1.

³ التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدي (المواق) 552/1.

⁴ المجموع للنووي 2/ 358، 360.

⁵ المغني لابن قدامة 97/1، 189، كشاف القناع للبهوتي 134/1، 148 .

⁶ حرّم الحنفية والشافعية في المشهور من المذهب والحنابلة على الحائض قراءة القرآن، وقالوا يحرم عليها مس المصحف من باب أولى، وحرّم المالكية على الحائض مس المصحف وأجازوا لها القراءة من غير مس.

⁷ المحلى لابن حزم 1/ 77.

⁸ إعلام الموقعين لابن القيم 26/3.

⁹ نيل الأوطار للشوكاني 261/1.

¹⁰ سورة آل عمران آية 64.



الله القائل: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}¹، وإن عدم ورود دليل صريح من كتاب الله سبحانه، أو حديث صحيح صريح في تحريم قراءة الحائض القرآن ومسه يتنافى مع هذه الآية.

(24) الانقطاع عن البحث والانشغال عنه فترة من الزمن، يجعل الباحث يتناقل للرجوع إليه. وإذا عقد العزم ورجع، فإنه يحتاج إلى وقت حتى يدرس ما كتب ويستحضره ليبنى عليه ويكمل ما نقص، وسيجد أسلوب عرضه لما كتب بعد الانقطاع أقل قوة وترابطاً منه قبل الانقطاع.

(25) على الباحث مراعاة الوقت المسموح له في كتابة الرسالة، فلا يستعجل في إنهاؤها قبل الحد الأدنى المسموح له إنهاء رسالته فيه، ولا يضيع وقته، ويشتغل نفسه في استطرادات فيذكره الوقت وتنتهي المدة القصوى التي تُمنح للطلاب للحصول على الدرجة العلمية.

(26) بعض الباحثين يترك فراغاً في بعض الصفحات من غير مسوغ. والأصل أن لا يترك الباحث أي فراغ في صفحات بحثه، إلا إذا كان الكلام التالي يقتضي أن يكون في بداية صفحة، كأن يكون المبحث أو الفصل أو الباب قد انتهى، وسيبدأ الباحث في مبحث أو فصل أو باب جديد.

¹ سورة الأنعام آية 119.



المبحث الثالث

التعريفات

التعريف بالمصطلحات وبالألفاظ الغريبة، أمر مهم؛ لأنه يعين على فهم النص، وضبط معنى المصطلح وتحديد به بشكل دقيق، ويوصلنا إلى تصور صحيح، وتمييز واضح بين الأشياء. فإذا أعطى الباحث تصوراً صحيحاً للمصطلح استطاع تحديد ما يدخل تحته من أفراد وأن يعطيها نفس الحكم، وإخراج ما لا يدخل تحته من أفراد يُظن دخولها. ويُسمى التعريف: القول الشارح أو المعرِّف. وللتعريف دلالة حضارية أحياناً، فقد يُنبئ عن شخصية الأمة ومعتقداتها، فكلمة "العلم" تعني عند المسلمين "الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل"، وتعني في الحضارة الغربية "المدرَك بالحس والمشاهدة"، فتخرج عندهم مسألة إثبات وجود الله ﷻ عن مسمى العلم؛ لأنها غير مشاهدة، ولا محسوسة، وتُعَدُّ عندنا من العلم؛ لأنها قضية أدركها العقل البشري إدراكاً جازماً¹. وحتى يكون التعريف سليماً موصلاً إلى تصور صحيح أو تمييز واضح لا بُدَّ أن يستوفي أربعة شروط²:

الشرط الأول: أن يكون التعريف مساوياً للمفرد الذي نشرحه، فلا يصح أن يكون أعم منه، ولا أن يكون أخص منه، ولا أن يكون مبايناً له؛ لأنه إذا كان أعم أدخل في تصور المفرد الذي نشرحه أفراداً خارجة عن ماهيته. وإذا كان أخص أخرج من تصور المفرد الذي نشرحه أفراد داخلية في ماهيته. وإذا كان مبايناً له فإنه يُعطي تصوراً غير صحيح مخالفاً لواقع المعرِّف وحقيقته. فتعريف الإنسان بأنه: حيوان. تعريف بالأعم؛ لأنه يجعل السامع يُدخل في تصوره للإنسان أفراداً لا ينطبق عليها وصف الإنسانية كالجمل والفرس والأسد... إلخ. وتعريف الحيوان بأنه:

¹ المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم للدكتور علي جمعة محمد، ص 5.

² ضوابط المعرفة للميداني، ص 56-57، وقد ذكر شرطين، وجعل الشرط الثالث مفهوماً من ضمنها، وأرى إضافة الشرط الرابع لأهميته.



جسم حسّاس ناطق. تعريف بالأخص؛ لأنه لا ينطبق إلا على بعض أفرادهِ وهو الإنسان، فيجعل السامع يُخرج من تصوّره للحيوان كل من عدا الإنسان كالجمال والأسود والأرانب، فإنها وإن كانت حساسة إلا أنها غير ناطقة (أي غير مفكرة). وتعريف الإنسان بأنه حيوان مفترس، أو طائر مغرد. تعريف مباين، يعطي السامع تصوّراً مخالفاً لحقيقة المَعْرِف وواقعه، وهو خطأ، وإن كان مُتَعَمِّداً كان كذباً أيضاً.

ويُعبّر المناطقة عن كون المَعْرِف (التعريف) مساوياً للمُعَرَّف بقولهم: يُشترط في التعريف أن يكون جامعاً مانعاً، وبقولهم يُشترط في التعريف أن يكون مطرداً منعكساً. فلفظ "جامع" يساوي في المعنى لفظ "منعكس"، ومعناه: أن لا يُخرج المَعْرِف من المَعْرِف بعض أفرادهِ. ولفظ "مانع" يساوي لفظ "مطرد". ومعناه: أن لا يُدخل المَعْرِف في المَعْرِف ما ليس من أفرادهِ.

الشرط الثاني: أن يكون التعريف أجلى وأوضح من المَعْرِف (اللفظ الذي نشرحه)؛ لأن الغرض من التعريف توضيح المراد للسامع، فإذا كان التعريف أخفى أو مماثلاً للمُعَرَّف، فإن السامع لن تتحقق له الفائدة، أي أنه لن يصل إلى تصور صحيح للمُعَرَّف، ويبقى على جهالته، فتعريف "الأسد" لغير العارف بالعربية أنه "الغضنفر" أو "القسورة" أبعد وأخفى، أو مماثل في الخفاء. الشرط الثالث: أن لا يتوقف العلم بالتعريف على العلم بالمَعْرِف، وإلا لزم الدور، وهو ممنوع عقلاً؛ لأنه من المستحيلات العقلية. كتعريف البيع بأنه عقد مبادلة مبيع بثمن. فإنه لا يُعرف المبيع إلا إذا عُرف البيع. أو تعريف الرهن بأنه: شيء يرهّنه الدائن توثيقاً لدينه. فإنه لا يُعرف الارتحان إلا إذا عُرف الرهن.

وعرّف المناطقة الدور بأنه: توقف الشيء على نفسه، أي أن يكون الشيء نفسه علة

لنفسه¹.

¹ ضوابط المعرفة للميداني، ص 333.



فقولنا: "توقّف وجود أول دجاجة على وجود أول بيضة، وتوقّف وجود أول بيضة على وجود أول دجاجة"، مستحيل عقلاً؛ لأن فيه دوراً، إذ يقتضي أن العلة في وجود الدجاجة الأولى هي البيضة، وأن العلة في وجود البيضة الأولى هي الدجاجة، التي هي معلول للبيضة الأولى. ويستحيل أن تكون العلة معلولاً لنفسها، أي يستحيل أن يكون السبب مسبباً (نتيجة) لذاته، أو أن تكون النتيجة سبباً. والصحيح أن السبب يُنتج المسبب (النتيجة)، أي أن العلة تُنتج المعلول.

الشرط الرابع: أن يكون التعريف بأوجز الألفاظ، وأن لا يُقَحَم في التعريف لفظ يمكن الاستغناء عنه لدلالة غيره عليه. ومثال ذلك: ليس من الدقة أن يعرف باحث البيع كما جاء في المبسوط¹، وفي بدائع الصنائع²، بأنه: مبادلة مال متقوم بمال متقوم. فإن لفظ "متقوم" يُستغنى عنه لدلالة لفظ "المال" عليه؛ لأن المال: كل ما له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار. والدقة تقتضي أن يُعرّف البيع كما جاء في مجلة الأحكام العدلية بأنه: مبادلة مال بمال³. أو أنه: مبادلة مال بمال عن طريق الاكتساب⁴، ليُخرج تبادل الهبات؛ لأنها تُتبادل عن طريق التبرع⁵.

وقد قسّم المناطق المَعْرِفَات (الأقوال الشارحة) إلى قسمين⁶:

القسم الأول: الحدود: وهي التي تشتمل على الذاتيات، ويكون شرح المفرد التصوري بها. والذاتيات من الكليات الخمس⁷، وهي: الجنس والنوع والفصل. والحدود قسمان:

¹ المبسوط للسرخسي 23/13.

² بدائع الصنائع للكاساني، 299/5.

³ انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، 105/1، 393/2.

⁴ انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، 105/1، 393/2.

⁵ انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، 393/2.

⁶ ضوابط المعرفة للميداني، ص 58 وما بعدها.

⁷ الكليات الخمس هي: الجنس، والنوع، والفصل، والعرض الخاص (الخاصة)، والعرض العام. فالجنس هو: المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو؟، أو هو: مفهوم كلي يشتمل على كل ماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة. والنوع هو: المقول على كثيرين متفقين



- الحد التام: وهو تعريف الشيء بذكر تمام ذاتياته، كتعريف الإنسان بأنه: حيوان ناطق. هو أكمل التعريفات وأتمها.
- الحد الناقص وهو: تعريف الشيء بذكر بعض ذاتياته التي تفصله عن غيره، كتعريف الإنسان بأنه: "الناطق"، أو "المفكر بالقوة"¹ المدرك للكماليات والجزئيات".
- القسم الثاني: الرسوم: وهي التي لم يشتمل التعريف فيها على شيء من الذاتيات، أو اشتمل منها على شيء، لم يتحقق به فصل الشيء المعرّف وتمييزه عن غيره، وإنما اشتمل على عرضيات بها عُرِفَ الشيء ومُيِّزَ عن غيره. ومُيِّىَ رسماً؛ لأن الرسم في اللغة الأثر، و"الخاصة" أثر من آثار الحقيقة التي تدل عليها وتميزها عن غيرها.
- ومرتبة الرسوم دون مرتبة الحدود. وهي خمسة أقسام متفاوتة، هي²:
- رسم تام: وهو تعريف الشيء بذكر جنسه القريب مع خاصته اللازمة الشاملة، كتعريف الإنسان بأنه: الحيوان الضاحك بالقوة.

بالحقيقة في جواب ما هو؟، أو هو: مفهوم كلي يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد مشترك في الحقيقة. والفصل هو: كلي يُقال على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته؟، أو هو: مفهوم كلي يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع عن سائر الأنواع المشاركة له في الجنس. والعرض الخاص (الخاصة) هو: مفهوم كلي هو من صفات الشيء الخارجة عن ماهيته، والخاصة بما. والعرض العام هو: مفهوم كلي هو من صفات الشيء الخارجة عن ماهيته وغير الخاصة بما. فإذا قلنا: "الإنسان حيوان ناطق ضاحك ماشي"، فإن مفهوم "حيوان" كلي يتناول الإنسان والأسد والغزال والأرنب، وسائر الحيوانات. وهذه الحيوانات مختلفة في حقيقتها، إذ الماهية الكاملة للإنسان مخالفة للماهية الكاملة للأسد والغزال والأرنب، وإن اشتركت هذه الكماليات في جزء الماهية، وهي الحيوانية، ولذلك يقال عن كل منها حيوان. ومفهوم "إنسان" يشتمل على كل ماهية هذا الكلي، وهو الحيوان الناطق. ومفهوم "ناطق" كلي يتناول جزء ماهية الإنسان، وهذا الجزء هو الذي يميز النوع الإنساني عن سائر الأنواع. أما الجزء الآخر من ماهيته وهو الحيوانية فهو الجزء المشترك بينه وبين سائر الأنواع. و"الضحك" مفهوم كلي خارج عن ماهية الإنسان، لكنه من الصفات الخاصة بهذا النوع. فليس الضحك الذي هو ظاهرة التعجب النفسي جزءاً من ماهية الإنسان، لكنه صفة خاصة به دون سائر الأنواع التي يتنوع إليها الحيوان. و"الشيء" مفهوم كلي خارج عن ماهية الإنسان، وهو من الصفات التي تعرض له، إلا أنها غير خاصة به، بل هي مشتركة بينه وبين غيره من أنواع الحيوان. انظر ضوابط المعرفة للميداني، ص 35-37.

¹ معنى "بالقوة": أي من شأنه أن يكون كذلك.

² ضوابط المعرفة للميداني، ص 61-63.



- رسم ناقص وهو: تعريف الشيء بذكر خاصته اللازمة الشاملة وحدها، أو مع جنسه البعيد، أو مع عرضه العام، أو بذكر عرضيات له تختص جملتها بحقيقته، كتعريف الإنسان بأنه: الضاحك بالقوة.
- التعريف اللفظي وهو: تعريف اللفظ بلفظ آخر مرادف له معلوم عند المخاطب، كتعريف الرهن بأنه: الحبس، وتعريف البُر بأنه: القمح، وتعريف القرء بأنه لفظ مشترك يطلق على الطهر وعلى الحيض. وهنا لا بد من التنبيه إلى أن مرادف الشيء في الحقيقة خاصة من خواصه.
- التعريف بالمثال وهو: تعريف الشيء بذكر مثال من أمثله، كتعريف الاسم بأنه ما أشبه لفظ زيد وفاطمة وتفاحة. وهنا لا بد من التنبيه إلى أن مثال الشيء في الحقيقة خاصة من خواصه.
- التعريف بالتقسيم وهو: تعريف الشيء بذكر الأقسام التي ينقسم إليها، كتعريف الكلمة بأنها: اسم وفعل وحرف. وهنا لا بد من التنبيه إلى أن أقسام الشيء في الحقيقة خاصة من خواصه.

ضوابط مناقشة التعريفات¹

- كل من يوجه اعتراضاً لتعريف يسمى: "مستدل"، أو "سائل". وصاحب التعريف الذي يُدافع عن صحة تعريفه فيبين سقوط الاعتراض يُسمى "مانع"، أو "مدافع".
- يُوجَّه الاعتراض على التعريف بما يُخالف شروطه المنطقية، فللمستدل أن يعترض على التعريف بواحد من أمور أربعة:
- أ) أن التعريف غير مطرد (غير مانع).
 - ب) أن التعريف غير منعكس (غير جامع).
 - ت) أن التعريف يستلزم المحال كالدور السبقي، وكالتسلسل، وكاجتماع النقيضين.
 - ث) أن التعريف أخفى من المعرّف.

¹ ضوابط المعرفة للميداني، ص 394 وما بعدها.



وهذه الاعتراضات الأربعة يمكن أن توجه للتعريف الاصطلاحي. أما تعريف اللفظ لغة فلا يُوجه له كونه غير جامع أو غير مانع، لعدم اشتراطهم ذلك في تعريفاتهم. والأجوبة التي يدفع بها صاحب التعريف الاعتراضات الموجهة إلى تعريفه ترجع إلى خمسة:

- الجواب الأول: إذا كان الاعتراض الموجه على التعريف يتضمن كون التعريف غير جامع أو غير مانع، فالأجوبة ترجع إلى "تحرير المراد"، ويكون تحرير المراد بأربعة وجوه:
- (أ) الوجه الأول: تحرير المراد من المعرّف. فقد يختلف التعريف باختلاف المراد من الشيء المعرّف، فيوجه المستدل اعتراضه وفق فهمه المخالف لمراد صاحب التعريف، وعندئذ يجب صاحب التعريف بتحرير مراده من المعرّف. مثاله: أن يُعرّف شخص الدابة بأنها "كل حيوان يمشي على أربع قوائم"، فيعترض المستدل عليه بأن هذا التعريف غير جامع؛ لأنه لا يشمل ما يدب على الأرض من غير ذوات الأربع، فيدفع صاحب التعريف هذا الاعتراض بتحرير مراده من المعرّف وأنه أراد تعريف ما يُطلق عليه اسم الدابة عرفاً، وأنه لم يُرد تعريف الدابة في اللغة.
- (ب) الوجه الثاني: تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف: قد يفهم المعترض من التعريف ما لم يرده صاحبه، فيوجه اعتراضه، فيُجيب صاحب التعريف بتحرير مراده من الجزء الذي سبّب فهمه على خلاف المراد من اعتراض المستدل. مثاله: أن يُعرّف شخص الحيوان بأنه: "كل جسم نام حساسٌ مفكر"، فيفهم المعترض من لفظة "مفكر" معنى خاصاً بالتفكير الإنساني، فيعترض على التعريف بأنه غير جامع، لخروج غير الإنسان من المعرّف، فيدفع صاحب التعريف هذا الاعتراض بتحرير مراده من لفظة "مفكر" الواردة في التعريف فيقول: "أردت من التفكير كل نشاط في المخ ينشأ عنه حركة إرادية، أو كل نشاط في الجسم ينشأ عنه حركة إرادية، وهذا موجود لدى كل الكائنات الحية.



ت) الوجه الثالث: تحرير المراد من المذهب العلمي الذي بُني عليه التعريف: قد يُعرّف شخص مصطلحاً وفق مذهب معين، ويكون مذهب المعارض مخالفاً لذلك، فيعارض على التعريف انطلاقاً من مذهبه، فيجيب صاحب التعريف ببيان المذهب الذي بني عليه تعريفه، وأنه يختلف عن مذهب المعارض. مثاله: أن يُعرّف فقيه الوضوء والغسل بأنهما طهارة خاصة مَنَوِيَّةٌ بماء طهور، فيعارض عليه فقيه آخر بأن هذا التعريف غير جامع؛ لأنه لا يشمل الطهارة غير المَنَوِيَّة، فيجيب صاحب التعريف بتحرير مراده من المذهب العلمي الذي بني عليه تعريفه فيقول: إنما بنيت تعريفني على مذهب مَنْ يشترطُ النية في طهاريّ الوضوء والغسل، كالإمام الشافعي. ومثاله: أن يُعرّف باحث الحكم بأنه: نسبة أمر لآخر أو نفيه عنه. فيعارض عليه فقيه فيقول: تعريفك للحكم غير مانع؛ لأنه يدخل فيه وصفك لرجل بأنه طويل، ووصفك لآخر بأنه ليس أبيض، وهذا ليس حكماً؛ لأن الحكم عندنا وصف الفعل، سواء كان أثراً للخطاب كالوجوب والندب والحُرمة والكراهة والإباحة، أو لم يكن كالصحة والفساد والعزيمة والرخصة، فيجيب صاحب التعريف بتحرير مراده من المذهب الذي بني عليه تعريفه فيقول: إنما بنيت تعريفني على مذهبي، وهو أني عرّفت الحكم عند أهل العرف، أما أنت فبنيت اعتراضك على مذهبك وهو أنك عرّفت الحكم عند الفقهاء.

ث) الوجه الرابع: تحرير المراد من نوع التعريف: قد يُعرّف شخص مصطلحاً على أنه رسم، وليس حداً، فيوجه المعارض انتقاداً للتعريف، فيقول هذا التعريف ليس حداً، بل هو رسم، فيجيب صاحب التعريف قائلاً: أنا لم أرد التعريف بالحد، بل أردت التعريف بالرسم، وبهذا يندفع الاعتراض.

الجواب الثاني: إذا كان الاعتراض الموجه على التعريف يُفيد أنّ التعريف ليس أظهر من المعرّف، أمكن الجواب بمنع ذلك، باعتبار أن الظهور والخفاء نسبيان، فلو عرّف شخص القمح بأنه الذُّر، فاعترض عليه بأن المعرف أظهر من التعريف، فيمكن لصاحب التعريف أن يجيب على المعارض



فيقول: المَعْرِفُ أظهر من التعريف بالنسبة لك، أما بالنسبة لمن عَرَفَتْ لهم التعريف فالتعريف عندهم أظهر من المَعْرِف؛ لأن كلمة البر عندهم أكثر شيوعاً من كلمة القمح.

الجواب الثالث: إذا كان الاعتراض الموجه على التعريف يتضمن كون التعريف يستلزم المحال كالدَّور¹، أمكن الجواب بمنع ذلك؛ وذلك ببيان أن هذا الدَّور من قبيل "الدَّور المعني" لا من قبيل "الدَّور السبقي"، و الدَّور المعني جائز لا يلزم عنه المحال، ويمكن أن يُجاب ببيان أن الجهة منفكة، فالدَّور غير متطابق لانفكاك الجهة. مثال ذلك: أن يُعَرَّف باحث العلم بأنه: "إدراك المعلوم" فيُعترض عليه بأن في التعريف دوراً، لتوقف معرفة العلم على معرفة المعلوم الواردة في التعريف، فيُجيب صاحب التعريف بأن الجهة منفكة؛ لأن لفظة "المعلوم" تُطلق في العرف على كل ما له صورة ثابتة في الذهن، فهي في العرف منفكة عن "العلم"، وإذا انفكت الجهة سقط الدور.

الجواب الرابع: إذا كان الاعتراض الموجه على التعريف يتضمن كون التعريف غير متضمن لشروط حسنة، كأن تكون فيه لفظة مستعملة على سبيل المجاز من غير قرينة، أو تكون فيه لفظة مشتركة تحتل معنيين فأكثر على سبيل التساوي دون بيان المعنى المراد، أو تكون فيه لفظة غريبة غير ظاهرة الدلالة على المعنى المقصود منها عند السامع.

فلو قال المَعْرِض على التعريف لفظة "كذا" فيه مستعملة على سبيل المجاز دون قرينة، فإنه يمكن لصاحب التعريف أن يُجيب بأحد جوابين:

¹ الدور: توقف الشيء على نفسه، أي أن يكون هو نفسه علة لنفسه، بواسطة أو بدون واسطة. وهو من المستحيلات العقلية. ويسمى الدور السبقي. وإذا أطلق الدور انصرف إلى الدور السبقي احترازاً عن الدور المعني، الذي يُعد من قبيل الدور الاعتباري، ولا استحالة في الدور المعني، ومثاله توقف كل من المتضايين على الآخر كالأبوة والبنوة، والكبر والصغر، إذ لا تُتصور الأبوة إلا مع تصور البنوة، ولا يُتصور الأكبر إلا مع تصور الأصغر، فيتوقف كون محمد أباً لأحمد على كون أحمد ابناً لمحمد، وهذا توقف اعتباري معني لا سبقي، فالأبوة والبنوة تُعقلان معاً، ويتوقف قولنا القاهرة أكبر من القدس على أن القدس أصغر من القاهرة، ولكن هذا الدور اعتباري معني لا سبقي. انظر: ضوابط المعرفة للميداني، ص 335-337.



الأول: أن يدَّعي أنَّ اللفظ المجازي صار حقيقة عرفية في المعنى المقصود، إذا كان واقع الأمر كذلك.

الثاني: أن يدَّعي وجود القرينة ولكن صاحب الاعتراض غفل عنها. ولو قال المعارض على التعريف لفظة "كذا" مشتركة موضوعة لمعان متعددة بوضع واحد، وليس في الكلام قرينة تُعيِّن المعنى المراد، فإنه يمكن لصاحب التعريف أن يُجيب بأحد أجوبة ثلاثة:

الأول: أن يدَّعي أنَّ اللفظ المشترك صار حقيقة عرفية في المعنى المقصود، إذا كان واقع الأمر كذلك.

الثاني: القول بموجبه، بأن يقول سلمنا كون اللفظ مشتركاً، إلا أن إرادة كل معنى من معانيه صحيحة في التعريف. فلو اعتدى لصوص على شخص فسَمَلوا عينيه¹ التي يُبصر بهما، وغَوَّروا عين الماء التي في بستانه، وسرقوا عينه التي هي ذهبه وفضته، وشهد شخص بأن اللصوص اعتدوا على عينه، فاعتراض على شهادته بأن العين لفظ مشترك، كان للشاهد أن يجيب بالتسليم، إلا أن كل معنى من معاني العين مقصودة.

الثالث: أن يدَّعي وجود القرينة التي تبين المراد ولكن صاحب الاعتراض غفل عنها. الجواب الخامس: إذا كان الاعتراض الموجه على التعريف، موجهاً في الحقيقة إلى قضية أو قضايا ضمنية اشتمل عليها التعريف، أو كانت من لوازمه، وفي هذه الحالة لا يُقبل الاعتراض إلا بدعوى مقرونة بالدليل عليها، وهذه الدَّعَاوى تتضمن نقض الدَّعَاوى الضمنية التي اشتمل عليها التعريف.

ولصاحب التعريف أن يجيب بالمنع على دليل المعارض، سواء أذكر دليل المنع أم لم يذكره. فإذا قال صاحب التعريف تعريفي هذا حدُّ تام للمعرِّف فقد اشتمل كلامه على دعوى بأن

¹ سَمَل العين: خرقها بحديدة ممَّاة، أو نحوها.



تعريفه مؤلف من الذاتيات، فالاعتراض عليه حينئذ يكون بإبطال هذه الدعوى الضمنية، مع إقامة الدليل على إبطالها، بإثبات الدعوى المناقضة لها.

وهنا أنبه إلى بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الباحثين في التعريفات:

(1) تعريفه الشيء بالأدنى مع إمكانية التعريف بالأعلى.

فالأصل أن يُعرّف الباحث المفاهيم بالحدّ التام إن أمكن، وإلا فبالحد الناقص، وإلا فبالرسم التام. ولا أرى تعريف المصطلحات بأقل من ذلك. ويُفضل أن يذكر الباحث عند شرحه المصطلح الذي عرّفه معاني ألفاظه وأمثله، فيكون قد عرّف بالحد مع التعريف اللفظي والتعريف بالمثال. وإذا كان المصطلح الذي يُعرّفه الباحث من صلب بحثه، فلا بدّ أن يُتبع ذلك ببيان أقسامه، فيكون قد أضاف لما سبق التعريف بالتقسيم. ويكتفي الباحث بالتعريف اللفظي إذا كان يُعرّف المعنى اللغوي للكلمة.

وقد ذكر المناطقُ مراتبَ الحدود من حيث اشتغالها على بعض المقولات الخمسة على

النحو التالي¹:

- التعريف المركب من العرض العام والفصل أقوى مما فيه الفصل وحده.
 - التعريف المركب من الجنس البعيد والفصل أقوى مما فيه الفصل وحده.
 - التعريف المركب من الفصل والخاصة أكمل وأقوى من المركب من الفصل والعرض العام.
 - التعريف المركب من العرض العام والخاصة أقوى مما فيه الخاصة وحدها.
- وفي الجملة كلُّ تعريفٍ فيه زيادةٌ بيانٍ للمفرد المشروح هو أقوى وأكمل ممّا ليس فيه هذه الزيادة.

(2) الإسهاب في ذكر التعريفات وشرحها وبيان القيود والمحترزات قد يكون ميزة في البحث، وقد يكون نقیصة فيه، وبيان ذلك:

¹ ضوابط المعرفة للميداني، ص 63.



أولاً: إذا كان الإسهاب في التعريف، وبيان اختلاف العلماء فيه ينبني عليه فائدة، بأن يكون له أثر في الفقه، فإنه يُعد من مزايا البحث ومما يُحمد للباحث فعله، ومن أمثلة ذلك:

- اختلاف العلماء في تعريف المدعى والمدعى عليه. فمثل هذا الاختلاف يحتاج إلى إسهاب للوصول إلى الراجح؛ لما ينبني عليه من اختلاف في إجراءات التقاضي وبالتالي في الحكم الذي يصدره القاضي. قال ابن فرحون: (اعلم أن علم القضاء يدور على معرفة المدعى من المدعى عليه؛ لأنه أصلٌ مُشكّلٌ، ولم يَحْتَلِفُوا في حُكْمِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَنَّ عَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ إِذَا أَنْكَرَ الْمَطْلُوبَ، وَأَنَّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ إِذَا لَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ)¹، وقال القرابي: (الفرق الثاني والثلاثون والمائتان بين قاعدة المدعى وقاعدة المدعى عليه) فَإِذَا تَلَبَّسَ فُلَيْسٌ كُلُّ طَالِبٍ مُدَّعِيًا، وَلَيْسَ كُلُّ مَطْلُوبٍ مِنْهُ مُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَاجِلِ ذَلِكَ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمَا فِي عِدَّةِ مَسَائِلٍ²، وجاء في الموسوعة الكويتية: (تُمَيِّزُ الْقَاضِي الْمُدَّعِي مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ الَّتِي تُعِينُهُ عَلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يُصْدِرُهَا، ذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ عِبَاءَ الْإِثْبَاتِ فِي الدَّعْوَى عَلَى الْمُدَّعَى . وَعِبَاءَ دَفْعِهَا بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُدَّعَى إِثْبَاتَهَا بِالْبَيِّنَةِ . وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْعِبَاءَ الْأَوَّلَ أَثْقَلَ مِنَ الْعِبَاءِ الثَّانِي، فَإِنْ أَخْطَأَ الْقَاضِي فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ سَيَحْمِلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْعِبَاءَ الْأَثْقَلَ، وَيَجْعَلُ عَلَى الْمُدَّعَى الْعِبَاءَ الْأَخَفَّ، مِمَّا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْخَطَأِ فِي الْحُكْمِ وَالظُّلْمِ فِي الْقَضَاءِ)³، وجاء في الموسوعة أيضاً: (أهم ما يُستَفَادُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ تَعْيِينُ الطَّرَفِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ عِبَاءُ الْإِثْبَاتِ، وَالطَّرَفِ الَّذِي لَا يُكَلَّفُ إِلَّا بِالْيَمِينِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لِلطَّرَفِ الْأَوَّلِ .

¹ تبصرة الحكم لابن فرحون، 140/1.

² الفروق للقرابي، 75/4.

³ الموسوعة الكويتية 273/20.



وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ مَذَارُ الْقَضَاءِ وَعَمُودُهُ، إِذْ بَعْدَ تَحْقِيقِهِ لَا يَبْقَى عَلَى الْقَاضِي سِوَى تَطْبِيقِ الْقَوَاعِدِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْبَيِّنَاتِ وَالْتِزَاجِ¹.

ومن الضوابط التي ذكرها العلماء للتمييز بين المدعي والمدعى عليه²:
المدَّعي: من كان قوله على خلاف أصل أو عُرفٍ. والمدَّعى عليه: ما كان قوله على وفق أصل أو عُرف.

المدَّعي: من تجرد قوله عن مُصدِّق. والمدَّعى عليه: من ترجح قوله بمعهود (أي بشهادة العرف)، أو أصل (أي باستصحاب الحال).

المدَّعي: من إذا سكت تُرك وسكوته. والمدَّعى عليه: من إذا سكت لم يُترك وسكوته.

المدَّعي: من طلب أمراً خفياً. والمدَّعى عليه: من تمسك بظاهر الأمر.

ومن المسائل التي يحصل خلاف في القضاء فيها نتيجة للاختلاف في تعريف المدَّعي والمدَّعى عليه:

- (أ) ادعت زوجة على زوجها الحاضر معها أنه لم يُنفق عليها. فعند المالكية: القول قول الزوج؛ لأن العرف والغالب يشهد بصدقه. وعند الشافعية: القول قول المرأة تمسكاً بالأصل؛ لأن الأصل عدم الإنفاق³، وكذا القول قول المرأة عند من يرى تعريف المدعي: من إذا سكت تُرك وسكوته.
- (ب) رجل قبض من رجل دنانير، فلما طلبه بها دافعها، زعم أنه قبضها عن سلفٍ كان أسلفه لدافعها. وقال دافعها بل أنا أسلفتك إياها. فإذا قلنا إن المدَّعي: من لو سكت تُرك وسكوته، كان الدافع هو المدَّعي؛ لأنه لو سكت تُرك وسكوته، والقابض لو سكت عن جواب الطالب ما تُرك وسكوته. وإذا بنينا على الأصل الآخر، وهو أن المدَّعي من طلب أمراً خفياً، والمدَّعى عليه من تمسك بظاهر الأمر، فإننا إذا استصحبنا كونَ ذمة الدافع بريئةً من سلفِ هذا القابض

¹ الموسوعة الكويتية 276/20.

² الفروق للقرافي، 75/4، تبصرة الحكام لابن فرحون، 140/1.

³ إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاطئ، 120/4.



جعلناه المدعى عليه. وإن اعتبرنا حال القابض، وأن الأصل فيه أيضاً براءة ذمته، فلا يؤخذ بأكثر مما أقر به، جعلنا القابض هو المدعى عليه¹.

- اختلاف العلماء في تعريف الفقير وفي تعريف المسكين². والفقير عند الحنفية أحسن حالاً من المسكين، وعند الشافعية عكسه، قال السرخسي: (فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَنَا أَنَّ الْمِسْكِينَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- الْفَقِيرُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمِسْكِينِ، وَبَيَّنَّ أَهْلُ اللُّغَةِ فِيهِ اخْتِلَافٌ)³. ويظهر أثر هذا الخلاف في الوصايا والوقف كما قال السرخسي: (وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْخِلَافِ إِنَّمَا تَظْهَرُ فِي الْوَصَايَا وَالْأَوْقَافِ)⁴. فمن (أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِفُلَانٍ وَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَمَنْ قَالَ هُمَا صِنْفٌ وَاحِدٌ قَالَ: يَكُونُ لِفُلَانٍ نِصْفُ الثُّلُثِ، وَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ النِّصْفُ الثَّانِي، وَمَنْ قَالَ: هُمَا صِنْفَانِ، قَالَ: يُقَسَّمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا)⁵. ولا يظهر أثر للخلاف في الزكاة كما قال النووي: (وَالْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ لَا يَظْهَرُ لَهُ فَائِدَةٌ فِي الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ بَلْ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ، لَكِنْ يَظْهَرُ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ دُونَ الْمَسَاكِينِ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ دُونَ الْفُقَرَاءِ، وَفِيمَنْ أَوْصَى بِأَلْفٍ لِلْفُقَرَاءِ وَبِمِائَةٍ لِلْمَسَاكِينِ، وَفِيمَنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ لِيَتَصَدَّقَ عَلَى أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ)⁶.

¹ تبصرة الحكام لابن فرحون، 142/1. ومن أراد المزيد من المسائل في هذا الباب فليراجع: الفروق للقراي، 75/4.

² اختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما اسمان بمعنى واحد، أم أنهما مختلفان؟ وإذا كانا مختلفين، فمن أسوأ حالاً من الآخر؟ ولهم في ذلك ثمانية أقوال. انظر: المبسوط للسرخسي، 8/3-9، أحكام القرآن لابن العربي، 523/2-524، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 2344/4، المصتف لابن أبي شيبة، 89/3-90.

³ المبسوط للسرخسي، 8/3-9.

⁴ المبسوط للسرخسي، 9/3.

⁵ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 2346/4، أما إذا كان الموصي عامياً فيحمل اللفظان على الترادف، انظر: مواهب الجليل للحطاب، 374/6.

⁶ المجموع للنووي، 177/6-178.



ثانياً: إذا كان الإسهاب في التعريف لا ينبني عليه فائدة، فإنه يكون نقيصة فيه، والواجب على الباحث تجنبه، ومن أمثلة ذلك:

- اختلاف العلماء في تعريف الإيجاب والقبول. فالإيجاب عند الحنفية: ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين معبراً عن جزم إرادته في إنشاء العقد، سواء صدر من البائع، أو من المشتري. والقبول عند الحنفية ما يصدر من الطرف الآخر بعد الإيجاب معبراً عن موافقته عليه، قال الحصكفي: ((فَالْإِيجَابُ) هُوَ : (مَا يُذَكَّرُ أَوَّلًا مِنْ كَلَامٍ) أَحَدِ (الْمُتَعَاقِدَيْنِ) وَالْقَبُولُ مَا يُذَكَّرُ ثَانِيًا مِنْ الْآخَرِ سَوَاءً كَانِ بَعْتَ أَوْ اشْتَرَيْتَ الدَّلَّ عَلَى التَّرَاضِي))¹. والإيجاب عند المالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴: ما صدر ممن يكون منه التمليك، وإن جاء متأخراً. والقبول عندهم: ما صدر ممن يصير إليه الملك وإن صدر أولاً. ولو بُني على خلاف العلماء في تعريف الإيجاب والقبول خلاف فقهي لوجب على الباحث عرض وجهة نظر كل فريق وأدلتهم، لبيان الراجح، ولكن لم ينبن على اختلاف العلماء في هذه التعريفات اختلاف في الفقه، فيكون الإسهاب فيها بذكر وجهة نظر كل فريق والرد على المخالفين لهم، غير مناسب ومضيعة للوقت. ولا يتوهم أحد فيقول: بل للخلاف في هذه التعريفات أثر في الفقه، يظهر لو قال مالك كتاب لشخص: "بعتك هذا الكتاب بخمسة دنانير"، فرد عليه فقَالَ: "فرد عليه فقال: "قبلت شراء كتابك بأربعة دنانير"، فرد عليه المالك بقوله: "قبلت أن أبيعك كتابي بأربعة دنانير". فإن الكلام الذي حصل يُعد بيعاً عند الحنفية؛ لأن قول الراغب في الشراء: "قبلت شراء كتابك بأربعة دنانير" إيجاب عندهم، ارتبط به قبول مالك الكتاب بقوله: "قبلت أن أبيعك كتابي بأربعة دنانير". ولو قال هذا المتوهم لا يُعد

¹ رد المختار لابن عابدين ، 4/506-507.

² منح الجليل لعليش، 4/433.

³ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، 4/218.

⁴ الإنصاف للمرداوي، 4/261.



ما حصل في الصورة المذكورة بيعاً عند الجمهور؛ لأن قول الطرف الراغب في الشراء: "قبلت شراء كتابك بأربعة دنانير" قبولٌ لم يصادفه إيجاب حتى ينعقد البيع، وقول المالك بعده: "قبلت أن أبيعك كتابي بأربعة دنانير" إيجاب لم يلحق به قبول؛ لأنَّ الإيجاب عند الجمهور ما صدر من المالك وإن جاء متأخراً. وأرى أن هذا الوهم يكون صحيحاً لو أنَّ الجمهورَ يشترطون لانعقاد البيع أن يتقدم الإيجاب على القبول، لكنهم صرحوا بانعقاد البيع وإن تقدم القبول على الإيجاب، فالمهم عندهم أن ترتبط رغبتا المتعاقدين سواء تقدم الإيجاب على القبول أو تأخر عنه، وعبارات الفقهاء صريحة في ذلك، قال عlish: ((وَ) يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى إِنْ تَقَدَّمَ الْإِيجَابُ عَلَى الْقَبُولِ بَلْ، وَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ عَلَى الْإِيجَابِ بِأَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ (بِعْنِي) هَذَا الشَّيْءَ بِكَذَا دِرْهَمًا (فَيَقُولُ) الْبَائِعُ (بِعْتُ))¹، وقال ابن حجر الهيتمي: (...فَلَا يُرَدُّ (الْإِيجَابُ) مِنْ الْبَائِعِ وَلَوْ هَذَا، وَهُوَ صَرِيحًا مَا دَلَّ عَلَى التَّمْلِيكِ دَلَالَةً قَوِيَّةً...بِعْتُ لَا يُعْنِي عَنْ قَبُولِ الْمُشْتَرِي تَقَدُّمُ أَوْ تَأَخُّرُ)²، وقال المرداوي: ((فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ الْإِيجَابَ : جَازَ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ)... وَهُوَ الْمَذْهَبُ . سَوَاءٌ تَقَدَّمَ بِلَفْظِ الْمَاضِي أَوْ بِلَفْظِ الطَّلَبِ، كَقَوْلِهِ: بِعْنِي ثَوْبَكَ، أَوْ مَلِكْنِيهِ. فَيَقُولُ : بِعْتُكَ)³. فتحصل أن البيع انعقد عند الأئمة الأربعة فلا حاجة للإسهاب في خلاف العلماء في تعريف الإيجاب والقبول.

- اختلاف العلماء في تعريف الفقه لا ينبغي عليه أثر فقهي، ومما يؤخذ على بعض الباحثين عند تعريف الفقه أنه يذكر له تعريفات كثيرة، ثم يشرحها، وسيجد في نهاية الأمر أنها تعود إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. فإن ذكر الباحث تعريف من يرى الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، سيضطر إلى القول عند شرح التعريف بأن مراد العلماء بكلمة "العلم" هو الظن؛ لأن أكثر الأحكام الفقهية مستندة إلى أدلة ظنية الثبوت أو

¹ منح الجليل لعليش، 4/433.

² تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 4/218.

³ الإنصاف للمرداوي، 4/261.



ظنية الدلالة أو ظنية الثبوت والدلالة. فالإطالة في مثل هذا التعريف لا يبنني عليها فائدة، وكل ما كان كذلك، فالواجب على الباحث أن لا يطيل فيه توفيراً لوقته وجهده فيما يحتاج فيه إلى جهد ويظهر له ثمرة.

- اختلاف العلماء في تعريف القياس لا يبنني عليه أثر في الفقه، فلو أطال باحث فذكر عدداً من تعريفات القياس وشرَحَها واحداً تلو الآخر مبيناً أن هذا زاد كلمة، وأن ذاك أنقص أخرى، فتكون المحصلة في آخر الأمر عدم وجود أثر فقهي لهذا الخلاف. وفي مثل هذه الحالة لو درس الباحث تعريفات القياس كلها وتأملها لوجدها ترجع إلى مدرستين¹، والأصل في هذه الحالة أن يذكر أرجح تعريف لديه في كل مدرسة، ثم يشرحه ليبين التعريف المختار عنده.

(3) أحياناً يكون للمصطلح تعريفات كثيرة بألفاظ مختلفة، والواجب على الباحث قبل إثبات تلك التعريفات في بحثه أن يدرسها ويتأملها، هل ترجع إلى مدرسة واحدة مع اختلاف في الألفاظ غير مؤثر، أم أنها ترجع إلى مدرستين أو أكثر. ومثل هذه الدراسة تجعله يثبت من هذه التعريفات ما يفيد، فلا يقع في خطأ فيذكر أكثر من تعريف يرجع إلى مدرسة واحدة، ويهمل بقية المدارس، وبيان ذلك:

- أن يذكر باحث تعريف القياس عند العلماء، فيذكر له خمسة تعريفات أو أكثر، كلها ترجع إلى مدرسة واحدة. ولو أنه فهم هذه التعريفات لما اقتصر على ذكر ما يرجع إلى مدرسة واحدة، بل لذكر تعريفاً لكل مدرسة أو تعريفين إن اقتضى الأمر.

¹ اختلف العلماء في تعريف القياس في الاصطلاح ولهم في ذلك مذهبان: الأول: أن القياس فعل المجتهد، ومن عَرَفَه بذلك الرازي في المحصول، ج2 ق2 ص17، فقال هو: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت. الثاني: أنه دليل مستقل كالنص نصبه الشارع علامة على الحكم نظر فيه المجتهد أو لا، ومن عرفه بذلك الأمدي في الإحكام، 190/3، فقال إنه: الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.



- أن يذكر باحث تعريف النسخ عند العلماء، فيذكر له ستة تعريفات أو أكثر، كلها ترجع إلى مدرسة واحدة. ولو أنه فهم هذه التعريفات لما اقتصر على ذكر ما يرجع إلى مدرسة واحدة، بل لذكر تعريفاً لكل مدرسة من المدارس الثلاثة التي عرّفت النسخ¹.

- أن يذكر باحث تعريف العلة عند العلماء، فيذكر لها ستة تعريفات أو أكثر، كلها ترجع إلى مدرسة واحدة. ولو أنه فهم هذه التعريفات لما اقتصر على ذكر ما يرجع إلى مدرسة واحدة، بل لذكر تعريفاً لكل مدرسة من المدارس الثلاثة التي عرّفت العلة².

(4) الإطالة في بيان المعنى اللغوي للمفردات غير مناسب، وكذا التكرار لا يصح، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

(5) إذا أراد الباحث أن يُعرّف لفظاً في الاصطلاح فإنه يذكر معناه اللغوي، وهنا يقع بعض الباحثين في خطأ عندما يذكرون من المعاني اللغوية للفظ ما لا يخدم المعنى الاصطلاحي ولا علاقة له به، وأبعد من ذلك أن يذكر الباحث بعض المعاني اللغوية للفظ المراد شرحه، وينسى المعنى الذي أخذ المعنى الاصطلاحي منه. ومن أمثلة ذلك:

(أ) لو أراد باحث أن يعرّف الشهادة في اللغة وفي الاصطلاح، فإنه يرجع إلى المعاجم اللغوية فيأخذ منها المعنى اللغوي، ويجد للشهادة عدة معانٍ، منها¹: الحضور، والعلم، والإخبار بصحة الشيء

¹ اختلف العلماء في تعريف النسخ في الاصطلاح ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب: الأول: أنه بيان المدة، وأول من عرفه بذلك الجصاص في أحكام القرآن، 59/1، فقال هو: إطلاق مدة الحكم والتلاوة، وانظر الفصول للجصاص، 200/2. الثاني: أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم، وأول من عرفه بذلك الباقلاني كما نسب له الأمدي في الإحكام، 105/3، عرفه بأنه: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه. الثالث: أنه رفع الحكم، وأول من وضع أساس هذا التعريف الإمام الشافعي في الرسالة، ص 127، ومن عرفه بذلك ابن الحاجب بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، انظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني، 491/2. وأول من ذكر هذه المدارس مفصلة مصطفى زيد في النسخ في القرآن الكريم، 1/80-109.

² اختلف العلماء في تعريف العلة في الاصطلاح ولهم في ذلك مذاهب أشهرها: الأول: أنها أمانة أو علامة أو معرف على الحكم، ومن عرّفها بذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير 39/4. الثاني: أنها الباعث على تشريع الحكم. ومن عرفها بذلك الأمدي في الإحكام في أصول الأحكام 202/3. الثالث: أنها الموجب للحكم يجعل الشارع، ومن عرّفها بذلك: علاء الدين السمرقندي في ميزان الأصول، ص 580-581. الرابع: أنها الموجب للحكم بذاتها. عرفها بذلك: المعتزلة، وقد نسب هذا المذهب لهم الزركشي في البحر المحيط، 111/5.



مشاهدة وعياناً، والحلف، والإقرار. ويجد للشهادة أكثر من تعريف في الاصطلاح منها أن الشهادة: (إِخْبَارٌ بِحَقِّ لِّلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ بِلَفْظٍ أَشْهَدُ)². فلا يصح في هذه الحالة أن يهمل الباحث أن من معاني الشهادة في اللغة: الإخبار. ويقتصر على معانيها اللغوية الأخرى: الحضور، والعلم، والحلف، والإقرار.

(ب) لو أراد باحث أن يعرف الكفالة في اللغة وفي الاصطلاح، فإنه يرجع إلى المعاجم اللغوية فيأخذ منها المعنى اللغوي، ويجد للكفالة عدة معان، منها: الضم، والرَّعَامَةُ، والقَبَالَةُ، والْحَمَالَةُ، قال الرحيباني: ((وَصَحَّ) الضَّمَانُ (بَلْفُظِ ضَمِينٍ وَكَفِيلٍ وَقَبِيلٍ وَحَمِيلٍ وَصَبِيرٍ وَزَعِيمٍ))³. عرَّف الحنفية الكفالة بأنها: ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمُطَابَقَةِ⁴. فلا يصح في هذه الحالة أن يهمل الباحث أن من معاني الكفالة في اللغة: الضم. ويقتصر على معانيها اللغوية الأخرى: الرَّعَامَةُ، والقَبَالَةُ، والْحَمَالَةُ.

(6) يرجع بعض الباحثين لبيان المعنى اللغوي للفظ إلى أكثر من معجم، ويقع بعضهم في خطأ يدل على عدم فهم لما كتب، بأن يكرر معنى من المعاني ظاناً أنه معنى جديد؛ لاختلاف صياغة وعرض المعنيين في المعاجم.

(7) إذا كان للفظ المراد بيان معناه اللغوي أكثر من معنى فغالباً لا يجد الباحث كل المعاني في معجم واحد، وإن وجدها لا يكون عرضها بنفس المنهج والترتيب، وبعض الباحثين لا يكلف نفسه بدراسة هذه المعاني وإثباتها على شكل نقاط. ولا يتعدى عمله النسخ من المعاجم واللصق في بحثه فيقول: "جاء في العين للخليل بن أحمد"، ويقول: "جاء في جمهرة العرب لابن دريد"، ويقول: "جاء في تهذيب اللغة للأزهري"، ويقول: "جاء في الصحاح للجوهري"، ويقول: "جاء

¹ طَلْبَةُ الطَّلَبَةِ للنسفي، ص132، المغرب للمطرزي، ص259.

² هذا تعريف شهاب الدين البرلسي (الملقب بعميرة)، انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي للمنهاج، 319/4.

³ مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني، 294/3.

⁴ كنز الدقائق للنسفي - مع شرحه البحر الرائق لابن نجيم -، 222/6.



في لسان العرب لابن منظور"، ويقول: "جاء في تاج العروس للزبيدي". والأصل أن يدرس الباحث هذه المعاني ويعرضها على شكل نقاط من غير تكرار، وأن يوثق من المعاجم التي رجع إليها.

(8) يأخذ بعض الباحثين من المعاجم التعريف الاصطلاحي لبعض الألفاظ، ومن ناحية منهجية الأصل أن لا يأخذ الباحث من المعجم غير المعنى اللغوي - وإن ذكر صاحب المعجم معنى اصطلاحياً للفظ - .

(9) كتاب التعريفات للجرجاني كتاب عام، يفضل أن يأخذ الباحث التعريف الاصطلاحي من مظنته في المراجع المتخصصة كل في مجاله. فيأخذ التعريف الاصطلاحي للبيع من كتب الفقه، ويأخذ التعريف الاصطلاحي للقدم والأزل من كتب العقيدة وعلم الكلام، ويأخذ المعنى الاصطلاحي للجوهر أو العرض من كتب المنطق، وهكذا.

(10) جُمع الألفاظ التي تحتاج إلى تعريف، ثم التعريف بها بعد الانتهاء من البحث بعيداً عن السياق الذي وردت فيه، يوقع الباحث في أخطاء شنيعة، فيذكر معنى للكلمة غير معناها المراد، ومن الأمثلة التي وقفت عليها:

(أ) في تحقيق أحد الباحثين لكتاب البيوع من كتاب فتح القدير، علّق على قول الكمال بن الهمام: (الرِّيَاذَةُ اللَّاحِقَةُ بِالْمَيْعِ: ... وَالْمُتَوَلَّدَةُ مِنَ الْأَصْلِ كَالسَّمَنِ وَالْجَمَالِ وَالْمُجَلَاءِ بَيَاضُ الْعَيْنِ لَا يَمْتَنِعُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ)¹. ويبيّن الباحث معنى "الجمال" في الهمام فقال: (جمال الشيء جملاً: جمعه عن تفرق، وجمال الشحم: أذابه. ولو كان الباحث ينظر إلى كلمة "الجمال" في السياق الذي وردت فيه ما وقع بهذا الخطأ. فالجمال معناه هنا: الحُسن.

(ب) في تحقيق أحد الباحثين لمبحث الرد بالعيب لما يُكَال أو يوزن في كتاب البيوع من كتاب فتح القدير، علّق على قول الكمال بن الهمام: (وَيَتَقَيَّدُ إِطْلَاقُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ "أَنَّ فِي الْأَعْدَالِ يَرُدُّ

¹ فتح القدير للكمال بن الهمام، 368/6.



الْمَعِيبِ خَاصَّةً" بِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بَاقِيَ الْأَعْدَالِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْجِنْسِ مِمَّا هُوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ مُطْلَقِ
جِنْسِهِ بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَعْدَالِ بَرْنِيًّا وَبَعْضُهَا لِبَانَةً فَيَرُدُّ ذَلِكَ خَاصَّةً، أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَعْدَالُ مِنْ
جِنْسٍ وَاحِدٍ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّهَا بَرْنِيًّا أَوْ صَيْحَانِيًّا أَوْ لِبَانَةً أَوْ عِرَاقِيَّةً فَيَرُدُّ الْكُلَّ¹. وَبَيَّنَ الْبَاحِثُ
مَعْنَى "اللبانة" فِي الْهَامِشِ فَقَالَ: (اللبانة: شجرة دائمة الخضرة، وهي شجرة الصنوبر)².

¹ فتح القدير للكمال بن الهمام، 389/6.

² وثق الباحث كلامه من لسان العرب لابن منظور، 377/13.



الفصل الثالث

توثيق البحث

وفي هذا الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول: التوثيق.

المبحث الثاني: تخريج الأحاديث.

المبحث الثالث: الترجمة للأعلام.

المبحث الرابع: الفهارس والملاحق.



المبحث الأول

التوثيق

التوثيق في اللغة: التقوية والإثبات والإحكام والأمانة¹.

وأرى أن يُعرّف التوثيق اصطلاحاً بأنه: الأمانة في عزو المعلومات في البحث لمصادرها، تقوية له وإثباتاً لمحتواه.

الأمانة العلمية تقتضي عزو الاقتباس، والأفكار، والترجيحات والتحليلات، والمقابلات، وكل ما يفيد الباحث من غيره عليه أن يعزوه إلى المرجع الذي أفاده منه، فإن بركة العلم في نسبته إلى أهله، (صَحَّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نِسْبَةَ الْفَائِدَةِ إِلَى مُفِيدِهَا مِنَ الصِّدْقِ فِي الْعِلْمِ وَشُكْرِهِ، وَإِنَّ السُّكُوتَ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْعِلْمِ وَكُفْرِهِ)².

ولم يكن التوثيق قديماً قد أخذ شكله العلمي المتعارف عليه هذه الأيام، ومع ذلك نجد في المراجع العلمية تنبيه المؤلف إلى معلومات أخذها من غيره ومنهجته في توثيقها. قال علاء الدين الحصكفي مبيناً توثيقه للأقوال في كتابه "الدر المختار شرح تنوير الأبصار": (وَمَا كَانَ فِي الدَّرَرِ وَالْعُرْرِ لَمْ أَغْزُهُ إِلَّا مَا نَدَرَ، وَمَا زَادَ وَعَزَّ نَقْلُهُ عَزْوُهُ لِقَائِلِهِ)³. وقال القرافي مبيناً توثيقه للأقوال في كتابه "الذخيرة": (وقد أثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي اعتمد عليها المالكيون شرقاً وغرباً، وهي: المدونة والجواهر والتلقين والتفريع والرسالة، وأعزو الفرع إلى المدونة إن كان مشتركاً، فإن لم يكن منها عزوته لكتابه، ليكون الفقيه على ثقة من نقله لعلمه بالكتاب المنقول عنه، ومتى شاء راجعه)⁴. وقال الشرييني مبيناً

¹ المصباح المنير للفيومي مادة (وثق) ص 647.

² مواهب الجليل للحطاب، 4/1.

³ الدر المختار - مطبوع مع شرحه رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين - ، 20/1، وقال ابن عابدين: ((قَوْلُهُ : فِي الدَّرَرِ وَالْعُرْرِ) كِلَاهُمَا لِمُنْأَلَا حُسْرُو وَالدَّرَرُ هُوَ شَرْحُ الْعُرْرِ).

⁴ الذخيرة للقرافي، 37-36/1.



توثيقه للأقوال في كتابه "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج": (وَحَيْثُ أَقُولُ شَيْخُنَا فَهُوَ ... شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَّا . أَوْ شَيْخِي فَهُوَ ... الشَّهِيرُ بِالرَّمْلِيِّ . أَوْ الشَّارِحُ: فَالْجَلَالُ الْمُحَقِّقُ الْمَدَقُّو الْمَحَلِّيُّ . أَوْ الشَّيْخَانِ أَوْ قَالَا أَوْ نَقَلَا : فَالرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَحَيْثُ أُطْلِقُ التَّرْجِيحُ فَهُوَ فِي كَلَامِهِمَا غَالِبًا، وَإِلَّا عَزَوْتُهُ لِقَائِلِهِ)¹. وقال منصور البهوتي مبيناً توثيقه للأقوال في كتابه "كشاف القناع عن الإقناع": (وَتَبَعْتُ أَصُولَهُ الَّتِي أَخَذَ مِنْهَا كَالْمُقْنِعِ وَالْمُحَرَّرِ وَالْفُرُوعِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَمَا تَيَسَّرَ الْإِطْلَافُ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوحِ تِلْكَ الْكُتُبِ وَحَوَاشِيهَا، كَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْمُبْدِعِ وَالْإِنْصَافِ وَغَيْرِهَا مِمَّا مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوُفُوفِ عَلَيْهِ كَمَا سَرَّاهُ، خُصُوصًا شَرْحَ الْمُنتَهَى وَالْمُبْدِعِ، فَتَعَوَّلِي فِي الْغَالِبِ عَلَيْهِمَا، وَرُبَّمَا عَزَوْتُ بَعْضَ الْأَقْوَالِ لِقَائِلِهَا خُرُوجًا مِنْ عَهْدَتِهَا)². وقال العراقي في توثيقه للأحاديث في كتابه "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد": (وَلَفْظُ الْحَدِيثِ الَّذِي أُورِدَهُ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ هُوَ لِمَنْ ذُكِرَ الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُوطِئِ وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَمْ أَعِزَّهُ لِأَحَدٍ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً كَوْنِهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا افْتَصَرَتْ عَلَى عَزْوِهِ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ عَزَوْتُهُ إِلَى مَنْ حَرَجَهُ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ التَزَمَ الصِّحَّةَ ... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ إِلَّا فِي الْكِتَابِ الَّذِي رَوَيْتَهُ مِنْهُ عَزَوْتُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ تَحْرِيجِهِ)³. وقال محمد السفاريني مبيناً توثيقه للأقوال في كتابه "غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب": (... هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ الْبَدِيعَةُ، وَالْقَصِيدَةُ الرَّفِيعَةُ، وَلَقَدْ بَذَلْتُ جُهِدِي فِي تَنْفِيحِ مَسَائِلِهَا، وَتَوْضِيحِ دَلَائِلِهَا، وَاسْتِخْرَاجِ مَعَانِيهَا، وَاسْتِدْمَاجِ مَبَانِيهَا، وَحُسْنِ إِدْرَاجِهَا، وَلُطْفِ إِنْتَاجِهَا . وَتَشْقِيقِ أَحْكَامِهَا، وَتَرْصِيفِ انْتِظَامِهَا، وَعَزْوِ أَحْبَارِهَا، وَكَشْفِ أَسْرَارِهَا ...، وَعَزَوْتُ غَالِبًا كُلَّ قَوْلٍ لِقَائِلِهِ)⁴.

¹ مغني المحتاج للشرييني، 87/1-87.

² كشاف القناع للبهوتي، 10/1. والإقناع لأبي النجا موسى الحجاوي.

³ تقريب الأسانيد - مطبوع مع شرحه طرح التثريب - كلاهما للحافظ العراقي، 18/1.

⁴ غذاء الألباب للسفاريني، 2/603.



ويلاحظ على بعض الباحثين وقوعهم في خطأ أو قصور في توثيقهم، ويظهر هذا في صور متعددة، منها:

(1) يذكر بعض الباحثين الآية أو الآيات القرآنية من غير أن يبين رقم الآية واسم السورة. ولا يكفي في توثيق الآيات القرآنية أن يقول الباحث قبل ذكر الآية: قال الله ﷻ، أو قال الله ﷻ، بل لا بد من ذكر رقم الآية واسم السورة. ويستطيع الباحث أن ينقل الآية القرآنية، برسمها العثماني، حتى لا يقع في أخطاء في النقل أو الرسم لا يكاد يخلو منها بحث، وذلك بعد أن يسر الله ﷻ وجود المصحف بالرسم العثماني كاملاً في أكثر من موقع على الإنترنت، وأحسنها الرجوع إلى مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي على موقع "مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف" www.qurancomplex.com، وهناك تجد عدة قوائم من بينها مصحف النشر الحاسوبي، ومن خلاله يمكن تحميل المصحف، ويمكن تحميل المصحف مباشرة من هذا الرابط: www.qurancomplex.com/Downloads/Fonts/AllApp.zip، وأفضل أن ينقل الباحث الآيات من المصحف الرقمي؛ لأن خطه يتوافق مع الخطوط الموجودة في أي حاسوب، بخلاف مصحف المدينة المنورة، فإنه يحتاج أن تكون خطوطه منزلة على جهاز الحاسوب، حتى تظهر الآيات برسمها.

(2) توثيق الحديث يعني بيان من خرّجه من أصحاب المصنفات الحديثية الذين رواه بإسناده، ثم الحكم عليه¹.

(3) الأصل أن يوثق الباحث من المصادر، ولا يجوز التوثيق من كتاب أخذ المعلومة من مصدر، مع وجود ذلك المصدر. وكثيراً ما يحصل هذا في عمل بعض محققي المخطوطات، فنجدهم يوثقون من كتب لهم، ويحيلون عليها، مع أنهم أخذوا المعلومة من مصدر أكثر توفراً بين أيدي الناس من كتبهم.

¹ انظر في توثيق الأحاديث مبحث: تخريج الأحاديث.



والأشد من ذلك أن يحيل الباحثُ القارئَ إلى كتاب، أو بحث له، أو لغيره لم يُطبع بعد، فهذه إحالة إلى شيء في حكم المعدوم. ومن أمثلة ذلك¹:

(أ) ورد ذكر اسم السيوطي -عَرَضاً- في تعليقات الشيخ محمد بن حسن الحلبي أثناء تحقيقه، لكتاب الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني "التعليقات الرضية على الروضة الندية"، وعلّق المحقق في هامش التحقيق فقال: (انظر ترجمته في مقدمة تحقيقي ل: «المصاييح في صلاة التراويح»، وهي مطبوعة)². والمفروض أن يوثق من المصادر التي وثق منها في تحقيقه لكتاب "المصاييح"، لا أن يحيل المحقق إلى كتاب له، ولو رجع المحقق لترجمة السيوطي لنفسه في كتابه "حسن المحاضرة" لكان أحسن.

(ب) علّق الشيخ محمد الحلبي ص 239 من تحقيقه لكتاب "الداء والدواء" لابن القيم، فقال: (ولي في بيان أهمية الوقت رسالة مستقلة حافلة؛ عنوانها: «المؤمن في حفظ الوقت...» يسر الله إتمامها، ونشرها).

(ت) قول الشيخ محمد الحلبي محقق كتاب "الداء والدواء" لابن القيم، ص 247، عندما عزا ابن القيم الحديث للترمذي: برقم: (2317): (وفي إسناده ضعف؛ لكنه يتقوى بشواهده، وطرقه، التي جمعتها في جزء مفرد بعنوان: «إتحاف النبیه...» يسر الله إتمامه، ونشره). ومثل هذا الأسلوب في الإحالات، يضع القارئ إذا كان حريصاً على معرفة من أخرج هذا الحديث، بين خيارين: الخيار الأول: أن يبحث بنفسه في كتب الحديث لمعرفة من أخرج هذه الأحاديث. والخيار الثاني: أن يشتري كتب هذا المحقق التي أحاله إليها، أو أن ينتظر صدور كتابه الذي شرع في تأليفه لمعرفة من أخرج هذا الحديث، إذا كانت الإحالة إليه. وفي كلا الحالين لم يستفد القارئ من هذا

¹ انظر: "منتدى أهل الحديث والأثر"، عبد الله بن محمد الشمراني، مزالق في التحقيق (المزلق الثاني)، وقد ذكر أمثلة كثيرة، من أراد المزيد فليرجع إليها.

² حقق الشيخ محمد الحلبي، كتاب: "المصاييح في صلاة التراويح" للسيوطي.



الكتاب بهذا التخريج¹. وهذا مزلق يجب أن لا يقع فيه الباحث؛ لأن له مفسد، منها: تعب القارئ في تتبع الكتب؛ لمعرفة أمر كان بالإمكان أن يكون بين يديه، وصرف الناس عن الكتب الأصول إلى كتب معاصرة لا تقارن بها، وإساءة الظن بالمحقق، فيظن بعض الناس أنه يقصد بهذا الأسلوب الدعاية لكتبه، وجذب الناس إليها بالقوة.

(4) الأصل أن يوثق الباحث كل فكرة أو دليل أو معنى من مرجعه، ولا يصح أن يوثق الباحث من مرجع حوى بعض ما عرضه الباحث موهماً أن كل ما عُرض ثابت في المرجع المذكور، وأضرب أمثلة لذلك:

(أ) باحث ذكر المعنى اللغوي لكلمة من لسان العرب، فوجد لها معنيين، ووجد أحد هذين المعنيين في "المحكم" لابن سيده، فإذا وثق المعنيين من "المحكم" ومن "لسان العرب" يكون توثيقه غير دقيق؛ لأن ابن سيده لم يذكر في "المحكم" إلا معنى واحداً من المعنيين.

(ب) استفاد باحث فكرة من مرجع حديث، ووجد جزءاً منها في مصدر قديم، فيضع في هامش التوثيق المصدر القديم -فحسب-، أو يضعه مع المرجع الحديث، فيظن القارئ أن الفكرة كلها موجودة في المصدر القديم، ولا يكون الأمر كذلك.

(5) إذا كان منهج الباحث ذكر معلومات كاملة عن المصدر في أول مرة يذكره، وبعد ذلك يذكر اسم المصدر مختصراً من غير ذكر المؤلف، فلا بد أن يتنبه إلى أن بعض المصادر تشترك في الاسم، وفي هذه الحالة لا بد أن يبين المصدر واسم مؤلفه، حتى لا يحصل لبس واشتباه. فلا يجوز أن يوثق الباحث معلومة أصولية أخذها من "الإحكام" للآمدي بأن يكتب في الهامش: "الإحكام في أصول الأحكام". وذلك لأن لابن حزم كتاباً في أصول الفقه بنفس الاسم. ولا

¹ تكرر هذا في تحقيق الشيخ محمد الحلبي، لكتاب "الداء والدواء" في الصفحات التالية: 6، 74، 93، 126، 132، 168، 186، 200، 202، 203، 220، 255، 276، 277، 281، 296، كما نص على ذلك الشيخ عبد الله الشمراني.



يجوز أن يوثق الباحث معلومة أصولية أخذها من "كشف الأسرار" لعبد العزيز البخاري، بأن يكتب في الهامش: "كشف الأسرار". وذلك لأن للنسفي كتاباً في أصول الفقه بنفس الاسم.

(6) يُخطئ بعض الباحثين في أسماء بعض المؤلفين عند ذكر كتبهم، ومن أمثلة ذلك:

(أ) ألّف النووي مختصراً في فقه الشافعية، سماه "المنهاج". وشرح المنهاج عددٌ من العلماء، منهم: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت 974 هـ) في كتاب سماه: "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". ويخطئ بعض الباحثين فيعزو هذا الكتاب لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت 807 هـ)، صاحب كتاب "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، الذي جمع فيه زوائد مسانيد أحمد وأبي يعلى والبخاري ومعاجم الطبراني الثلاثة على الكتب الستة.

(ب) ألّف أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت 710 هـ) كتاباً مختصراً في أصول الفقه سماه "المنار"، وشرّحه في كتاب سماه: "كشف الأسرار شرح المنار"، وألّف كتاباً مختصراً في الفقه سماه "كنز الدقائق"، وكتاباً مختصراً آخر في الفقه سماه "الوافي"، وشرّحه في كتاب سماه: "الكافي"، وألّف كتاباً في التفسير سماه: "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، المشهور بـ "تفسير النسفي"، وهو تفسير مختصر من الكشاف للزمخشري، ومن تفسير البيضاوي، وجرده من اعتزاليات الزمخشري - كما قال -. ويخطئ بعض الباحثين عندما ينسب تلك الكتب للمفسر أبي حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت 537 هـ) الذي ألّف كتابين في التفسير، هما: "التيسير في علم التفسير"، و"الأكمل والأطول"، وهما محققان في رسائل علمية، ولم يُنشرا بعد.

(ت) ألّف جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي¹ ت 762 هـ، كتاباً في الحديث، خرّج فيه أحاديث "الهداية" للفرغيناني، سماه "نصب الراية لأحاديث الهداية"، ويخطئ بعض الباحثين عندما ينسبه لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت 743 هـ، الذي ألّف في الفقه كتاباً سماه

¹ نسبة إلى "زيلع"، بلدة على ساحل الحبشة.



"تبين الحقائق شرح كنز الدقائق". والزيلي الفقيه شيخ الزيلي المحدث، قال السيوطي في ترجمته لجمال الدين الزيلي: (وإليها نسبة شيخه فخر الدين الزيلي)¹.

(7) ينقل المؤلفون في كتبهم كلاماً لغيرهم من العلماء في معرض عرض آراء العلماء، أو ذكر الموافقين، أو ذكر المخالفين. ولو أن باحثاً أخذ فكرة نسبها المؤلف لعالم سبقه، فلا يجوز أن يعزوها إلى مؤلف الكتاب الذي ذكرها؛ لأن المؤلف الذي نقلها نسبها لغيره، فلا يصح أن ننسبها له، مثال ذلك: ذكرت طالبة تعريف الحق في رسالتها فقالت: "وعرفه ابن نُجيم في "البحر الرائق" أن الحق ما يستحقه الرجل". ورجعت للبحر الرائق حتى أستوثق من صحة النقل، فوجدت في البحر الرائق العبارة التالية: (وَفِي الْبِنَايَةِ الْحَقُّ مَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّجُلُ)². فهنا أخطأت الباحثة في التوثيق³، فكان الواجب أن تنسب هذا التعريف للعيني صاحب كتاب "البناية شرح الهداية"، وأن ترجع لكتاب البناية فإنه مطبوع، ولا يسوغ للباحثة أن تنسب تعريفا لعالم نقله من غيره ونسبه إليه.

(8) تحوي بعض الكتب في ثناياها أكثر من كتاب، وهذا ظاهر في بعض الكتب التي طبعت في منتصف القرن العشرين أو في أوّلها، ويُخطئ بعض الباحثين فيوثق المعلومة ويذكر اسم المرجع المذكور على مغلف الكتاب، مع أن المعلومة التي يوثقها من مرجع آخر مذكور داخل الكتاب الذي وثق منه، قد تكون من شرحه، أو مختصره، أو حاشيته، بل قد يكون داخل الكتاب مرجعان لا صلة لأحدهما بالآخر. ومن أمثلة هذه الكتب:

¹ مقدمة تحقيق نصب الراية، 5/1.

² البحر الرائق لابن نُجيم، 148/6.

³ ووقعت الباحثة في خطأ آخر وهو أنها ذكرت في بحثها تعريفا فيه دور، ولم تبين ذلك.



(أ) أَلَّف العلامة السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ثلاث رسائل قيِّمة، هي: "القواعد الفقهية"، و"التعريفات الفقهية"، و"أدب المفتي". ولما رأى ما فيها من نفع لطلبة العلم¹، جمعها مع "أصول الكرخي"²، "أصول المسائل الخلافية"³، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدُّبُوسي، وطبعت الرسائل الخمس في مجموع (كتاب) كُتِب على غلافه "قواعد الفقه للبركتي". ولو أخذ باحث معلومة من أصول الكرخي، ص 15 مثلاً، فلا يصح أن يوثقها في الهامش فيكتب: قواعد الفقه للبركتي، ص 15، بل الواجب أن يوثقها هكذا: أصول الكرخي، ص 15، -ضمن مجموع القواعد الفقهية للبركتي-. فجَمُع السيد البركتي لرسائل من تأليف علماء غيره - كما نص على ذلك - في كتاب واحد لا يسوغ لنا نسبة هذه الرسائل له، وإن كتب ناشر الكتاب عليه "قواعد الفقه للبركتي".

(ب) أَلَّف أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي كتاباً مختصراً في أصول الفقه سماه "المنار"، وشرَح "المنار" عبد اللطيف بن ملك في كتاب سماه "شرح المنار"، ووضع ثلاثة من العلماء حواشي على "شرح المنار"، فوضع "يحيى الرهاوي حاشية عليه"، ووضع "مصطفى بن بير علي بن محمد المعروف بعزمي زادة حاشية عليه"، ووضع "محمد بن إبراهيم الشهير بالحلي حاشية عليه سماها: أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك". وطُبِع الكتاب مع شرحه وحواشيه الثلاث في مجلد واحد⁴. ولو أن باحثاً أخذ معلومة مما كتبه الحلي، فلا يجوز أن يوثقها فيكتب في الهامش: المنار لابن ملك مع حواشيه. بل التوثيق السليم في هذه الحالة أن يكتب في الهامش: أنوار الحلك على

¹ كان الشيخ العلامة السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، رئيساً لأساتذة المدرسة العالية بدكة في البنغلاديش، أَلَّف كتباً نافعة يبلغ عددها مائة أو أكثر.

² هي الأصول التي عليها مدار كتب الحنفية، وهي أربعون أصلاً، وذكر في هوامش الرسالة لكل أصل من تلك الأصول مثلاً له من كلام النسفي، انظر كتاب: قواعد الفقه، ص 7-23.

³ وهي ثلاثة وسبعون أصلاً ذكرها الدُّبُوسي، ضمن كتابه: "تأسيس النظر".

⁴ يضع ناشره الكتب في هذه الحالة تنبيهاً في الصفحة الأولى يبينون طريقة ترتيب الكتاب والحواشي.



شرح منار ابن ملك لابن الحلبي ص... -مطبوع مع شرح المنار لابن ملك-. ولو أن باحثاً أخذ معلومة مما كتبه يحيى الرهاوي، فلا يجوز أن يوثقها بأن يكتب في الهامش: المنار لابن ملك مع حواشيه. بل التوثيق السليم في هذه الحالة أن يكتب: حاشية يحيى الرهاوي على شرح منار ابن ملك ص... -مطبوع مع شرح المنار لابن ملك-.

(ت) أُلّف الغزالي كتاباً في أصول الفقه سماه: "المستصفى من علم الأصول"، وأُلّف محب الله بن عبد الشكور كتاباً في أصول الفقه سماه: "مُسَلَّم الثبوت"، وشرّحه عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، وسَمّى الشرح: "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت"، ولا صلة كما ترى بين المستصفى للغزالي الذي يُعد من دعائم مؤلفات أصول الفقه عند الشافعية، وبين فواتح الرحموت للأنصاري الذي أُلّف على الجمع بين طريقتي الحنفية والشافعية، ومع ذلك نشرت المطبعة الأميرية ببولاق مصر الكتابين في مجلدين، وضعت في أعلى صحائف كل مجلد المستصفى، وأُتبعَت في كل صحيفة فواتح الرحموت مفصلاً بينهما بجدول، وكتبت المطبعة على كعب الغلاف "المستصفى من علم الأصول للغزالي". وفي هذه الحالة لو أراد باحث أن يوثق معلومة من فواتح الرحموت فإنه يكتب في الهامش: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري 22/1-مطبوع مع المستصفى للغزالي-، أو أنه يوثق من فواتح الرحموت، ويكتفي بالإشارة في قائمة المراجع أنه مطبوع مع المستصفى .

(ث) أُلّف تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي¹ متناً في أصول الفقه سماه: "جمع الجوامع"، وشرّحه جلال الدين محمد بن أحمد بن المحلي. وأُلّف "البناني" حاشية على الشرح، وكتب الناشر على كعب الكتاب: "حاشية البناني". ومن الأخطاء التي يمكن أن تقع في التوثيق في هذه الحالة أن ينقل الباحث نصاً من كلام السبكي ويوثقه في الهامش بالعزو إلى البناني، أو إلى الجلال المحلي، والتوثيق الصحيح في هذه الحالة أن يعزو الباحث النقل إلى "جمع الجوامع" للسبكي،

¹ أكمل تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإلهام شرح المنهاج الذي بدأ به والده شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي.



ويبين أنه مطبوع مع شرحه، وحاشية البناني. وإذا نقل الباحث فكرة من شرح الجلال المحلي، ووثقها في الهامش بقوله: حاشية البناني، فهذا خطأ، والصواب أن يوثق فيقول: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - مطبوع معه حاشية البناني -.

(ج) لآل تيمية: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وولده: شهاب الدين عبد الحلیم بن عبد السلام، ولحفيدة: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، آراء في أصول الفقه، كتبها كل واحد منهم، ولم يراجعوا ما كتبوا، فبقي مسودة، وبعد وفاة شيخ الإسلام بسبع عشرة سنة قيض الله أحد تلاميذه: أحمد بن محمد الحرّاني، لجمع هذه الآراء وتبويبها في كتاب اشتهر باسم "المسودة". وكان جامع هذه الآراء أحمد بن محمد الحرّاني يميز بين رأي كل واحد من هؤلاء الأعلام الثلاثة، فإذا ذكر قبل الكلام "شيخنا"، أراد شيخه شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وإذا قال "والد شيخنا" أو "شيخ شيخنا" أراد والد شيخ الإسلام وهو شهاب الدين عبد الحلیم بن عبد السلام، وإذا لم يذكر شيئاً أراد جد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وإذا ذكر قبل الكلام "قلت" أو "قال كاتبه"، فيعني أن الكلام ليس لآل تيمية بل لجامع هذه الآراء وهو أحمد بن محمد الحرّاني. ولو أن باحثاً نقل كلاماً حرفياً من "المسودة"، فالواجب عليه أن يبين لمن الكلام الذي نقله، ولا يكتفي بالقول "قال في المسودة".

(ح) ألّف شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القراني، كتاباً سماه: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، واشتهر بين طلاب العلم باسم "الفروق". وألّف قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري الملقب بابن الشاط كتاباً سماه: "إدراج الشروق على أنواء الفروق" ليستدرك على القراني ما نسبته إليه من نقص بقوله في وصف "الفروق": (خلا أنه ما استكمل التصويب والتنقيب، ولا استعمل التهذيب والترتيب)¹. ووضع محمد علي بن حسين المالكي حاشية طُبعت بهامش الكتابين سماها: "تهذيب الفروق والقواعد السّنية في الأسرار الفقهية". ولو أن باحثاً أخذ معلومة من

¹ إدراج الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، -مطبوع مع الفروق للقراني، - 3/1.



حاشية محمد المالكي فلا يصح أن يوثقها بقوله في الهامش: الفروق للقراقي، أو بقوله: حاشية الفروق. بل الصواب أن يكتب في الهامش: "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" لمحمد المالكي -مطبوع مع الفروق للقراقي-، أو يكتب: حاشية محمد المالكي على الفروق للقراقي المسماة: "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية".

(خ) ألّف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني مختصراً في الفقه سماه: "بداية المبتدي"، جمع فيه مختصر القدوري والجامع الصغير. وشرح المرغيناني نفسه "بداية المبتدي" في كتاب سماه: "الهداية"، وشرح كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الهداية وسمى كتابه: "فتح القدير"¹، -ولم يتمه- وشرح بعضاً من كتاب الوكالة، وأتمه شمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بـ "قاضي زادة" من كتاب الوكالة إلى آخر الكتاب وسمى تكملته: "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار". ولو أن باحثاً أخذ معلومة مما كتبه قاضي زادة، فتوثقها الصحيح أن يكتب في الهامش: "نتائج الأفكار لقاضي زادة"، أو "تكملة فتح القدير لقاضي زادة".

(د) ألّف محمد التمرتاشي كتاباً في الفقه الحنفي سماه: "تنوير الأبصار"، وشرح هذا الكتاب محمد علاء الدين الحصكفي في كتاب سماه: "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، وكتب محمد أمين بن عمر بن عابدين حاشية على الدر المختار سماها: "رد المختار"، واشتهرت هذه الحاشية باسم: "حاشية ابن عابدين"، ولم يُكمل ابن عابدين هذه الحاشية حيث وصل إلى آخر كتاب الفرائض، وأكملها نجله: محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عابدين، وبدأ من كتاب الهبة فالشهادات... إلخ، وسمى هذه التكملة: "قرة عيون الأخيار لتكملة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". ولو أخذ باحث معلومة من تنوير الأبصار أو من الدر المختار لا يصح له أن ينسبها لابن عابدين، بل يوثق المعلومة التي أخذها من تنوير الأبصار فيكتب في الهامش:

¹ يرى بعض طلبة العلم أن اسم كتاب الكمال بن الهمام: "شرح فتح القدير"، وما أثبتّه هو الراجح عندي.



تنوير الأبصار-مطبوع مع شرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه-. ويوثق المعلومة التي أخذها من الدر المختار فيكتب في الهامش: الدر المختار شرح تنوير الأبصار-مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه، المسماة رد المختار-. ولو أخذ باحث معلومة من كتاب الشهادات، فلا يصح أن يكتب في الهامش: رد المختار لابن عابدين. بل يكتب: قرأ عيون الأخيار لتكملة رد المختار لعلاء الدين بن عابدين.

(ذ) دَوْنُ سُحْنُونِ مَسَائِلِ "المدونة"، ورتب أبوابها وهذبها، وذيل أبوابها بالحديث والآثار، وألحق فيها آراء كبار أصحاب مالك. إلا أنها تُنسب للإمام مالك باعتبارها تحتوي على آرائه الفقهية التي رواها عنه أصحابه. فالمدونة لم تقتصر على فقه الإمام مالك، بل شملت: فقه الإمام مالك، وفقه أصحابه، وتخريجاتهم على أصوله. ولو أن باحثاً أخذ قولاً لعبد الرحمن بن القاسم من المدونة، فلا يجوز له أن ينسب القول في صلب بحثه للإمام مالك، بل ينسب القول في صلب البحث لابن القاسم، ويوثق في الهامش فيكتب: المدونة لمالك. أي كلام ابن القاسم موجود في هذا الكتاب.

(ر) ألف الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي الشهير بـ "مالك الصغير" كتاباً سماه: "أقرب المسالك إلى مذهب مالك". ثم شرح هذا الكتاب: أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، وسماه: "بلغة السالك لأقرب المسالك". واشتهر هذا الكتاب باسم: "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". فالواجب على الباحث إذا رجع إلى ما كتب الصاوي أن يُؤخِّدَ منهجه في التوثيق فلا يكتب مرة في الهامش: "بلغة السالك للصاوي"، ويكتب مرة أخرى: "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"؛ لأن هذا يوهم أنه وثَّقَ من كتابين مختلفين للصاوي مع أنه وثَّقَ من نفس الكتاب.



(ز) ألف الشيخ أبو الضياء خليل بن إسحق مختصراً في فقه المالكية ذكر فيه المشهور مجرداً عن الخلاف، وشرحه أكثر من عالم، ومن هذه الشروح: "الشرح الصغير" ¹ لأبي عبد الله محمد الخرشي، ووضع علي بن أحمد الصعيدي العدوي حاشية على شرح الخرشي. فلو أخذ باحث معلومة من حاشية العدوي فلا يجوز له أن يوثقها في الهامش فيكتب: شرح الخرشي. والتوثيق السليم أن يكتب في الهامش: حاشية العدوي على شرح الخرشي. وهنا أنبه إلى خطأ يقع فيه بعض الباحثين عندما يوثق بعضهم من شرح الخرشي يكتب في التوثيق حاشية الخرشي، وسبب هذا الخطأ أن الناشر الذي أخرج الكتاب وقع في خطأ عندما كتب على كعب الكتاب "حاشية الخرشي" بدلاً من أن يكتب "شرح الخرشي"؟

(س) ألف يحيى بن شرف النووي مختصراً في فقه الشافعية سماه: "منهاج الطالبين"، وشرح المنهاج جلال الدين محمد بن أحمد المحلي. ووضع شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي حاشية على شرح الجلال المحلي، ووضع شهاب الدين أحمد البركسي، الملقب بـ "عميرة" حاشية على شرح الجلال المحلي. ووضع الناشر على كعب الكتاب "حاشيتا قليوبي وعميرة". ولو أن باحثاً أخذ معلومة من حاشية القليوبي، فلا يجوز أن يوثقها في الهامش فيكتب: حاشيتا قليوبي وعميرة، بل يجب أن يبين في الهامش أن المعلومة مأخوذة من حاشية القليوبي، ثم يعزو إلى الكتاب فيكتب

¹ لم يُسمِ الخرشي كتابه بـ "الشرح الصغير"، وسماه بذلك علي العدوي صاحب الحاشية عليه في قوله ص 2: (فيقول الفقير إلى الله تعالى علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، لما من الله المولى الكريم بمطالعة الشرح الصغير للعلامة الإمام والقُدوة الهمام... سيدي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي...)، وسبب تسميته بـ "الشرح الصغير" أن الخرشي شرح قبل ذلك مختصر خليل شرحاً أوسع ثم شرح هذا الشرح بناء على طلب بعض إخوانه منه، فقال -رحمه الله- في مقدمة كتابه، 3/1-9: (يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: مُحَمَّدُ الْخَرَشِيُّ الْمَالِكِيُّ... وَكَانَ أَعْظَمَ مَا صُيِّفَ فِيهِ مِنَ الْمُخْتَصَرَاتِ وَأَعْنَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ مُخْتَصَرُ مَوْلَانَا أَبِي الصَّيَّاءِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَكَمْ كَشَفَ عَنْ مُعْضِلَاتٍ وَأَبْرَدَ الْغَلِيلَ وَقَدْ وَضَعْتَ عَلَيْهِ شَرْحًا يَجِلُّ أَلْفَاظُهُ يَحْتَوِي عَلَى تَفْصِيلَاتِهِ وَفَوَائِدَ يَصْنَعُ فَهْمُهَا عَلَى الْمُتَبَدِّلِينَ وَغَيْرِ الْمُتَمَارِسِينَ، ثُمَّ أَذْرَكْنِي رَحْمَةُ الصِّعَافِ فَتَنَى عَنَانَ الْقَلَمِ إِلَيْهِمْ حُبُّ الْإِسْعَافِ حِينَ طَلَبَ مِنِّي جَمَاعَةٌ مِنَ الْإِخْوَانِ وَجَمَلَةٌ مِنَ الْحِلَالِ شَرْحًا آخَرَ لَا يَكُونُ قَاصِرًا عَنْ إِفَادَةِ الْقَاصِرِينَ خَالِيًا عَنِ الْإِطْنَابِ وَغَمًّا يَصْنَعُ فَهْمُهُ مِنَ الْإِيحَازِ عَلَى الْمُتَبَدِّلِينَ لِيُعْمَ نَفْعُهُ الْعِبَادَ وَيَتَغَاطَاهُ الْحَضَرِيُّ وَالْبَادِ فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَائْتِمًا بِإِقْدَارِ الْكَرِيمِ الْمَالِكِ).



في الهامش: حاشية القليوبي - مطبوعة مع حاشية عميرة-. وكذلك لا يصح أن يأخذ باحث معلومة من منهاج الطالبين للنووي ثم يكتب في الهامش: حاشيتا قليوبي وعميرة.

ش) أَلَفَ الشيرازي مختصراً في فقه الشافعية سماه: "المهذب"، وشرح النووي هذا المختصر في كتاب سماه: "المجموع شرح المهذب"، ولم يكمل النووي شرحه للمهذب ووصل إلى أبواب الربا، وشرح بعض كلام الشيرازي، وأكمل علي بن عبد الكافي السبكي من أبواب الربا إلى نهاية العيوب في البيع، ثم أكمل محمد نجيب المطيعي من أول باب بيع المراجعة إلى آخر الكتاب. فلو أخذ باحث معلومة من المجموع مما كتبه السبكي، فلا يصح أن يكتب في الهامش: المجموع للنووي، بل يكتب تكملة المجموع للسبكي، ولو أخذ باحث معلومة من المجموع مما كتبه المطيعي، فلا يصح أن يكتب في الهامش: المجموع للنووي، بل يكتب تكملة المجموع للمطيعي.

ص) أَلَفَ أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى مختصراً في فقه الحنابلة اشتهر ب: "مختصر الخرقى"، وشرح موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة هذا المختصر في كتاب سماه: "المغني". وأَلَفَ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة كتاباً وسطاً بين القصير والطويل سماه: "المقنع"، وشرحه ابن أخيه شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، وسماه: "الشرح الكبير على متن المقنع"¹. ونشرت دار الكتاب العربي بيروت كتابي: المغني، والشرح الكبير، في كتاب واحد جعلت المغني في أعلى الصفائف، والشرح الكبير في أدناها. فلو أخذ باحث معلومة من المغني لموفق الدين ابن قدامة - المطبوع مع الشرح الكبير - وكتب في الهامش: "المغني والشرح الكبير لابن قدامة". يكون قد أخطأ؛ لأنه أوهم أن المغني والشرح الكبير كتاب واحد، علماً بأنهما كتابان لعالمين، والتوثيق الصحيح في هذه الحالة أن يكتب الباحث في الهامش: المغني لابن قدامة - مطبوع مع الشرح الكبير -.

¹ يسمى هذا الكتاب أيضاً: "الشافعي شرح المقنع".



(9) الأصل أن يوثق الباحث كل الأدلة التي يسوقها للاستدلال بها لأي مسألة من المسائل. وبعض الباحثين يوثق بعض الأدلة ولا يوثق بعضها الآخر، موهماً القارئ أن الأدلة التي لم توثق من جهده، وهذا تدليس يتنافى مع الأمانة العلمية.

(10) الأصل أن يوثق الباحث كل فكرة أو تحليل أو تقسيم في هيكلية مبحث ما أو أدلة أو نتيجة أخذها من غيره. وبعض الباحثين يلجأ إلى عدم توثيق بعض الأفكار أو التحليلات أو التقسيم الهيكلي أو النتائج التي توصل لها أصحابها بعد جهد وعناء، ويوثق الآيات أو الأحاديث المذكورة، فهذا يوهم القارئ أن كل ما لم يوثقه الباحث من جهده. وإليك بعض الأمثلة التي توضح المقصود:

(أ) لو أن طالباً كتب بحثاً عنوانه: "تصرفات الرسول ﷺ وأثر الاختلاف فيها في اختلاف الفقهاء". وذكر اختلاف أهل العلم في استحقاق القاتل سلب المقتول بغير إذن الإمام بناء على اختلافهم هل قال الرسول ﷺ: (... مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ ...)؟¹، بوصفه مبلغاً، أم بوصفه إماماً. ثم قال ذهب الحنفية² والمالكية³، ورواية عن أحمد⁴، إلى أنه تصرف بالإمامة. وذهب الشافعي⁵ وأحمد⁶ إلى أنه تصرف بالتبليغ. ووثق مذاهب الفقهاء كما هو مبين، ولكنه لم يوثق رأس المسألة وأنه وجدها في الفروق للقراقي فإنه يكون قد أوهم القارئ أن المسألة من بنات أفكاره واستنتاجه، أو يكون مخطئاً في عدم توثيق تلك المسألة التي ذكرها القراقي⁷.

¹ رواه البخاري برقم 3978. و(السلب): الثياب والسلاح، انظر: المغني لابن قدامة، 193/9.

² بدائع الصنائع للكاساني، 115/7.

³ الشرح الصغير للدردير، 37/3.

⁴ المغني لابن قدامة، 193/9.

⁵ الأم للشافعي، 149/4.

⁶ كشف القناع للبهوتي، 71/3، الإنصاف للمرداوي، 148/4.

⁷ الفروق للقراقي، 205/1-206.



(ب) باحث كتب في أسباب الملك، وقال إنها خمسة، ثم شرح كل قسم، وذكر أمثله من كلام الفقهاء، وأدلته من الكتاب أو السنة، ووثق الشرح ووثق كلام الفقهاء ووثق الأدلة من مصادرها الفقهية، ولكنه لم يوثق حصر الأسباب في خمسة، فإنه عمله يوهم أنه صاحب هذا التقسيم¹.

(ت) باحث كتب في أنواع الدعاوى والحق المدعى، وأخذ هذا التقسيم من رسالة الدكتوراه المطبوعة، وعنوانها: "نظرية الدعوى" للدكتور محمد نعيم ياسين، الذي بذل جهداً في تقسيم الدعوى إلى اعتبارين، ثم في تقسيم الدعوى إلى أنواع بحسب كل اعتبار من الاعتبارين اللذين ذكرهما². ثم لم يوثق الباحث هذه التقسيمات، ووثق تعريف كل نوع، أو خرج الآيات والأحاديث، فإنه يكون قد أوهم القارئ أنه صاحب هذه التقسيمات. وهذا العمل إن كان مقصوداً فهو شنيع يدل على عدم الأمانة العلمية، وعدم الاعتراف لأهل الفضل من السابقين بفضلهم وجهدهم، وإن كان غير مقصود فهو دليل على جهل الباحث بأبجديات التوثيق في الأبحاث العلمية.

(ث) باحث ساق أدلة كثيرة من الكتاب والسنة على اعتبار النية في التصرفات. ولو أنه بيّن موضع كل آية من القرآن، ووجه الاستدلال بها من التفاسير، وخرّج كل حديث ذكره، وبيّن وجه الاستدلال به من شروح الحديث، لكان توثيقه ناقصاً، ما لم يوثق ويثبت المرجع الذي أخذ منه هذه الأدلة التي ساقها من القرآن والسنة، والتي قد يكون بعضها استغرق وقتاً طويلاً حتى وقف عليه مؤلف المرجع الذي أخذ منه.

(11) بعض الباحثين ينقل فكرة من كتاب مهم ولا يوثقها، ثم ينقل بعدها فكرة أخرى من نفس الكتاب، ليست بأهمية وعمق سابقتها، فيوثق الثانية، ويظن أن توثيقه لها يُعفيه من توثيق سابقتها. وهذا إما جهل في أصول التوثيق، أو تدليس من الباحث يجب أن لا يفعله.

¹ مع أن الذي ذكر هذه التقسيمات الخمسة الدكتور عبد السلام العبادي، في كتابه "الملكية في الشريعة الإسلامية"، 30/2، وانظر: المدخل الفقهي العام للزرقا، 258/1، حيث ذكر أن أسباب الملك التي أقرها الشرع تنحصر في أربعة.

² انظر: نظرية الدعوى للدكتور محمد نعيم ياسين، 236/1.



(12) لا يصح في الرسائل الجامعية التوثيق بالجملة، كأن يوثق الباحث أدلة فريق، وتكون جلها المذكورة في مرجع، ودليل واحد منها مذكور في مرجع آخر، ففي هذه الحالة يفضل التوثيق المفصل ليُعلم المرجع الذي أُخذت منه أكثر الأدلة.

(13) اضطراب المنهج في توثيق المراجع في الهوامش، فالأصل أن يلتزم الباحث أسلوباً موحداً في توثيق المراجع في الهوامش، فيذكر المعلومات الكاملة عن المرجع في أول مره، ثم يوحد طريقة ذكره في المرات اللاحقة، وطريقة ذكر غيره في الهوامش، فلا يقتصر على ذكر اسمه مختصراً مرة، ويذكر اسمه مختصراً مرة أخرى مع ذكر اسم مؤلفه، ولا يذكر مرجعاً باسم مؤلفه، ويذكر آخر بدون اسم مؤلفه.

(14) الأصل أن نأخذ أدلة الآراء من كتب أصحاب المذهب، لا من كتب مذاهب أخرى، وخاصة إذا كانت المسألة خلافية؛ لأن أصحاب المذهب الآخر قد يعرضون دليلاً ضعيفاً اشتهر أنه دليل قول من خالفهم، مع أن الدليل غيره، وفي هذه الحالة تضعف ثقتنا بالرأي الذي استند للدليل الضعيف. ومثال ذلك: ما ذهب إليه الشافعي وأتباعه أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً. ودليلهم في ذلك الاستقراء، قال الشافعي: (قَدْ رَأَيْتُ امْرَأَةً أُثْبِتَ لِي عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا وَلَا تَزِيدُ عَلَيْهِ وَثُبِتَ لِي عَنْ نِسَاءِ أَهْلٍ وَلَمْ يَزَلْنَ يَحِيضْنَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ وَعَنْ نِسَاءِ أَهْلٍ لَمْ يَزَلْنَ يَحِيضْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَعَنْ امْرَأَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ)¹، وجاء في الأم: (إِنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ ... ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا حَاضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ قَطُّ عِلْمُنَاهُ)²، وقال الهيثمي: ((وَأَكْثَرُهُ) زَمَنًا (خَمْسَةَ عَشَرَ) يَوْمًا (بِلَيَالِيهَا)، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ وَغَالِيَهُ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ كُلُّ ذَلِكَ بِاسْتِقْرَاءِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَنَ صَحَّ النَّصُّ بِالْأَخِيرِ)³. ونجد علماء الحنفية ينسبون للشافعية استدلالهم على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً برواية

¹ الأم للشافعي، 82/1.

² الأم للشافعي، 85/1.

³ تحفة المحتاج للهيتمي، 385/1.



ضعيفة فيها أن المرأة تقعد شطر عمرها لا تصلي. قال السرخسي: ("أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَيْضِ": فَعِنْدَنَا عَشْرُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْآثَارِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِقَوْلِهِ ﷺ فِي نُفْصَانِ دِينِ الْمَرْأَةِ (تَقْعُدُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمرِهَا لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي))¹، وقال الكمال ابن الهمام: (...قَوْلُهُمْ -أي الشافعية- أَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ نَعْلَمْ فِيهِ حَدِيثًا حَسَنًا وَلَا ضَعِيفًا، وَإِنَّمَا تَمَسَّكُوا فِيهِ بِمَا رَوَوْهُ عَنْهُ ﷺ قَالَ فِي صِفَةِ النِّسَاءِ { تَمَكَّثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عُمرِهَا لَا تُصَلِّي } وَهُوَ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَا نَذَكُرُ، لَكِنْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ إِنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ : هَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ، وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ)². والدليل الذي نسب الحنفية للشافعية الاستدلال به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ضعيف حتى عند الشافعية أنفسهم، قال الشيرازي: (وَأَقَلُّ طَهْرٍ فَاصِلٌ بَيْنَ الدَّمَنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا أَعْرِفُ فِيهِ خِلَافًا، فَإِنْ صَحَّ مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " (فِي النِّسَاءِ نُفْصَانُ دِينِهِنَّ إِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَمَكَّثُ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي) " دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، لَكِنِّي لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا فِي كُتُبِ الْفَقْهِ)³.

15) توثق أقوال الفقهاء ومذاهبهم، وفق قواعد التوثيق المعتمدة، ويمكن عرضها في النقاط التالية⁴:

- أ) إذا كان للعالم كتاب فنأخذ مذهبه من كتابه، لا من كتب غيره.
- ب) إذا كان للعالم كتابان، فيؤخذ مذهبه من كتبه المتأخرة التي استقر عليها رأيه، وهذا واضح بالنسبة للشافعي، فإن له مذهباً قديماً، ومذهباً جديداً، فإذا أردنا أن نوثق رأي الشافعي

¹ المبسوط للسرخسي، 148/3.

² فتح القدير للكمال بن الهمام، 163/1.

³ المذهب للشيرازي، -مع شرحه المجموع-، 403/2.

⁴ ذكر بعض هذه النقاط الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، في: منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه ص، 197-201، وزدت عليها ما توصلت إليه من خلال بحثي.



في مسألة لا يصح أن ننسب رأيه من المذهب القديم له مع وجود رأي مخالف في الجديد، قال الخطيب الشربيني: (الجديد ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً، وزوائيه البويطي والمزني والريبع المرادي... والقديم ما قاله بالعراق تصنيفاً: وهو "الحجة" أو أفتى به، وزوائيه جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرايسي وأبو ثور. وقد رجح الشافعي عنه، وقال: لا أجعل في حل من رواه عتي. وقال الإمام لا يحل عد القديم من المذهب)¹، وقال الجويني: (على أنا لا نحسب الأقوال القديمة من مذهب الشافعي، فإنه رجح عنها جديداً، والمرجوع عنه لا يكون مذهباً للراجع)².

(ت) إذا كان للعالم قولان متعارضان في المسألة علم المتأخر منهما، رجح على سابقه، قال النووي: (عليه في القولين العمل بإخيهما إن علمه)³، وقال ابن حجر الهيتمي: (والقاعد: أنه يؤخذ من أقوال الإنسان بالمتأخر منها)⁴.

(ث) إذا كان للعالم قولان متعارضان في المسألة علم ترجيحه لأحدهما، فإننا نرجحه على الآخر، قال النووي: (عليه في القولين العمل بإخيهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي)⁵.

(ج) إذا كان للعالم قولان متعارضان في المسألة ذكر أحدهما في بابه (أي في مظنة وجوده)، وذكر الآخر في غير بابه ومظنة وجوده، فإننا نرجح الرأي المذكور في بابه، قال النووي: (ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين، وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته، وذكر الآخر في غير بابه، بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره، فالذي ذكره في

¹ مغني المحتاج للخطيب الشربيني، 108/1-109.

² البرهان للجويني، 1366/2.

³ المجموع للنووي، 111/1.

⁴ الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، 332/3.

⁵ المجموع للنووي، 111/1.



بَابِهِ أَقْوَى ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ مَقْصُودًا وَقَرَّرَهُ فِي مَوْضِعِهِ بَعْدَ فِكْرٍ طَوِيلٍ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ فِي غَيْرِ بَابِهِ اسْتِطْرَادًا، فَلَا يَعْتَنِي بِهِ اعْتِنَاءُهُ بِالْأَوَّلِ¹، وقال ابن حجر الهيتمي: (مَا بِالْبَابِ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِنَاءَ بِتَخْرِيرِ مَا فِيهِ أَكْثَرُ)²، وقال: (وَالْقَاعِدَةُ... إِنَّ مَا صَحَّحَهُ الشَّافِعِيُّ أَوْ غَيْرُهُ فِي بَابِهِ أَوَّلَى بِالْإِعْتِمَادِ مِمَّا صَحَّحَاهُ فِي غَيْرِ بَابِهِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِنَاءَ بِتَخْرِيرِ الْمَسَائِلِ فِي أَبْوَابِهَا أَكْثَرُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا)³.

(ح) إذا كان للعالم رأيان متعارضان في المسألة ذكر أحدهما في فتاويه، ونص على الآخر في تصانيفه، فإننا نعتمد ما في تصانيفه؛ لأن الفتاوى يظهر فيها مراعاة الواقع من زمان أو مكان أو سائل، أو ضرورة... إلخ، جاء في الفوائد المدنية: (حيث وُجد لأحد من الأصحاب كلام في فتاويه مخالف لكلامه في تصانيفه، اعتمد ما في تصانيفه؛ لأنه موضوع لذكر ما هو الأمر الكلي الذي يشترك فيه جميع الناس، دون ما في فتاويه؛ لأنها لتنزيل ذلك الكلي على الجزئي، وقد تختلف الأبواب والأحوال في التنزيل... إذا اختلف كلام إمام في الفتاوى والتصانيف قديم الثاني؛ لأن الاعتناء بتحريرها أتم)⁴.

(خ) إذا لم يكن للعالم كتاب، وكان لتلاميذه كتب، فنأخذ مذهبه من كتب تلاميذه، فهم أعرف بمذهب إمامهم. وثُقِّدَتْ كتب التلاميذ الأوثق والأصح في النقل على غيرها؛ لذلك نص الحنفية على أن أوثق آراء أبي حنيفة ما أخذت من كتب ظاهر الرواية، قال ملا خسرو: (الْفُتُوَى إِذَا اخْتَلَفَتْ كَانَ التَّرْجِيحُ لِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ)⁵، وقال ابن عابدين: (اعْلَمْ أَنَّ مَسَائِلَ أَصْحَابِنَا الْحَنْفِيَّةِ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ أَشْرَتْ إِلَيْهَا سَابِقًا مُلَخَّصَةً وَنَظَّمَتَهَا : الْأَوَّلَى مَسَائِلُ

¹ المجموع للنووي، 1/112.

² تحفة المحتاج للهيتمي، 9/204.

³ الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي، 3/332.

⁴ الفوائد المدنية لمحمد بن سليمان الكردي المدني، ص32.

⁵ البحر الرائق لابن نجيم، 3/239، وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو، 1/356.



الأصول، وتُسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد... وتُكتب ظاهر الرواية، كتبت محمد السبتي المبسوط والزوائد والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير، وإنما سُميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه. الثانية مسائل النوادر، وهي المروية عن أصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب أحرار لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم تُرو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وإما في كتب محمد كالمحرر للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف... الثالثة الوقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا¹.

(د) يقدم نقل وتصحيح التلاميذ الأعلام والأشهر والأورع على نقل وتصحيح غيرهم، قال النووي: (أما إذا وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً بين الأصحاب في الرأى من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع، فإن تعارض الأعلام والأورع قدم الأعلام، فإن لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين، فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزي عن الشافعي مقدم عند أصحابنا، على ما رواه الربيع الجيزي وحرمله²).

(ذ) إذا نُقل عن عالم رأيان في مسألة، وكان أحد الناقلين تلميذاً لمن نُقل عنه، فإننا نرجح نقل التلميذ على نقل غيره، - وإن كانا من مذهب واحد-. ومثال ذلك: أنه نُقل عن الكرخي تعريفان للاستحسان، الأول: أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في

¹ رد المختار لابن عابدين، 69/1.

² المجموع للنووي، 111/1، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، 10/1.



نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. ونسب عبد العزيز البخاري¹ هذا التعريف للكرخي. الثاني: ترك حكم إلى حكم هو أولى منه لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً. ونقل هذا التعريف عن الكرخي تلميذه الجصاص². فترجح تعريف الكرخي الذي نقله عنه تلميذه الجصاص على التعريف الذي نقله عنه عبد العزيز البخاري؛ لأن التلميذ أعرف بما استقر عليه شيخه من آراء³، فإنه لا يمنع أن يكون للجصاص تعريفان للاستحسان شاع عنه الأول فنقله العلماء، ثم استقر رأيه على تعريف آخر، فنقله عنه تلميذه.

(ر) إذا نُقل عن عالم رأيان متعارضان في مسألة، وكان أحد الناقلين عنه من أتباع مذهبه فإننا نرجح نقله على نقل غيره لأنه أعرف بمذهب إمامه. ومثال ذلك: نسب ابن اللحام⁴، وابن النجار⁵، للشافعي احتجاجه بالقراءة الشاذة. ونسب إمام الحرمين الجويني⁶، والآمدي⁷، والنووي⁸، للشافعي عدم احتجاجه بالقراءة الشاذة. وفي هذه الحالة نرجح كلام إمام الحرمين الجويني، والآمدي، والنووي، على كلام ابن النجار وابن اللحام؛ لأن علماء الشافعية أعرف بمذهب إمامهم من علماء الحنابلة.

(ز) يَبْنُ ابن عابدين ضوابط الفتوى عند الحنفية فقال: (الْفَتْوَى عَلَى الْإِطْلَاقِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، ثُمَّ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ قَوْلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ قَوْلِ زُفَرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ... [تَتِمَّةٌ] قَدْ

¹ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 3/4.

² الفصول في الأصول للجصاص، ق 295.

³ انظر الاستحسان عند الحنفية وموقف الشافعية منه لمؤلف الكتاب، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع والعشرون، ص 154-155.

⁴ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، ص 156.

⁵ شرح الكوكب المنير لابن النجار، 138/2.

⁶ البرهان في أصول الفقه للجويني، 166/1.

⁷ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 160/1.

⁸ شرح صحيح مسلم للنووي، 130/5-131.



جَعَلَ الْعُلَمَاءُ الْفُتَوَى عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِي الْعِبَادَاتِ مُطْلَقًا... وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْفُتَوَى عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ . وَفِي قَضَاءِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ : الْفُتَوَى : عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَضَاءِ... الْفُتَوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَيْضًا فِي الشَّهَادَاتِ . وَعَلَى قَوْلِ زُفَرٍ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً حَرَّرَتْهَا فِي رِسَالَةٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا عِنْدَ عَدَمِ ذِكْرِ أَهْلِ الْمُتُونِ لِلتَّصْحِيحِ، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ بِمَا فِي الْمُتُونِ كَمَا لَا يَخْفَى ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَتِ مُتَوَاتِرَةً¹.

(س) إذا حصل تعارض لحكم مسألة في المذهب الحنفي فإنهم يرجحون ما في المتون، ثم ما في الشروح، ثم ما في الفتاوى. قال ابن عابدين: (مَا فِي الْمُتُونِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي الشُّرُوحِ، وَمَا فِي الشُّرُوحِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي الْفَتَاوَى)²، وقال ابن عابدين: (إِذَا اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ لِقَوْلَيْنِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَوْلَ الْإِمَامِ أَوْ فِي الْمُتُونِ أُخِذَ بِمَا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ، وَمَا فِي الْمُتُونِ لِأَنَّهُمَا مَوْضُوعَةٌ لِنَقْلِ الْمَذْهَبِ وَهُنَا اجْتِمَاعُ الْأَمْرَانِ فَافْهَمُ)³. قال ابن نجيم: (فَقَدْ اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ وَالْفُتَوَى كَمَا رَأَيْتُ وَالْعَمَلُ بِمَا وَافَقَ إِطْلَاقَ الْمُتُونِ أَوَّلَى)⁴.

(ش) يرجح الوجه المنصوص عليه على الوجه المخرج، قال النووي: (وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا -أَيَّ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ- مَنْصُوصًا وَالْآخَرُ مُخَرَّجًا، فَالْمَنْصُوصُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ غَالِبًا)⁵.

(ص) إذا تعارض ما نقله العراقيون مع ما نقله الخرسانيون من نصوص الشافعي، قُدِّمَ ما نقله العراقيون، قال النووي: (نَقُلُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ لِنُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَقَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ وَوُجُوهِ

¹ رد المختار لابن عابدين، 70/1-71.

² رد المختار لابن عابدين، 72/1.

³ رد المختار لابن عابدين، 547/4.

⁴ البحر الرائق لابن نجيم، 93/2، وانظر: رد المختار لابن عابدين، 72/1، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو، 125/1.

⁵ المجموع للنووي، 111/1.



مُقَدِّمِي أَصْحَابِنَا أَتَقَنُّ، وَأَثْبِتُ مِنْ نَقْلِ الْخُرَاسَانِيِّينَ غَالِبًا، وَالْخُرَاسَانِيُّونَ أَحْسَنُ تَصَرُّفًا وَبَحْثًا
وَتَقْرِيعًا وَتَرْتِيبًا غَالِبًا¹.

(ض) تُقَدِّمُ بعض الشروح على غيرها في التوثيق، فعند المالكية يُقَدِّمُ التوثيق من "مواهب
الجليل للحطاب" على "شرح الخرشبي"، مع أن كلا منها شرح لمختصر الشيخ خليل.

¹ المجموع للنووي، 112/1.



المبحث الثاني

تخريج الأحاديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التخريج وفوائد ومصطلحات ورموز.

المطلب الثاني: الكتب المختصة بتخريج أحاديث المصنفات الفقهية والأصولية



المطلب الأول

معنى التخریج وفوائد ومصطلحات ورموز

التخریج: الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية (التي أخرجته بسنده) ودراسة طرقه والحكم عليها. ولا يكفي في التخریج عزو الحديث إلى من رواه من الأئمة بسنده، فهذا جزء من معنى التخریج. ولا يكتمل عمل الباحث إلا إذا حكم، أو نقل حكم العلماء على الحديث المخرج في غير الصحيحين.

وللتخریج فائدة كبيرة تتمثل في النقاط التالية:

- (1) لما كان التخریج هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، فإنه يوقف الباحث على لفظ الحديث فيعينه على استنباط الحكم، خاصة إذا عرفنا أن بعض الفقهاء يتساهل فيروي الحديث بالمعنى، فإذا كانت الألفاظ التي ذكرها الفقيه وبني عليها الحكم ليست من ألفاظ الحديث كان الحكم غير صحيح.
- (2) لما كان التخریج هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، فإنه يوقف الباحث على سند الحديث فيعينه على الحكم عليه.
- (3) إذا حكم الباحث على الحديث وعرف درجته، يقرر هل يصلح للاستدلال به على الحكم الشرعي أم لا؟ ومعلوم أنه لا يجوز لعالم أن يبني حكماً شرعياً على حديث ضعيف.
- (4) إذا وقف الباحث على رواية الأحاديث، وعلى درجتها استطاع أن يرجح بينها عند التعارض الظاهري.

وفيما يأتي بعض الملاحظات والفوائد لمن أراد أن يخرج الحديث:

- (1) تلقت الأمة الإسلامية الصحيحين بالقبول، لذا يكفي في الحكم على صحة الحديث، أن يُعزا للبخاري أو لمسلم في صحيحيهما. فإن كان الحديث الذي رواه البخاري أو مسلم، من



الأحاديث التي انتقدت¹، نبه الباحث على ذلك. قال النووي: (الصحيح أقسام: أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ما انفرد به البخاري، ثم مسلم)²، قال السيوطي: (استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما، ما تكلم فيه من أحاديثهما، فقال: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ.... فقال المصنف في شرح البخاري ما ضُغِفَ من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة)³.

(2) إذا قال الباحث "رواه البخاري"، انصرف قوله إلى أن البخاري رواه في صحيحه، لا في غيره من مؤلفاته، فلا يصح أن يكون الحديث في "الأدب المفرد للبخاري"، ويقول الباحث: "رواه البخاري"، ويجب أن يبين فيقول: "رواه البخاري في الأدب المفرد".

(3) لا يصح أن يوثق الباحث ما رواه البخاري تعليقاً، بقوله: "رواه البخاري"؛ لأن هذه العبارة لا تنصرف إلا لما رواه البخاري مسنداً في صحيحه. وعلى الباحث بيان أن الحديث من تعليقات البخاري، وهل رواه بصيغة الجزم، كقوله: قال، أو روى، أو حدث، أو ذكر، أم بصيغة التضعيف، كقوله: يُقال، أو يُروى، أو رُوي، أو يُذكر؛ لأن العلماء حكموا على كل ما رواه بالجزم بصحة نسبة الحديث إلى من علقه عنه سواء علقه عن الرسول ﷺ، أو عن صحابيٍّ، أو عن تابعي. ويترتب على ذلك أن ما جزم به عن صحابيٍّ أو تابعي فهو صحيح⁴. فلا يصح أن يذكر الباحث حديث: (المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)، ويقول رواه البخاري؛ لأن البخاري رواه تعليقاً، كما

¹ أورد ابن حجر في هدي الساري ص 364-402، الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على البخاري، وأجاب عنها، وقال بعد إجابته عن الحديث العاشر بعد المائة ص 402: (هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الأسانيد المطلعون على خفايا الطرق، وليست كلها من أفراد البخاري، بل شاركه مسلم في كثير منها كما تراه واضحاً ومرفوعاً، يُتَنَّى عليه رقم مسلم وهو صورة م. وعدة ذلك اثنان وثلاثون حديثاً. فأفراده منها ثمانية وسبعون فقط، وليست كلها قادحة، بل أكثرها الجواب عنه ظاهر، والقدح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسير منه في الجواب عنه تعسف، كما شرحته مجملاً في أول الفصل، وأوضحته مبيناً أثر كل حديث منها).

² تدريب الراوي للسيوطي، 1/122.

³ تدريب الراوي للسيوطي، 1/134.

⁴ هدي الساري لابن حجر 11/1-13، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين لنور الدين عتر ص 88-89.



جاء في كتاب الإجارة: (بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ ... وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ بَعُهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِنَجٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ). وفي هذه الحالة يقول الباحث: "رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم".

(4) لا يصح أن ينسب الباحث الحديث إلى رسول الله ﷺ إذا لم يرفعه الصحابي إليه، فقد ترجم البخاري في صحيحه في كتاب العلم فقال: (بَابُ الإِغْتِيَابِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَقَالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبَعْدَ أَنْ تُسَوِّدُوا وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ)، فلا يصح أن ننسب قول عمر رضي الله عنه (تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا)، إلى الرسول ﷺ.

(5) لا يصح أن يوثق الباحث ما ترجم له البخاري، بقوله: "رواه البخاري"؛ لأن هذه العبارة لا تنصرف إلا لما رواه البخاري مسنداً في صحيحه. فمثلاً جاء في كتاب الشهادات من صحيح البخاري الترجمة التالية: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...) ¹، فلا يصح في هذه الحالة أن يذكر الباحث حديث: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي)، ويقول رواه البخاري.

(6) كل حديث مخرَّج في غير الصحيحين (البخاري ومسلم) لا يُحكم له بالصحة إلا بعد دراسة إسناده ومتمنه، أو وجود نص من إمام من أئمة الحديث بتصحيحه ممن لا يُعرف عنه بالتساهل.

(7) من مظان الحديث الحسن "سنن الترمذي"، و"سنن أبي داود"، فالحديث الذي سكت عنه أبو داود وتابعه المنذري في ذلك يكون صالحاً للاحتجاج، قال النووي: (كتاب الترمذي أصل في معرفة الحسن... ومن مظانه "سنن أبي داود"، فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح، وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد بيّنه، وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح) ². ويمتاز "سنن أبي

¹ سورة البقرة آية 282.

² تدريب الراوي للسيوطي، 167/1.



داود" في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها، قال السيوطي: (ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها، ما ليس لغيره)¹.

(8) تجنّب الإطالة في تخريج الأحاديث، فالباحث في الفقه وأصوله يهتم بصحة الحديث؛ لأن الحديث الضعيف لا يُبنى عليه حكم شرعي. ويهتم أيضاً بألفاظ الحديث، فإذا كان الحديث الذي أخذ منه الحكم في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بذلك، وإن كان اللفظ المراد في أحد السنن أو المسانيد وكان صحيحاً اكتفى بذلك، ولا داعي للإطالة بذكر من خرج من العلماء، إلا إذا كان في تلك الروايات زيادة فائدة، أو أن فيها الشاهد. وأكثر ما تُلاحظ الإطالة في تخريج الأحاديث عن تحقيق المخطوطات.

(9) لا يجوز لأحد أن يحكم على حديث بتصحيح أو تحسين أو تضعيف إلا إذا كان أهلاً لذلك. ويتأكد ذلك في الحكم على الحديث بالتضعيف أو الوضع بشكل أكثر؛ لاحتمال أن تكون للحديث طرق صحيحة في الكتب المخطوطة لم يقف عليها الباحث، وغاية ما يمكن أن يقوله الباحث في هذه الحالة عن الحديث: "ضعيف بهذا الإسناد". إلا حيث يكون الأمر واضحاً غير خاف. قال السيوطي: (ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً إلا حيث لا يخفى، كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص، أو ما فيه مخالفة للعقل، أو الإجماع)².

(10) إذا قال العلماء "متفق عليه" أي رواه البخاري ومسلم، قال ابن الصلاح: (صحيح متفق عليه، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه)³، ومن العلماء من خص معنى "متفق عليه" بما أخرجه الشيخان من طريق صحابي واحد، قال الصنعاني: ((وَالْمُرَادُ بِالْمُتَّفَقِ إِذَا قَالَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) فَإِنَّهُمَا إِذَا أَخْرَجَا الْحَدِيثَ جَمِيعًا مِنْ طَرِيقِ صَحَابِيٍّ

¹ تدريب الراوي للسيوطي، 170/1.

² تدريب الراوي للسيوطي، 149/1.

³ مقدمة ابن الصلاح، ص 4، وانظر: تدريب الراوي للسيوطي، 131/1.



وَاحِدٍ قِيلَ لَهُ : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : أَيُّ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ)¹. أما المجد ابن تيمية فإنه يقصد بقوله "متفق عليه" ما رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(11) قول العلماء "رواه الجماعة" أو "رواه الستة" بمعنى واحد. والمراد بهم: البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، والنسائي في سننه، والترمذي في سننه، وابن ماجه في سننه. وإذا قالوا "رواه الخمسة" فيقصّدون مسند الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة المذكورة. وإذا قالوا "رواه الثلاثة" فيقصّدون أصحاب السنن الأربعة إلا ابن ماجه.

(12) إذا وُجدت عبارة: "إسناده صحيح"، أو "رجالها رجال الصحيح"، فهذه لا تعني صحة الحديث لاحتمالات:

(أ) أن توجد علة في المتن.

(ب) أن يكون في السند انقطاع.

(13) إذا عزا الباحث الحديث إلى أكثر من مصدر، فالأصل أن يذكر لمن اللفظ الذي أثبتته.

(14) يذكر بعض الباحثين حديثاً رُوي في الصحيحين، أو أحدهما، وفي السنن أو أحدهما، ويكون قد ذكر نص الرواية التي في السنن، ويقول: "الحديث صحيح"، اعتماداً على أنه مروي في الصحيحين أو أحدهما، أو يقول: "رواه البخاري"، وتكون رواية البخاري غير متضمنة للزيادة المذكورة في رواية السنن والتي يكون مدار الاستدلال عليها. فلا يصح أن يذكر الباحث حديث: (الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)، الذي رواه البيهقي. ويعزوه للصحيحين، مع أن الحديث رُوي في الصحيحين بلفظ: (الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)، ورُوي ما يدل على أن البيعة على المدعي في الصحيحين. قال ابن حجر: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: (الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْفَرَزَايِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ نَافِعٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ

¹ سبل السلام للصنعاني 17/1.



عَبَّاسٍ وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَهُوَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بِلَفْظٍ : (الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) حَسْبُ...¹. قال الزيلعي: (قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)، قُلْتُ : أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالٍ قَوْمٌ وَدِمَاءُهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)، انْتَهَى . وَالْحَدِيثُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " بِلَفْظٍ (لَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)، أَخْرَجَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعْنَاهُ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ : (شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ)، فِي " الصَّحِيحَيْنِ "...².

(15) الأصل أن لا يعزو الباحث الحديث لمن لم يُخرجه بسنده، كالشوكاني في "نيل الأوطار"، أو الصنعاني في "سبل السلام"، أو الزيلعي في "نصب الراية"، أو النووي في "رياض الصالحين"، فإن فعل ذلك، فإنه يقول: "عزاه الشوكاني في نيل الأوطار إلى البخاري في صحيحه. ولا يقول "رواه"، أو "أخرجه"³؛ لأنهما تستخدمان في العزو للمصادر التي أخرجت الأحاديث بأسانيدها.

(16) لا يجوز الاعتماد على صحيح من اشتهروا بالتساهل في تصحيح الأحاديث كالحاكم، فإنه يحكم في كتابه المستدرک على كثير من الأحاديث أنها على شرط البخاري أو مسلم أو على شرطهما، وليس الأمر كذلك، قال الزيلعي: (الْحَاكِمُ كَثِيرًا مَا يَجِيءُ إِلَى حَدِيثٍ لَمْ يُخْرِجْ لِغَالِبِ رَوَاتِهِ فِي الصَّحِيحِ، كَحَدِيثِ زُوَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيَقُولُ فِيهِ : هَذَا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ " يَعْنِي لِكَوْنِ الْبُخَارِيِّ أَخْرَجَ لِعِكْرِمَةَ "، وَهَذَا أَيْضًا تَسَاهُلٌ، وَكَثِيرًا مَا يُخْرِجُ حَدِيثًا بَعْضُ رِجَالِهِ لِلْبُخَارِيِّ، وَبَعْضُهُمْ لِمُسْلِمٍ، فَيَقُولُ : هَذَا عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهَذَا أَيْضًا تَسَاهُلٌ، وَرُبَّمَا جَاءَ إِلَى

¹ التلخيص الحبير لابن حجر، 382/4.

² نصب الراية للزيلعي، 149-148/5.

³ لفظ "رواه" أعم من "أخرجه"، فالباحث يقول "رواه فلان" ويعني رواه من العلماء أصحاب المصنفات الذين رواوا الأحاديث بأسانيدها، أو رواه من الصحابة، أو من التابعين إن كان الحديث مرسلاً. أما لفظ "أخرجه" فلا يدل إلا على المعنى الأول وهم: العلماء أصحاب المصنفات الذين رواوا الأحاديث بأسانيدها.



حَدِيثٍ فِيهِ رَجُلٌ قَدْ أُخْرِجَ لَهُ صَاحِبًا " الصَّحِيح " عَنْ شَيْخٍ مُعَيَّنٍ لَضَبْطِهِ حَدِيثُهُ وَخُصُوصِيَّتِهِ بِهِ، وَلَمْ يُخْرِجَا حَدِيثَهُ عَنْ غَيْرِهِ لِضَعْفِهِ فِيهِ، أَوْ لِعَدَمِ ضَبْطِهِ حَدِيثَهُ، أَوْ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَشْهُورٍ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، أَوْ لِعَيْرِ ذَلِكَ، فَيُخْرِجُهُ هُوَ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ الشَّيْخِ، ثُمَّ يَقُولُ : هَذَا عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، أَوْ الْبُحَارِيِّ . أَوْ مُسْلِمٍ، وَهَذَا أَيْضًا تَسَاهُلٌ ؛ لِأَنَّ صَاحِبِي " الصَّحِيح " لَمْ يَخْتَجَا بِهِ إِلَّا فِي شَيْخٍ مُعَيَّنٍ، لَا فِي غَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِهِمَا ... وَكَثِيرًا مَا يَجِيءُ إِلَى حَدِيثٍ فِيهِ رَجُلٌ ضَعِيفٌ أَوْ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَغَالِبُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، فَيَقُولُ : هَذَا عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَوْ الْبُحَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ، وَهَذَا أَيْضًا تَسَاهُلٌ فَاحِشٌ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كِتَابَهُ " الْمُسْتَدْرَك " تَبَيَّنَ لَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ، قَالَ ابْنُ دَحْيَةَ فِي كِتَابِهِ " الْعِلْمُ الْمَشْهُورُ : وَيجِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَحَقَّقُوا مِنْ قَوْلِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ كَثِيرُ الْعَلَطِ ظَاهِرُ السَّقَطِ، وَقَدْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَقَلَّدهُ فِي ذَلِكَ...)¹. ومن المتساهلين في الحكم على الأحاديث ابن حبان، وابن خزيمة²، وإن كان ابن حبان أكثر تساهلا من ابن خزيمة³.

(17) يتوجب على الباحث عند الحكم على الحديث أن يتنبه لاختلاف العلماء في اصطلاحاتهم، فللزيلي في نصب الراية اصطلاحات خاصة به، مثل قوله: "غريب". ومعناه عنده: لا أصل له. قال الشيخ أبو غدة: (إذا قال الزيلي في نصب الراية غريب، فمعناه: أنه لم يجد له أصلاً)⁴. والحديث المنكر في اصطلاح المتأخرين من العلماء يختلف عن اصطلاح المتقدمين منهم، فالذي استقر عليه اصطلاح المتأخرين من المحدثين، -وعليه جرى الحافظ ابن حجر في النخبة

¹ نصب الراية للزيلي، 462/1.

² منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، ص 104.

³ منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، ص 258.

⁴ انظر تعليق الشيخ أبي غدة، في تحقيقه لكتاب: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لملا علي القاري، ص 186، تعليقا على الحديث ذي الرقم 344.



وشرّحها-، أن المنكر: ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة. وأما المتقدمون من العلماء كالإمام أحمد والنسائي فقد توسعوا في معنى المنكر، وهو عندهم: ما تفرد به راويه، فهو بمعنى الغريب¹.

¹ منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، ص 430-431.



المطلب الثاني

الكتب المختصة بتخريج أحاديث المصنفات الفقهية والأصولية¹

- (1) تخريج أحاديث الأم للشافعي، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت 458 هـ.
- (2) التحقيق في أحاديث التعليق، للحافظ عبد الرحمن بن الجوزي، ت 597 هـ.
- (3) تنقيح التحقيق، للحافظ محمد بن أحمد المقدسي، المعروف بابن عبد الهادي، ت 744 هـ.
- (4) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للمرغيناني، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت 762 هـ.
- (5) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت 762 هـ.
- (6) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، للإمام الحافظ المفسر الفقيه إسماعيل بن كثير، ت 774 هـ.
- (7) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للإمام الحافظ المفسر الفقيه إسماعيل بن كثير، ت 774 هـ.
- (8) المعتمر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر في أصول الفقه، للحافظ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت 794 هـ.
- (9) كشف المناهيج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، للحافظ أبي المعالي محمد بن إبراهيم السلمي المناوي، ت 803 هـ.
- (10) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي، لسراج الدين عمر بن الملقن، ت 804 هـ.

¹ انظر: المقدمة التي كتبها الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، في تحقيقه كتاب: تخريج أحاديث اللمع لعبد الله بن محمد الصديقي العُمّاري الحُسَني، ص 11-19.



- (11) خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي، لسراج الدين عمر بن الملقن، ت 804 هـ.
- (12) تذكرة الأخيار بما في الوسيط¹ من الأخبار، لسراج الدين عمر بن الملقن، ت 804 هـ.
- (13) تخريج أحاديث المذهب للشيرازي، لسراج الدين عمر بن الملقن، ت 804 هـ.
- (14) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج في الفقه للنووي، لسراج الدين عمر بن الملقن، ت 804 هـ.
- (15) تخريج تقريب الأسانيد، للحافظ ولي الدين أبي زرعة عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت 806 هـ.
- (16) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار²، للحافظ ولي الدين أبي زرعة عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت 806 هـ.
- (17) إخبار الأحياء بأخبار الإحياء للغزالي، للحافظ ولي الدين أبي زرعة عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت 806 هـ.
- (18) الكشف المبين في تخريج إحياء علوم الدين للغزالي، للحافظ ولي الدين أبي زرعة عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت 806 هـ.
- (19) تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي، للحافظ ولي الدين أبي زرعة عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت 806 هـ.
- (20) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852 هـ.

¹ الوسيط في الفقه للغزالي، ت 505 هـ.

² خُج فيه أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي.



- (21) الدراية في تخريج أحاديث الهداية للمرغيناني، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ.
- (22) هداية الرواة في تخريج أحاديث المصاييح والمشكاة¹، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ.
- (23) الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف للزمخشري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ.
- (24) تخريج أحاديث المختصر في أصول الفقه لابن الحاجب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ.
- (25) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ².
- (26) التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار للموصلي³، للحافظ زين الدين أبي العدل القاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، ت 879 هـ.
- (27) تخريج أحاديث الشفا للقاضي عياض، للحافظ زين الدين أبي العدل القاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، ت 879 هـ.
- (28) تخريج أحاديث تفسير أبي الليث السمرقندي، للحافظ زين الدين أبي العدل القاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، ت 879 هـ.
- (29) تخريج أحاديث أصول البزدوي، للحافظ زين الدين أبي العدل القاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، ت 879 هـ.

¹ مشكاة المصابيح أصله للبغوي، وتكملته للتبريزي.

² حقق هذا الكتاب عبد الله بن صالح الدوسري، وعبد الله بن علي الجعيثي، ونال كل واحد منهما درجة الماجستير في ذلك من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

³ حققه محمد ماس يعقوب، ونال درجة الدكتوراه في ذلك من جامعة أم القرى.



- (30) منية الأملعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، للحافظ زين الدين أبي العدل القاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، ت 879 هـ.
- (31) نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال الخضير الأسيوطي المشهور بالسيوطي، ت 911 هـ.
- (32) مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي عياض، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال الخضير الأسيوطي المشهور بالسيوطي، ت 911 هـ.
- (33) تخريج شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال الخضير الأسيوطي المشهور بالسيوطي، ت 911 هـ.
- (34) فلق الإصباح في تخريج أحاديث الصحاح للجوهري، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال الخضير الأسيوطي المشهور بالسيوطي، ت 911 هـ.
- (35) تخريج أحاديث الكفاية في الفقه الشافعي للسهيلى، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال الخضير الأسيوطي المشهور بالسيوطي، ت 911 هـ.
- (36) تخريج أحاديث شرح المواقف للعضد الإيجي، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال الخضير الأسيوطي المشهور بالسيوطي، ت 911 هـ.
- (37) تخريج أحاديث تفسير البيضاوي، للحافظ عبد الرؤوف المناوي، ت 1031 هـ.
- (38) تخريج الأحاديث والآثار التي وردت في شرح الكافية للرضي، لعبد القادر البغدادي، ت 1093 هـ.
- (39) تخريج أحاديث شهاب الأخبار في الحكيم والأمثال والآداب عن رسول الله ﷺ للقطاعي، لأبي العلاء العراقي، المتوفى في القرن الثاني عشر للهجرة.
- (40) تحفة الراوي في تخريج أحاديث تفسير البيضاوي، لمحمد بن حسن بن همام الدمشقي، ت 1175 هـ.



- (41) الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد لابن رشد، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق العُماري الحسيني، ت 1380 هـ.
- (42) فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب لابن طاهر، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق العُماري الحسيني، ت 1380 هـ¹.
- (43) الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي، لعبد الله بن محمد بن الصديق العُماري الحسيني، ت 1413 هـ.
- (44) تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه للشيرازي، لعبد الله بن محمد بن الصديق العُماري الحسيني، ت 1413 هـ.
- (45) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل شرح الدليل لابن ضويان، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ت 1420 هـ.
- (46) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للقرضاوي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ت 1420 هـ.
- (47) تخريج أحاديث فضائل الشام للرعي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ت 1420 هـ.
- (48) تخريج أحاديث المشكاة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ت 1420 هـ.
- (49) تخريج أحاديث أحكام القرآن لابن العربي، لمحمد مصطفى بلقات، وهي رسالة ماجستير في دار الحديث الحسنية في المغرب.
- (50) تخريج أحاديث سورة الرعد من تفسير ابن كثير، لمحمد عبده عبد الرحمن، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

¹ حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، ونشرته دار عالم الكتب.



- (51) تخرج أحاديث كتاب الكافي لابن قدامة المقدسي، لخلف سويلم العنزي، وهي رسالة ماجستير في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (52) تخرج الأحاديث الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد، لعبد الصمد بكر عابد، وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.
- (53) تخرج الأحاديث الواردة في مدونة مالك بن أنس، للطاهر محمد الدرديري، وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.
- (54) تخرج أحاديث المستصفى للغزالي، لبشير صبحي بشير، وهي رسالة ماجستير في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.



المبحث الثالث

الترجمة للأعلام¹

قال النووي: (فصل في معرفة أسماء الرجال: اعلم أن لمعرفة أسماء الرجال وأحوالهم وأقوالهم ومراتبهم فوائد كثيرة :

منها : معرفة مناقبهم وأحوالهم فيتأدب بأدبهم، ويقتبس المحاسن من آثارهم .
ومنها : مراتبهم وأعصارهم فينزلون منازلهم، ولا يقصر بالعالى في الجلالة عن درجته، ولا يرفع غيره عن مرتبته، وقد قال الله تعالى : {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ} ².
ومنها : أنهم أئمتنا وأسلافنا كالوالدين لنا . وأجدى علينا في مصالح آخرتنا التي هي دار قرارنا وأنصح لنا فيما هو أعود علينا، فيقبح بنا أن نجهلهم، وأن نُحمل معرفتهم .
ومنها : أن يكون العلم والترجيح بقول أعلمهم وأورعهم إذا تعارضت أقوالهم .
ومنها : بيان مصنفاتهم، وما لها من الجلالة وعدمها والتنبيه على مراتبها، وفي ذلك إرشاد للطلاب إلى تحصيلها، وتعريف له بما يعتمد منها، وتحذيره مما يخاف من الاغترار به، وغير ذلك) ³.
قال النووي: (فوائد في الألقاب: يحرم تلقيب الإنسان بما يكرهه سواء كان صفة له كالأعمش، وسواء كان صفة لأبيه أو أمه أو غير ذلك مما يكرهه. واتفقت العلماء على جواز ذكره بذلك على

¹ اعتمدت في هذا المبحث على كتاب: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، وكتب مصادر المراجع؛ منها: الفهرست لابن النديم، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زاده، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادى، وفي المراجع التي اختصت في السيرة على: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية للأستاذ الدكتور مهدي رزق الله أحمد، ص 23-33.

² سورة يوسف آية 76.

³ تهذيب الأسماء واللغات للنووي، 10/1.



سبيل التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك فكثير من أئمة وعلماء مشهورون بهذه الألقاب في كتب الحديث وغيرها ولا يعرفهم أكثر الناس إلا بالألقاب)¹.

قال النووي: (فائدة في علم الأنساب: عادة الأئمة الحذاق المصنفين في الأسماء والأنساب أن ينسبوا الرجل النسب العام، ثم الخاص؛ ليحصل في الثاني فائدة لم تكن في الأول، فيقولون مثلاً: فلان بن فلان القرشي الهاشمي؛ لأنه لا يلزم من كونه قرشياً كونه هاشمياً، ولا يعكسون فيقولون: الهاشمي القرشي فإنه لا فائدة في الثاني حينئذ؛ فإنه يلزم من كونه هاشمياً كونه قرشياً. فإن قيل: فينبغي ألا يذكرنا القرشي، بل يقتصروا على الهاشمي. فالجواب: أنه يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشياً، ويظهر هذا الخفاء في البطون الخفية كالأشهل من الأنصار، فيقال: الأنصاري الأشهلي، ولو اقتصروا على الأشهلي لم يعرف كثير من الناس أن الأشهلي من الأنصار أم لا؟ وكذا ما أشبهه، فذكروا العام ثم الخاص؛ لدفع هذا الوهم، وقد يقتصرون على الخاص، وقد يقتصرون على العام وهذا قليل ثم إنهم قد ينسبون إلى البلد بعد القبيلة فيقولون: القرشي المكي أو المدني، وإذا كان له نسب إلى بلدَيْن بأن يستوطن أحدهما ثم الأخرى نسبوه غالباً إليهما وقد يقتصرون على أحدهما، وإذا نسبوه إليهما قدموا الأول فقالوا: المكي الدمشقي والأحسن المكي ثم الدمشقي)².

الترجمة للأعلام غير المعروفين تسهم في فهم محتوى البحث؛ لأنها جزء منه. وتراثنا الإسلامي حافل بكتب التراجم التي اهتمت بتسجيل حياة ومواقف أعلام الأمة وسيرهم ابتداء من الرسول ﷺ، فالصحابه رضي الله عنهم، ثم أعلام الأمة. وقد وثقت سيرهم بدقة وصدق وأمانة وموضوعية.

هناك مراجع اختصت في تسجيل سيرة الرسول ﷺ ومواقف أصحابه معه، وهي التي تُسمى كتب السيرة النبوية، نقلت لنا حياة الرسول ﷺ بالسند زيادة في تحري الدقة والصدق والأمانة، وهناك مراجع اختصت في الترجمة للصحابه رضي الله عنهم، نقلت لنا جوانب حياتهم، وهناك مراجع اختصت

¹ تهذيب الأسماء واللغات للنووي، 12/1.

² تهذيب الأسماء واللغات للنووي، 13/1.



في الترجمة لعلماء مذهب من المذاهب الفقهية، وللأصوليين، وللقراء والمفسرين، ولرواة الحديث، وللمذهب الشيعي، والإباضي، والمتكلمين، ولمن عاشوا أو نزلوا في المدن المهمة التي كانت حواضر البلاد الإسلامية، وللعلماء بشكل عام، ولعلماء قرن معين، وللغويين والنحاة، وللأدباء والشعراء. وفيما يأتي بيان ذلك:

المراجع التي اختصت في السيرة النبوية

- سُجِّلَتْ في هذه المصادر حياة الرسول ﷺ، وما فيها من تبليغ للإسلام ودعوته، وجهاده وتضحيته ومواقف صحابته معه. وأهم هذه المصادر:
- كتب السنن كالكتب الستة وغيرها، والمسانيد التي حوت روايات الصحابة في السيرة كروايات: ابن عباس، وعروة ابن الزبير.
- ما كتبه سعيد بن المسيب (ت 94هـ)، حيث كتب شيئاً من حياة الرسول ﷺ والفتوح، وقد رواه عنه الطبري في تاريخه.
- ما رواه أبان بن عثمان بن عفان (ت 101هـ)، روى عنه الإمام مالك بن أنس في الموطأ، وابن سعد في الطبقات، والطبري في تاريخه.
- ما رواه القاسم بن محمد بن أبي بكر (ت 107هـ)، روى عنه الطبري في تاريخه، والبلاذري في أنسابه، والواقدي في مغازيه.
- ما رواه وهب بن منبه (ت 114هـ)، أخذ عنه ابن إسحق وابن قتيبة والمسعودي والطبري.
- روايات محمد بن مسلم الزهري (ت 124هـ)، في الكتب الستة، وفي تاريخ الطبري، وغيرها.
- روايات موسى بن عقبة (ت 140هـ)، في الكتب الستة، وفي تاريخ الطبري، وفي طبقات ابن سعد، وغيرها.
- روايات محمد بن إسحق (ت 151هـ)، نُشرت قطعة منها بتهذيب ابن هشام، وهي المشهورة بسيرة ابن هشام برواية البكائي، ومروياته منشورة في كتب الحديث والتاريخ. وهو



صدوق يدلّس، فإذا صرح بالتحديث وكان إسناده متصلاً ورواته ثقات فحديثه حسن لذاته.

- كتاب محمد بن عمر الواقدي (ت207هـ) في السيرة، ونقل لنا الطبري وابن سيد الناس وغيرهما طرفاً من رواياته الأخرى في السيرة.
- كتاب السيرة المشهور بسيرة ابن هشام لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت213-218هـ)، وهو ثقة، لخص في سيرته سيرة ابن إسحق، وله عليها زيادات.
- كتاب الطبقات لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت230هـ)، يقع في ثمانية مجلدات، الأول والثاني منها في السيرة.

وأشهر هؤلاء العلماء: ابن إسحق، ثم الواقدي، وابن سعد.

وتعدّ كتب التاريخ العام من مراجع السيرة الرئيسة، ومن أهم هذه الكتب التي عرضت

السيرة بتوسع:

- (1) تاريخ الأمم والرسول والملوك لمحمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، وقد ضمن الطبري تاريخه جل أحداث السيرة النبوية، مرتبة من ولادة الرسول ﷺ إلى وفاته، مرتباً ما ذكره حسب السنوات الهجرية.

ومع أنّ الطبري محدّثٌ إلا أن الروايات التي ذكرها في تاريخه منها الصحيحة والضعيفة. وقد كان منهج بعض العلماء، ومنهم الطبري، ذكر الروايات التي وقفوا عليها، وعرضها بأسانيدها، ويرون أنهم متى ذكروا الإسناد فقد برئوا من العهدة، وقرر هذا المعنى أهل العلم، قال الزركشي: (مَنْ أَسْنَدَ لَكَ، فَقَدْ أَحَالَكَ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ مَنْ سَمَّاهُ لَكَ)¹. ونقل العطار قول العلماء: (مَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَحَالَكَ، وَمَنْ أَرْسَلَ فَقَدْ تَكَفَّلَ لَكَ)²، أي تكفل لك بالصحة. ونصّ الطبري على ذلك في قوله في

¹ البحر المحيط للزركشي، 345/6.

² حاشية العطار على جمع الجوامع، 202/2.



مقدمة تاريخه: (فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه، أو يستشعنه سامعه، من أجل أنه لم يعرف له وجهها في الصحة، ولا معنى في الحقيقة، فليعلم أنه لم يؤت في ذلك من قبلنا، وإنما أوتي من قبل بعض ناقله إلينا، وإنا إنما أدينا ذلك على نحو ما أدى إلينا)¹.

(2) تاريخ دمشق لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (ت571هـ). عرض السيرة النبوية في جزء منه، وكان ينقل الروايات بأسانيدھا، ويبين درجتها في كثير من الأحيان².

(3) الكامل في التاريخ لأبي الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم، المعروف بابن الأثير (ت630هـ). بدأ تاريخه من أول الزمان إلى سنة 628هـ. ذكر في كل سنة لكل حادثة كبيرة مشهورة ترجمة تخصصها، وذكر للحوادث الصغار في كل سنة ترجمة واحدة. وعرض لسيرة الرسول ﷺ في جزء منه.

(4) تاريخ الإسلام للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، غطى تاريخ الإسلام من السنة الأولى للهجرة إلى سنة 700هـ، قسم الذهبي كتابه إلى وحدات زمنية أمدها (أطولها) عشر سنوات، أطلق عليها لفظ: "الطبقة" ورتب الحوادث حسب السنوات³.

(5) البداية والنهاية للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ). عرض في كتابه من بدء الخليقة إلى آخر حياته. وكان ابن كثير عالماً من علماء الحديث، يعرف صحيح الروايات من ضعيفها، لذا امتاز كتابه عمّن سبقه بأنه كان يسوق الروايات -في الجملة- مبيناً صحتها من ضعفها. وامتاز أيضاً بأنه لم يذكر الإسرائيليات التي تخالف الكتاب والسنة، قال ابن كثير: (ولسنا نذكر من الإسرائيليات إلا ما أذن الشارح في نقله، ممّا لا يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهو القسم الذي لا يصدق ولا يكذب)⁴. وقد غطى ابن كثير السيرة

¹ تاريخ الطبري، 5/1.

² سيأتي الحديث عن هذا المرجع عند الحديث عن المراجع التي اختصت في الترجمة لمن عاشوا أو نزلوا في المدن الإسلامية المهمة.

³ الذهبي ومنهجه في كتابة تاريخ الإسلام لبشار عواد، ص11.

⁴ البداية والنهاية لابن كثير، 7/1.



النبوية من ولادة الرسول ﷺ إلى وفاته، وأخذت هذه التغطية من منتصف المجلد الثالث إلى منتصف المجلد التاسع -تقريباً-¹.

المراجع التي اختصت في الترجمة للصحابة ﷺ

اهتمت مصادر كثيرة في الترجمة للصحابة، واختصت في ذلك، ومن هذه المصادر:

(1) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت463هـ). بدأ كتابه بالترجمة للرسول ﷺ، ثم لكلٍ مَنْ يُطلق عليه اسم صحابي عند المحدثين، وهم: كلُّ مَنْ لقي الرسول ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك². ثم ذكر الصحابة مرتبين على حروف المعجم، وراعى التقصي والاستيعاب والاختصار. ومجموع من ترجم لهم من الصحابة ثلاثة آلاف وخمسمائة صحابي.

(2) أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير (ت630هـ). ترجم لسبعة آلاف وخمسمائة صحابي، واستدرك على ما فاتته ممن تقدمه، وبين أوهامهم، وجمع أسماء الصحابة الذين ذُكروا في الكتب الأربعة المصنفة في معرفة الصحابة، وهي: كتاب ابن مَنْدَةَ، وكتاب أبي نُعيم، وكتاب أبي موسى الأصفهاني، وكتاب ابن عبد البر. وكتاب أسد الغابة من أحسن الكتب المؤلفة في موضوعه.

(3) الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ). عرض ابن حجر في مقدمة كتابه للمؤلفات في هذا الموضوع وخصائصها، والمآخذ عليها، ورتب تراجم الصحابة على حسب حروف المعجم، فبدأ بمن أول اسمه الألف، فما بعدها. ثم وضع تقسيماً آخر داخل الحروف، فجعل الأسماء داخلها مرتبة على أربعة أقسام: فجعل القسم الأول فيمن وردت

¹ وذلك في آخر طبعة محققة من هذا الكتاب بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر في القاهرة، في الطبعة الأولى سنة 1997م.

² انظر تعريف الصحابي عند المحدثين في: تدريب الراوي للسيوطي، 209/2.



صحبته بطريق الرواية عنه، أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق. والقسم الثاني: في ذكر الصحابة من الأطفال، وهم من مات الرسول ﷺ وهم دون التمييز. والقسم الثالث: في المخضرمين الذين لم يثبت أنهم اجتمعوا بالرسول ﷺ. والقسم الرابع: فيمن ذكر على سبيل الوهم والغلط.

المراجع التي اختصت في الترجمة لعلماء مذهب من المذاهب الفقهية

الناظر في كتب التراجم يجد كثيراً من المصادر التي اختصت في الترجمة لمذهب من المذاهب الفقهية، فهناك مصادر اختصت في الترجمة لعلماء الحنفية، وهناك مصادر اختصت في الترجمة لعلماء المالكية، وهناك مصادر اختصت في الترجمة لعلماء الشافعية، وهناك مصادر اختصت في الترجمة لعلماء الحنابلة، وغيرهم. وفيما يأتي أهم المصادر التي اختصت في الترجمة لمذهب من تلك المذاهب.

المراجع التي اختصت في الترجمة لعلماء المذهب الحنفي

- (1) الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (ت 775هـ).
بدأ المؤلف بمقدمة شملت ثلاثة أبواب، الأول: في الأسماء الحسنى. والثاني: في أسماء الرسول ﷺ. والثالث: في مناقب أبي حنيفة. ثم شرع في التراجم ورتبها على حروف المعجم. ثم ذكر الكنى، والألقاب، والألقاب. ثم ختم بكتاب الجامع، وفيه فوائد.
- (2) تاج التراجم في طبقات الحنفية لأبي العدل قاسم بن قُطْلُوبُغا (ت 879هـ). ترجم لمائتين وستة وثمانين فقيهاً من فقهاء الأحناف، ممن له تصنيف، ورتب التراجم ترتيباً هجائياً.
- (3) الطبقات السنيّة في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري (ت 1005هـ).
يعتبر من أشمل كتب تراجم الحنفية، ورتب التراجم ترتيباً هجائياً، وذيل بأبواب الكنى والألقاب والأبناء والألقاب¹.
- (4) الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحي بن محمد الأنصاري اللكنوي (ت 1304هـ). ترجم لمشاهير الحنفية إلى عصره، ورتب التراجم على حروف المعجم.

¹ انظر: تصدير محمد أبي الفضل إبراهيم، لكتاب الطبقات السنية، بتحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ص 7.



المراجع التي اختصت في الترجمة لعلماء المذهب المالكي

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى السبتي (ت 544هـ).

بدأ القاضي كتابه بمقدمات شملت على أبواب في ذكر المدينة وفضلها، وتقديم علمائها، وترجيح مذهب مالك. وترجم لعلماء المالكية بدأ بترجمة رواة مذهب مالك وأصحابه، ثم أتباعهم طبقة طبقة، إلى شيوخه الذين أدركهم وأخذ عنهم، ومن عاصروهم من المالكية.

(2) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت 799هـ).

بدأ ابن فرحون كتابه بمقدمات شملت على ترجيح مذهب مالك، ثم ترجم للإمام مالك. وترجم لستمائة ونيف وثلاثين من مشاهير رواة المذهب والمؤلفين فيه، كما قرر هذا في مقدمة كتابه، بقوله: (ذكرت في هذا المجموع الوجيز مشاهير الرواة، وأعيان الناقلين للمذهب، والمؤلفين فيه، ومن تخرج به أحد من المشاهير وجماعة من حفاظ الحديث. وأضرب عن ذكر المشاهير إشاراً للاختصار؛ لأن الإحاطة بهم متعذرة، واستيفاء من يمكن ذكره يخرج عن المقصود. وذكرت جماعة من المتأخرين ممن لم يبلغ درجة الأئمة المقتدى بهم قصداً للتعريف بحالهم لكونهم قصدوا التأليف...). ورتب تراجمه على حروف المعجم.

(3) نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت، المعروف بـ "بابا التنبكي" (ت 1032هـ). زاد التنبكي على ابن فرحون الترجمة لما يزيد على مائتي علم ممن استدركهم عليه، أو جاءوا بعده.

(4) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف (ت 1354هـ).

بدأ مخلوف كتابه بمقدمة ومقصد، اشتملت المقدمة على سبع فوائد في فضيلة علم التاريخ، والجغرافيا، والإسناد، وتواتر القرآن الكريم، والفقهاء السبعة، ومعرفة طبقات الحديث والأئمة



أصحاب السنن، والأئمة المجتهدين، ثم خصائص أمة محمد ﷺ. وقسّم المقصد إلى سبع وعشرين طبقة، بدأها بطبقة الرسول ﷺ، وأنهاها بطبقة شيوخه ومن عاصروهم، وجعل خاتمته في تاريخ فنون السنة وأدوارها، وتنتمى طبقات أمراء إفريقية. وبلغ عدد من ترجم لهم ألف وثمانمائة.

المراجع التي اختصت في الترجمة لعلماء المذهب الشافعي

- (1) طبقات الفقهاء الشافعية لمحمد بن أحمد العبادي (ت 458هـ). ابتدأ كتابه بالترجمة للشافعي، ثم قسّم علماء الشافعية الذين ترجم لهم لست طبقات.
- (2) طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن عبد الكافي السُّبكي (ت 771هـ). يقع الكتاب في عشرة مجلدات، استغرقت المقدمة المجلد الأول، بيّن فيها منهجه في عرض التراجم، ومحتوى كتابه من العلوم والفنون، وذكر من ألف في طبقات الشافعية قبله. ورتب كتابه على سبع طبقات جعل لكل مائة عام طبقة¹.
- (3) طبقات الشافعية لعبد الرحيم بن الحسن الإسْنَوِي (ت 772هـ). احتوى الكتاب على تسع وثمانين ومائتين وألف ترجمة لفقهاء المذهب الشافعي. ورتب الكتاب ترتيباً أولياً على حروف المعجم، وجعل الشهرة مفتاح الترجمة، وذكر في كل حرف فصلين، الأول في رجال الشرح الكبير والروضة، والثاني في الزائد عليهما.
- (4) طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسني (ت 1014هـ). كتاب مختصر ابتدأ بترجمة الإمام الشافعي ومن عاصره، وأنهاه بفقهاء القرن العاشر من الشافعية. رتب التراجم فيه حسب الأقدم، جعل لكل مائة سنة باباً، وقسّم كل باب لفصلين، الأول لفقهاء الخمسين سنة الأولى، والثاني لفقهاء الخمسين سنة الثانية. وختم المؤلف الكتاب بباب مستقل دوّن فيه عدداً كبيراً من كتب المذهب الشافعي في الفقه وأصوله.

¹ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، 207/1.



المراجع التي اختصت في الترجمة لعلماء المذهب الحنبلي

(1) طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى بن محمد بن الحسين بن الفراء، الشهير بـ "ابن أبي يعلى" (ت 527هـ).

ترجم ابن أبي يعلى لفقهاء الحنابلة، بدأهم بالإمام أحمد إلى سنة 512هـ. وقسم من ترجم لهم إلى ست طبقات. رتب الطبقة الأولى والثانية على حروف المعجم. ورتب بقية الطبقات على من كانت وفاته أسبق.

(2) الذيل على طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الشهير بـ "ابن رجب الحنبلي".

بدأ ابن رجب كتابه بأصحاب ابن أبي يعلى، أي أنه بدأه من حيث انتهى ابن أبي يعلى، إلا أنه خالفه في منهجه في ترتيب من ترجم لهم، حيث رتبهم على الوفيات. وامتاز هذا الكتاب بالترجمة الوافية لمن ذكرهم، بذكر الخصائص العلمية لهم، وأسماء كتبهم، ومراسلاتهم، واختياراتهم.

(3) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت 884هـ).

بدأ ابن مفلح كتابه بالترجمة للإمام أحمد ثم لفقهاء الحنابلة إلى زمنه مرتبين على حروف المعجم، ومال في ترجمته للاختصار.

(4) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العلّيمي (ت 928هـ).

بيّن الأستاذ محيي الدين عبد الحميد في تحقيقه للمنهج الأحمد منهج العلّيمي بقوله: (جمع فيه التراجم التي وردت في الكتب التي سبقت كتابه ابتداء من الإمام أحمد حتى إذا فرغ من



تراجم الذين ترجم لهم العلماء السابقون عليه، زاد عليهم إلى العصر الذي كان يعيش فيه، وقد اصطنع لنفسه منهجاً فيه نوع غرابة، فهو بعد أن ينتهي من ترجمة الإمام أحمد يترجم لأصحاب الإمام الذين ماتوا في حياة الإمام مرتباً لهم على سني الوفاة، ثم يترجم للطبقة الأولى من أصحاب الإمام الذين عُرفت سُنُو وفاتهم وكانت وفاتهم بعد الإمام، مرتبين على سني الوفاة أيضاً. ثم يُترجم للذين لم يصل إلى تاريخ وفاتهم من أهل هذه الطبقة، مرتباً لهم على حروف المعجم ترتيباً غير دقيق، فإذا انتهى من هذه الطبقة بجميع أنواعها التي نَوَّعهم إليها انتقل إلى الطبقة الثانية وهلم جرا¹.

المراجع التي اختصت في الترجمة للأصوليين

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله بن مصطفى المراغي.

المراجع التي اختصت في الترجمة للقراء والمفسرين

(1) غاية النهاية في طبقات القراء لأبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري (ت 833هـ).

قال ابن الجزري واصفاً كتابه هذا: (فهذا كتاب غاية النهاية من حصله أرجو أن يجمع بين الرواية والدراية، اختصرت فيه كتاب طبقات القراء الكبير الذي سميته: نهاية الدرايات في أسماء رجال القراءات، وأتيت فيه على جمع ما في كتابي الحافظين أبي عمرو الداني وأبي عبد الله الذهبي -رحمهما الله- وزدت عليهما الضعف)².

(2) طبقات المفسرين لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ).

(3) طبقات المفسرين لمحمد بن علي بن أحمد الداودي (ت 945هـ).

¹ مقدمة تحقيق محيي الدين عبد الحميد، للمنهج الأحمد للعلمي، ص 30.

² غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، ص 3.



المراجع التي اختصت في الترجمة لرواة الحديث

- (1) التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ). رتبه البخاري على حروف المعجم لكنه ابتدأه بمن اسمه محمد.
- (2) التاريخ الأوسط لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ). رتبه البخاري على حسب السنين.
- (3) التاريخ الصغير لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ). رتبه البخاري على حسب السنين.
- (4) الضعفاء لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ). رتبه البخاري على حروف المعجم، ورتب الأسماء في كل حرف، ويذكر حكم كل راو بإيجاز.
- (5) الضعفاء والمتروكون لأحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ). رتبه النسائي على حروف المعجم، ورتب الأسماء في كل حرف.
- (6) الكنى والأسماء لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي (ت 320هـ).
- (7) الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ). وهو من أوسع وأجمع كتب المتقدمين في هذا الباب ضمنه الرازي ثمانية عشر ألفاً وخمسين ترجمة، وبدأه بمقدمة طويلة ضمنها قواعد في علم الجرح والتعديل، وتراجم لأكابر نقاد الرواة.
- (8) الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت 354هـ). ذكر ابن حبان في كتابه كل من اتصف بالعدالة عنده، وضابطه: كل من لم يُعرف بجرح وإن كان مجهولاً فهو عدل.
- (9) الكامل لعبد الله بن محمد بن عدي الجرجاني (ت 365هـ)، ذكر ابن عدي كل مَنْ تُكلم فيه، وإن كان من رجال الصحيحين، وذكر في ترجمة كلِّ راوٍ حديثاً أو أكثر من غرائبه ومناكيره، ويعتبر هذا الكتاب من أكمل كتب الجرح والتعديل وعليه اعتماد العلماء¹.

¹ الحديث والمحدثون لمحمد (أبو زهو)، ص 460.



- (10) الإكمال في رفع الارياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب لأبي النصر علي بن هبة الله بن مأكولا البغدادي (ت 468 هـ).
- (11) الأنساب لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السَّمعاني (ت 562 هـ)، وهو من أجمع ما ألف في الأنساب، ومرتب على حروف المعجم.
- (12) الكمال في معرفة الرجال لعبد الغني المقدسي (ت 600 هـ)، جمع فيه رجال الكتب الستة.
- (13) تهذيب الكمال لجمال الدين يوسف المزي (ت 742 هـ)، هذَّب المزي كتاب الكمال للمقدسي في هذا الكتاب.
- (14) الكاشف في أسماء الرجال لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، وهو مختصر لتهذيب الكمال للمزي.
- (15) تذكرة الحُفَّاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، صنفه الذهبي على طبقات الرواة، فترجم للصحابة ثم للتابعين ثم لمن جاء بعدهم في إحدى وعشرين طبقة من صدر الإسلام إلى الحافظ المزي (ت 742 هـ)، وبلغ عددُ من ترجم لهم ألفاً ومائة وستة وسبعين رجلاً.
- (16) ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، رتبه الذهبي على حروف المعجم حتى في الآباء ورمز على اسم الرجل لمن أخرج له في كتابه من الأئمة الستة.
- (17) المشتبه في أسماء الرجال لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، رتبه الذهبي على حروف المعجم.



- (18) التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774هـ)، جمع ابن كثير فيه بين تهذيب المزي وميزان الذهبي مع زيادات وتحرير في العبارات، وهو من أنفع كتب الجرح والتعديل للمحدث والفقهاء¹.
- (19) تبصرة المنتبه بتحرير المشتبه لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ).
- (20) لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، استدرك ابن حجر على الذهبي ما فاتته في ميزانه، وترجم فيه لأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاث وأربعين ترجمة.
- (21) تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، هذب فيه تهذيب الكمال للمزي.
- (22) تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، اختصر وهذب فيه تهذيب التهذيب.
- (23) الثقات لقاسم بن قطلوبغا (ت 879 هـ)، جمع فيه الثقات ممن ليس في الكتب الستة.
- (24) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لمحمد بن عبد الحي الكندي الهندي (ت 1304 هـ)، وهو كتاب قيّم ضمنه المؤلف أهم قواعد واصطلاحات أئمة الجرح والتعديل.

المراجع التي اختصت في الترجمة لعلماء المذهب الشيعي والإباضي

- (1) أمل الآمل لمحمد بن الحسن المشهور بـ "الحر العاملي" (ت 1104 هـ). وهو من أوسع تراجم الكتب الشيعية انتشاراً.
- (2) طبقات المشائخ بالمغرب لأحمد بن سعيد الدرجيني (ت 670 هـ). ترجم لرجال الإباضية العاملين بالشمال الإفريقي.

¹ الحديث والمحدثون لمحمد (أبو زهو)، ص 462.



المراجع التي اختصت في الترجمة للمتكلمين

- (1) أخبار المتكلمين لأبي عبد الله بن عمران بن موسى البغدادي (384هـ).
- (2) طبقات المتكلمين لأبي بكر محمد بن فورك (ت 406هـ).
- (3) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة. وهذا الكتاب جمع ثلاثة كتب:
أ) باب ذكر المعتزلة من كتاب "مقالات الإسلاميين". لأبي القاسم عبد الله البلخي. تناول فيه نشأة الاعتزال وأصل الكلمة، والاختلاف الذي نشأ حولها.
ب) طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي (ت 415هـ). ترجم فيه لعشر طبقات من المعتزلة.
ت) الطبقتان الحادية عشرة والثانية عشرة من كتاب "شرح عيون المسائل" للحاكم الجشمي (ت 494هـ).

المراجع التي اختصت في الترجمة لمن عاشوا أو نزلوا في المدن الإسلامية المهمة
وفي وصف هذه المدن

- (1) أخبار مدينة الرسول ﷺ، المعروف بـ "الدرة الثمينة" لمحمد بن محمود بن النجار (ت 653هـ).
- (2) المغنم المطابة في معالم طابة لمجد الدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت 823هـ). قسمه إلى ستة أبواب جعل بابه السادس في: تراجم من أدركهم في المدينة، أو ذكر له أشياخه المدنيون وغيرهم أنهم أدركوهم بها على اختلاف طبقاتهم، وذكر جماعة ممن لهم بالمدينة آثار صالحة، وإن لم يسكنوا أهلها.
- (3) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لأبي الطيب محمد بن أحمد الحسني المكي (ت 832هـ).
- (4) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لأبي الطيب محمد بن أحمد الحسني المكي (ت 832هـ).
- (5) الإعلام بأعلام بيت الله الحرام لقطب الدين بن علاء الدين النهروالي المكي (ت 988هـ).



(6) تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ). قال الخطيب البغدادي واصفاً كتابه (هذا كتاب تاريخ مدينة السلام، وخبر بنائها، وذكر كبراء نزلها، وذكر واردتها، وتسمية علمائها)¹. ترجم البغدادي لسبعة آلاف وثمانمائة وإحدى وثلاثين ترجمة (مرتبة على نسق حروف المعجم من أوائل أسمائهم، وبدأت منهم بذكر من اسمه محمد تبركاً برسول الله ﷺ، ثم أتبعته بذكر من ابتداء اسمه بحرف الألف، وثبتت بحرف الباء ثم ما بعدها من الحروف على ترتيبها إلى آخرها... وكل من تقدمت وفاته بدأت بذكره)².

(7) تاريخ دمشق لعلي بن الحسين بن هبة الله المعروف بـ "ابن عساكر" (ت 571هـ). قدّم قبل التراجم جملة من الأخبار في شرف الشام وفضله، وبعض ما حفظ من مناقب سكانه وأهله، وما خصوا به دون أهل الأقطار، وامتازوا به على سائر سكان الأمصار، ما خلا سكان الحرمين³. وحوى المجلدان الأول والثاني من النسخة المطبوعة جغرافية دمشق، وترجم في بقية الكتاب لكل من يصح أن يترجم له من أهل دمشق وخلفائها وأمرائها وحكامها وقضاتها وعلمائها وأدبائها وشعرائها ممن ولد أو أقام بها أو زارها وحل بها منذ الفتح الإسلامي إلى زمان المؤلف، وقد يُترجم لمن قبل الإسلام، وبذلك جمع أعظم عدد من رجال الثقافة الإسلامية، وأعلام حضارة العرب⁴. رتب ابن عساكر من ترجم لهم على حروف المعجم، إلا أنه بدأ بذكر من اسمه أحمد لموافقته لاسم المصطفى أحمد ﷺ، ثم أردف ذلك بمن عُرف بكنيته، ولم يقف على حقيقة تسميته، ثم بمن دُكر بنسبته، ومن لم يُسمَّ في روايته، وأتبعهم بذكر النسوة المشهورات⁵.

¹ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، 1/1 (المكتبة الشاملة).

² تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، 97/1 (المكتبة الشاملة).

³ انظر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، 5/1.

⁴ انظر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، مقدمة المحقق ج 1 ص د.

⁵ انظر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، 5/1.



- (8) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت 813هـ). ابتداء الأتابكي بفتح عمرو بن العاص لمصر من سنة 20هـ إلى عصره.
- (9) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ). ترجم السيوطي في كتابه لحكام مصر وقضاتها، والوفادين عليها، ومن نبغ فيها من أصحاب المذاهب، ومن عاش فيها من الحفاظ والمؤرخين، والقراء، والقصاص، والشعراء، والمتطبيين وغيرهم مع ذكر نبذ من حياتهم وتاريخ موالدهم ووفياتهم.
- (10) البلدان لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الشهير بـ "اليعقوبي" (ت 284هـ).
- (11) معجم البلدان في معرفة المدن والقرى والخراب والعمار والسهل والوعر من كل مكان لياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626هـ).

- المراجع التي اختصت في الترجمة للعلماء بشكل عام أو لعلماء قرن معين¹
- (1) تراجم رجال القرنين السادس والسابع، المعروف بـ "الذيل على الروضتين" لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بـ "أبي شامة المقدسي الدمشقي" (ت 665هـ).
- (2) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان مما ثبت بالنقل أو السمع أو أثبتته العيان لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان (ت 681هـ)، ترجم ابن خلكان لثمانمائة وخمسة وخمسين من أعلام الإسلام ومشاهيره من القرن الأول حتى عصره، ورتب التراجم على حروف المعجم بحسب الاسم الأول في حرفه الأول والثاني دون الثالث.

¹ مناهج التأليف عند العلماء العرب لمصطفى الشكعة، ص 590 وما بعدها.



- (3) فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد بن شاعر الكتبي (ت 764 هـ)، استدرک الکتبی علی ابن خلکان ما فاتہ من تراجم الأئمة الخلفاء والسادة الفضلاء، ومن وافقه المنية بعد وفاة ابن خلکان، ورتبه علی حروف المعجم.
- (4) الوافي بالوفيات لصلاح خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي (ت 764 هـ)، والكتاب مرتب علی حروف المعجم، غير أن المؤلف استثنى المحمدين فقدمهم علی جميع الأسماء تيمناً باسم النبي ﷺ.
- (5) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ)، ترجم الشوكاني لأكابر العلماء والأدباء والخلفاء من أهل القرن الثامن إلى النصف الأول من القرن الثالث عشر، ورتبهم علی حروف المعجم.
- (6) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، ترجم ابن حجر لخمسة آلاف ومائتين وأربعة من أعيان القرن الثامن ورتبهم علی حروف المعجم.
- (7) الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902 هـ) تقريباً، رتب التراجم علی حروف المعجم.
- (8) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين أبي المكارم محمد الغزي (ت 1061 هـ) تقريباً. قسم أبو المكارم القرن العاشر إلى ثلاثة أثلاث، كل ثلث طبقة، ورتبه علی حروف المعجم، إلا أنه بدأ بالترجمة للمحمدين.
- (9) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله محب الله المحبي (ت 1111 هـ)، رتب التراجم علی حروف المعجم.



المراجع اختصت التي في الترجمة للغويين والنحاة

- (1) مراتب النحويين لأبي الطيب عبد الواحد بن علي (ت 338 هـ)، سلك المؤلف منهجاً مختلفاً عن غيره ممن ألف في التراجم، فهو يترجم للعالم ثم لتلميذه ثم لتلميذ تلميذه، ثم يرجع مجدداً لعالم آخر، فليس الكتاب على الترتيب الزمني ولا الترتيب المعجمي.
- (2) طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت 379 هـ)، ترجم الزبيدي للنحويين واللغويين من عهد أبي الأسود الدؤلي إلى محمد بن يحيى الرياحي (ت 358 هـ). وقسم الكتاب إلى طبقات، فجعل النحويين البصريين في عشر طبقات، ثم أورد بعدهم النحويين الكوفيين في ست طبقات، ثم للغويين البصريين سبع طبقات ثم للغويين الكوفيين خمس طبقات، ومزج بين النحويين واللغويين المصريين في فصل واحد وجعلهم ثلاث طبقات، ثم للنحويين واللغويين القرويين في أربع طبقات وختم الكتاب بتراجم النحويين واللغويين الأندلسيين في ست طبقات، وجعل ترتيب التراجم في كل طبقة على الأساس الزمني، فيبدأ بالأقدم وفاة على غيره¹.
- (3) معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626 هـ)، جمع فيه أخبار النحويين والمؤرخين والوراقين والكتاب المشهورين وأصحاب الرسائل وأرباب الخطوط وكل من صنف في الأدب، ورتب من ترجم لهم ترتيباً هجائياً بحسب الاسم الأول والثاني والثالث.
- (4) إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت 646 هـ)، والكتاب مرتب على حروف المعجم.
- (5) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ)، اطلع السيوطي على كل ما أُلِف قبله في تراجم اللغويين والنحاة، فلم ير ما يشفي الغليل،

¹ الحركة اللغوية في الأندلس منذ الفتح العربي حتى نهاية عصر ملوك الطوائف للبر حبيب مطلق، ص 134.



فألف كتابه ليكون جامعاً مستوعباً، رتب الكتاب ترتيباً هجائياً، غير أنه بدأ بأسماء المحمدين أولاً تيمناً باسم النبي ﷺ.

المراجع التي اختصت في الترجمة للأدباء والشعراء

- (1) طبقات الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي (ت 232 هـ)، قسم الشعراء إلى طبقات كل طبقة حسب قيمتها الفنية من وجهة نظره.
- (2) الشعر والشعراء لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276 هـ)، ترجم ابن قتيبة لمائتين وشاعرين، رتبهم ترتيباً زمنياً مبتدئاً بامرئ القيس ومنتهاً بعلي بن جبلة.
- (3) طبقات الشعراء المتكلمين من الأدباء المتقدمين لعبد الله بن الخليفة المعتز بالله بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد بن المهدي بن أبي جعفر المنصور (ت 296 هـ)، ترجم للشعراء الذين مدحوا بني العباس.
- (4) معجم الشعراء لمحمد بن عمران المرزباني (ت 384 هـ).
- (5) يتيمة الدهر لعبد الملك بن محمد الثعالبي (ت 429 هـ)، ترجم لشعراء القرن الرابع، وقسم كتابه على الأمصار الإسلامية.
- (6) خريدة القصر وجريدة العصر لعماد الدين محمد بن محمد بن العماد الأصفهاني (597 هـ)، شمل شعراء ما بعد المائة الخامسة إلى سنة 572 هـ.
- (7) ريحانة الأئمة وزهرة الحياة الدنيا لأحمد بن محمد شهاب الدين الخفاجي (1069 هـ).
- (8) نفحة الريحانة ورشحة طلا الحانة لمحمد أمين بن فضل الله محب الله المحبي (ت 1111 هـ)، وهو تكملة لريحانة الأئمة.
- (9) سُلَاقَة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر لعلي بن أحمد بن محمد معصوم المعروف بـ "علي خان مرزا" (ت 1119 هـ). استدرِك من فات الخفاجي الترجمة لهم.



الكتب الحديثة التي تفيد في الترجمة للأعلام

(1) الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركليّ الدمشقيّ (ت 1396هـ، 1976م). من أشهر كتب التراجم الحديثة. استوعبَ جلَّ مشاهير الأعلام المترجم لهم على مرّ التاريخ، من الرجال والنساء، من العرب، والمستعربين، والمستشرقين.

ترجم الزركلي لمن له شهرة، بصرف النظر عن طائفته، أو عصره، أو ما اشتهر به. وقد أوضح منهجه فيمن ترجم لهم بقوله: (وجعلتُ ميزانَ الاختيار أن يكون لصاحب الترجمة عِلْمٌ تشهد به تصانيفه، أو خلافة، أو مُلك، أو إمارة، أو منصب رفيع - كوزارة أو قضاء - كان له فيه أثر بارز، أو رئاسة مذهب، أو فنٌّ تميز به، أو أثرٌ في العمران يذكر له، أو شعرٌ، أو مكانةٌ يتردد بها اسمه، أو روايةٌ كثيرة، أو أن يكون أصل نسب أو مضرب مثل... وضابط ذلك كله أن يكون ممن يتردد ذكرهم ويُسأل عنهم... ورتبته على الحروف مبتدئاً بحرف الاسم الأول، ثم بضم ما يلي إليه، فيكون "آدم"، قبل "آمنة"...، أما ما كان مبدوءاً بلفظ "أب"، أو "أم"، أو "ابن"، أو "بنت"... فعددت الأب، والأم، ونظائرهما لغواً، وجعلت أبا بكر في حرف الباء مع الكاف وما يثلاثها... واتخذت رسم الحروف أساساً، فجعلت "صدى" في حرف الصاد مع الدال والياء، و"مؤمناً" في حرف الميم مع الواو)¹.

استغرق عمل المؤلف أكثر من ستين سنة² ما بين جمع المادة، والترجمة للأعلام، والمراجعة والتنقيح، والإضافة، بدأ عمله سنة 1912م³، إلى سنة وفاته 1976م، فكان آخر من ترجم لهم من توفي في هذه السنة.

¹ الأعلام للزركلي 20/1.

² قال الزركلي في مقدمة الطبعة الثانية، المنقولة في الطبعة الرابعة، ص 13: (هذا نتاج أربعين عاماً). ولا تعارض بين القولين؛ لأنه بقي يُنقح ويزيد في كتابه حتى وفاته.

³ الأعلام للزركلي 21/1 (مقدمة الطبعة الأولى).



تضمن كتاب "الأعلام" صوراً للمترجم لهم الذين تيسر للمؤلف الحصول على صورهم. ووقف على خطوط بعض من ترجم لهم في بطون المخطوطات، فضمنها في تراجمهم. كان يذكر اسم المترجم له وولادته ووفاته، والمحطات المهمة في حياته، ويختتم ذلك بالكتب التي أَلَفَهَا، مبينا المطبوع منها والمخطوط¹.

رتب أسماء المترجم لهم هجائيا بحسب الاسمين الأولين، ثم يراعي الترتيب الزمني، إذا اشترك المترجم لهم فيهما. وكان يذكر شهرة المترجم له منبها على اسمه ووفاته، مشيرا إلى أن ترجمته بحسبهما؛ حتى يُسهّل على من أراد الرجوع إليها.

أثبت الزركلي مصادر من ترجم لهم في هامش الصفحات، وجمع مصادر تراجمه كلها في آخر كتابه، وبلغت أكثر من (1300) مصدر. وهي تبين أنه رجع إلى عدد كبير من المراجع المطبوعة والمخطوطة، والدوريات، والنشرات الإعلامية.

لم يذكر الزركلي المأخذ على من ترجم لهم، سواء مأخذه أو مأخذ غيره. وقد سبقه إلى ذلك ابن خلكان في وفيات الأعيان، وابن الأثير في الكامل، ومن المعاصرين الطناحي في أعلام التاريخ والأدب والإنسانيات.

وصف الشيخ علي الطنطاوي "الأعلام للزركلي" بأنه أحد الكتب العشرة التي يُفخرُ بها هذا القرنُ القرونُ السابقة².

وأخذ على الزركلي بعض المأخذ المنهجية، أبرزها: إحصاءه عن الترجمة للأتراك، حتى للخلفاء العثمانيين منهم، ولعلّ لذلك سببين: الأول: تسلّطهم عليه بالأذية، والثاني: نزعة القومية،

¹ مع ملاحظة أن كثيرا من الكتب المخطوطة تمت طباعتها.

² ذكريات لعلي الطنطاوي 125/1.



كونه من الأكراد، وتمثلت نزعتة القومية بقوله: لو مثّلوا لي موطني وثناً لهمت أعبد ذلك الوثنا. والثانية: وقوعه في بعض الأخطاء لمن ترجم لهم، منها أخطاء في الوفيات¹.

(2) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (ت 1994-1414هـ).

كتاب موسوعي مهم، وكبير، صدرت طبعته الأولى بين الأعوام (1376-1381هـ)، في خمسة وعشرين جزءاً عن المكتبة العربية بدمشق.

وصف المؤلف كتابه بقوله: (هذا معجم لمصنفي الكتب العربية، من عرب وعجم، ممن سبقوا إلى رحمة الله، منذ بدء تدوين العربية حتى العصر الحاضر، وقد ألحقت بهم من كان شاعراً، أو راوياً، وجمعت آثاره بعد وفاته، كما اقتصر على ترجمة من عرفت ولادته، ووفاته، أو الزمن الذي كان حياً فيه. بدأت بذكر اسم المترجم وشهرته، وبجانبه ولادته، ووفاته، أو الزمن الذي كان حياً فيه، بالتاريخ الهجري والميلادي، ثم نسبته وكنيته، ولقبه، ثم اختصاصه في العلم -إن كان له اختصاص-، أو مشاركة في كثير من العلوم أو بعضها، بدون تعظيم وتفخيم... ثم مكان ولادته وزمنها، ونشأته، ورحلته، ومن أخذ عنهم -إن كانوا من المشهورين-، ثم المناصب التي تولاها كالقضاء، والفتيا، والتدريس، والوزارة، والكتابة إلخ، ثم مكان وفاته، وزمنها، ثم مؤلفاته، وأكتفي بذكر خمسة كتب، للذين أكثروا التصنيف²، ولبيان نوع علمه عمدت إلى انتخاب هذه الكتب من علوم متنوعة، دلالة على مشاركته في العلم...، وقد ذكرت في ذيل الصفحة الروايات المختلفة في الأسماء، والنسب، والولادات، والوفيات، والكتب، ثم ذيلت كل ترجمة بالمصادر التي اعتمدت عليها...، وسأتبع -إن شاء الله- بهذا المعجم ملحقا على الحروف تُذكر فيه النسبة للمترجم -وإن تعددت-، ويُحال على

¹ انظر مقال عنوانه "كتاب الأعلام للزركلي عرض ونقد"، لفتى الأدغال" في موقع "المجلس العلمي"، فقد نقل هاتين الملاحظتين ونسبهما للدكتور بكر أبو زيد.

² مبينا المطبوع منها والمخطوط، مع ملاحظة أن كثيرا من الكتب المخطوطة تم تحقيقها.



الاسم، مع رقمي الجزء والصفحة. وقد بذلت الجهد لجمع أكبر عدد من التراجم، واعتمدت على كثير من المصادر العربية والأجنبية، وتحريت الحقيقة والصواب، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً¹.

رتَّب المؤلف أسماء من ترجم لهم على وفق ترتيب حروف المعجم، ولم يقتصر على ترتيب الاسمين الأول والثاني - كما فعل الزركلي في الأعلام-، بل راعى ترتيب الأسماء حسب ترتيب أجدادهم الذين وقف عليهم. وبلغ عدد من ترجم لهم (18615) مؤلفاً.

أثبت المؤلف مصادر من ترجم لهم في هامش الصفحات، وكان يتوسع فيها، حتى إنها في بعض الأحيان تفوق في مساحتها، الترجمة نفسها.

أفاد من "الأعلام للزركلي"، وكان مرجعه الوحيد لبعض التراجم، فقد كانت آخر تراجمه لمستشرق سويسري اسمه "يوهن لودفيك بركهارت"، ووثَّق ترجمته من "الأعلام"².

يلاحظ على بعض الباحثين عند الترجمة للأعلام:

أ) الإطالة في الترجمة للصحابة والمشاهير من الأعلام، والأصل الاكتفاء بذكر اسم المترجم له كاملاً، وكُنْيته إن اشتهر بها، وتاريخ وفاته، وذكر مرجع أو مرجعين لمن أراد المزيد، ولا يقتصر الباحث على الترجمة للأعلام من الكتب الحديثة -على أهميتها- بل يرجع إلى المصادر المتخصصة في الترجمة.

ب) الإسهاب والتطويل في الترجمة للأعلام. فالهدف من الترجمة للعلم أن نعرف من هو، لنقف على مكانته العلمية، ومنزلته بين العلماء. فإذا ذكر الباحث معلومات لا تخدم الهدف من الترجمة يكون قد خرج عن الموضوع وحصلت منه إطالة في غير محلها.

ت) المبالغة في حشد مراجع كثيرة في الترجمة للعلم مع أن الباحث لم يرجع إلا لبعضها غير مقبول، إلا إذا كان العلم المترجم له موضوع الدراسة والبحث، فعندها يوثق الباحث

¹ معجم المؤلفين لعمر كحالة، الصفحة الأولى من مقدمة الكتاب.

² انظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة، 350/9.



المعلومات التي يذكرها، ويقول من أراد المزيد فاليراجع المراجع التالية، ويذكر المراجع التي يمكن أن تفيد القارئ.

ث) إن رغب الباحث في الترجمة المختصرة لكل الأعلام المذكورين، فلا يصح أن يغفل المعلومات الأهم والمهمة وذكر ما دونها، حرصاً على الاختصار، ولا بد من الترجمة الذكية لهؤلاء الأعلام. فلا معنى للترجمة للإمام مالك إذا لم نذكر أنه إمام دار الهجرة، وأن من مؤلفاته كتابي الموطأ والمدونة، ولا معنى للترجمة للإمام الشافعي إذا لم نذكر من مؤلفاته كتابي الرسالة والألم، ولا معنى من الترجمة لمحمد بن الحسن الشيباني إذا لم نذكر من مؤلفاته كتب ظاهر الرواية.

ج) عند الترجمة للأعلام في تحقيق المخطوط يجب أن لا يغفل الباحث عن توثيق رأي العالم الذي يُترجم له، فإن الترجمة للأعلام لا تُغني ولا تُعفي الباحث عن توثيق آرائهم.

ح) بعض الباحثين يحصر الأعلام المذكورين في بحثه في ورقة ليترجم لهم بعد الانتهاء من البحث، وهنا قد يحصل خطأ بأن يُترجم الباحث لعلم غير المراد لتشابه في اللقب أو الكنية، ويظهر هذا الخطأ جلياً عندما يكون المترجم له بعد عصر من نسب له القول، وهذا غير ممكن عقلاً.



المبحث الرابع الفهارس والملاحق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفهارس

المطلب الثاني: الملاحق



المطلب الأول

الفهارس

كل رسالة سواء أكان موضوعها بحثاً أم تحقيقاً لمخطوط، لا بُد أن تُختم بفهارس، تُعين على سرعة الاستفادة من البحث، والرجوع لما فيه من معلومات، فهي كالمفاتيح للوصول إلى داخل البحث، ويتأكد هذا في تحقيق كتب التراث، (إن الفهارس التحليلية للكتب، ولا سيما كتب التراث لها مقامها الأول بين أصول النشر العلمي وقواعده)¹.

ولا بد أن تكون الفهارس ذات فائدة، وإلا فهي زيادة صفحات وإثقال للرسالة.

لا يصح أن يخلو البحث من فهرس للمحتويات، وفهرس للمراجع. وقد يرى الباحث زيادة فهارس أخرى تعين على الوصول لمادة البحث العلمية، كفهارس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والأعلام، والأشعار، والأماكن، والفرق والطوائف، والمصطلحات، والفوائد العلمية بأنواعها المختلفة، وتُختم بفهرس الفهارس.

الأصل أن يذكر الباحث اسم المؤلف واسم أبيه وعائلته، وشهرته إن كان له شهرة، ولا يكتفي بشهرته، أو بكنيته وشهرته.

بعض الباحثين يذكر اسم المرجع في فهارس المراجع كما وجده على غلاف الكتاب، فأحياناً يجد لقب المؤلف واسم شهرته فقط فلا يكلف نفسه بكتابة اسم المؤلف صحيحاً وكاملاً، وأحياناً يجد اسم المؤلف واسم أبيه وعائلته، وأحياناً يجد كنية المؤلف ولقبه واسمه واسم عائلته. والمزعج أن تجد بعض الباحثين يكتب اسم نفس المؤلف في قائمة المراجع كل مرة مختلفة عن سابقتها موهماً أن المكتوب ليس اسم نفس المؤلف، وأضرب أمثلة لذلك:

¹ هذا الكلام: لعبد السلام هارون، انظر: فهارس خزانة الأدب للبغدادى لعبد السلام هارون، 5/12 .



أ) لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أكثر من كتاب. ولو أن باحثاً رجع لأكثر من كتاب له وأراد أن يضمّنهما قائمة المصادر، فالأصل أن يكون عرض اسمه موحداً، أما لو كتّب في قائمة المراجع: "الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص"، وكتّب: "أحكام القرآن لأبي بكر الرازي"، وكتّب: "شرح أدب القاضي¹ لأحمد بن علي الرازي"، وكتّب: "شرح الجامع الكبير لأحمد بن علي الجصاص"، وكتّب: "شرح الجامع الصغير لأبي بكر بن علي الرازي". فإن هذا يوهم أن الكتب المذكورة لمؤلفين مختلفين، مع أنها لمؤلف واحد.

ب) لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي، أكثر من كتاب. ولو أن باحثاً رجع لأكثر من كتاب له وأراد أن يضمّنهما قائمة المصادر، فالأصل أن يكون عرض اسمه موحداً، أما لو كتّب في قائمة المراجع: "أحكام القرآن لابن العربي"، وكتّب: "العواصم من القواصم لابن العربي المعافري"، وكتّب: "عارضة الأحوزي على كتاب الترمذي لأبي بكر محمد بن العربي"، وكتّب: "المحصل في أصول الفقه لمحمد بن العربي الإشبيلي"، وكتّب: "الناسخ والمنسوخ لمحمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي". فإن هذا يوهم أن الكتب المذكورة لمؤلفين مختلفين، مع أنها لمؤلف واحد.

ت) لشيخ الإسلام، تقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، أكثر من كتاب. ولو أن باحثاً رجع لأكثر من كتاب له وأراد أن يضمّنهما قائمة المصادر، فالأصل أن يكون عرض اسمه موحداً، أما لو كتّب في قائمة المراجع: "الرد على المنطقيين لتقي الدين بن تيمية"، وكتّب: "الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية"، وكتّب: "الفتاوى الكبرى لأحمد بن تيمية الحراني"، وكتّب: "السياسة الشرعية لأبي العباس بن تيمية". فإن هذا يوهم أن الكتب المذكورة لمؤلفين مختلفين، مع أنها لمؤلف واحد.

¹ مؤلف كتاب أدب القاضي هو: الخصاف.



ث) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، أكثر من كتاب. ولو أن باحثاً رجع لأكثر من كتاب له وأراد أن يضمّنهما قائمة المصادر، فالأصل أن يكون عرض اسمه موحداً، أما لو كُتِبَ في قائمة المراجع: "زاد المعاد لمحمد بن القيم"، وكتب: "إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية"، وكُتِبَ: "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لشمس الدين بن القيم"، وكُتِبَ: "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لأبي عبد الله بن القيم"، وكُتِبَ: "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لمحمد بن بكر بن أيوب بن سعد الزرعي". فإن هذا يوهّم أن الكتب المذكورة لمؤلفين مختلفين، مع أنها لمؤلف واحد.

ج) لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني، أكثر من كتاب. ولو أن باحثاً رجع لأكثر من كتاب له وأراد أن يضمّنهما قائمة المصادر، فالأصل أن يعرض اسمه موحداً، أما لو كُتِبَ في قائمة المراجع: "فتح الباري لأحمد بن علي بن محمد بن حجر"، وكُتِبَ: "تهذيب التهذيب لابن حجر"، وكُتِبَ: "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني"، وكُتِبَ: "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لشهاب الدين بن حجر"، وكُتِبَ: "الإصابة في أحوال الصحابة لأبي الفضل العسقلاني". فإن هذا يوهّم أن الكتب المذكورة لمؤلفين مختلفين، مع أنها لمؤلف واحد.

ح) لتقي الدين أبي البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار، أكثر من كتاب. ولو أن باحثاً رجع لأكثر من كتاب له وأراد أن يضمّنهما قائمة المصادر، فالأصل أن يَكُتِبَ اسمه موحداً، أما لو كُتِبَ في قائمة المراجع: "شرح الكوكب المنير للفتوحي"¹، وكتب: "منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لمحمد بن شهاب الدين الفتوحي"²، وكُتِبَ: "شرح

¹ يُسمى الكوكب المنير ب مختصر التحرير. ويُسمى شرح الكوكب المنير ب المختبر المبتكر شرح المختصر.

² المقنع لموفق الدين ابن قدامة، والتنقيح المشيع للمرداوي.



منتهى الإرادات لابن النجار"¹، فإن هذا يوهم أن الكتب المذكورة لمؤلفين مختلفين، مع أنها لمؤلف واحد.

ومما يتوجب على الباحث التنبيه إليه أن تُحَقِّقَ الفهارسُ الغرضَ من إثباتها، بأن تكون معينة على سرعة الرجوع للمعلومة المطلوبة، فلو أن باحثاً وثَّقَ المراجع في ثنايا البحث في كل صفحة بإثبات اسم المرجع أولاً ثم اسم مؤلفه، وجاء وغيرَ منهجه في فهرس المراجع، فاعتمد إثبات عائلة المؤلف، أو شهرته أولاً، فإن فهرس المراجع لن يحقق الفائدة من إثباته؛ لأن من قرأ اسم المرجع في ثنايا البحث وأراد مزيداً من المعلومات عنه في فهرس المراجع، لا يستطيع أن يرجع له بسهولة، إلا بعد استعراض المراجع في الفهرس كلها أو أكثرها. وهذا يوجب على الباحث توحيد منهجه في توثيق المراجع في ثنايا البحث، وفي فهرس المراجع.

¹ شرح "منتهى الإرادات" منصور البهوتي شرحاً مختصراً، لخصه من شرح ابن النجار، وسماه: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.



المطلب الثاني

الملاحق

تقتضي طبيعة بعض الرسائل أن يكون لها ملاحق، وفي هذا الحالة يكون إثبات الملاحق خادماً لها. ولا يجوز للباحث أن يقحم ملاحق لا تقتضيها الرسالة.

والملاحق: بيانات يرى الباحث إثباتها خدمة لبخته، وهي ليست من صميم البحث بحيث لو أثبتها الباحث في صلب بخته، كان عمله خروجاً عن الموضوع واستطراداً، مما يسبب في انقطاع تسلسل الأفكار، ومثل هذا لا ينبغي في الأبحاث والرسائل العلمية.

ومع أن الملاحق ليست من صميم البحث، ولا مادة أساسية فيه، إلا أن إثباتها يُتمم الصورة لدى القارئ ويُكملها.

تُثبت الملاحق بعد الخاتمة مباشرة، وتأخذ أرقاماً متسلسلة، فلو كان رقم آخر صفحة في الخاتمة مائة، يكون رقم أول صفحات الملاحق مائة وواحد.

تتضمن الملاحق بيانات: كالاستبانات، والصور، والخرائط، والجداول، والنماذج، وأية مادة علمية تخدم موضوع البحث، بحيث ولو أثبتها الباحث في صلب بخته لأثقلته، وُعِدَّ إثباتها استطراداً. أضرب مثلاً لذلك، فقد ألفت كتاباً عنوانه: "التوثيق بالكتابة والعقود". وكان من مباحثه الأساسية التوثيق في المحاكم الشرعية، سواء أكان التوثيق بمحضر، أم سجل، أم حجة. وبينت تعريف المحضر وما يُضبط فيه من دعاوى وتجارح وأذونات خاصة... إلخ. وبينت تعريف السجل، وأقسامه، وأنواعه، والسجلات الخاصة بالقضايا وأنواعها. وبينت تعريف الحجة، وأنواع الحجج التي تصدر عن المحاكم الشرعية. فافتضى هذا الأمر أن أخصص ملاحقاً عرضت فيه نماذج لكل ما سبق ذكره في صلب البحث؛ ليكون القارئ على علم بالتوثيق الذي يجري في المحاكم.



الفصل الرابع

الأصالة والإبداع في البحث ونتائجه وتوصياته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأصالة والإبداع في البحث.

المبحث الثاني: مناقشة المخالف بأسلوب علمي.

المبحث الثالث: نتائج البحث وتوصياته.



المبحث الأول

الأصالة والإبداع في البحث

يجب أن يتصف البحث العلمي بالأصالة والإبداع، أو على الأقل بأحدهما. فيكفي أن يتوفر في رسالة الماجستير: الأصالة، في حين يُشترط أن يتوفر في رسالة الدكتوراه الأصالة والإبداع.

وأصالة البحث: استقصاء مادته العلمية من مصادرها، وبنائها على أسس صحيحة قوية، وقواعد سليمة، ومناقشة المخالف بأسلوب علمي. وهذا المعنى يلتقي مع المعنى اللغوي للأصالة، جاء في المعجم الوسيط: (أَصْلَ الشَّيْءِ أَصْلًا: اسْتَقْصَى بَحْثَهُ حَتَّى عَرَفَ أَصْلَهُ... أَصْلُ أَصَالَةٍ: ثَبَتَ وَقْوِي)¹، وقال الفيومي: (أَصْلُ الشَّيْءِ: أَصْفُلُهُ، وَأَسَاسُ الْحَائِطِ: أَصْلُهُ. وَاسْتَأْصَلَ الشَّيْءُ: ثَبَتَ أَصْلُهُ وَقْوِي... وَأَصْلَتَهُ تَأْصِيلًا جَعَلَتْ لَهُ أَصْلًا ثَابِتًا يُبْنَى عَلَيْهِ)².

والإبداع في البحث العلمي: تميزه وشموله على إضافة علمية جديدة، وهذا المعنى مأخوذ من المعنى اللغوي للإبداع، قال الفيومي: (أَبْدَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ إِبْدَاعًا خَلَقَهُمْ لَا عَلَى مِثَالٍ. وَأَبْدَعْتَ الشَّيْءَ وَأَبْدَعْتَهُ: اسْتَخْرَجْتَهُ وَأَخْدَعْتَهُ... وَفُلَانٌ بَدَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ: أَيُّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ)³، وجاء في المعجم الوسيط: ((بَدَعَ) بُدَاعَةٌ وَبُدُوعًا: صَارَ غَايَةً فِي صِفَتِهِ... وَيُقَالُ هَذَا مِنَ الْبِدَائِعِ: مِمَّا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي بَابِهِ)⁴.

وقد يُعترض فيقال: الأصالة في البحوث الفقهية يمكن تحقيقها؛ لأن الحكم الفقهي الصحيح يصدر بعد استقصاء الأدلة الجزئية ذات الصلة، ويبنى على دليله الجزئي الذي يُعَدُّ أصلاً له، وهذا معنى الأصالة. لكن كيف يمكن اتصاف البحوث الفقهية بالإبداع بأن تتحقق الإضافة العلمية

¹ المعجم الوسيط ، ص 20.

² المصباح المنير للفيومي، ص 16.

³ المصباح المنير للفيومي، ص 38.

⁴ المعجم الوسيط، ص 43-44.



الجديدة فيها، وقد بلغ هذا العلم غايته، قال علاء الدين الحصكفي: (الْعُلُومُ ثَلَاثَةٌ : عِلْمٌ نَضِجٌ وَمَا احْتَرَقَ، وَهُوَ عِلْمُ النَّحْوِ وَالْأُصُولِ . وَعِلْمٌ لَا نَضِجَ وَلَا احْتَرَقَ، وَهُوَ عِلْمُ الْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ . وَعِلْمٌ نَضِجٌ وَاحْتَرَقَ، وَهُوَ عِلْمُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ)¹. ومعنى نَضِجُ الْعِلْمِ: (تَقَرَّرَ قَوَاعِدُهُ وَتَفَرَّغَ فُرُوعُهَا وَتَوَضَّيْحُ مَسَائِلِهِ)². فقول علاء الدين الحصكفي يقتضي أنه لا مجال للإبداع في الفقه. ومعنى احتراقه: (بُلُوغُهُ النِّهَايَةَ فِي ذَلِكَ)³، (بَلْ قَدْ تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أُمُورٍ لَا تَقَعُ أَصْلًا أَوْ تَقَعُ نَادِرًا)⁴.

والرد على هذا الاعتراض من وجوه:

الوجه الأول: عبارات الفقهاء القدامى تنص على أَنَّ مجال الإبداع في الفقه مازال قائماً، فتراهم في مقدمة مؤلفاتهم الفقهية، أو في خاتمها، يذكرون عبارة (كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ)، ومعناها كما قال البجيرمي في حاشيته على تحفة المحتاج المسماة تحفة الحبيب: (وَكَمْ " ... حَبْرِيَّةٌ لِلتَّكْثِيرِ ... الْمَعْنَى أَنَّ الْأَوَائِلَ لَمْ تُدْرِكْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً ظَفَرَ بَعْضُهَا الْمُتَأَخِّرُونَ)⁵. وهذا تصريح منهم على أن علم الفقه لم يبلغ نهايته، وقد ذكر عبارة (كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ)، الرملي في مقدمة نهاية المحتاج⁶، والشربيني في مقدمة مغني المحتاج⁷، ومرعي بن يوسف في مقدمة غاية المنتهى⁸، وابن عابدين في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية⁹. ولم يقتصر ذكر عبارة: (كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ) على الفقهاء، بل ذكرها العطار في حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع¹⁰، وذكر معناها ابن مالك، فقال:

¹ الدر المختار للحصكفي - ومعه شرحه رد المختار لابن عابدين - ، 49/1.

² رد المختار لابن عابدين، 49/1.

³ رد المختار لابن عابدين، 49/1.

⁴ رد المختار لابن عابدين، 50/1.

⁵ تحفة الحبيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، 20/1.

⁶ نهاية المحتاج للرملي، 1/ 11.

⁷ مغني المحتاج للشربيني، - ومعه حاشية البجيرمي على الخطيب - ، 19/1.

⁸ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحبياني، 21/1.

⁹ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، 336/2.

¹⁰ حاشيته العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 272/1.



(وَإِذَا كَانَتْ الْعُلُومُ مِنْهَا إلهِيَّةً، وَمَوَاهِبَ اخْتِصَاصِيَّةً فَعَيَّرَ مُسْتَبْعِدٌ أَنْ يُدَّخَرَ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، مَا عَسَرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ)¹.

ولا يعني ترك المتقدمين للمتأخرين مجالاً للإبداع أن المتقدمين لم يوفوا الأمر حقه، بل معناه أنهم اجتهدوا فبدلوا وسعهم في وقتهم، وبذل المتأخرون وسعهم في وقتهم، فيسر الله لهم من المعارف وفتح عليهم فتوحات جديدة. فالفضل بعد الله ﷻ للمتقدمين، ورحم الله ابن عابدين لما قال في شرحه لكلام الحصكفي: (وَأَنْتَ تَرَى كُتِبَ الْمُتَأَخِّرِينَ تَفُوقُ عَلَى كُتِبِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الضَّبْطِ وَالْإِخْتِصَارِ وَجَزَالَةِ الْأَلْفَافِ وَجَمْعِ الْمَسَائِلِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانَ مَصْرَفُ أَذْهَانِهِمْ إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْمَسَائِلِ وَتَقْوِيمِ الدَّلَائِلِ ؛ فَالْعَالِمُ الْمُتَأَخِّرُ يَصْرِفُ ذَهْنَهُ إِلَى تَنْفِيحِ مَا قَالُوهُ، وَتَبْيِينِ مَا أَجْمَلُوهُ، وَتَقْيِيدِ مَا أَطْلَقُوهُ، وَجَمْعِ مَا فَرَّقُوهُ، وَاخْتِصَارِ عِبَارَاتِهِمْ، وَبَيَانِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ اخْتِلَافَاتِهِمْ، فَهُوَ كَمَا شِطَّةَ عَرُوسٍ رَبَّاهَا أَهْلُهَا حَتَّى صَلَحَتْ لِلزَّوْجِ، تُزَيِّنُهَا وَتَعْرِضُهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ، وَعَلَى كُلِّ فَالْفَضْلُ لِلْأَوَائِلِ كَمَا قَالَ الْفَائِلُ : كَالْبَحْرِ يَسْقِيهِ السَّحَابُ وَمَا لَهُ فَضْلٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ مَائِهِ)².

الوجه الثاني: هناك مسائل -غير قليلة- ثبت حكمها بالدليل الشرعي، تستلزم إعادة النظر فيها لتحقيق مناطها، كالمسائل التي بُني حكمها على عُرْفٍ تَغَيَّرَ، أو على مصلحة تَغَيَّرَتْ، أو على ضرورة، أو علة زالت، أو العكس، أو تحتاج إلى تحقيق مناط خاص، وكل هذه المسائل تحتاج إلى نظرة عميقة فاحصة من المجتهد، لذلك نجد الإمام الشاطبي يَعُْدُّ من أقسام الاجتهاد ما لا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وهو: الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو: أن يثبت الحكم بمُدْرَكَه الشرعي -أي بدليله-، ولكن يبقى النظر في تعيين محله³. فلو قال قائل لا أحد يخالف أن مصارف الزكاة ثمانية، وهي المذكورة في قول الله ﷻ: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

¹ المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل، 3/1.

² رد المختار لابن عابدين، 28-27/1.

³ الموافقات للشاطبي، 12-11/5.



وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ {1}

فما مجال الاجتهاد في هذه المسألة. فالجواب: يبقى باب الاجتهاد واسعاً فيها، فيبقى النظر في تحقيق مناهج كل مسألة يُسأل عنها الفقيه مما يستدل له بالآية. فلا أحد يخالف أن الفقير من مصارف الزكاة، لكن حصل خلاف بين الفقهاء في تحديد ضابط الفقر. وترتب على هذا الخلاف الاختلاف في الحكم على من يُسأل عنه الفقيه، هل يُعطى من أموال الزكاة أم لا ؟ أي هل يتصف المسؤول عنه بالفقر فيكون من مصارف الزكاة، أم أنه غني لا يُعطى من الزكاة ؟ كما أن مسمى الفقر يختلف باختلاف الأزمان والأماكن، فمن يسمى فقيراً في البلاد الغنية قد لا يسمى فقيراً في البلاد الفقيرة، وهكذا في مسائل كثيرة. لذا عدّ الشاطبي هذا الاجتهاد بأنه لا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة.

وقد ظهرت كثير من الإبداعات الاجتهادية عند الصحابة والأئمة الأربعة من بعدهم من خلال مراعاتهم الواقع في اجتهادهم، فقد جمع أبو بكر رضي الله عنه القرآن في عهده، وجمعه عثمان رضي الله عنه، وأمر عمر رضي الله عنه بقتل الجماعة إذا قتلوا واحداً، وذهب عمر ووافق الصحابة رضي الله عنهم، ووافقهم الأئمة الأربعة على أن طلاق الثلاث بفهم واحد ثلاثاً بعد أن كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر وسنتين من خلافته واحدة، وجمع عمر رضي الله عنه الصحابة على إمام واحد في صلاة التراويح مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالصحابة جماعة، وأمر عثمان رضي الله عنه بالتقاط ضالة الإبل مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك، واجتهادات كثيرة من هذا الباب².

الوجه الثالث: استجدت مسائل كثيرة في عصرنا هذا لم تُعرض للفقهاء قديماً فكان لا بد من اجتهادات المتأخرين وإبداعاتهم للإجابة عليها، ببيان وجه مشروعيتها، أو عدمه.

¹ سورة التوبة آية 60.

² انظر هذه الفكرة مفصلة في بحث لمؤلف هذا الكتاب عنوانه: فقه الواقع دراسة أصولية فقهية ، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، في العدد الرابع والثلاثين.



وما ذكره ابن عابدين توجيهاً لكلام الحصكفي بقوله: (أَوْ يُقَالُ الْمُرَادُ بِالْفَقْهِ مَا يَشْمَلُ مَذْهَبَنَا وَغَيْرُهُ فَإِنَّهُ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ أَصْلًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ خَارِجٍ عَنِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ)¹. فغير مسلم به من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بأنه لا يجوز إحداث قول خارج عن المذاهب الأربعة غير مسلم به. والمنقول عن العلماء اختلافهم في مسألة استقرار اختلاف الفقهاء - من الأئمة الأربعة، وغيرهم - في المسائل الفقهية، وهل يجوز إحداث رأي جديد فيها؟ وأقوال العلماء القائلين بعدم جواز إحداث رأي جديد، تنص على أنه فيما استقر عليه خلاف العلماء ولم تحصر ذلك فيما استقر عليه خلاف الأئمة الأربعة. قال عبد العزيز البخاري: (وَذَكَرَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ فَقَدْ اجْتَمَعَتْ فِي الْمَعْنَى عَلَى الْمَنْعِ مِنْ إِحْدَاثِ قَوْلٍ ثَالِثٍ)²، وقال الزركشي: (إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَصْرِ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ؟ فِيهِ مَذَاهِبٌ...)³، وقال ابن قدامة: (وَمَتَى مَا انْقَسَمَ أَهْلُ الْعَصْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي حُكْمٍ، لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ)⁴.

الوجه الثاني: لو سلمنا جديلاً أن هذا القول منقول عن بعض العلماء، فإنه لا يصح؛ لأنه تقليد يؤدي إلى سد باب الاجتهاد. وقد وردت أدلة كثيرة تأمر بالنظر والاجتهاد وتنهى عن التقليد.

¹ رد المختار لابن عابدين، 50/1.

² كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 235/3.

³ البحر المحيط للزركشي، 216/6.

⁴ المغني لابن قدامة، 219/9.



مجالات الإبداع في الدراسات الفقهية في عصرنا

تظهر مجالات الإبداع، أو المعينة عليه، في الدراسات الفقهية في عصرنا، في الجوانب التالية:

- (1) دراسة المسائل الفقهية المستجدة في هذا العصر لبيان حكمها الشرعي. فقد استجدت مسائل فقهية في مجالات متعددة في: العبادات، والمعاملات، والاقتصاد، والطب، والسياسة، والاجتماع، وجب على العلماء دراستها لبيان حكمها الشرعي. فمن مسائل العبادات الصلاة والصوم في المناطق القريبة من القطبين وتقدير أوقاتها، وإثبات الأهلة بالحساب الفلكي، ووحدة المطالع واختلافها. ومن المسائل الاقتصادية: حكم بعض أعمال البنوك كالاقتصاد المستندي، التعامل بالشيكات، والكمبيالات، وبيع المراجحة للأمر بالشراء، وبطاقات الائتمان، وحكم الوكالات التجارية، وحكم الأوراق النقدية، وحكم الشركات المساهمة، وحكم الإجارة المنتهية بالتملك، وبعض أحكام التعامل بالحلي كبيعه ديناً، أو بيعه بجنسه من حلي آخر. ومن المسائل الطبية: حكم زراعة الأعضاء، وحكم طفل الأنابيب، وحكم الاستنساخ. ومن المسائل السياسية: حكم دخول المجلس التشريعي، وحكم مشاركة المرأة في العملية السياسية¹، ومن المسائل الاجتماعية: عمل المرأة وضوابطه، وحكم استخدام الخادمت وتوليتهن تربية الأولاد وضوابطها، وحكم الاختلاط وضوابطه.
- (2) دراسة النظريات والأفكار التربوية والفلسفية، وبيان أحكام كل نظرية أو فكرة لمعرفة مدى موافقتها للإسلام للاستفادة منها، أو مدى مخالفتها للإسلام لتجنبها.
- (3) دراسة المسائل الفقهية المختلف فيها بين العلماء دراسة علمية موضوعية منهجية بعيدة عن التعصب لمعرفة الرأي الراجح والعمل به وبيانه للناس.
- (4) دراسة الفقه الإسلامي مقابلاً بالقانون الوضعي، وبيان عظمة الإسلام التشريعية.
- (5) الاستفادة من فكرة تقنين القانون الوضعي، وتقنين أحكام الفقه الإسلامي وعرضها وفق مواد قانونية؛ ليسهل تطبيقها والرجوع إليها، ولتحقيق العدل والمساواة في التطبيق.

¹ هذا المثال سياسي واجتماعي، وهناك بعض القضايا تكون مشتركة بين أكثر من جانب من جوانب الحياة.



- (6) عرض الفقه وفق نظريات، وجمع الأحكام الفقهية المتناثرة في نظرية ليسهل الرجوع إليها. فالفقه الإسلامي معروض في المراجع الفقهية في كتب متعددة، تبدأ بكتاب الطهارة فالصلاة فالزكاة فالصوم فالحج فالنكاح... وبعض هذه الدراسات أخذ عنوان النظرية، وأضيف إليها موضوعها، مثل: نظرية الالتزام، ونظرية الدعوى، ونظرية الحق، ونظرية الملك، ونظرية الغرر، ونظرية الضرورة الشرعية. وقد تحقق هذا فعلا على يد كبار العلماء والباحثين في رسائل دكتوراه. وبعض هذه الدراسات لم تعنون بنظرية، وإن كان يصدق عليها أنها نظرية لجمعها أحكام موضوع متكامل في ثناياها، مثل: أحكام الخطبة في الشريعة الإسلامية، وأحكام المفقود، وأحكام اللقيط، وأحكام النية في الأحوال الشخصية، وأحكام الرهن، والتقليد والتلفيق وتطبيقاتهما في الأحوال الشخصية. وبعض هذه الدراسات جمعت أحكام موضوع متكامل، ودرست تطبيقاته في المحاكم الشرعية، مثل: دعوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية، والطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية دراسة نظرية تطبيقية، وأحكام الخلع وتطبيقاته في المحاكم الشرعية.
- (7) عرض الفقه وفق الحروف الهجائية، بصرف النظر عن موضوعه، وهذا ما يسمى بالعرض الموسوعي للفقه، كما في الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية.
- (8) عرض الأحكام الفقهية على مواقع متخصصة على الإنترنت، كموقع جامع الفقه الإسلامي لشركة حرف لتقنية المعلومات، وموقع الوراق، والمكتبة الشاملة على موقع المشكاة¹.
- (9) عرض الأحكام الفقهية على أقراص مدجة "CD-ROM"، كجامع الفقه الإسلامي، الصادر عن شركة حرف لتقنية المعلومات، أو الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربي الصادر عن دار التراث².

¹ انظر: الفصل الخامس، الاستفادة من التقنية الحديثة في البحث .

² انظر: الفصل الخامس، الاستفادة من التقنية الحديثة في البحث .



المبحث الثاني

مناقشة المخالف بأسلوب علمي¹

أهم ما يميز الباحث عموماً، والباحث المسلم خصوصاً، أنه مأمور بحسن عرض ما عنده، ومناقشة المخالفين له بالتي هي أحسن، اقتداء بالأنبياء الذين التزموا بهذا المنهج، فقد أتى الله ﷺ إبراهيم عليه السلام حجة قوية، استثمرها في مناظرة قومه بالتي هي أحسن بأسلوب تدرجي إقناعي كما بين الله ﷻ في قوله: {وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ} {75} فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ} {76} فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ} {77} فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ} {78}، وأثنى الله على إبراهيم بطريقة مناقشة قومه بالإقناع وبالتي هي أحسن في قوله تعالى: {وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءِ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ} {3}.

وقل الله من شأن من يتهاون من مناقشة مخالفه بأسلوب علمي في قوله ﷻ: {أَوْمَن يُنَشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} {4}.

وحتى تتحقق الأصالة في البحث يجب مناقشة أفكار المخالفين بأسلوب علمي وفق

القواعد التالية⁵:

¹ يمكن أن نسمي هذا العنوان: مجادلة المخالف بالتي هي أحسن.

² سورة الأنعام الآيات 75-78.

³ سورة الأنعام آية 83.

⁴ سورة الزخرف آية 18.

⁵ ذكر هذه القواعد الأستاذ عبد الرحمن الميداني، في ضوابط المعرفة ص 373-379، تحت عنوان: "توجيهات إسلامية إلى القواعد العامة للجدال بالتي هي أحسن".



القاعدة الأولى: أن يكون هدف الباحث الوصول إلى الحقيقة، ويقتضي ذلك أن لا يتعصب لمذهبه، وأن يعتمد ما روجه الدليل بصرف النظر عن قائله. وقد أرشدنا القرآن الكريم إلى الأخذ بهذه القاعدة، لما خاطب الرسول ﷺ وأمته أن يقولوا للمشركين في مناظرتهم لهم في أعظم قضية يقينية إسلامية، وهي توحيد الله وعدم الإشراك به: {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} ¹، (وفي هذا غاية التخلي عن التعصب لأمر سابق، وكمال إعلان الرغبة بنشيدان الحقيقة أنى كانت. ولما كان موضوع المناظرة الذي وردت هذه الآية في صدده توحيد الخالق أو الإشراك به، وهما أمران على طرفي نقيض، لا لقاء بينهما بحال من الأحوال، وهما يدوران حول أصل عظيم من أصول العقيدة الدينية، كان من الأمور البديهية أن الهداية في أحدهما إذ هو الحق، وأن الضلال المبين في الآخر إذ هو الباطل، ومن أجل ذلك كانت عبارة إعلان التخلي عن التعصب لأمر سابق، تتضمن الاعتراف بهذه الحقيقة) ².

وقد أصبح من موروثنا العلمي والثقافي القول "رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب" ³.

وكان علماء الأمة وعلى رأسهم الصحابة، والتابعون، والأئمة الأربعة، يرجعون عن آرائهم إذا ظهر لهم ضعفها. فقد ثبت رجوع بعض الصحابة عن آرائهم، منهم: عمر ⁴، وعثمان ⁵، وأبو هريرة ⁶، وأبو موسى ⁷، وزيد بن ثابت ¹، وابن عباس ²، وابن عمر ³، وثبت رجوع بعض التابعين منهم:

¹ سورة سبأ آية 24.

² ضوابط المعرفة للميداني، ص 363.

³ صرح بذلك عدد من الفقهاء، انظر: الدر المختار للحصكفي، 48/1، رد المختار لابن عابدين، 93/3، غمز عيون البصائر للحموي، 127/4-128، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي، 313/4.

⁴ انظر: المغني لابن قدامة 262/6.

⁵ انظر: المحلى لابن حزم 157/7.

⁶ انظر: المغني لابن قدامة 36/3.

⁷ انظر: المحلى لابن حزم 205/10.



عطاء⁴، والضحاك⁵، والنخعي⁶، وثبت رجوع أبي حنيفة⁷، وأبي يوسف⁸، ومالك⁹، والشافعي¹⁰، وأحمد ابن حنبل¹¹ -رحمهم الله- عن آرائهم.

القاعدة الثانية: أن يتقيد الباحث بالعبارات المهذبة في عرض الرأي المخالف ومناقشته، وأن يتجنب الطعن، أو التجريح، أو الاستهزاء، أو السخرية، من الرأي المخالف أو تحقيره. وقد أمرنا الإسلام بذلك وأرشدنا إليه، قال الله ﷻ: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} ¹²، وقال الله ﷻ: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّا وَإِهْكُم وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} ¹³، وتوعد الله ﷻ بالعذاب الشديد الهماز اللماز فقال ﷻ: {وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ} ¹⁴، وبين الرسول ﷺ أن المسلم لا يتصف

¹ انظر: المغني لابن قدامة 238/3.

² انظر: أحكام القرآن للجصاص 216/2.

³ انظر: المغني لابن قدامة 226/5، المحلى لابن حزم 438/7.

⁴ انظر: المغني لابن قدامة 154/3، الأم للشافعي 38/3.

⁵ انظر: المصنف لابن أبي شيبة 197/5.

⁶ انظر: المغني لابن قدامة 31/8.

⁷ انظر: المبسوط للسرخسي 74/1، 136/8، أحكام القرآن للجصاص 463/1.

⁸ انظر: المبسوط للسرخسي 224/7، 101/9، المحلى لابن حزم 240/3.

⁹ انظر: المدونة لمالك 418/1، 155/3، 628، 201/4، المنتقى للباقي 43/1، 262.

¹⁰ انظر الأم للشافعي 71/5، 156/8، 181، 431، أحكام القرآن للشافعي 77/1.

¹¹ انظر المغني لابن قدامة 153/5، 9/6، 274/9، 316/10.

¹² سورة النحل آية 125.

¹³ سورة العنكبوت آية 46.

¹⁴ سورة الهمزة آية 1.



بتلك الصفات القبيحة في كل أمور حياته بما فيها التعامل مع المخالف وعرض رأيه ومناقشته فقال ﷺ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ)¹.

القاعدة الثالثة: التزام الباحث بتقديم الأدلة المثبتة أو المرجحة لما يدعيه. والتزامه بإثبات صحة النقل عن الآخرين فيما ينقل، وقد تقرر عند أهل العلم قولهم: "إذا كنت ناقلًا فالصحة، وإذا كنت مدعيًا فالدليل".

ويشهد لهذه القاعدة عموم الأدلة التي تأمر بمجادلة المخالفين بالتي هي أحسن. وقد أرشد القرآن الكريم الرسول ﷺ إلى الطلب من المخالف إثبات دعواه بالأدلة. كما في قول الله ﷻ: {أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَلَيْهَ مَعِ اللَّهُ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}²، وفي قول الله ﷻ: {أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مِّنْ مَّعِيَ وَذِكْرٌ مِّنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُّعْرِضُونَ}³، ففي هاتين الآيتين يأمر الله رسوله محمداً ﷺ أن يطالب المشركين بتقديم برهانهم على ما يدعون. وفي قول الله ﷻ: {وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}⁴، أمر للرسول ﷺ أن يطالب الذين ادعوا أنه لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً أو نصرانياً بتقديم برهانهم على ما يدعون. وفي قول الله ﷻ: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}⁵، أمر للرسول ﷺ أن يطالب اليهود الذين اعترضوا على أكله ﷺ لحوم الإبل وألبانها مع إعلانه أنه على دين إبراهيم عليه السلام مدعين أنها كانت محرمة في ملته، فقال لهم الرسول ﷺ كان هذا حلالاً لإبراهيم

¹ رواه الترمذي، برقم 1900، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

² سورة النمل آية 64.

³ سورة الأنبياء آية 24.

⁴ سورة البقرة آية 111.

⁵ سورة آل عمران آية 93.



فنحن نحله، خلافاً لما تدَّعون أنها كانت محرمة في ملة إبراهيم ونوح عليهما السلام، وفي قول الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ: {قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}، مطالبة اليهود بدليل يثبت صحة نقلهم.

وجعل الرسول ﷺ من أسس القضاء مطالبة مدعي الحق إثبات صحة دعواه بالبينه، فقال: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)¹.

القاعدة الرابعة: أن لا يكون الباحث ملتزماً في أمر من أموره بصد الدعوى التي يحاول إثباتها، فلا يدعي دعوى ويعتقد ضدها، لأن الضدين لا يجتمعان، وكل من يدعي دعوى ويكون معتقداً ضدها، تسقط دعواه. ومن أمثلة ذلك استدلال بعض من أنكر رسالة محمد ﷺ بأنه بشر، وزعمهم أن الاصطفاء بالرسالة لا يكون إلا لِمَلِكٍ أو مَلَكٍ، أو أن يكون مع الرسول من البشر مَلَكٌ يُرى، وقد أخبرنا الله ﷻ عن دعواهم في قوله: {وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا} {7} أو يُلْقَى إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْخُورًا} {8} انظر كيف ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا} {9} {2}. وأسقط الله ﷻ دعوى المشركين بأنهم يعتقدون رسالة من سبق محمداً ﷺ من الرسل كإبراهيم وموسى وعيسى مع تسليمهم أنهم بشر وليسوا ملائكة ولا ملوكاً، فقال الله ﷻ: {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا} {3}.

القاعدة الخامسة: أن لا ينقض بعض كلام الباحث بعضه الآخر. ومثال ذلك قول الكافرين حينما كانوا يرون الآيات الباهرات تنزل على رسول الله ﷺ {سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ}، كما حكي

¹ رواه الترمذي، برقم 1261، وأصله في مسلم، 3228، بلفظ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)، وكذا في البخاري، برقم 4187.

² سورة الفرقان الآيات 7-8.

³ سورة الفرقان آية 20.



الله ﷻ عنهم ذلك في قوله ﷻ: {وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ} ¹. فكلام الكفار ينقض بعضه بعضاً؛ لأنهم ادعوا أن معجزة انشقاق القمر سحر، ووصفهم لهذا السحر أنه مستمر، يناقض ادعاءهم بأن معجزة انشقاق القمر سحر؛ لأن من شأن الأمور المستمرة أن لا تكون سحراً، ولا يُتصور أن يكون الشيء الواحد سحراً ومستمراً في آن واحد. ومثال ذلك قول فرعون عن موسى عليه السلام حين جاءه بسلطان مبين من الحجج الدامغة والآيات الباهرة {سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ}، كما حكى الله ﷻ عنه ذلك في قوله ﷻ: {وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ {38} فَتَوَلَّىٰ بِرُكْبِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ {39}} ². فكلام فرعون هذا يناقض بعضه بعضاً؛ لأنه من غير المعقول أن يكون موسى عليه السلام متصفاً بصفتين متضادتين، حيث لا يُتصور اجتماع صفة السحر والجنون في نبي الله موسى عليه السلام؛ لأن من صفات الساحر أن يكون كثير الفطنة والذكاء والدهاء، وهذا أمر يناقض الجنون.

القاعدة السادسة: أن لا يكون دليل الباحث على دعواه ترديداً لأصل الدعوى مقترناً ببراعة في التلاعب بالألفاظ.

القاعدة السابعة: أن لا يلجأ الباحث إلى الطعن في أدلة المخالف من غير حجة، فالباحث الناجح هو الذي يتمكن من الردّ على أدلة المخالف رداً علمياً، ولا يلجأ لأسلوب التشويش والطعن كما فعل المشركون مع الرسول ﷺ لما تحداهم أن يأتوا بقرآن مثل الذي جاء به، فقال الله ﷻ: {أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ {33} فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ {34}} ³، ولما عجزوا عن ذلك تحداهم أن يأتوا بعشر سور مثل القرآن، فقال الله ﷻ: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ

¹ سورة القمر آية 2.

² سورة الذاريات الآيتان 38-39.

³ سورة الطور الآيتان 33-34.



صَادِقِينَ¹، ولما عجزوا عن ذلك تحداهم أن يأتوا بسورة مثل القرآن فقال الله وَبِكَ: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ²}. ولما عجزوا اتبعوا أسلوب التمثويه والتغطية على عجزهم ولم يردوا على التحدي كما أخبر الله وَبِكَ عنهم: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ³}.

القاعدة الثامنة: التسليم بالقضايا المسلّمة والمتفق عليها، وعدم المكابرة والإصرار على إنكارها، فإن طالب الحق لا يكابر في إنكار الثوابت، وإن لم يُقَمَّ مدعيها أدلة على صدق دعواه؛ لأن إقامة الأدلة على المسلمات والثوابت إضاعة الوقت، وقديماً قال الشاعر: وليس يصح في الأفهام شيء... إذا احتاج النهار إلى دليل.

القاعدة التاسعة: قبول النتائج التي يُتَوَصَّل إليها بالأدلة الصحيحة، سواء كانت أدلة قطعية، أو تفيد ظناً غالباً. وعدم رد النتائج التي توصل إليها غيره إن كانت مبنية على ظن غالب بدعوى أنها نتائج غير قطعية. وكثيراً ما كنت اسمع أنصاف المتعلمين يتناقشون مع غيرهم في مسألة فقهية، فإذا أراد التهرب من مخالفه قال له أريد دليلاً قطعياً لإثبات ما تقول، مع أن الدليل الذي يُثبِت ظناً غالباً يكفي لإثبات المدّعى في تلك المسألة.

¹ سورة هود آية 13.

² سورة يونس آية 38.

³ سورة فصلت آية 26.



المبحث الثالث

نتائج البحث وتوصياته

يقع بعض الباحثين في قصور أو أخطاء، تقلل من قيمة نتائج بحثهم. ولما كانت نتائج البحث ثمرته المرجوة منه، فإن أي خلل فيها يجعل جهد الباحث ضائعاً كأن لم يكن، وتوقع من يأتي بعده من الباحثين ممن بنوا أبحاثهم على نتائج بحثه في أخطاء، فيؤدي الخطأ في نتائج أي بحث إلى أخطاء متكررة في مسيرة البحث العلمي. وتفاوت هذه الأخطاء بحسب جسامته التقصير أو الخطأ في النتائج التي يعتمد عليها الباحثون ومدى ثقتهم بنتائج من سبقهم.

والأصل أن لا يبدأ الباحث من نقطة الصفر، وأن يستفيد من جهود من سبقه، ويكفيه لاختبار نتائجهم بعرضها على الثوابت والمسلمات، للتأكد من صحتها.

والمراد بنتيجة البحث: ثمرته، وهي الحقائق أو المعارف التي توصل إليها، بعد عرض الآراء والأدلة، ومناقشتها، ودراستها بموضوعية.

ولا بد لأي بحث جاد أن يوصل إلى نتائج، والبحث الذي لا يوصل إلى أية نتيجة يكون جهداً ضائعاً. وقد يكون سبب ذلك أخطاء وقع فيها الباحث، كتقصير في اختيار موضوع بحثه، أو في منهجه، أو في وسائل البحث وإجراءاته.

وإذا اتبع الباحث منهجاً علمياً مناسباً لبحثه، وخطوات سليمة فإنه سيصل إلى نتائج صحيحة. وعدم صحة النتائج أو عدم وضوحها، أو عدم نضجها، يرجع إلى أسباب متعددة، يمكن للباحث إذا تنبه لها أن يتجنب الوقوع فيها.

وأول ما يُطلب من الباحث أن يحدد موضوع (مشكلة) بحثه، ثم المنهج العلمي الذي يناسب هذا البحث، ثم يجمع المادة العلمية للبحث من غير تقصير، فيرجع لما يحتاج إليه، حتى لو كان



مخطوطاً، أو تحارب علمية، أو مقابلات واستطلاعات، ثم يدرس المادة العلمية التي بين يديه، ويحللها، ويستدل للآراء بموضوعية، ثم يخلص إلى النتائج.

ويرجع سبب عدم صحة النتائج أو عدم وضوحها، أو عدم نضجها إلى النقاط التالية:

- (1) ضعف الباحث العلمي، فالأصل أن لا يسلك طريق الدراسات العليا التي لا بد فيها من الأبحاث العلمية إلا الطلبة المتميزون؛ لأن ضعف الباحث ينعكس على بحثه عموماً ونتائجه خصوصاً، ولا يستطيع الباحث الضعيف التوصل إلى نتائج صحيحة.
- (2) عدم موضوعية الباحث وتعصبه، بحيث تكون في ذهنه نتائج مسبقة يسعى لإثباتها، وفي هذه الحالة نجد الباحث يتحمس لرأي معين قبل بحثه أو استكمال بحثه، فيستدل بآيات أو أحاديث ضعيفة الدلالة، أو أحاديث غير صحيحة، أو يتجاهل الأدلة القوية التي تؤيد الرأي الآخر.

- (3) استعمال العبارات العاطفية والمرنة في صياغة نتائج البحث تجعلها غير واضحة، فنتائج البحث يجب أن تكون نقاطاً واضحة محددة أدى البحث الجاد إليها.

- (4) عدم فهم الباحث للمراد بنتائج البحث! فالأصل أن يكتب الباحث نتائج حقيقية تَوْصَّلُ إليها من خلال بحثه. فلا يكتب مسلمات ونتائج لا يخالف فيها أحد إذا لم يكن بحثه قد أوصله إليها. ولا يكتب نتائج لقضايا تعرّض لها أثناء بحثه لكنه لم يبحثها بحثاً علمياً. ولا يجعل نتائج البحث خلاصة وملخصاً لبحثه. فالنتيجة لا تُعد نتيجة علمية إلا إذا توصل إليها الباحث بعد عرض الآراء والأدلة ومناقشتها ودراستها بموضوعية.

- (5) العجلة في البحث، وعدم استقصاء الأدلة، أو عدم فهم دلالتها. وهذه العجلة تؤدي إلى خطأ في عزو الآراء لأصحابها، أو خطأ في فهم مذهب عالم من العلماء. فأحياناً يكون العالم متوقفاً، أو لا يُصرح بمذهبه في المسألة، ويُحتاج لمعرفة رأيه إلى تأمل فيما كتب، لأن



النظرة الأولى السريعة في كلامه قد توحى بخلاف مذهبه الحقيقي. وقد ظهر لي هذا في مسائل كثيرة منها:

أ) عندما أردت أن أعرض مذهب الحنفية في حكم التعارض وطرق دفعه، وجدت اختلافاً في منهج العرض بين المتقدمين من الحنفية ومن تبعهم كالدَّبُوسي والبزدوي وعبد العزيز البخاري والسرخسي والخبازي والنسفي الذين قالوا إن حكم التعارض بين آيتين: تركهما والمصير إلى السنة، وبين سنتين تركهما والمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس. وبين بعض المتأخرين ممن ألفوا على الجمع بين طريقتي الحنفية والشافعية، كالكمال بن الهمام وأمير باد شاه وابن أمير الحاج ومحب الله بن عبد الشكور وعبد العلي الأنصاري الذين قالوا إن حكم التعارض: النسخ إن عُلم المتقدم وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطاً، فالمصير في الحادثة إلى ما دونها مرتبة إن وُجد، وإلا فالعمل بالأصل. وظننت للوهلة الأولى أن للحنفية منهجين في دفع التعارض، وطرحت هذه المشكلة ليكون بيانها هدفاً من أهداف البحث¹. وطرحت سؤالاً: هل بين منهج الدَّبُوسي ومن تبعه، وبين منهج الكمال بن الهمام ومن تبعه اختلاف بحيث نعتبر الحنفية فريقين، لهم منهجان في حكم التعارض. وكان الجواب على ذلك: أن للحنفية منهجاً واحداً. وبيانه: أن المخلص من التعارض الذي ذكره الدَّبُوسي ومن تبعه لا يتعدى النسخ أو الترجيح أو الجمع. فإذا لم يستطع المجتهد التخلص من التعارض بفقد ركنه أو أحد شروطه ويكون ذلك بالنسخ أو الترجيح أو الجمع، فقد تحقق التعارض في ذهنه، وعندها فحكمه سقوط الدليلين واللجوء إلى ما دونهما، وإلا فتقرير الأصول. وهذا عين ما ذكره الكمال بن الهمام ومن تبعه تحت عنوان حكم التعارض. فقد جمع الكمال بن الهمام

¹ انظر: حكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنة، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود (العلوم التربوية والدراسات الإسلامية)، العدد الخامس، 1993م، ص 97، 111.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

لِلْجُنُبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { پ پ پ پ }¹، وَهُوَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ جَعْلِ الضَّمِيرِ رَاجِعًا إِلَى الْقُرْآنِ، وَالظَّاهِرُ رُجُوعُهُ إِلَى الْكِتَابِ، وَهُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ ؛ لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ، وَالْمُطَهَّرُونَ الْمَلَائِكَةُ، وَلَوْ سَلِمَ عَدَمُ الظُّهُورِ فَلَا أَقَلَّ مِنَ الْإِحْتِمَالِ فَيَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، وَبِتَوَجُّهِ الرُّجُوعِ إِلَى الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَلَوْ سَلِمَ رُجُوعُهُ إِلَى الْقُرْآنِ عَلَى التَّعْيِينِ لَكَانَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَهُوَ مَنَعَ الْجُنُبِ مِنْ مَسِّهِ غَيْرِ مُسَلَّمَةٍ ؛ لِأَنَّ الْمُطَهَّرَ مَنْ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَالْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجَسٍ دَائِمًا لِحَدِيثٍ : (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ)²، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْمُطَهَّرِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ مُحْدِثٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ بِنَجَاسَةِ عَيْنِيَّةٍ، بَلْ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُشْرِكٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { ت ت ت ت }³ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَلَوْ سَلِمَ صَدَقَ اسْمُ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُحْدِثٍ حَدَثًا أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ، فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الرَّاجِحَ كَوْنُ الْمُشْتَرَكِ مُجْمَلًا فِي مَعَانِيهِ فَلَا يُعَيَّنُ حَتَّى يُبَيَّنَ . وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ هَهُنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُهُ لِحَدِيثٍ : (الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ)، وَلَوْ سَلِمَ عَدَمُ وُجُودِ دَلِيلٍ يَمْنَعُ مِنْ إِزَادَتِهِ، لَكَانَ تَعْيِينُهُ لِمَحَلِّ النِّزَاعِ تَرْجِيحًا بِلَا مُرَجِّحٍ، وَتَعْيِينُهُ لِمَجْمِيعِهَا اسْتِعْمَالًا لِلْمُشْتَرَكِ فِي جَمِيعِ مَعَانِيهِ، وَفِي الْخِلَافِ، وَلَوْ سَلِمَ رُجُوحَانِ الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْإِسْتِعْمَالِ لِلْمُشْتَرَكِ فِي جَمِيعِ مَعَانِيهِ، لَمَا صَحَّ لُجُودُ الْمَانِعِ وَهُوَ حَدِيثُ : (الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ) وَاسْتَدْلُوا أَيْضًا بِحَدِيثِ الْبَابِ . وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلِاخْتِجَاجِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَحِيفَةٍ غَيْرِ مَسْمُوعَةٍ، وَفِي رِجَالِ إِسْنَادِهِ خِلَافٌ شَدِيدٌ وَلَوْ سَلِمَ صِلَا حَيْثُهِ لِلِاخْتِجَاجِ لَعَادَ الْبَحْثُ السَّابِقُ فِي لَفْظِ طَاهِرٍ، وَقَدْ عَرَفْتَهُ⁴.

¹ سورة الواقعة.

² رواه البخاري، برقم 276.

³ سورة التوبة.

⁴ نيل الأوطار للشوكاني، 1/259-260.



(6) عدم تفريق الباحث بين النتائج والتوصيات، فيجعل التوصيات أو بعضها ضمن النتائج، وفرق بينهما؛ فالنتيجة كل ما توصل له الباحث بعد دراسة وعرض أدلة ومناقشة وترجيح. أما التوصيات فلها صور:

الأولى: أن تكون التوصية مبنية على إحدى نتائج البحث، ومحققة لثمرته المرجوة منه، وتقود إلى استثمار عملي تطبيقي للنتيجة، ففي بحث كتبه بعنوان "الاستفادة من التقنية الحديثة في أبحاث العلوم الشرعية"، كان من نتائجه إدخال الشركات المتخصصة في إصدار الأقراص المدججة "CD-ROM" المادة العلمية للكتب من طبعاتها غير المحققة، مما ترتب عليه عدم الدقة، فكان من توصيات البحث، أن تُراجع الشركات محتوى الكتب التي أدخلتها في الأقراص المدججة "CD-ROM"، وأن تعتمد الطباعات المحققة.

الثانية: أن تكون التوصية تتعلق بمسألة ذات صلة بالبحث، رأى الباحث أنها مهمة، وبحاجة إلى دراسة وتحقيق، لكنه لم يدرسها؛ لأنها خارجة عن موضوع بحثه، أو لأن صلتها به ضعيفة، فدراسته لها تكون استطراداً وخروجاً عن صلب البحث، فيوصي الباحث من يأتي بعده بدراسة هذه المسألة، وأن تكون من صلب بحثهم.

الثالثة: أن تتعلق التوصية بمسألة قَصُرَ البحث عن الوصول إليها لعدم توفر بعض البيانات أو لعدم وجود الأدوات اللازمة، فيوصي الباحث في هذه الحالة إعادة دراسة المسألة في حال ظهور بيانات جديدة تُعين على الوصول للنتائج المرجوة.



الفصل الخامس

الاستفادة من التطبيقات التكنولوجية في البحث

وفيه تمهيد وستة مباحث:

التمهيد: أهمية استخدام التطبيقات التكنولوجية في البحث.

المبحث الأول: الشبكة العنكبوتية "الإنترنت".

المبحث الثاني: محركا البحث Google، yahoo.

المبحث الثالث: المكتبة الشاملة.

المبحث الرابع: الموسوعة الشاملة.

المبحث الخامس: مواقع ومحركات بحث عربية مفيدة على الإنترنت.

المبحث السادس: الاستفادة من الأقراص المدمجة "CD-ROM".



التمهيد

أهمية استخدام التطبيقات التكنولوجية في البحث

يستطيع الباحث الذي يستخدم التطبيقات التكنولوجية في البحث أن يدرك أهميتها، وكم يختصر هذا الأمر على الباحث جهداً مضميناً، ووقتاً غالباً من عمره. ويمكنني إيجاز أهمية استخدام التطبيقات التكنولوجية في البحث في النقاط التالية¹:

(1) سهّل الإنترنت التواصل بين العلماء وطلبة العلم، بالبريد الإلكتروني، أو عن طريق إنشاء مجموعات بريدية بينهم، ويمكن لمنشئ المجموعة على أحد مواقع استضافة البريد الإلكتروني والمجموعات²، أن يرسل معلومات علمية مفيدة، وبإمكانه إضافة عدد كبير من الأشخاص في صندوق المجموعة، ويتم التراسل بين أعضاء المجموعة بحيث تصل أي رسالة من الأعضاء لكل المشتركين فيها.

(2) تتيح التطبيقات التكنولوجية التواصل بين الباحثين ومعرفة ما يُنشر حتى لا تتكرر الجهود، وتتيح للباحث الوقوف على جهد من سبقه، فيبدأ من حيث انتهى غيره، ويتجنب تكرار العمل، ولا يخفى ما لهذه الفائدة من توفير للجهود والطاقات، وإسهام في التقدم العلمي، يقول الدكتور عماد حسين: "إننا في أثناء عملنا وجدنا أن هناك تكراراً في البحث العلمي في العالم العربي داخل الدولة الواحدة بنسبة 10%، فمثلاً وجدنا مخطوطة واحدة تم تحقيقها 12 مرة، وأبحاثاً متنوعة ومختلفة تم تكرارها في دول مختلفة وداخل الدولة الواحدة"³.

¹ استفدت بعض هذه النقاط من بحث: أهم برامج الحاسوب الحديثة عرض ونقد، إعداد: د. محمد بن تركي التركي، ص3-4، وقد أرسل لي

الدكتور التركي هذا البحث على بريدي الإلكتروني، فجزاه الله خيراً، وانظر: forums.ikhwan.net/t/showthread.php?t=42434

² يمكن تكوين مجموعات على المواقع المشهورة مثل "جوجل"، و groups.google.com/eg، و"ياهو" و groups.yahoo.com، و"msn" و groups.msn.com، و رابطته

³ محاضرة للدكتور عماد حسين، مدير تحرير موقع بيليو إسلام عنوانها: "البحث العلمي عبر الإنترنت العرب متعثرون"، انظر:

islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1177156133637&pagename=Zone-Arabic-HealthScience%2FHSALayout



(3) أتاحت بعض المواقع المتخصصة في البحث العلمي، كموقع "ببليو إسلام"، فرصة أمام الباحثين للتواصل والاطلاع على جديد البحث مجاناً بيسر وسهولة، يقول الأستاذ حسام عبد القادر: "كما أن ببليو إسلام يتيح البحث في أكثر من 75 ألف مادة بحثية، ويتيح للباحث البحث في البيانات الببليوجرافية في 35 ألف رسالة جامعية تغطي 70 جامعة عربية وإسلامية، و21 ألف كتاب بحثي يغطي 120 ناشراً عربياً، و16 ألف مقال منشور في مجلات ودوريات علمية، و3 آلاف بحث منشور في مؤتمرات وندوات وملتقيات ولقاءات دولية ومحلية، ويتيح تصفح أكثر من 15000 ألف مستخلص، وتصفح حوالي 1500 نص كامل، وتصفح أكثر من 170 سلسلة كتب تغطي مختلف فروع المعرفة، وأكثر من 80 مؤمراً وندوة دولية ومحلية، و50 مجلة ودورية علمية متخصصة بأعدادها الكاملة. وهو متواصل مع 26 ألف باحث مسجل من 164 دولة"¹.

(4) تتيح التطبيقات التكنولوجية سرعة التواصل بين الباحثين، وتُجَنَّب الروتين الحكومي للوصول إلى بعض المعلومات السهلة، والتي تُعدُّ أساساً للعمل أحياناً، يقول الدكتور عماد حسين: "إن الباحث في الجامعات المصرية يقوم بالمرور على 14 جامعة حتى يتم التأكد من عدم تكراره للبحث المزمع عمله في دراسته، إلا أن هذا الموضوع يتم بشكل روتيني بحيث يضمن راحة بال الموظف بدلاً من بذل المجهود للكشف عن الأبحاث، وبالتالي يتم تكرار الأبحاث كما ذكرنا، ولكن في الجامعة الأمريكية بمصر يتم معرفة المعلومة في دقائق، ويتم توفير إجابة شاملة عن وجود أي شبيه لهذا البحث ليس في العالم العربي فقط بل في العالم كله"².

¹ محاضرة للدكتور عماد حسين، مدير تحرير موقع ببليو إسلام عنوانها: "البحث العلمي عبر الإنترنت العرب متعثرون"، انظر: islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1177156133637&pagename=Zone-Arabic-HealthScience%2FHSALayout.

² محاضرة للدكتور عماد حسين، مدير تحرير موقع ببليو إسلام عنوانها: "البحث العلمي عبر الإنترنت العرب متعثرون"، انظر: islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1177156133637&pagename=Zone-Arabic-HealthScience%2FHSALayout.



- (5) استفاد المحاضرون في الجامعات، والمدارس، من التقنية الحديثة في عرض المعلومة، ولا تخلو كلية تربية في أية جامعة من تدريس مواد في تخصص تكنولوجيا التعليم.
- (6) سهّلت الحاسبات الآلية (الكمبيوترات) بوصفها من أدوات وسائط الاتصالات المتعددة في إحداث تكامل بين الرسوم البيانية المستخدمة في البحث، والصوت، والصوت والصورة، والمطبوعات، ويمكن للحاسوب إحداث رابطة بين مختلف أنواع التطبيقات التكنولوجية.
- (7) سهّلت التطبيقات التكنولوجية في تصميم التجارب، والوصول إلى نتائج علمية سريعة ودقيقة، في أبحاث العلوم البحتة، والتجريبية، والتطبيقية.
- (8) سهّلت التطبيقات التكنولوجية في حل كثير من المشكلات التي تواجه الباحثين، عن طريق استخدام لغات برمجة معينة، ويظهر هذا جلياً في أبحاث العلوم البحتة، والتجريبية، والتطبيقية.
- (9) سهّلت التطبيقات التكنولوجية الوصول إلى المعلومة من بطون الكتب في وقت قياسي، فقد كان الباحث يقضي وقتاً طويلاً للوصول إلى معلومة معينة سواء أكانت عامة، يصعب عليه معرفة مظنة وجودها، أم معلومة تخصصية، كتخريج حديث، أم ترجمة راو، أم مصطلح لبعض الأئمة، أم نص فقهي، ونحو ذلك، مما كان يستلزم من الباحث أحياناً استعراض كتاب كامل أو أكثر للحصول على المعلومة، وأذكر أنني تصفحت "الرسالة" للشافعي مرتين، وجُلّ كتاب "الأم" للبحث عن عبارة اشتهرت نسبتها له وهي "من استحسن فقد شرّع"، وأخذ مني ذلك وقتاً طويلاً، ولم أجدها، أما الآن فيمكن الحصول على نتيجة هذا البحث في دقائق معدودة -ولله الحمد-، سواء بالبحث في الإنترنت بمحركات البحث أو في المواقع، أو البحث في المكتبات الإلكترونية، أو البحث في الأقراص المدمجة "CD-ROM" التي يضم بعضها مئات الكتب المتخصصة.
- (10) سهلت التطبيقات التكنولوجية الوصول إلى نتائج لم يكن باستطاعة الباحث الوصول إليها سابقاً بالوسائل التقليدية، كالفهارس ونحوها، وكرواية راو معين عن شيخ معين، أو



استقصاء شيوخ الراوي، أو تلاميذه، أو جمع الروايات التي جاءت بإسناد واحد، أو جمع النصوص الفقهية التي تتحدث عن جزئية معينة، ونحو ذلك.

(11) يَسَّرَت بعض البرامج الحديثة وضع تشجير لطرق الحديث ورسم ذلك بصورة تقرب المعلومة.

(12) يمكن للباحث أن يحمل آلاف الكتب في جهازه، فتكون مرافقة له أينما ذهب، ويمكنه استعراض ما شاء من هذه الكتب بيسر وسهولة.

(13) وصول الباحث إلى المعلومة، وإن لم يكن جهاز الحاسوب الشخصي بين يديه؛ لكونه يتمكن من الدخول إلى كثير من المواقع العلمية، ومحركات البحث عن طريق أي مقهى للإنترنت.

(14) نقل النص من مكان وجوده، سواء أكان في موقع، أم مكتبة على الإنترنت، أم قرص مدمج، وذلك من غير حاجة إلى عناء إدخاله.

(15) نقل الآيات القرآنية بخط المصحف العثماني¹، فيسرت التقنية الحديثة على الباحث عناء ضبط الآيات بالشكل، وجنبته الوقوع في الخطأ في كتابتها، وكذا الأحاديث النبوية الشريفة².

¹ يستطيع الباحث تحميل مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي من موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف عن طريق الرابط: <http://www.qurancomplex.com/Downloads/Fonts/AllApp.zip>، وتتيح هذه النسخة البحث عن أية آية قرآنية بكتابة كلمة

أو كلمات منها، ويمكن نقل تلك الآية إلى ملف الورد بيسر وسهولة، في ثوان معدودة-والله الحمد-.

² جعلت هذه النقطة مستقلة، مع أنها داخلة في سابقها، نظراً لأهميتها.



المبحث الأول

الشبكة العنكبوتية "الإنترنت"¹

تستخدم كلمة الإنترنت للدلالة على الآلاف من أجهزة الكمبيوتر المترابطة والمتناثرة في أنحاء العالم، في شكل شبكة تربط بين كثير من المؤسسات والجامعات والمعاهد والأفراد حول العالم. ويقدر عدد الدول المتصلة بالإنترنت في سنة 2007م بـ 65 دولة.

والإنترنت من مصادر المعرفة، تمكن مستخدمي الحاسوب من الاستفادة من خدمات كثيرة كإرسال الرسائل واستقبالها، وتبادل المعلومات بأشكالها المختلفة، والتخاطب مع الآخرين. تشبه الإنترنت مكتبة كبيرة تحوي على ملايين الكتب، المتجددة والمتنوعة، التي تتضمن قدراً كبيراً من المعرفة في كل جوانبها. وتتوفر المعلومات فيها بأشكال عديدة تتراوح بين الملفات التي تحتوي على نصوص فقط وملفات الوسائط المتعددة التي تضم النصوص، والصور والرسوم المتحركة أو الفيديو، وبرامج الحاسوب والصوت.

استطاع الإنترنت أن يصل العالم بعضه ببعض، وأن يجعله مثل قرية صغيرة، بل قل مثل أناس متجمعين في مكان واحد يمكن استثمار هذا التجمع بسرعة للحصول على المعلومة، والاستفادة منها، فقد قَرَّب الإنترنت البعيد، واختصر الزمن في وقت ضعفت فيه همم كثير من الناس بمن فيهم الباحثون. فإنك تجد في هذه الأيام على الإنترنت أخبار العالم السياسية، والاقتصادية، والرياضية، والمناخية، فيمكن لمن أحسن الاستفادة من الإنترنت أن يعرض ما يضيع من وقته في الملهيّات والمعيقات وما يصيبه من فتور، وأن يحصل على كم هائل من المعرفة ببسر وسهولة خاصة بعد تزايد حجم موارد الإنترنت وما تحتويه من معلومات يوماً بعد يوم. ولا تخلو في هذه الأيام محطة

¹ www.c4arab.com/showlesson.php?lesid=1314



إذاعية أو تلفزيونية، أو شركة، أو مؤسسة إلا وتجد لها موقعاً على الإنترنت يزودك بالمعرفة ببسر وسهولة.

يمكن لمن يشترك بالإنترنت (أي يمكن لجهاز العميل) أن يستفيد من عدة خدمات، أهمها:

(1) إرسال البريد الإلكتروني واستقباله E-mail: يمكن بواسطة الإنترنت كتابة رسالة إلكترونية إلى شخص ما باستخدام برنامج بريد وإرسالها إليه. وتصل الرسالة عن طريق البريد الإلكتروني بسرعة، وسرعان ما تصل الرسالة المرسله من جهاز المرسل إلى خادم مزود الخدمة، ثم تمر الرسالة عبر عدد من الأجهزة المضيفة إلى أن تصل إلى المرسله إليه. ويختلف الوقت المستغرق لانتقال الرسالة من مضيف إلى آخر حسب انشغال الشبكة وقت إرسالها. ولخدمة البريد الإلكتروني على الإنترنت مزايا تتمثل في النقاط التالية:

(أ) يمكن أن ترسل نفس الرسالة إلى عدة عناوين في الوقت نفسه.

(ب) يمكن إرسال الرسالة على شكل ملف ورد أو صوت أو صورة، ويمكن إرفاق ملف أو ملفات معها.

(ت) لا يُحتاج لوصول الرسالة أن يكون المرسل إليه في انتظارها على الإنترنت، فيمكن وصول الرسالة في البريد الإلكتروني وهو مغلق، وحينما يفتح صاحب البريد بريده يجد الرسالة موجودة.

(ث) يمكن للمرسل إليه فتح ما وصل إلى بريده من أي جهاز كمبيوتر، ومن أي مكان في العالم، وحتى عن طريق أجهزة الكمبيوتر المحمولة، وذلك من خلال الدخول على بريده الإلكتروني.

(ج) يتيح البريد الإلكتروني حفظ الرسائل المرسله والمستقبلة، وهذا أمر مهم.

(ح) يستطيع مستقبل الرسالة عبر البريد الإلكتروني الرد عليها، وإن لم يعرف المرسل؛ لأن عنوان المرسل يظهر مع رسالته.

(خ) لكل عنوان بريد إلكتروني رقم سري لا يستطيع أحد الدخول إليه إلا صاحبه عن طريق الرقم السري، وهذا يُعطي سرية للمعلومات المرسله والمستقبلة.



(2) إرسال الملفات وتحميلها: يتمتع المشترك بالإنترنت بنقل الملفات سواء من جهاز المضيف إلى جهاز العميل الخاص بك، أو من جهاز العميل إلى جهاز المضيف¹.

(3) تصفح مواقع الإنترنت: بعد أن تزايدت المعلومات على الإنترنت في أوائل التسعينيات، أصبحت الحاجة ماسة لوسيلة سهلة وفعّالة تساعد في تجهيز المعلومات المراد نشرها بطريقة تساعد على ترابط النصوص، وتسهيل على المتصفح التنقل من وثيقة إلى أخرى ومن موقع لآخر. وقد بدأ في هذه الفترة ظهور نظام تطبيقي يسمى الشبكة النسيجية (أو الشبكة العنكبوتية العالمية) والتي يُرمز لها اختصاراً WWW تقدم أحدث التقنيات في كافة الفروع فهي تتيح للمتصفح الاطلاع على كم هائل من المعلومات، إلى جانب إمكانيات رسومية وتصويرية هائلة؛ وذلك عن طريق مواقع الويب. ويمكن للباحث أن يجد على الشبكة أي موضوع يمكن أن يتصوره.

وموقع ويب Web Site : هو مجموعة مترابطة من ملفات شبكة الويب العالمية WWW التي تتضمن ملفاً يعمل في البداية يسمى الصفحة الرئيسية.

ونظام الشبكة العالمية WWW هو اختصار لـ World Wide Web وتُسمى اختصاراً : الشبكة web. وهي عبارة عن أجهزة كمبيوتر منتشرة في شتى أرجاء العالم ومتصلة ببعضها.

¹ هناك أربعة مكونات رئيسة للإنترنت، هي: (المضيف Host) و روتر (Router) والعميل (Client) والاتصال.

ويندرج جهاز الكمبيوتر الشخصي تحت فئة العميل.

ويتم إرسال البيانات من جهاز المستخدم على شكل مجموعات وكأنها مظروف يحمل عنوان الهدف وعنوان الرجوع مرة أخرى.

ويقوم الجهاز بالتعامل مع هذه المجموعات بدون علم المرسل وبدون تدخل منه. جهاز روتر (Router) هو جهاز خاص يعمل كشرطي المرور في المواقع الحيوية على الإنترنت لينظم الاتصال بين الأجهزة. يقوم هذا الجهاز بقراءة عنوان الهدف الموجود في مجموعة البيانات المرسل من جهاز المرسل ثم يقوم بتمريرها إلى الغاية أو الهدف المقصود، قد يحدث في بعض الأحيان أن تمر البيانات المرسل على العديد من أجهزة روتر قبل أن تصل إلى هدفها الأخير. أما المقصود بالاتصال هو كيفية إقامة التواصل من نقطة إلى أخرى. هناك نوعان من الأجهزة على شبكة الإنترنت مضيف (Host) وعميل (Client). ما دام جهازك متصلاً بالإنترنت دائماً فإنه عميل. وبالتالي فإنه يتمتع بالإمكانيات التالية: إرسال بريد إلكتروني، وإرسال وتحميل الملفات، وتصفح مواقع الإنترنت، والبريد الإلكتروني: انظر:

www.c4arab.com/showlesson.php?lesid=1314



حال البدء على المتصفح Internet Explorer، تأتيك الصفحة الرئيسة التي اخترت أن تكون الصفحة التي تظهر لك عند فتح الإنترنت، وإذا أردت الدخول إلى أي موقع فلا يتطلب الأمر سوى كتابة عنوان الموقع، ثم النقر على كلمة بحث، وعندها يفتح الموقع المراد ويمكن التصفح فيه، ثم إغلاقه، أو الاحتفاظ به في القائمة المفضلة، إن كان للباحث فيه حاجة فيما بعد.

(4) أدوات البحث على شبكة الإنترنت (محركات البحث): يوجد كم هائل ومتشعب من المعرفة على الإنترنت، ويصعب على الباحث أن يعثر على ما يريد بيسر وسهولة إذا لم يستعن بأدوات للبحث، وهناك عدة أدوات بحث أشهرها:

- (أ) Google : وعنوانه : www.Google.com ونظراً لشهرة محرك البحث Google وكثرة استخدامه في البحث، فسأخصص المطلب الأول من المبحث التالي للتعريف به.
- (ب) yahoo : وعنوانه : www.yahoo.com ونظراً لشهرة محرك البحث yahoo وكثرة استخدامه في البحث، فسأخصص المطلب الثاني من المبحث التالي للتعريف به.



المبحث الثاني

محرك البحث Google ، yahoo

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقع ومحرك البحث Google

المطلب الثاني: موقع ومحرك البحث yahoo

المطلب الأول

موقع ومحرك البحث Google¹

محرك البحث: برنامج يساعد المستخدم للبحث عن المعلومة في ملايين المواقع، فهو كالبوابة للإنترنت.

يُعدُّ محرك البحث Google²، من أهم محركات البحث، حيث إن مائتي مليون مستخدم يستفيد منه يومياً³. ولكي يتسنى للباحث الاستفادة من هذا المحرك بكفاءة، عند البحث عن عبارة تتضمن عدة كلمات، وحتى يكون البحث منضبطاً ودقيقاً، يُنصح أن يراعي الباحث علامات من خلالها يستطيع ضبط البحث، واختيار البحث الذي يريد، وإليك هذه العلامات:

(1) العلامة + : تتيح للمستخدم البحث عن جميع المواقع التي تحوي الكلمتين اللتين تتوسطهما تلك العلامة، بصرف النظر عن وجودهما متتاليتين أم متباعدين. فإذا أردنا

¹ www.c4arab.com/showlesson.php?lesid=1314 ، ويلاحظ أن الأمثلة المذكورة في هذا الموقع كلها لبحث عن كلمات بالإنجليزية، وقد استفدت من هذا الموقع للبحث عن كلمات باللغة العربية، وهي كما تراها مثبتة في هذا المبحث.

² وهو موقع في الوقت ذاته، انظر الصفحة الرئيسة في Google: "كل ما تحب معرفته عن Google هنا".

³ انظر: <http://www.rinf.com/news/nov05/googlefacts.html>، حيث جاء فيه ما نصه بالإنجليزية: (200 million searches per day).



البحث عن المواقع التي تحوي الكلمتين: (منهج، البحث)، فإننا نكتب الكلمتين كما هو بين قوسين: (منهج+البحث).

(2) العلامة - : تتيح للمستخدم البحث عن جميع المواقع التي تحوي الكلمة الأولى ولا تحوي الكلمة الثانية. فإذا أردنا البحث عن المواقع التي تحوي كلمة: (منهج)، ولا تحوي كلمة (البحث)، فإننا نكتب الكلمتين كما هو مبين: منهج-البحث.

(3) علامتا التنصيص "" : تتيح للمستخدم البحث عن جميع المواقع التي تحوي الكلمات الموضوعية داخل إشارتي التنصيص كما هما موضوعتان. فإذا أردنا البحث عن المواقع التي تحوي عبارة: "منهج البحث عند المسلمين"، فإننا نكتب العبارة كما هو مبين بين قوسين : "منهج البحث عند المسلمين".

(4) كلمة أو : تتيح للمستخدم البحث عن جميع المواقع التي تحوي على الكلمتين اللتين تتوسطهما كلمة أو، أو إحداهما. فإذا أردنا البحث عن المواقع التي تحوي الكلمتين: (منهج، البحث) أو إحداهما، فإننا نكتب الكلمتين كما هو مبين: منهج أو البحث. وإذا كان البحث باللغة الإنجليزية نستخدم بدلا من كلمة "أو" كلمة OR، ويمكن استخدام كلمة OR بدلا من كلمة "أو" في البحث العربي أيضاً.

(5) intitle : تتيح للمستخدم البحث عن جميع المواقع التي تحوي كلمة في العنوان المخصص للمواقع على google، فإذا أردنا البحث عن المواقع التي تحتوي في عنوانها على كلمة منهج، فإننا نكتب كلمة intitle وتبعتها بكتابة كلمة منهج، كما هو مبين بين قوسين هكذا (intitle: منهج)، أو هكذا (منهج intitle)، أو هكذا (منهج: intitle).

(6) allintitle : تتيح للمستخدم نفس الفائدة من رقم 5 و لكن الفرق أنه بإمكانك هنا أن تبحث عن أكثر من كلمة في العنوان.



(7) inurl : تتيح للمستخدم البحث عن جميع المواقع التي تحوي كلمة في عنوان الموقع على الإنترنت .

(8) allinurl : تتيح للمستخدم نفس الفائدة من رقم 7 و لكن الفرق أنه بإمكانك هنا أن تبحث عن أكثر من كلمة في عناوين المواقع التي تبحث عنها. فإذا أردت أن تبحث عن المواقع التي تحوي كلمتي (مناهج البحث) في عناوينها، فإنك تكتب كلمة allinurl وتتبعها بالكلمتين المذكورتين كما هو مبين بين قوسين (allinurl: مناهج البحث)، أو تكتبها كما هو مبين بين قوسين (Allinurl مناهج البحث)

(9) related : الفائدة منه هي إيجاد الروابط التي يكون فيها الموقع المذكور الصفحة الرئيسية، فلو أردنا أن نبحث عن الروابط الموجودة في الموقع WWW.YAHOO.COM نضع البحث بهذه الصورة :
related:WWW.YAHOO.COM

(10) info : يعطيك معلومات عن الموقع الذي تريده. فلو أردنا معلومات عن الموقع WWW.C4ARAB.COM نضع البحث بهذه الصورة :
info:WWW.C4ARAB.COM . وإذا أردنا معلومات عن الموقع :
http://www.islamonline.net نضع البحث بهذه الصورة :
http://www.islamonline.net info:

يقدم موقع جوجل خدمة البريد الإلكتروني المجاني mail.google.com/mail وسعته MB 2708 . ويمتاز البريد الإلكتروني في موقع جوجل بسعته الكبيرة التي تمكنك بالاحتفاظ



بالرسائل لأطول فترة ممكنة من غير حاجة لإلغاء بعضها لتفريغ سعة الإيميل لإستقبال رسائل جديدة. كما أنه يتيح إرسال واستقبال الملفات المملحة بسعة 10 ميغا بايت¹.

¹ www.amwague.com/amwague/29/derasat.asp



المطلب الثاني

موقع ومحرك البحث yahoo

يُعدُّ موقع "ياهو" أشهر وأكبر موقع ومحرك بحث عالمي؛ وذلك لأنه يحتوي على خدمات كثيرة ومهمة، ويستفيد منه ملايين المستخدمين يومياً، وأكثر استفادة المستخدمين من هذا الموقع من خدمة البريد الإلكتروني E-mail، فإن 50% من مستخدمي هذا الموقع لهذا الغرض، حيث يتواصل كثير من الناس في العالم عن طريق البريد الإلكتروني فيرسلون الرسائل بشكل سريع وبتكلفة زهيدة لا تكاد تُذكر، مع إمكانية إرسال ملفات مرفقة مع الرسائل تحوي معلومات كثيرة. وبلي ذلك استفادة 11% من مستخدمي هذا الموقع من خدمات البحث، واستفادة 3% من مستخدمي هذا الموقع من الأخبار، إلى غير ذلك من الخدمات التي يوفرها.

يقدم موقع ياهو خدمة البريد الإلكتروني المجاني **mail.yahoo.com** ، وسعته

1 جيجا، كما أنه يتيح إرسال واستقبال الملفات الملحقة بسعة 5 ميغا بايت¹.

¹ www.amwague.com/amwague/29/derasat.asp



المبحث الثالث¹

المكتبة الشاملة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: محتويات المكتبة الشاملة.

المطلب الثاني: إيجابيات المكتبة الشاملة.

المطلب الثالث: سلبيات المكتبة الشاملة.

المطلب الرابع: عمل أقسام جديدة في المكتبة الشاملة.

¹ هذا المبحث جزء من المبحث التالي، إلا أنني أفردته بالذكر لأهميته.



المطلب الأول

محتويات المكتبة الشاملة

"المكتبة الشاملة" www.waqfeya.net/shamela موقع على الإنترنت، من برمجة الدكتور نافع¹، يمكن تحميل المكتبة الشاملة من خلال موقع البرنامج www.shamela.ws

تحتوي المكتبة الشاملة مكتبة مجانية، تتضمن عدداً كبيراً من الكتب الإسلامية والعربية والتاريخية، وفهارس الكتب، على النحو التالي²:

- (1) التفسير: تضمنت المكتبة أشهر اثنين وخمسين مرجعاً من مراجع التفسير، كتفسير الطبري، وابن كثير، والقرطبي، والألوسي، والبحر المحيط للزركشي، وفتح القدير للشوكاني، وزاد المسير لابن الجوزي، وتفسير الرازي، وتفسير النسفي، وتفسير الجلالين، وأضواء البيان للشنقيطي، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، وفي ظلال القرآن لسيد قطب.
- (2) علوم القرآن: تضمنت المكتبة أشهر ثلاثة وأربعين مرجعاً في علوم القرآن، كالبرهان في علوم القرآن للزركشي، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي، وغيرها. وتفسير آيات الأحكام كأحكام القرآن للشافعي، وأحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن لابن العربي.
- (3) العقيدة: تضمن هذا القسم تسعة وسبعين مرجعاً في العقيدة، كالمنقذ من الضلال للغزالي، واجتماع الجيوش الإسلامية في غزو المعطلة والجهمية لابن القيم، والإنصاف للباقلاني، ونهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني، ومقالات الإسلاميين للأشعري، والفتن لنعيم بن حماد،

¹ <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=93884>

² موقع المكتبة الشاملة في تجدد مستمر، فقد لاحظت زيادة في الموضوعات والمراجع التي حوتها المكتبة، فعلى سبيل المثال حملت المكتبة الشاملة في 2007/8/1، فوجدت فيها زيادة على الموضوعات المثبة في هذا الكتاب: أرشيف ملتقى أهل الحديث، وكتب ابن القيم، وكتب ابن تيمية، واللغات الأخرى، وتضمنت: قاموس فرنسي عربي إنجليزي، قاموس المحدث، وهو قاموس عربي إنجليزي الإصدار 1,01، جمع برنامج المحدث، وكتب غير مصنفة، وتحتها أكثر من ألف كتاب.



والتحذير من وسائل التنصير للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وأصول الإيمان للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولمعة الاعتقاد لابن قدامة، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، والعقيدة وأثرها في بناء الجيل للدكتور عبد الله عزام.

(4) الأحاديث في فروعه المختلفة: تضمن هذا الموضوع عدة موضوعات في الحديث هي:

- (أ) كتب المتون واشتمل على اثنين وأربعين كتاباً، منها: الكتب التسعة.
- (ب) كتب الأجزاء الحديثية واشتمل على أكثر من مائتي كتاب، منها: "الجمعة" للنسائي.
- (ت) كتب ابن أبي الدنيا، اشتمل على اثنين وخمسين كتاباً ورسالة، منها: الإخلاص والنية، والتوبة، والعقوبات.
- (ث) كتب التخريج، واشتمل على تسعة عشر كتاباً، مثل: نصب الراية للزيلعي، والتلخيص الحبير لابن حجر، وتخريج أحاديث الإحياء للعراقي.
- (ج) كتب الألباني، واشتمل على ثلاثة وسبعين كتاباً ورسالة، مثل: السلسلة الصحيحة، وإرواء الغليل، وأحكام الجنائز، وظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم.
- (ح) كتب العلل والسؤالات، واشتمل على سبعة كتب، مثل: العلل للدارقطني، وسؤالات الحاكم.
- (خ) كتب شروح الحديث، واشتمل على أربعة وعشرين كتاباً، مثل: فتح الباري لابن حجر، والمنتقى للباجي، وعون المعبود للعظيم أبادي.
- (د) كتب مصطلح الحديث، واشتمل على عشرة كتب، مثل: مقدمة ابن الصلاح، والباعث الحثيث لابن كثير.

(5) الفقه في المذاهب المختلفة: تضمن هذا القسم ستة أقسام فقهية هي:



- (أ) الفقه الحنفي، وتضمن سبعة عشر مرجعاً، منها: الاختيار للموصل، والمبسوط للسرخسي، وبدائع الصنائع للكاساني.
- (ب) الفقه المالكي، وتضمن أربعة عشر مرجعاً، منها: المدونة لمالك، وبداية المجتهد لابن رشد، والشرح الكبير للدردير.
- (ت) الفقه الشافعي، وتضمن تسعة عشر مرجعاً، منها: الأم للشافعي، والمجموع للنووي، ومغني المحتاج للشربيني.
- (ث) الفقه الحنبلي، وتضمن ثمانية مراجع، منها: الإنصاف للمرداوي، وكشاف القناع للبهوتي، والمغني لابن قدامة.
- (ج) الفقه العام والفتاوى، وتضمن أربعة وعشرين مرجعاً، منها: فتاوى الأزهر، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وفقه السنة لسيد سابق.
- (ح) مسائل في الفقه، وتضمن اثنين وثلاثين كتاباً ورسالة فقهية، منها: أحكام أهل الذمة، والسفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة، وخطبة الجمعة وأحكامها الفقهية.
- (خ) السياسة الشرعية والقضاء، وتضمن تسعة عشر مرجعاً، منها: الحسبة لابن تيمية، والطرق الحكمية لابن القيم، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ودرر الحكام لعلي حيدر.
- (6) الأخلاق والرقائق: تضمن هذا الموضوع سبعة وخمسين مرجعاً ورسالة في الأخلاق والرقائق، ككتاب الكبائر للذهبي، وإحياء علوم الدين للغزالي، والمواعظ لابن الجوزي.
- (7) أصول الفقه: تضمن هذا الموضوع أربعة وثلاثين مرجعاً في أصول الفقه وفي المنطق، كمعيار العلم للغزالي، وأصول السرخسي، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، وشرح الكوكب المنير لابن النجار.



- (8) السيرة: تضمن هذا الموضوع أربعة عشر مرجعاً، منها: زاد المعاد لابن القيم، وسيرة ابن هشام، وزوجات النبي ﷺ لسعيد أيوب، وقصص الأنبياء لابن كثير.
- (9) كتب التراجم والطبقات: تضمن هذا الموضوع أكثر من مائة مرجع، منها: سير أعلام النبلاء للذهبي، والأعلام للزركلي، وطبقات المفسرين للسيوطي، والثقات لابن حبان، والطبقات السنية في تراجم الحنفية للتقي الغزي.
- (10) كتب التاريخ: تضمن هذا الموضوع أكثر من مائة مرجع، منها: أسد الغابة لابن الأثير، وتاريخ الرسل والملوك للطبري، ومروج الذهب في أخبار من ذهب للمسعودي، ومقدمة ابن خلدون، والبداية والنهاية لابن كثير.
- (11) البلدان: تضمن هذا الموضوع خمسين مرجعاً، منها: فتوح البلدان للبلاذري، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي.
- (12) الأدب: تضمن هذا الموضوع أكثر من مائة مرجع، منها: الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، والحيوان للجاحظ، وصبح الأعشى للقلقشندي، وكليلة ودمنة لابن المقفع.
- (13) علوم لغة ومعاجم: تضمن هذا الموضوع ثلاثة وستين مرجعاً، منها: مختار الصحاح للرازي، وتهذيب اللغة للأزهري، وشرح ابن عقيل، ولسان العرب لابن منظور.
- (14) الأنساب: تضمن هذا الموضوع ستة وعشرين مرجعاً، منها: جمهرة أنساب العرب لابن حزم، وجمهرة أنساب العرب للكلبي، والأنساب للسمعاني.
- (15) كتب عامة: تضمن هذا الموضوع أكثر من مائة مرجع، منها: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي، وتفسير الأحلام لابن سيرين، والمناظر لابن الهيثم، ومفهوم الحكمة في الدعوة للدكتور صالح بن حميد.



(16) فهارس الكتب: تضمن هذا الموضوع عشرة مراجع، منها: الفهرست لابن النديم، وأبجد العلوم للقنوجي، وكشف الظنون لحاجي خليفة، و الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة للكتاني.



المطلب الثاني

إيجابيات المكتبة الشاملة

- (1) المكتبة الشاملة أكبر مكتبة على الشبكة العنكبوتية "الإنترنت".
- (2) المكتبة الشاملة مجانية فلا تحتاج إلى اشتراك للحصول عليها وتنزيلها من "الإنترنت"، ولا يوجد حقوق نشر لها، يمكن أن يحصل عليها الباحث مجاناً على قرص مدمج "CD-ROM" مضغوط، ينسخه من أي صديق.
- (3) تخزن المكتبة الشاملة على القرص الصلب في الحاسوب الشخصي، ويُستفاد منها من غير حاجة إلى وصل الجهاز بالإنترنت.
- (4) يمكن تطوير المكتبة الشاملة باستمرار بإضافة الكتب إليهما، سواء الموجودة على بعض مواقع الإنترنت، أو المحفوظة لدى الباحث على الأقراص المدمجة "CD-ROM".
- (5) يتضمن برنامج المكتبة الشاملة ميزات بحثية وميزات تحكم كثيرة ومتقدمة، مما يتيح الاستفادة منها كثيراً في البحث عن المعلومة والوصول إليها بسرعة.
- (6) لا تقتصر المكتبة الشاملة على الكتب الشرعية في تخصصاتها المختلفة، بل تتضمن عدداً كبيراً من الكتب الإسلامية والعربية والتاريخية، وفهارس الكتب، مما يحقق خدمة أكبر للباحثين.



المطلب الثالث

سلبات المكتبة الشاملة

- (1) ترقيم أكثر كتب المكتبة الشاملة غير موافق لترقيم الكتب المطبوعة. وليس كل القراء، أو حتى الباحثين منهم، يستخدم هذه المكتبة، مما يجعل صعوبة في الرجوع إلى النص المنقول.
- (2) من خلال تصفحي في ملتقى أهل الحديث والأثر، وقفت على مشاركة تُنبه إلى خطأ في مصحف المكتبة الشاملة في الآية التاسعة من سورة الزمر، فقد سقطت كلمة "أَمَّن" من أولها، ووضع مكانها -خطأ- كلمة "دِيَارِهِمْ"، هكذا: {دِيَارِهِمْ هُوَ قَانَتْ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ}، وصواب الآية: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ}¹. ووقفت على الخطأ بنفسني، لذا يتوجب على من يستعمل مصحف المكتبة الشاملة التأكد من صحة الآية، بالرجوع إلى المصحف، أو الرجوع إلى مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي، الصادر عن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، أو الرجوع للمصحف الرقمي.
- (3) توجد كتب كثيرة في المكتبة الشاملة غير م فهرسة، وبعض الكتب تحتاج إعادة فهرسة؛ لأنها فهرست بطريقة غير سليمة.
- (4) توجد أخطاء مطبعية في المكتبة الشاملة أكثر منها في الكتب المطبوعة، بعضها يسهل اكتشافه، وبعضها يُعَيِّر المعنى، ويصعب اكتشافه.
- (5) خلت المكتبة الشاملة من أكثر كتب التراث المحققة؛ لأن لها حقوق طبع ونشر، فتجد الكتاب المدخل في هذه المكتبة من الكتب غير المحققة، مع وجوده في الأسواق محققا.

¹ سورة الزمر آية 9.



- (6) خلت المكتبة الشاملة من كتب ورسائل علمية قيّمة؛ لأن لها حقوق طبع ونشر.
- (7) توجد أخطاء في تسمية بعض الكتب، فتجد عنوان الكتاب صحيحاً ونسبة العنوان إلى مؤلفه صحيحة، وتجد تحت العنوان كتاباً آخر. ومن الأمثلة التي وقفت عليها:
- (أ) بحثت في المكتبة الشاملة عن كتاب "الإقناع لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي"، فوجدته ضمن الفقه الحنبلي، -وهذا صحيح-. ولما بدأت أتصفح الكتاب، وجدته "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي".
- (ب) ورد ضمن كتب علوم القرآن كتاب "الإحكام في أصول القرآن لابن حزم". ولا يوجد لابن حزم كتاب بهذا الاسم، فضلاً عن أنه مخالف لمنهج ابن حزم، وأسلوبه في الكتابة، وفيه ذكر لبعض العلماء الذين تُوفوا بعده، كإمام الحرمين الجويني الذي ذُكر في الجزء الأول ثماني مرات، والغزالي ذُكر في الجزء الأول أربع وعشرون مرة. ولما بدأت أتصفح الكتاب فإذا هو كتاب "الإحكام في أصول الأحكام للأمامي".
- (8) قُيّمت الكتب في المكتبة الإسلامية تقسيماً موضوعياً، بداية من كتب التفسير فعلوم القرآن فالعقيدة، ونهاية بفهارس الكتب، وهذا التقسيم مفيد؛ لأنه يسهّل البحث ويختصر الوقت، إلا أنه لم تراعى الدقة في هذا التصنيف، فلا يخلو موضوع من الموضوعات من وجود كتب من موضوع آخر تحته، ولذلك أمثلة كثيرة، أذكر منها:
- (أ) "الرسالة للشافعي" وردت تحت كتب الفقه الشافعي. ومن البدهيات لدى المبتدئين من طلاب العلم أنها كتاب في أصول الفقه، بل هي أول مؤلف وصلنا كاملاً في علم أصول الفقه.
- (ب) ورد كتابا "نيل الأوطار للشوكاني"، و"سبل السلام للصنعاني" ضمن كتب الفقه العام والفتاوى، وهما كتابان في شرح أحاديث الأحكام.
- (ت) ورد "مختصر زاد المعاد للإمام محمد بن عبد الوهاب" ضمن مسائل فقهية، وهو كتاب في السيرة النبوية.



- ث) تضمنت مجموعة الأخلاق والرفائق كتباً في الحديث مثل "رياض الصالحين"، وكتباً في التراجم مثل "حلية الأولياء لأبي نعيم"، و"صفة الصفوة لابن الجوزي".
- ج) تضمنت مجموعة كتب أصول الفقه كتباً في المنطق، والأصل أن توضع في مجموعة مستقلة.
- ح) تضمنت مجموعة كتب أصول الفقه كتباً في الفروق الفقهية مثل "الفروق للقرافي"، وكتباً في الأشباه والنظائر مثل "الأشباه والنظائر للسيوطي"، والأصل أن توضع في كتب الفقه العام.
- خ) تضمنت مجموعة كتب الفقه العام كتباً في الفقه الإمامي مثل "الروضة البهية للعاملي"، وكتباً في الفقه الزيدي مثل "البحر الزخار لأحمد الصنعاني"، وكتباً في الفقه الظاهري مثل "المحلى لابن حزم"، والأصل أن توضع بعد كتب المذاهب الأربعة تحت عنوان "مذاهب أخرى".
- د) ورد كتاب "تهذيب سيرة ابن هشام" ضمن كتب التاريخ، مع وجود مجموعة لكتب السيرة التي ذكر منها "سيرة ابن هشام".



المطلب الرابع

عمل أقسام جديدة في المكتبة الشاملة

يساعد هذا المطلب الباحثين على عمل أقسام جديدة في المكتبة الشاملة، ويساعدهم في الوقت نفسه على تلافي السلبيات المذكورة في المطلب السابق.

يمكن للباحث عمل أقسام جديدة في المكتبة الشاملة، باتباع الخطوات التالية:

- (1) افتح مجلد (المكتبة الشاملة) ثم (Files) ثم (main).
- (2) سيظهر لك ملفان: الأول (bok) والثاني (cat).
- (3) افتح ملف (cat).
- (4) سيظهر لك ثلاثة خطوط.
- (5) انزل حتى تجد الأيقونة الأخيرة فارغة.
- (6) في الأيقونة الفارغة (name) اكتب اسم القسم الذي تريد أن تضيفه، مثل (الحديث).
- (7) في الأيقونة الفارغة (id) ضع الرقم التسلسلي (الذي بعد الأيقونة السابقة).
- (8) في الأيقونة الفارغة (catord) ضع رقم المكان الذي تريد أن يكون القسم فيه (بمعنى ضعه مثلاً آخر قسم وانظر إلى الأرقام السابقة ما هو آخرها؟ مثال: أن يكون آخر رقم هو 30 ضع رقم القسم الجديد هو 31).
- (9) احفظ الملف. واذهب إلى المكتبة الشاملة وستجد القسم موجودا.



المبحث الرابع

الموسوعة الشاملة¹

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بموقع الموسوعة الشاملة.

المطلب الثاني: تطور الموسوعة الشاملة.

المطلب الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين الموسوعة الشاملة وبين المكتبة الشاملة.

المطلب الرابع: تحميل الموسوعة الشاملة.

المطلب الخامس: إضافة كتب للموسوعة الشاملة.

¹ http://islamport.com/about.htm ، آخر تحرير - للمعلومات المثبتة - في 9-2-1428هـ.



المطلب الأول

تعريف بموقع الموسوعة الشاملة

الموسوعة الشاملة موقع خيرى يسعى إلى نشر العلم، وتذليل الصعوبات التي تواجه الباحثين للوصول إلى المعلومات دون أي اشتراطات أو طلب تسجيل أو قيود أو تشفير أو عقبات. تهدف الموسوعة الشاملة إلى جعل العلم متاحاً للجميع بأسهل الطرق المتاحة قدر الإمكان. وملفات الكتب في الموقع متاحة لمن أراد تصفحها أو سحبها وتنزيلها أو نسخ ما فيها أو الطباعة عن طريق المتصفح.

تُعدُّ الموسوعة الشاملة www.islamport.com أضخم محرك بحث مع مكتبة علمية إلكترونية وخزانة ضخمة جداً لآلاف الكتب والأبحاث الإسلامية والعربية وغير العربية القديمة والحديثة.

يتميز موقع الموسوعة الشاملة بسهولة وسرعته في إظهار نتائج البحث المطلوبة لتوفير الوقت على الباحثين في هذه الخزانة الضخمة .

تم تدشين موقع الموسوعة الشاملة في 22-2-1427هـ، وكان عدد الكتب 1900 كتاب، وعدد الأقسام الرئيسة للبحث (6) أقسام، وعدد الأقسام الفرعية 31 قسمًا. اعتمد الموقع في تأسيسه وأغلب كتبه على الإصدار الثاني من برنامج "المكتبة الشاملة" وكان يحوي 1800 كتاب، والذي قام ببرمجته الدكتور نافع -وفقه الله-، وجعله خيرياً ومتاحاً للجميع، وأضاف الموقع عليها 100 كتاب من الكتب المنشورة على الإنترنت في المواقع والمكتبات والمنتديات العلمية الخيرية¹.

<http://www.nokiagate.com/vb/->



تمتاز الموسوعة الشاملة بأنه لا يشترط للاستفادة منها تركيب برنامج على الجهاز الشخصي، ولا يتطلب أي مساحة على القرص الصلب، ولا يشترط استخدام نظام معين، ويمكن الاستفادة منها في أي مكان من خلال أي جهاز كمبيوتر متصل بالإنترنت: <http://islamport.com>



المطلب الثاني

تطور الموسوعة الشاملة

حصل تطور للموسوعة الشاملة على عدة مراحل، على النحو التالي¹:

(1) التطوير الأول للموقع في 24-8-1427هـ :

(أ) تم زيادة عدد الكتب إلى أكثر من 3.300 كتاب.

(ب) دُمجت بعض الأقسام الرئيسة لتسهيل البحث وليصبح عددها 5 أقسام بدلاً من 6 أقسام.

(ت) فُصل القسم الفرعي "فقه عام وفتاوى" إلى قسمين : "فقه عام" و "الفتاوى"، وذلك لتسهيل

البحث المتخصص في الفتاوى الشرعية، وليصبح عدد الأقسام الفرعية 32 قسمًا.

(ث) تم إضافة خاصية إظهار العلامات التوضيحية على النتائج والكلمات المطلوبة لتمييزها عن غيرها

عند فتح الكتاب الذي يظهر في نتائج البحث.

(ج) تم إضافة خاصية البحث في الصفحة المفتوحة من أي كتاب لإشباع البحث عن أي كلمة أو

جملة في تلك الصفحة.

(ح) تسهيل الوصول لملفات الكتب في الموقع بطرح صفحة جديدة وجدول يظهر أسماء أقسام

الكتب جميعها ومجلداتها المباشرة.

(خ) تحسين أداء محرك البحث ودقته بوضع أفضل من السابق.

(2) التطوير الثاني في 21-10-1427هـ :

(أ) إضافة قسم جديد للبحث في الكتب الإسلامية باللغات الأجنبية غير العربية ويشمل 49 لغة.

(ب) وضع رابط مباشر لمجلدات الكتب الجديدة في هذا القسم والمصنفة حسب اللغات وإتاحة

تصفحها وتنزيلها.

¹ نقلاً عن منتدى أهل الحديث والأثر، أعده: أبو يوسف القحطاني، بتاريخ 2007/3/12م.



ت) أصبح عدد الأقسام الرئيسة للبحث 6 أقسام.

3) التطوير الثالث في 25-11-1427 هـ :

أ) تطوير دقة إظهار نتائج البحث بفارق كبير عن السابق وذلك للأقسام الثلاثة الأولى: القرآن الكريم وعلومه، والحديث الشريف وعلومه، والعقيدة والفقه والفتاوى والقضاء.

4) التطوير الرابع في 26-11-1427 هـ : تطوير دقة إظهار نتائج البحث بفارق كبير عن السابق وذلك للقسمين الرئيسين: الأول: علوم اللغة العربية والمعاجم وكتب الأدب، والثاني: السيرة و التراجم و الأنساب و البلدان و التاريخ و الأخلاق و الفهارس و الكتب العامة، وغيرها.

5) التطوير الخامس في 10-1-1428 هـ :

أ) تطوير وتحميل واجهة الموقع لتكون أجمل وأكثر راحة للزائر.

ب) دمج أقسام البحث الرئيسة لتسهيل البحث وجعلها ثلاثة أقسام مجموعة في واجهة الموقع مباشرة لتسهيل الوصول إليها .

ت) توفير إمكانية اختيار البحث في قسم فرعي واحد أو أكثر حسب الرغبة، وهي خاصية مهمة جداً للبحث المتخصص وتسهيل حصر المطلوب فيه.

ث) الربط بين صفحات كل كتاب في الموقع، فعند فتح أي صفحة كتاب ضمن البحث في المحرك الجديد ستجد فيها ميزة الانتقال للصفحة السابقة والتالية لنفس الكتاب.

6) التطوير السادس في 9-2-1428 هـ : إضافة وإتاحة نسخة أبي يوسف القحطاني من برنامج الموسوعة الشاملة 2.09 للتحميل، والتي تحوي أكثر من 5.000 كتاب.



المطلب الثالث

أوجه الشبه والاختلاف بين الموسوعة الشاملة وبين المكتبة الشاملة

أوجه الشبه بين الموسوعة الشاملة وبين المكتبة الشاملة:

- (1) كلاهما يقدمان خدمة البحث في الكتب.
- (2) كلاهما أعمال خيرية مجانية لخدمة طلاب العلم .
- (3) كلاهما يتم تطويرهما باستمرار وتضاف الكتب إليهما .
- (4) كلاهما مكمل للآخر ؛ فالبرنامج يحتفظ به طالب العلم ويقوم بتركيبه في جهازه أو أجهزته الشخصية، ومحرك البحث يصل إليه طالب العلم من أي مكان أو جهاز بعيد عن جهازه إذا توفر له الاتصال بالإنترنت .

أوجه الاختلاف بين الموسوعة الشاملة وبين المكتبة الشاملة:

- (1) يعمل برنامج المكتبة الشاملة على الحاسوب الشخصي المزود بنظام ويندوز، ولا يحتاج إلى الاتصال بالإنترنت. والموسوعة الشاملة برنامج ومحرك بحث مركب على سيرفر لا يمكن الاستفادة منه إلا من خلال الإنترنت .
- (2) نظرا لأن برنامج المكتبة الشاملة يعمل على الحاسوب الشخصي المزود بنظام ويندوز، فإنه يستلزم توفر مساحة ملائمة على القرص الصلب لتركيب البرنامج. بخلاف برنامج الموسوعة الشاملة فلا يشترط تركيب برنامج على الجهاز الشخصي، ولا يتطلب أي مساحة على القرص الصلب، ولا يشترط استخدام نظام معين، ويمكنك الاستفادة منه من خلال أي جهاز كمبيوتر متصل بالإنترنت في أي مكان .



المطلب الرابع

تحميل الموسوعة الشاملة

يمكن تحميل الموسوعة الشاملة من موقع <http://islamport.com>، ولما كان حجم برنامج الموسوعة الشاملة كبير جداً -وهو 1.79 جيجابايت بعد الضغط-، فقد تم تقسيمها إلى 37 ملف لتسهيل التحميل، ويتم تنزيلها في مجلد واحد وبعدها يتم فك الضغط بالنقر على الملف رقم واحد والمسمى : (Library.part001.exe)، وسوف تحصل على مجلد اسمه (Library) فيه ملفات البرنامج كاملة. مع التنبيه على أن فك الضغط يستلزم توفر مساحة خالية في الجهاز الذي ستحمّل عليه 7.4 جيجابايت ويستغرق بعض الوقت لتكوين المجلد المذكور. وبعد فك الضغط وتكوين المجلد (Library) افتحه وستجد فيه ملف التركيب: (setup.exe). انقر على ملف التركيب وسيتم تركيب البرنامج وتشغيله بكل يسر وسهولة . وحتى يكون البحث سريعاً فالأفضل إنشاء فهراس الكتب وذلك من خلال قائمة (خدمات) باختيار الأمر : (فهرسة جميع الكتب غير المفهرسة). وستستغرق عملية الفهرسة وقتاً طويلاً وساعات كثيرة، لكن ذلك سيكون مرة واحدة فقط، وبعدها سينعم الباحث بخدمة بحث سريعة في آلاف الكتب -بإذن الله-.

وحتى يتم تنفيذ فهرست الكتب فلا بد من توفير مساحة أخرى تعادل ضعف مساحة البرنامج. بحيث تصبح مساحة البرنامج الكلية بعد الفهرسة 13.3 جيجابايت. سيلاحظ الباحث احتواء الموسوعة الشاملة كتباً عديدة متكررة، فضّل المبرمج جمع نسخها (لاختلاف الطبعة أو المصدر أو وجود إضافات ومقدمات وتحقيق وحواشي والضبط بالتشكيل من عدمه والتوافق مع المطبوع من عدمه).

للقوف على قائمة بأسماء الكتب في الموسوعة الشاملة مرتبة حسب الأحرف اختر العنوان

التالي: <http://islamport.com/bl1.htm>



للقوف على قائمة بأسماء الكتب في الموسوعة الشاملة مرتبة حسب التصنيف اختر

العنوان التالي: <http://islamport.com/bl2.htm>



المطلب الخامس

إضافة كتب للموسوعة الشاملة

يستطيع الباحث إضافة أي كتاب إلكتروني للموسوعة الشاملة، إذا رأى أهمية الكتاب بالنسبة له.

ولا يخفى على أحد الوقت الذي يوفره الباحث في إضافة أي كتاب إلكتروني للموسوعة مقارنة باستيراد ملف وورد، فاستيراد كتاب بصيغة الكتاب الإلكتروني يستغرق ثواني معدودة، أما استيراد ملف وورد فيلزمه عدة دقائق.

وإليك خطوات استيراد الكتب الإلكترونية، وتصديرها:

5) خطوات استيراد كتاب إلكتروني:

أ) اذهب إلى "القائمة".

ب) اختر "خدمات".

ت) اختر "استيراد كتب الكترونية".

ث) اسحب الكتاب الإلكتروني إلى المربع في أسفل الشاشة التي تظهر لك.

ج) اضغط الزر "استيراد".

6) خطوات تصدير كتاب إلكتروني:

ج) اذهب إلى "القائمة".

ح) اختر "خدمات".

خ) اختر "تصدير كتب الكترونية".

د) اختر الكتاب الذي تريد تصديره.

ذ) اضغط الزر "تصدير".



المبحث الخامس

مواقع ومحركات بحث عربية مفيدة على الإنترنت

المواقع على شبكة الإنترنت المفيدة كثيرة، وسأعرض في هذا المبحث أهم المواقع العلمية، ومحركات البحث التي وضعتها في القائمة المفضلة في جهاز حاسوبي شخصي، لكثرة استفادتي منها في البحث، وسرعة حصولي على المعلومة الشرعية، والعلمية، والدعوية، والثقافية:

(1) "مكتبة المصطفى" www.al-mostafa.com، مكتبة ضخمة جداً، فهي أكبر مكتبة إلكترونية، يمكن الدخول إلى كتبها بعد الدخول إلى موقعها عن طريق "قائمة الكتب"، وفي المكتبة إمكانية البحث في الكتب، وتحتوي على بعض المخطوطات.

(2) "المكتبة الوقفية" ¹ www.waqfeya.com/index.php موقع ضخم، ورائع، يضم أقساماً متعددة في العلوم الشرعية، واللغة العربية، وتحقيق التراث، وعلم النفس، والإدارة، والتراجم والتاريخ والجغرافيا، وكتب إسلامية باللغة الإنجليزية، وبرنامجاً لضغط الملفات وفكها بصيغ: rar، zip، (عربي)، وآخر (إنجليزي)، وبرنامجاً لقراءة ملفات PDF، وهي نسخة داعمة للغة العربية، وغيرها من الأقسام. ويجد الباحث تحت كل قسم أمهات المصادر. يوفر هذا الموقع إمكانية البحث عن معلومات عن الكتب التي تحويها، وهي: العنوان، أو المؤلف، أو المحقق، أو الكل، ويمكن تحميل الكتب التي تحويها هذه المكتبة مجاناً، مما ييسر للباحثين اقتناء

¹ يتم إضافة كتب جديدة لهذه المكتبة القيمة باستمرار، والمعلومات المثبتة عن هذه المكتبة وما فيها من كتب 2007/10/10، وآخر تحديث لإضافة الكتب في المكتبة الوقفية في 2007/5م.



مكتبة ضخمة تضم أمهات المراجع، وقد لاحظت أن كثيراً من مصادر المكتبة الشاملة مأخوذة من المكتبة الوقفية¹.

(3) "مكتبة مشكاة الإسلامية" www.almeshkat.net/books/index.php، تعرض عدداً كبيراً من الكتب الإسلامية، جلُّها باللغة العربية، وبعضها بالإنجليزية، وفيها قسم للمخطوطات، وآخر للمحاضرات. هدفهم كما قالوا (العودة إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة؛ لعلنا وبقيننا أنه لا يُصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وصلاح أول هذه الأمة كان بالتمسك بالكتاب والسنة).

(4) "المكتبة للكتب الإسلامية والعربية" www.almaktba.com/about.php، موقع مجاني، عرّف القائمون على "المكتبة" موقعهم بأنه (أكبر دليل للكتب الإسلامية والعربية على شبكة -على حد علمنا-. وما يميز الموقع هو تصنيفه الدقيق للكتب وشموله على كثير من الأقسام المتنوعة، ومنها: الإسلامية، الأدبية، التاريخية، أو السياسية، وغيرها من الأقسام النادرة. ويتميز الموقع أيضاً بسهولة التصفح للكتب والأقسام وإمكانية البحث السريع)، وحددوا هدفهم بأنه (نشر العلم والقضاء على الجهل والبدع من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك من خلال الاستفادة من أحدث وسائل التكنولوجيا الحديثة والاتصالات، وتسخيرها لخدمة الإسلام والمسلمين لنشر الدين والدعوة إلى الله. والموقع هو لخدمة المسلمين عامة وطلبة العلم الشرعي خاصة وليكون كمرجع سريع للحصول على الكتب في هذه الشبكة العنكبوتية المتراصة الأطراف).

(5) كتب تخريج الحديث النبوي الشريف للشيخ ناصر الدين الألباني، arabic.islamicweb.com/books/albani.asp وهو موقع مفيد ومهم

¹ حدد القائمون على هذا الموقع غرضهم من إنشائه، بقولهم: "الغرض من موقع المكتبة الوقفية عرض بعض الكتب والمخطوطات و برامج العلوم الشرعية المجانية المنشورة في مواقع ومنتديات مختلفة في مكان واحد؛ لتعميم نشر الفائدة لطلبة العلم في كل أرجاء العالم، وذلك بعيداً عن أي غرض تجاري أو نفعي".



للباحثين، يضع بين أيديهم كل أعمال الشيخ الألباني في التخريج، يمكن الاستفادة من كل كتب الشيخ الألباني بيسر وسهولة مع السرعة والإتقان. والوصول إلى هذا الموقع سهل جداً عن طريق محرك البحث (google) نكتب كلمة "تخريج" وأول موقع يظهر هو موقع "كتب تخريج الحديث النبوي الشريف للشيخ ناصر الدين الألباني".

(6) موقع "إسلام أون لاين" www.islamonline.net موقع إسلامي مرجعي، إعلامي، وثائقي، فهرسي، و استشاري. ويحتوي هذا الموقع على نافذة للبحث فيما يعرض من معلومات. وأوصي أي مسلم بتصفح هذا الموقع ففيه فوائد كثيرة. ولهذا الموقع مزايا كثيرة منها: أنه ينشر ملفات مفيدة جداً تتعلق بالمناسبات التي تطل علينا، كالمناسبات الدينية والاجتماعية والسياسية... إلخ.

(7) "ملتقى أهل الحديث" www.ahlalhdeth.com وهو موقع رائع ومفيد جداً. تصفح طالب العلم له مرة واحدة كفيلة بأن يقتنع بوضعه في القائمة المفضلة، ليتصفح يومياً. يحوي هذا الموقع على نافذة للبحث فيما يعرض من معلومات. ويمكن للدارس أن يستفيد ويُفيد من خلال ما يقدم من مشاركات. ويشمل هذا الموقع المنتديات التالية: منتدى الدراسات الحديثية، منتدى التخريج ودراسة الأسانيد، المنتدى الشرعي العام، منتدى الدراسات الفقهية، منتدى اللغة العربية وعلومها، منتدى العلوم الشرعية التخصصي، وسائل تحصيل العلم الشرعي، منتدى التعريف بالكتب وطبعتها وتحقيق التراث، خزانة الكتب والأبحاث، قسم المخطوطات، منتدى الرواية، استراحة الملتقى.

(8) "صيد الفوائد" www.saaaid.net موقع إسلامي مرجعي، ويحوي هذا الموقع على نافذة للبحث فيما يعرض من معلومات. ويحتوي على مكتبة صيد الفوائد، وهي مكتبة ضخمة تشتمل على المراجع في التخصصات الشرعية واللغوية.



(9) "شبكة مشكاة الإسلامية" www.almeshkat.net . موقع إسلامي مرجعي، ويحتوي على نافذة للبحث فيما يعرض من معلومات. ويحتوي على "مكتبة مشكاة الإسلامية" www.almeshkat.net/books/index.php . تضم هذه المكتبة "الموسوعة الشاملة/ الإصدار الثاني" وهي أوسع وأجمع موسوعة شرعية ولغوية وتاريخية على شبكة الإنترنت، مجموع صفحات هذه المكتبة أكثر من أربعة ملايين صفحة. تحتوي هذه الموسوعة على عدد من الكتب الشرعية يفوق العدد الذي تحويه أي مكتبة جامعية أو عامة في فلسطين.

(10) "مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف"

www.qurancomplex.com، يحتوي هذا الموقع على قوائم رئيسة مهمة، هي: القرآن الكريم، وعلوم القرآن، وتفسير القرآن، وترجمات معاني القرآن الكريم، وفتاوى تتعلق بالقرآن، وتاريخ المصحف الشريف، وفهرست مصنفات التفسير، ونماذج من الخط العربي، ومجلة البحوث، وتحميل خطوط المصحف، ومصحف النشر الحاسوبي، ومن خلاله يمكن تحميل المصحف ببسر وسهولة، ويمكن أيضاً تحميل المصحف مباشرة من هذا الرابط: www.qurancomplex.com/Downloads/Fonts/AllApp.zip

(11) "منتديات الكتب المصورة" www.pdfbooks.net/vb منتديات متخصصة في الكتب المصورة في عدد من العلوم الشرعية والعربية، وهي: منتدى كتب تفسير القرآن وعلومه المصورة، ومنتدى كتب السنة وعلومها المصورة، ومنتدى كتب العقيدة والفلسفة والديانات والمذاهب المعاصرة المصورة، ومنتدى كتب الفقه وأصوله المصورة، ومنتدى كتب اللغة العربية وآدابها المصورة، ومنتدى كتب التاريخ والسيرة والتراجم المصورة، ومنتدى كتب دراسة المخطوطات والبحث العلمي المصورة، ومنتدى كتب الوعظ والرقائق والزهد المصورة، ومنتدى كتب التربية والأخلاق المصورة، ومنتدى كتب المجالات والدوريات المصورة، ومنتدى كتب السياسة والفكر المصورة، ومنتدى كتب متفرقة في موضوعات أخرى المصورة. وتشتمل الأقسام



الإلكترونية على منتدى الكتب الإلكترونية، ومنتدى الكتب المحولة لصيغة pdf، ومنتدى كتب وبرامج الحاسب والإنترنت.

(12) "منتديات المخطوطات" www.makhtoot.com/vb يتيح هذا المنتدى البحث من خلاله، والاطلاع على مشاركات الأعضاء، وتحميل المخطوطات المتاحة في التخصصات الشرعية المختلفة، وهو يحوي عدة منتديات على النحو التالي: منتدى المخطوطات العام، ومنتدى دراسات في المخطوطات، ومنتدى مخطوطات القرآن وعلومه، ومنتدى مخطوطات السنة وعلومها، ومنتدى مخطوطات العقيدة، ومنتدى مخطوطات الفقه وأصوله وقواعده، ومنتدى مخطوطات السيرة النبوية والتاريخ والتراجم، ومنتدى مخطوطات اللغة العربية وآدابها، ومنتدى مخطوطات المواعظ والرقائق والزهد، ومنتدى مخطوطات متفرقة في موضوعات أخرى، ومنتدى مبادلة المخطوطات.

(13) "مركز ودود للمخطوطات" www.wadod.com، موقع شيخة المري، مركز متخصص في خدمة الباحثين والمهتمين بالمخطوطات والتراث العربي الإسلامي، وهو مركز خدمي لا يتبغي أجراً ولا نفعاً دنيوياً، هدف المركز الأساسي: خدمة جميع الباحثين وطلبة العلم والمحققين، وتوفير ما يحتاجونه من مخطوطات في دراساتهم وتحقيقاتهم، دون مقابل مادي، فالمركز يهدف إلى إنشاء موقع شامل وشبكة متكاملة تختص بكل ما يتعلق بالتراث المخطوط، ويمكن للباحث مراسلة المركز ليوفروا له المخطوط الذي يحتاجه مجاناً¹. تحتوي خزانة المخطوطات في هذا الموقع على خمسمائة مخطوط -تقريباً- في كافة فروع الشريعة الإسلامية، وفي اللغة العربية، وفي علوم مختلفة، يمكن للباحث استعراض بطاقة المخطوط، وتحميله ببسر وسهولة. ويحتوي موقع المركز جل -إن لم يكن- كل ما كُتب حول تحقيق المخطوطات، ويمكن للباحث تحميل تلك الكتب والأبحاث وتنزيلها على حاسوبه الشخصي.

¹ رحم الله صاحبة هذا الموقع: شيخة المري، وجعل هذا العمل في ميزان حسناتها.



(14) "الحجة السلفية العلمية" www.mahaja.com/forum، وهو موقع يحتوي على مكتبة للكتب المطبوعة، ومكتبة مخطوطات، يمكن تحميل الكتب والمخطوطات من ذلك الموقع بسهولة، ويحتوي الموقع عدة منتديات هي: المنتدى العام، ومنتدى العقيدة، ومنتدى الحديث والمخطوطات، ومنتدى السلفيات، ومنتدى اللقاءات العلمية.

(15) "موقع الألوكة"¹ <https://www.alukah.net>، موقع غنيّ شامل؛ إعلامي، وثقافي، وعلمي، وأدبي، يشارك فيه نخبة من أهل العلم والفكر والدعوة، يتفرع عن هذا الموقع موقعان، ويمكن من خلالها تحميل الكتب والمخطوطات، وهما:

(أ) "المجلس العلمي" www.alukah.net/majles/index.php، تحتوي القائمة الرئيسية للمجلس العلمي على مكتبة للكتب المطبوعة، ومكتبة مخطوطات، يمكن تحميل الكتب والمخطوطات من ذلك الموقع بسهولة، وتحتوي على أخبار الكتب، وقد تضمنت مقالات قيمة في هذا الباب يمكن الوصول لها بسهولة، ونسخ ما يرغب الباحث بنسخه.

(ب) المكتبة www.alukah.net/Library.aspx، يمكن من خلالها تحميل كثير من الكتب والأبحاث العلمية.

(16) "جامع الأميرة الجوهرة" www.jmosque.org/html.php?id=10، تم إنشاء هذا الموقع سنة 1419 هـ، تحتوي القائمة الرئيسة فيه على مكتبة، ومحاضرات، ومقالات، وبث مباشر، وحلقات لتحفيظ القرآن الكريم. حدد القائمون على الموقع بأنهم يهدفون (إلى خدمة الإسلام والمسلمين وطلاب العلم وذلك بتوفير ما يحتاجه طالب العلم والباحث عن المعلومات والثقافة العامة من كتب ومراجع ومخطوطات تساعد في التحصيل العلمي والمعرفي...).

¹ بإشراف الشيخ الدكتور سعد الحميد، والدكتور خالد الجريسي.



(17) "الإسلام اليوم" www.islamtoday.net/maps_m/map.cfm

يحتوي هذا الموقع على أخبار، وتحليلات، وحوارات، وتقارير، وقراءات صحفية، ومنتديات، وفتاوى، واستشارات، وبحوث ودراسات، وملفات لمواضيع مهمة. وقد حدد المشرف على الموقع¹ أهدافه بقوله: (إن من أهم مقاصدنا في هذا الموقع تقديم الإسلام بنصاعته ونقائه، على منهج النبوة، والمحجة البيضاء التي تركنا عليها نبينا محمد، وتبعه عليها خلفاؤه وأصحابه، والتابعون لهم بإحسان، وأئمة الإسلام الأعلام من الفقهاء والأئمة والدعاة عبر العصور نقياً من شوائب البدع، وضلالات الفرق، محرراً من ربكة التقليد، وعصبية التمدد والتحيز، هداه الكتاب والسنة، عليهما الاجتماع، وإليهما الردّ عند الاختلاف...).

(18) "نداء الإيمان" www.al-eman.com موقع إسلامي، يتضمن نافذة للبحث

فيما يعرض من معلومات. ويحتوي هذا الموقع على القرآن الكريم، الحديث الشريف، جامع الفقه، المكتبة الإسلامية، أرشيف الفتاوى، مجلة نداء الإسلام، المكتبة الصوتية، منوعات، كتب مجانية.

(19) "طريق الإسلام" www.islamway.com موقع إسلامي، يتضمن نافذة

للبحث فيما يعرض من معلومات. ويحتوي هذا الموقع على القرآن الكريم، ودروس وخطب، ومكتبة إسلامية،... إلخ.

(20) "الإمام محمد ناصر الدين الألباني" www.alalbany.net، وهو موقع يتناول

أعمال الشيخ الألباني، من كتب وأشرطة وفتاوى، ويمكن تحميل كتبه من هذا الموقع، وكذا سماع الأشرطة وتحميلها.

(21) "الدكتور يوسف زيدان للتراث والمخطوطات"

www.ziedan.com/index_o.asp، عرّف الدكتور زيدان بموقعه، فقال: (في محاولة

¹ المشرف على الموقع الدكتور سلمان بن فهد العودة.



لسدّ الفراغ الموجود على شبكة الإنترنت، فيما يتعلق بالتراث والمخطوطات والذاكرة العربية / الإسلامية .. يأتي هذا الموقع جامعاً بين أصالة موضوعه وحداثة العرض والتعريف بجوانب التراث . وفي الموقع أبوابٌ كثيرة، ترمي كلها إلى غاية واحدة، هي خدمة التراث العربي / الإسلامي، والتعريف به على نحو صحيح، بعيداً عن أي توجه أيديولوجي أو موقف خاص ... وهذا الموقع ليس دعائياً، وليس ممولاً من أية جهة أو أي شخص، وهو مجانيٌّ بالكامل. وجميع المادة العلمية الواردة فيه، هي من عمل الدكتور يوسف زيدان ومن خلاصة رحلته المعرفية التي امتدت عشرين عاماً في ترميم الذاكرة العربية / الإسلامية).

(22) "دليل سلطان للمواقع الإسلامية العربية" www.sultan.org/a وهو محرك بحث وموقع مفيد جداً في بابه، واسمه يعطي دلالة عليه، ويمكن الاستفادة منه في البحث عن المواقع التالية: القرآن الكريم والصوتيات الإسلامية، مشايخ و علماء و دعاة، مواقع علمية، مجلات إسلامية، مواقع للمرأة المسلمة والأسرة، مواقع متفرقة، أخبار وأحوال المسلمين، جهات خيرية-هيئات-مساجد-أوقاف-مؤسسات تعليمية-إنتاج إعلامي وغيرها.

(23) "صفحة البواحث" ¹ www.sultan.org/b وتتضمن هذه الصفحة: محركات بحث مستخلصة من العديد من المواقع، تُسهّل البحث في أفضل المصادر الإسلامية والإنترنت: القرآن، والتفسير، والحديث، والفقه، والفتاوى، والخطب، والمحاضرات، والدروس، والصوتيات، والدوريات، والكتب، وجديدها، والمؤلفين، وأحداث التاريخ، والقواميس، والمصطلحات الأجنبية، والمعارف العامة، والأخبار، والتقارير، وأدلة المواقع والبرامج والمنتجات عبر الإنترنت وغيرها.

¹ "صفحة البواحث": جزء من محرك بحث وموقع "دليل سلطان للمواقع الإسلامية العربية" المذكور في الفقرة السابقة، وأفردت هذه الصفحة في فقرة مستقلة لأهميتها، حيث تحتوي على محركات بحث مستخلصة من العديد من المواقع ، تسهل البحث في أفضل المصادر الإسلامية والإنترنت.



(24) "دليل المواقع العربية" www.raddadi.com، المسمى "الردادي". محرك بحث وموقع يحتوي على أقسام متعددة، منها: المواقع إسلامية، وهي: القرآن الكريم، الحديث الشريف، العلماء والدعاة، الفرق والمذاهب والأديان، الجهاد الإسلامي، المجالات الإسلامية، التسجيلات ودور النشر الإسلامية، جمعيات ومراكز إسلامية، الفتاوى، الكتب الإسلامية، الصوتيات الإسلامية، مكة المكرمة، المدينة المنورة، القدس الشريف، مواقع أخرى إسلامية وغير إسلامية.

(25) "أين" www.ayna.com. محرك بحث وموقع، وهو بوابة عربية تحتوي على دليل عربي وخدمات البريد المجاني ومنتديات حوار.



المبحث السادس

الاستفادة من الأقراص المدمجة "CD-ROM"¹

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقراص مدمجة يُنصح استعمالها.

المطلب الثاني: جامع الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: موسوعة الحديث الشريف "الكتب التسعة مع شروحها".

المطلب الرابع: المكتبة الألفية للسنة النبوية.

¹ DC: اختصار لكلمة Compact Disk وهي تعني بالعربية: الأقراص المدمجة ، ROM : اختصار لكلمة Read Only Memory ، ومعناها بالعربية: ذاكرة للقراءة فقط.



المطلب الأول

أقراص مدمجة يُنصح استعمالها

ظهرت مجموعة من الأقراص المدمجة "CD-ROM"، احتوت برامج حاسوبية سهّلت على الباحثين بشكل كبير الحصول على المعلومة. وليست هذه الأقراص بنفس المستوى من الدقة، ويمكن عرض تلك الأقراص التي تُفيد الباحثين، وبشكل خاص في البحث في الفقه وأصوله، وفي الحديث النبوي الشريف، مع التنبيه إلى ما أنصح الباحثين باستعماله منها نظراً لدقته مقارنة بغيره. وهذه الأقراص هي:

(1) قرص مدمج "CD-ROM" اسمه: "جامع الفقه الإسلامي"، صادر عن شركة "حرف لتقنية المعلومات" بمصر¹. ودقة هذا القرص عالية جداً كأحسن الكتب المطبوعة². وسيأتي الحديث عنه بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(2) قرص مدمج "CD-ROM" اسمه: "موسوعة الحديث الشريف" أو "الكتب التسعة مع شروحها"، صادر عن شركة "حرف لتقنية المعلومات" بمصر. ودقة هذا القرص عالية جداً كأحسن الكتب المطبوعة³. وسيأتي الحديث عنه بشيء من التفصيل في المطلب الثالث من هذا المبحث.

(3) قرص مدمج "CD-ROM" اسمه: "موسوعة السيرة النبوية"، صادر عن شركة "حرف لتقنية المعلومات" بمصر. ودقة هذا القرص عالية جداً كأحسن الكتب المطبوعة. تمت برمجته هذا القرص، وأدخلت فيه أحداث السيرة اعتماداً على أهم مصادر السيرة التي بين أيدينا كسيرة ابن

¹ أنشئت شركة حرف لتقنية المعلومات سنة 1985، للاعتناء بإنتاج البرامج الإسلامية، وأنتجت عدة برامج حاسوبية، تُعد من أدق وأفضل ما أُنتج في بابها. وللشركة موقع على الإنترنت عنوانه: www.harf.com

² باستثناء الكتب المحققة علمياً.

³ باستثناء الكتب المحققة علمياً.



هشام، والروض الأنف للسهيلي، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم. ويمكن الاستفادة من هذا القرص في عرض أحداث السيرة حسب الموضوعات، أو حسب الترتيب الزمني، فيمكن عرض أحداث السيرة في أي شهر من الشهور، ويمكن تصفح محتوى الكتب التي تتضمنها القرص مضبوطة بالشكل أو بدون ضبط.

(4) قرص مدمج "CD-ROM" اسمه: "الموسوعة الذهبية للحديث النبوي الشريف وعلومه"، صادر عن مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي¹. يشمل الإصدار الثاني منها ستمائة كتاب. "تعني بالتخريج الآلي للأحاديث، وهو أظهر خدمات الموسوعة، إذ تشتمل على التخريج الآلي لأكثر من مائتي ألف نص مسند، وموسوعة تراجم تحوي على أكثر من مائة وخمسين ألف ترجمة لرواة الحديث كما تضمن الحكم على أكثر من ثمانين ألف حديث"².

(5) قرص مدمج "CD-ROM" اسمه: المكتبة الألفية للسنة النبوية. صادر عن مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي. وسيأتي الحديث عنه في المطلب الرابع من هذا المبحث.

(6) قرص مدمج "CD-ROM" اسمه: "مكتبة الحديث الشريف"، صادر عن شركة العريس³، يتضمن "الإصدار الخامس أكثر من ألفي ومائة مجلد وكتاب من كتب الحديث الشريف،

¹ تأسس مركز التراث سنة 1993م ؛ لخدمة كتب التراث الإسلامي والعربي، عبر تطوير أساليب توثيق المعلومات، وخدمات البحث الصربي المتنوع بالكلمة والجذر، وتطوير الخدمات العلمية الشرعية الخاصة بكل جانب من جوانب العلم الشرعية والعربية. وقد أصدرت الشركة باكورة برامجها: الموسوعة الذهبية للحديث النبوي الشريف وعلومه عام 1997م، وكان أضخم عمل موسوعي لخدمة كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه. وقام المركز بإصدار برامج موسوعية تيسر التعامل مع كتب التفاسير، وعلوم القرآن، والفقه، وأصوله، والعقيدة، والسيرة، والأخلاق، والتاريخ، واللغة العربية. وللمركز موقع على الإنترنت عنوانه: www.turath.com/ar

² التقنية الحديثة في خدمة السنة والسيرة النبوية بين الواقع والمأمول للدكتور إبراهيم الريس، ص 17.

³ شركة العريس للكمبيوتر شركة لبنانية مركزها الرئيسي للتطوير في بيروت. ومركزها الرئيسي للتسويق والإنتاج في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية. وقد أنشئت الشركة عام 1986، وكانت بدايتها بإنتاج البرامج الخاصة بالنشر المكتبي والمعاجم الإلكترونية والبرامج الإسلامية. أنتجت الشركة خلال الأعوام السابقة المئات من البرامج التعليمية والإسلامية. وقد وصل عدد البرامج الحالية إلى ما يزيد عن أربعمائة برنامج يتم تسويقها حالياً في العالم العربي، انظر: <http://www.elariss.com/ar/about.html>



وشروحه، وعلومه الأخرى، إضافة إلى بعض كتب الرجال والتراجم، واللغة والمعاجم، وأما عدد عناوين الكتب الواردة في الموسوعة فتبلغ ثلاثمائة وتسعة وخمسين عنواناً¹.

(7) قرص مدمج "CD-ROM" اسمه: "تحفة الباحث لعمل الحواشي والتحقيقات"، صدر سنة 2001م عن مؤسسة عبد اللطيف للمعلومات² (وهذا البرنامج يمكنني القول عنه بأنه من أخطر وأهم برامج الشركة، فهو مع صغر حجمه، وغلاء ثمنه مقارنة بأسعار الشركة، واعتماده على برنامج الموسوعة الماسية، فإنه يسهل للباحث كتابة البحث وتحرير نصوصه من الآيات والأحاديث، وإثباتها في حاشية البحث وفق خيارات كثيرة يضعها الباحث. وتتلخص الصورة عنه في أن الباحث يضع البحث المعد لديه على برنامج الورد "word"، ويضع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بين أقواس معينة، ثم يعطي للبرنامج أمراً وفق خيارات كثيرة يختارها الباحث في صياغة متكاملة للحواشي والتعليقات، ثم بطريقة آلية، يعيد البرنامج صياغة البحث مع صنع الحواشي والتخرجات للبحث بالصورة التي اختارها الباحث)³.

(8) قرص مدمج "CD-ROM" اسمه "مشروع برنامج المحدث"⁴: يحوي مكتبة إسلامية مجانية تضم أكثر من مائة وسبعين مرجعاً من أهم المراجع الإسلامية⁵، مع برنامج بحث قوي يسهل على المتصفح الاستفادة من تلك الكتب. والمشروع قيد الإضافة والتطوير. يمكن أن يضيف الباحث كتبه لهذا البرنامج (بصيغة TXT)، فيستطيع البرنامج فهرستها والبحث ضمنها. يحوي مشروع المحدث على برنامج أوقات الصلاة، وعلى الكتب في الموضوعات التالية:

¹ التقنية الحديثة في خدمة السنة والسيرة النبوية بين الواقع والمأمول للدكتور إبراهيم الريس، ص 19.

² لا يوجد موقع على الإنترنت لهذه المؤسسة حتى تاريخ كتابة هذا المطلب 2007/6/28م. أنتجت هذه المؤسسة في عام 1998م "موسوعة طالب العلم"، وفي عام 2001م أنتجت البرنامج المشار إليه، انظر: التقنية الحديثة في خدمة السنة والسيرة النبوية بين الواقع والمأمول للدكتور إبراهيم الريس، ص 20-21.

³ التقنية الحديثة في خدمة السنة والسيرة النبوية بين الواقع والمأمول للدكتور إبراهيم الريس، ص 21-22.

⁴ عنوان موقع "المحدث" على الإنترنت http://www.muhammadith.org/a_index.html

⁵ نظراً لأن البرنامج في تطور مستمر، فتاريخ إثبات هذه المعلومة 2007/7/4م.



(أ) القرآن الكريم، وتفاسيره، كتفسير القرطبي، ومختصر تفسير ابن كثير، وتفسير الجلالين، والدر المنثور.

(ب) حديث، كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، والسنن الأربعة، والموطأ، ومسند أحمد، وكنز العمال، والجامع الصغير، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، ومجمع الزوائد، وكشف الخفاء، ورياض الصالحين، والأذكار.

(ت) فقه، كالمبسوط للسرخسي، وبداية المجتهد لابن رشد، ومغني المحتاج للشريني، والفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، وفقه العبادات على المذهب الحنبلي للحاجة سعاد زرزور.

(ث) قواميس، كلسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

يلاحظ أن أصحاب البرنامج صوفية كما يبدو من خلال موقعهم www.muhammadith.org لذا تجد معظم الكتب العقديّة في البرنامج ذات صبغة أشعرية صوفية، مثل: عقيدة السلف والخلف، لابن خليفة، وكذلك كتاب شرح جوهرة التوحيد، بل توجد بعض الكتب تطعن في عقيدة أهل الحديث وتصفهم بالحشوية والمجسمة. ولا تجد في كتب هذا البرنامج أي كتاب من مؤلفات الشيخ الألباني -رحمه الله-.

ونظراً لأن أكثر هذه الأقراص -المذكورة في هذا المطلب- إفادة للباحثين، هما: جامع الفقه الإسلامي، وموسوعة الحديث الشريف، وأكثرها شهرة وتداولاً المكتبة الألفية للسنة النبوية، فسأقتصر على التعريف بها في المطالب الثلاثة التالية:



المطلب الثاني

جامع الفقه الإسلامي

أصدرت "شركة حرف لتقنية المعلومات" بمصر، برنامجاً على قرص مدمج "CD-ROM" اسمه: جامع الفقه الإسلامي. ودقة هذا البرنامج عالية جداً كأحسن الكتب المطبوعة¹. استغرق العمل فيه أربع سنوات متواصلة من أربعمئة باحث شرعي ولغوي². وحاز على جائزة أفضل برنامج عربي ديني ثقافي في معرض جيتكس دبي 99 المقدمة من مجموعة الدباغ لتقنية المعلومات³.

عند تشغيل البرنامج تظهر الشاشة الرئيسية، ويظهر أعلاها شريط القوائم الرئيسية، ويتضمن سبع قوائم، تتيح كل قائمة خدمة لمستخدم البرنامج، وهذه القوائم هي:

(1) مراجع: يحتوي جامع الفقه الإسلامي على مائة من المراجع المهمة للباحث في الفقه وأصوله خصوصاً، وفي الدراسات الإسلامية عموماً. وتقع تلك المراجع المائة في 568 مجلداً، اشتملت على ربع مليون صفحة -تقريباً-، وضُبط نصها بالشكل. ويمكن عرض جميع المراجع باختيار قائمة "خدمات"، ثم اختيار "قائمة المراجع"، وستظهر المراجع المائة مرتبة هجائياً في قائمة تحمل التسلسل الرقمي لكل مرجع، واسمه، واسم المؤلف، ومذهبه، وموضوع المرجع، وعدد أجزائه، وناشره. ويمكن اختيار أي مرجع منها ليتم عرضه.

(2) عرض: يستفاد من هذه القائمة بعد البحث عن نص في المراجع وظهور نتائج البحث، فتتيح هذه القائمة للمستخدم أن ينسخ النص مُشكَّلاً أو غير مُشكَّلاً إلى أي ملف يريده، وتتيح له استعراض مسألة سابقة أو تالية، وتكبير عرض النص بحيث يستوعب الصفحة كلها.

¹ باستثناء الكتب المحققة علمياً.

² أفاد ذلك الأستاذ إسلام فضل، مدير مبيعات شركة حرف في اتصال مع برنامج ساعة حوار في قناة المجد الفضائية.

³ www.harf.com



(3) فهارس: يستفاد من هذه القائمة في البحث في ثمانية فهارس، هي: فهارس الأدلة¹، وفهارس المذاهب²، وفهارس المسائل³، وفهارس الأعلام⁴، وفهارس الفقهاء⁵، وفهارس الكتب⁶، وفهارس القواعد⁷، وفهارس الفوائد العلمية⁸. وتتيح هذه الفهارس فوائد متعددة للباحثين، منها:

أ) الوقوف على الأدلة التي استدل بها الفقهاء، وحصر جميع الأدلة في المسألة الواحدة، الأمر الذي يتيح للباحث معرفة قوة وضعف الاستدلال بها.

ب) الوقوف على المذاهب الفقهية المختلفة، والمقارنة بينها.

ت) الوقوف على المسائل الفقهية، والأصولية، والعقدية، غيرها.

ث) الوقوف على آراء الفقهاء من الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة، وأتباعهم، والذين بلغ عددهم 6500 فقيه.

ج) الوقوف على القواعد الفقهية والأصولية التي تضمنتها مصادر البرنامج، والتي بلغت حوالي 4200 قاعدة.

ح) تفسير الآيات القرآنية التي يحتاج إليها الباحث.

خ) تخريج الأحاديث النبوية المذكورة في كتب التخريج التي تضمنها البرنامج.

د) الوقوف على معاني الألفاظ والمصطلحات والألفاظ الغريبة.

¹ انظر: جامع الفقه الإسلامي دليل الاستخدام، ص 34 وما بعدها.

² انظر: جامع الفقه الإسلامي دليل الاستخدام، ص 41 وما بعدها.

³ انظر: جامع الفقه الإسلامي دليل الاستخدام، ص 43-44.

⁴ انظر: جامع الفقه الإسلامي دليل الاستخدام، ص 44-45.

⁵ انظر: جامع الفقه الإسلامي دليل الاستخدام، ص 47-48.

⁶ انظر: جامع الفقه الإسلامي دليل الاستخدام، ص 49-50.

⁷ انظر: جامع الفقه الإسلامي دليل الاستخدام، ص 51-52.

⁸ انظر: جامع الفقه الإسلامي دليل الاستخدام، ص 34 وما بعدها.



ذ) الوقوف على فوائد علمية ضمنها الفقهاء في مؤلفاتهم، كبيان أسباب الاختلاف في المسائل، وأدلة الرأي الراجح في المذهب، والأمثال والأشعار والحكم.

4) بحث: تظهر أثناء عملية البحث مجموعة من الخدمات، أهمها تسجيل آخر رقم للمواضيع التي تم العثور عليها أثناء البحث، وظهور شريط يمثل نسبة البحث المؤي التي تمت. وتظهر نتائج البحث ممثلة في أربعة عناوين، هي:

أ) مسلسل: تظهر تحت هذا العنوان النتائج مرقمة تسلسلياً ابتداء من رقم 1.

ب) المسألة: تظهر تحت هذا العنوان رأس المسألة أو رؤوس المسائل الفقهية الواردة بها نتيجة البحث.
ت) المقسم: يظهر تحت هذا العنوان الفصل أو الباب الذي تندرج تحته المسألة التي اشتملت على جملة البحث.

ث) المرجع: يظهر تحت هذا العنوان اسم المرجع الذي ظهرت فيه نتيجة البحث. ويمكن الحصول على معلومات عن المرجع بالضغط على الزر الأيمن للمشيرة (الفأرة)، أو بالضغط على علامة الاستفهام التي تظهر فوق عنوان المسألة.

وتظهر أسفل شاشة نتيجة البحث مجموعة من الأدوات توصل إلى معلومات مفيدة في هذا المجال¹.

وثمرة استخدام قرص جامع الفقه الإسلامي الوصول إلى نتائج البحث المطلوبة، ولذلك طرق متعددة، منها: البحث النصي بصور مختلفة²، والبحث الفقهي³، والبحث بالمصطلحات⁴، والبحث الموضوعي⁵. وحتى يتمكن مستخدم هذا القرص من البحث فيه بكفاءة

¹ انظر: جامع الفقه الإسلامي دليل الاستخدام، ص 57-65.

² انظر: جامع الفقه الإسلامي دليل الاستخدام، ص 41 وما بعدها.

³ انظر: جامع الفقه الإسلامي دليل الاستخدام، ص 66.

⁴ انظر: جامع الفقه الإسلامي دليل الاستخدام، ص 66-71.

⁵ انظر: جامع الفقه الإسلامي دليل الاستخدام، ص 72-77.



أنصح بقراءة دليل مستخدم جامع الفقه الإسلامي، المرفق مع النسخة الأصلية، علماً بأن كثرة استخدام هذا القرص من أحسن ما يفيد في تنمية كفاءة المستخدم في البحث.

(5) خدمات: تتضمن هذه القائمة معجم غريب الألفاظ، ومعجم الألفاظ المعروفة، وتعريف بالكتب، وتعريفاً بالمؤلفين، وتعريفاً بالمراجع.

(6) نوافذ: تتضمن قائمة النوافذ عدة خدمات، منها¹:

(أ) شريط الأدوات: يمكن التحكم من خلال هذه النافذة في إظهار أو إخفاء شريط الأدوات الرئيسة.

(ب) شريط الحالة: يمكن التحكم من خلال هذه النافذة في إظهار أو إخفاء شريط الحالة، وهو شريط يقع أسفل الشاشة الرئيسة للبرنامج من الجهة اليسرى، نتعرف بواسطته على وظيفة كل أداة من الأدوات، كما يوضح عدد المواضيع التي تم العثور عليها أثناء إجراء البحث.

(ت) نوافذ متراكبة: تفيد هذه النافذة عندما يفتح الباحث أكثر من نافذة سواء للعرض مطلقاً، أو لعرض نتائج البحث².

(ث) نوافذ متجاورة أفقية: إذا اختار الباحث هذه النافذة، تظهر النوافذ المفتوحة متجاورة بشكل أفقي³.

(7) مساعدة: تتضمن هذه القائمة دليلاً إرشادياً مفصلاً يوضح كيفية استعمال البرنامج ابتداءً من بداية التشغيل، وتتضمن دليلاً إرشادياً يوضح فوائد القوائم الرئيسة المذكورة (وهي: قائمة المراجع، وقائمة العرض، وقائمة الفهارس، وقائمة البحث، وقائمة الخدمات، وقائمة النوافذ).

¹ هناك خدمات أخرى للوقوف عليها، انظر: قائمة "مساعدة" في شريط القوائم الرئيسة - كيفية استخدام البرنامج.

² انظر: قائمة "مساعدة" في شريط القوائم الرئيسة - كيفية استخدام البرنامج - نوافذ متراكبة.

³ انظر: قائمة "مساعدة" في شريط القوائم الرئيسة - كيفية استخدام البرنامج - نوافذ متجاورة أفقية.



يتيح "جامع الفقه الإسلامي" سرعة البحث ويوفر وقتاً كبيراً على الباحث، ويسر عليه المقارنة بين المذاهب، والوقوف على مسائل فقهية كثيرة مذكورة في غير مظانها، ويحصر القواعد الفقهية والأصولية المذكورة في مصادرها، وفيه تعريف بالمصادر التي تضمنها، وتعريف بمؤلفيها... إلخ. ويمكن البحث في هذا البرنامج بأكثر من طريق؛ فبإمكان الباحث أن يختار البحث النصي، أو البحث الفقهي، أو البحث في المصطلحات، أو البحث الموضوعي، أو البحث المتعدد، فيختار أنسب طريقة يمكن أن تحقق له النتائج التي يطمح إليها. وأهم طريقين للبحث في الموسوعة هما: البحث النصي، والبحث الموضوعي، وإن كنت -شخصياً- أستخدم الموسوعة كثيراً في البحث النصي فأحصل على نتائج سريعة ومذهلة.

ويمكن تصفح كل كتاب على حدة، أو تصفح مسألة منه، بيسر وسهولة فائقة. تضمنت الموسوعة مصادر الفقه المهمة في المذاهب الأربعة، فتضمنت عشرة مصادر في المذهب الحنفي، وعشرة مصادر في المذهب المالكي، وعشرة مصادر في المذهب الشافعي، وخمسة مصادر في المذهب الحنبلي، والمحلى في المذهب الظاهري، ومصدرين في المذهب الزيدي، ومصدرين في المذهب الإمامي، وشرح النيل وشفاء العليل في المذهب الإباضي.

لم تقتصر الموسوعة على المصادر الفقهية، بل تضمنت ثلاثة مصادر في آيات الأحكام، وتسعة مصادر في أحاديث الأحكام وفي تخريج الأحاديث، وثمانية مصادر في أصول الفقه، وستة مصادر في الآداب الشرعية، وخمسة مصادر في السياسة الشرعية، وسبعة مصادر في الفتاوى، ومصدرين في الفقه المقارن، وستة مصادر في القضاء، وسبعة مصادر في القواعد الفقهية، والموسوعة الفقهية الكويتية، وأربعة مصادر في لغة الفقهاء.

ومع أنني توصلت من خلال استخدامي للأقراص المدججة وبحثي فيها إلى أن "جامع الفقه الإسلامي" أدق تلك الأقراص، إلا أن حاله كحال الكتب المطبوعة لا يخلو من بعض الأخطاء المطبعية التي تغير المعنى أحياناً. ومن أمثلة ذلك:



- (1) قال الكاساني: (وَالسَّبْقُ مِنْ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ فِي الْجُمْلَةِ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مِئِي: مُبَاخٌ مَنْ سَبَقَ }¹. والصواب: (مِئِي مُنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ)².
- (2) قال ابن عابدين: ([تَنْبِيْهٌ] قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّجَّارِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى أَصُولِ الْإِمَامِ الْبَزْدَوِيِّ مَا نَصَّهُ: رَوَى الْبُؤَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِيَّيَّي صَنَنْتَ هَذِهِ الْكُتُبَ فَلَمْ أَلْ فِيهَا الصَّوَابَ)³. وصواب ما تحته خط: "البخاري".
- (3) قال أحمد الحموي: المسألة التالية: (إِذَا صَارَ الشَّافِعِيُّ حَنْفِيًّا ثُمَّ عَادَ إِلَى مَذْهَبِهِ...) ⁴. وقد جاء عنوان هذه المسألة في القرص المدمج: (صَارَ الشَّافِعِيُّ حَنْفِيًّا ثُمَّ عَادَ إِلَى مَذْهَبِهِ). ولاحظ كيف تغير المدلول بحيث يفهم منه الإخبار بأن الشافعي انتقل إلى المذهب الحنفي، ثم عاد إلى مذهبه.
- (4) قال أحمد الحموي: (الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: تَخْفِيفَاتُ الشَّرْعِ أَنْوَاعٌ: الْأَوَّلُ: تَخْفِيفُ إِسْقَاطِ كِسْفَاطِ الْعَادَاتِ عِنْدَ وُجُودِ أَغْدَارِهَا)⁵. وصُحِفَتِ كَلِمَةُ (الْعَادَاتِ)، وصوابها: (العبادات).
- (5) قال المطرزي في المغرب: (وَفِي الْمَثَلِ (أَنْكَحْنَا الْفَرَا فَسَرَى)، قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ حِينَ خَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ رَجُلًا، وَأَبَى أَنْ يُزَوِّجَهُ إِيَّاهَا، وَرَضِيَتْ الْأُمُّ بِتَزْوِيجِهِ، فَعَلَبَتْ الْأَبَ حَتَّى زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بِكُرْهِ مِنْهُ. وَقَالَ: "أَنْكَحْنَا فَسَنَرَى"، ثُمَّ أَسَاءَ الزَّوْجَ الْعِشْرَةَ فَطَلَّقَهَا يُضْرَبُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْعَاقِبَةِ)، وصواب ما تحته خط: (فسنرى)⁶.

¹ بدائع الصنائع للكاساني، 194/6.

² جزء من حديث رواه الترمذي برقم 807، ولفظه: (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا تَنْبِي لَكَ بَيْنَنَا يُظْلَمُ بَيْنِي. قَالَ: (لَا مِئِي مُنَاخٌ مِنْ سَبْقٍ)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، "المناخ": موضع النزول.

³ رد المختار لابن عابدين، 27/1.

⁴ غمز عيون البصائر لأحمد الحموي، 180/2.

⁵ غمز عيون البصائر لأحمد الحموي، 270/1.

⁶ المغرب للمطرزي، ص 473.



(6) قال ابن فرحون: (إِنَّمَا يَخْلِفُ الْخَالِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُؤْمَرُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحُقُوقِ وَالِدِّمَاءِ وَاللِّعَانِ، وَكُلَّمَا كَانَ فِيهِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ)¹، وصواب ما تحته خط " وَكُلُّ مَا " .

(7) قال ابن فرحون: (لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ إِنْ عَلِمَهُ الْقَاضِي غَيْرَ عَدْلٍ وَلَا رِضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ)². وصواب ما تحته خط: (رَضِيَّ).

(8) قال الشيخ خليل: (وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)³. وقال الخطاب في شرحه لقول الشيخ خليل: (قَالَ أَشْهَبُ وَإِنْ حَلَفَ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَكَذَا إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ. فَقَطُّ فَلَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَقُولَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)⁴. وصواب ما تحته خط من قول أشهب " وَالَّذِي "، يؤيد هذا قول الباجي: (وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الَّذِي يُجْزِي مِنْ التَّغْلِيظِ بِالْيَمِينِ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنْ قَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَوْ قَالَ وَاللَّهِ فَقَطُّ فَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَتَّى يَقُولَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)⁵.

(9) قال ابن القيم: ((هَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) أَيُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمَسَارٌ. وَقَالَ : (دَعُوا النَّاسَ يَزُرُقُوا اللَّهَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ) فَتَهَى الْحَاضِرَ الْعَامَّ بِالسِّعْرِ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِلْبَادِي الْجَالِبِ لِلْسِّلَعَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا تَوَكَّلَ لَهُ - مَعَ خَيْرَتِهِ بِحَاجَةِ النَّاسِ - أَعْلَى الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي فَتَهَاةٌ عَنْ

¹ تبصرة الحكام لابن فرحون، 217/1.

² تبصرة الحكام لابن فرحون، 37/2.

³ مواهب الجليل للخطاب، 216/6.

⁴ مواهب الجليل للخطاب، 216/6. حصل خطأ مطبعي في النص، فصواب قول أشهب كما أثبت، (وَإِنْ حَلَفَ فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ)، لأن المالكية متفقون على أن الحلف يكون بلفظ " وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ "، يؤيد هذا قول الباجي، في المنتقى 233/5: (وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الَّذِي يُجْزِي مِنْ التَّغْلِيظِ بِالْيَمِينِ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنْ قَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَوْ قَالَ وَاللَّهِ فَقَطُّ فَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَتَّى يَقُولَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ).

⁵ المنتقى للباجي، 233/5.



التَّوَكُّلُ لَهُ، مَعَ أَنَّ جِنْسَ الْوَكَالَةِ مُبَاحٌ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ السَّعْرِ عَلَى النَّاسِ¹. وصوابها: (...فَنَهَى الْحَاضِرَ الْعَالِمَ بِالسَّعْرِ...).

(10) قال ابن القيم: (الْمِثَالُ الْمُؤَيَّدُ الْمِائَةِ : رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ : " اشْتَرِ هَذِهِ الدَّارَ - أَوْ هَذِهِ السِّلْعَةَ مِنْ فُلَانٍ - بِكَذَا وَكَذَا، وَأَنَا أُزِيحُكَ فِيهَا كَذَا وَكَذَا " فَخَافَ إِنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يَبْدُوَ لِلْأَمْرِ فَلَا يُرِيدُهَا، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّدِّ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْأَمْرِ : قَدْ اشْتَرَيْتَهَا بِمَا ذَكَرْتُ، فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا تَمَكَّنَ مِنْ رَدِّهَا عَلَى الْبَائِعِ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهَا الْأَمْرُ إِلَّا بِالْخِيَارِ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ خِيَارًا أَوْ نَقْصَ مِنْ مُدَّةِ الْخِيَارِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا هُوَ عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِيَتَّسِعَ لَهُ زَمَنُ الرَّدِّ إِنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ)². وصواب ما تحته خط (خيارا أنقص). وهناك ملاحظة ثانية على هذا النص أن صواب رقم المثال: مائة وواحد، وليس مائة.

(11) عَرَّفَ ابن مفلح الإقرار بقوله: (إِظْهَارُ الْمُكَلَّفِ الرَّشِيدِ الْمُخْتَارِ مَا عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ كِنَايَةً فِي الْأَفْقِسِ، أَوْ إِشَارَةً)³. وصواب ما تحته خط (كِتَابَةً)، حيث عَرَّفَ المرادوي الإقرار بأنه: (إِظْهَارُ الْمُكَلَّفِ الرَّشِيدِ الْمُخْتَارِ مَا عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ كِتَابَةً فِي الْأَفْقِسِ، أَوْ إِشَارَةً)⁴.

¹ الطرق الحكمية لابن القيم، ص 221.

² إعلام الموقعين لابن القيم، 23/4.

³ الفروع لابن مفلح، 384/5.

⁴ الإنصاف للمرادوي، 125/12.



المطلب الثالث

موسوعة الحديث الشريف

"الكتب التسعة مع شروحها"

أصدرت "شركة حرف لتقنية المعلومات" بمصر قرصاً مدجماً "CD-ROM" اسمه: موسوعة الحديث الشريف "الكتب التسعة مع شروحها". ودقة هذا القرص عالية جداً كأحسن الكتب المطبوعة¹. تحتوي الموسوعة على أكثر من اثنين وستين ألف حديث، في أكثر من خمس وعشرين ألف صفحة. منحت جائزة خيار المحررين لبرنامج موسوعة الحديث الشريف الذي أصدرته شركة حرف لتقنية المعلومات (جيتكس96)².

تتيح هذه الموسوعة للباحثين خدمات البحث الصرفي المتنوع بالكلمة والجذر، سواء أكانت الكلمات مرتبة، أم غير مرتبة، متتالية، أم متباعدة، مطابقة. يكتب الباحث الكلمة أو الكلمات التي يريد البحث عنها، فتظهر النتائج فوراً في قائمة يتبين فيها المصدر المذكورة فيه كلمة أو كلمات البحث، سواء أكان المصدر من الكتب التسعة أم الشروح، وعدد المواضع التي وجدت فيها كلمة البحث، ويمكن للباحث عرض الموضوع المراد، فإذا عرضه، ظهر في الصفحة التي يُعرض فيها المصدر الذي رواه، ورقم الحديث واسم الباب والكتاب الذي روي فيه. ويظهر على يمين الصفحة نفسها قائمة تحوي ثلاث عشرة خدمة، هي:

- (1) عرض، أيّ عرض الحديث المذكورة فيه كلمة البحث كاملاً، كما ورد في المصدر الذي رواه.
- (2) القرآن، أيّ إذا كان في الحديث أو الباب المعروض ذكر آية قرآنية، فإنه يمكن معرفة رقم الآية واسم السورة من خلال هذه الأيقونة.
- (3) معاني، ويمكن عرض معاني الألفاظ الغريبة -إن وجدت-.

¹ باستثناء الكتب المحققة علمياً.

² www.harf.com



- (4) الرواة، وباختيار هذه الخدمة تظهر قائمة في أسفل الصفحة تعرض الخدمات المتوفرة عن الرواة، وهي: الترجمة، والشيخ، والتلاميذ، والرتبة، والجرح والتعديل.
- (5) تحليل: باختيار هذه الخدمة، تظهر لنا نتيجة تبين هل المعروض عنوان باب، أم هو حديث مرفوع إلى الرسول ﷺ أو غير ذلك كأن تظهر نتيجة التحليل إذا كان الحديث في مسند الإمام أحمد أنه من زيادات عبد الله بن الإمام أحمد على المسند.
- (6) موضوع: باختيار هذه الخدمة يظهر لنا موضوع الحديث هل هو الإيمان، أم العبادات، أم المعاملات، أم القضاء...إلخ.
- (7) أطراف: باختيار هذه الخدمة يظهر لنا مواضع الحديث في نفس المرجع المذكور، ويحدد رقمه، واسم الباب الذي ذكر فيه. وإذا لم يكن للحديث أطراف في المرجع، تظهر رسالة "لا يوجد للحديث مكررات".
- (8) تخريج: باختيار هذه الخدمة يظهر لنا المواضع التي روي فيها الحديث في غير المصدر المعروض، فإذا كان الحديث الذي أمامي مروياً في صحيح البخاري، واخترت هذه الخدمة، فإنه يظهر لي المواضع التي روي فيها في باقي الكتب التسعة، مع بيان طرف الحديث، ورقمه، ورقم الكتاب.
- (9) جامع المتن: تحقق هذه الخدمة نفس الخدمة التي تحققها سابقتها.
- (10) سند: باختيار هذه الخدمة يظهر لنا معلومات عن كل راو، لها خلفية بلون معين يدل على رتبة الراوي في الجرح والتعديل، ويظهر مقابل كل رجل من السند رقم من 1-12، أعطي رقم 1 للدلالة على رتبة الصحابي، ورقم 2 للدلالة على الثقة، إلى رقم 12 الذي يدل على كذاب.
- (11) شرح: باختيار هذه الخدمة يظهر لنا شرح الحديث إن كان مشروحاً في كتب الشرح المبرمجة ضمن القرص.



(12) نقل النص: باختيار هذه الخدمة بإمكان الباحث نقل النص، -سواء أكان حديثاً، أو شرحه- إلى الحافظة مضبوطاً بالشكل، أو غير مضبوط، ثم لصقه في أي ملف من ملفات "وورد".

(13) طباعة: باختيار هذه الخدمة بإمكان الباحث طباعة النص -نص الحديث- على ورقة مستقلة، ويظهر في أعلى الصفحة المطبوعة المصدر الذي طبع منه الحديث كصحيح البخاري أو صحيح مسلم أو غيرهما من الكتب التسعة، ويظهر في أعلى الصحيفة أيضاً اسم الكتاب الذي ذكر فيه الحديث، ورقمه، ورقم الحديث. وبالإمكان أن يظهر في الورقة المطبوعة أيضاً -إن رغب الباحث- تخريج الحديث فيظهر من أخرجه غير المصدر الذي نطبع منه، واختيار أطراف الحديث، واختيار معاني الألفاظ الغريبة، ويظهر كل هذا مطبوعاً في نفس الورقة بعد طباعة نص الحديث.

وتتيح موسوعة الحديث الشريف البحث عن طريق الموضوع؛ فقُسمت إلى أربعة عشر موضوعاً رئيساً، هي: الإيمان، العلم، الأمم السابقة، السيرة، القرآن، الأخلاق والآداب، العبادات، الأطعمة والأشربة، اللباس والزينة، الأحوال الشخصية، المعاملات، الأقضية والأحكام، الجنايات، الجهاد. وقُسم كل موضوع من هذه الموضوعات إلى موضوعات فرعية داخلية تحتها، وقسمت الموضوعات الفرعية إلى موضوعات أخص منها داخلية تحتها. ويجد الباحث الأحاديث التي تندرج تحت كل موضوع من هذه الموضوعات الجزئية الخاصة مرقمة تسلسلياً مع بيان المصدر الذي خرّجها، وراوي الحديث، وطرقه، وبالإمكان عرض الحديث كاملاً ونسخه في أي ملف يريده الباحث.

تشتمل موسوعة الحديث الشريف على الكتب التسعة، وهي: الكتب الستة، وموطأ الإمام مالك، ومسنند الإمام أحمد، وسنن الدارمي، وإليك تعريفاً موجزاً بها:

أ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه -المشهور بـ "صحيح البخاري- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ. جمع فيه "ألفين وستمائة



وحديثين "موصولة بلا تكرار انتقاها من "ستمائة ألف" حديث¹. ويُعدُّ صحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله ﷺ عند جماهير العلماء.

ب) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ت 261هـ، يُعدُّ في المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري، جمع فيه "أربعة آلاف" حديث سوى المكرر².

ت) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت 275هـ، جمع فيه "أربعة آلاف وثمانمائة حديث" انتقاها من خمسمائة ألف حديث. وخرَّج أبو داود في سننه الصحيح والحسن والضعيف والمحتمل، وإن كان في الحديث وهن شديد نبه عليه³.

ث) الجامع الكبير المعروف بـ "سنن الترمذي" لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279هـ، جمع فيه "ثلاثة آلاف وتسعمائة وستة وخمسين حديثاً" فيها الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل، وأبان علته⁴.

ج) سنن النسائي لأحمد بن شعيب بن علي بن سنان ت 303هـ، ألَّف النسائي السنن الكبرى والسنن الصغرى، ويسمى الأخير المجتبى، وهو المطبوع كاملاً من الكتابين. جمع النسائي في السنن الصغرى "خمسة آلاف وسبعمائة وواحداً وستين حديثاً" منها الصحيح والحسن والضعيف، لكن الضعيف فيه قليل بالنسبة لبقية كتب السنن⁵.

¹ هدي الساري - مقدمة فتح الباري - لابن حجر، ص 7.

² علوم الحديث لابن الصلاح، ص 17 (هامش 1).

³ علوم الحديث لابن الصلاح، ص 33، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، 57/9.

⁴ بحوث في تاريخ السنة المشرفة للدكتور أكرم العمري، ص 249.

⁵ بحوث في تاريخ السنة المشرفة للدكتور أكرم العمري، ص 250.



ح) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 275هـ، جمع فيه "أربعة آلاف وثلاثمائة وواحداً وأربعين حديثاً"، منها الصحيح والحسن والضعيف وبعض المناكير والموضوعات، وإن كانت قليلة¹.

خ) الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت 179هـ، سمي الموطأ بهذا الاسم لأنه وطأ به الحديث، أي يسره للناس، أو لمواطأة علماء المدينة له فيه وموافقتهم عليه، أو لأن جميع أحاديثه صحيحة؛ فإن الموطأ هو الخبر المتبع الثابت المعمول به. وقد انتقى الإمام مالك الموطأ من مائة ألف حديث كان يرويهها. وجملة ما في الموطأ من آثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين "ألف وسبعمائة وعشرون" حديثاً، المسند منها "ستمائة" حديث، والمرسل "مائتان واثان وعشرون" حديثاً، والموقوف "ستمائة وثلاثة عشرة ومائتان وخمسة وثمانون" قولاً للتابعين². ويُعدُّ المالكية الموطأ الأصل الأول في كتب الحديث، يليه صحيح البخاري³. ويُعد الموطأ والمدونة أصل المذهب المالكي، والموطأ مقدم في الفقه على المدونة⁴.

د) المسند للإمام أحمد بن حنبل ت 241هـ، جمع فيه ما يقرب من "أربعين ألف" حديث، منها "عشرة آلاف حديث" مكررة، انتقاها من "سبعمائة وخمسين ألف" حديث⁵.

ذ) سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن بھرام الدارمي ت 255هـ. وتشتمل موسوعة الحديث الشريف على شرح للأحاديث من أشهر كتب الشروح، وهي:
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر.

¹ انظر ما قاله محمد فؤاد عبد الباقي، في آخر طبعة سنن ابن ماجه التي حققها 1519/2.

² تنوير الحوالك بشرح موطأ مالك للسيوطي، ص 8.

³ المصدر نفسه، ص 7.

⁴ الفكر السامي للحجوي، 336/1، إصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي، ص 113 بحث منشور في "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس عشر".

⁵ خصائص المسند لأبي موسى المديني، -مطبوع في مقدمة المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر-.



- شرح صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أباذي.
- تعليقات الحافظ ابن القيم على سنن أبي داود.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفوري.
- شرح سنن النسائي للسندى.
- شرح سنن النسائي للسيوطى.
- شرح سنن ابن ماجه للسندى.
- المنتقى شرح الموطأ للباجى.

وموسوعة الحديث مضبوطة بالشكل، وتتيح للباحث إمكانية البحث بشكل متقدم، وإمكانية النسخ إلى ملف الورد، وإمكانية الاستماع -في إصدارها الجديد-. وهي أدق الأقراص في الحديث، إلا أن حالها كحال الكتب المطبوعة لا تخلو من بعض الأخطاء المطبعية التي تغير المعنى أحياناً. ومن أمثلة ذلك:

(1) مع دقة هذا القرص إلا أن فيه أخطاءً نادرة، منها: (لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ... ضَلَالَةٌ تَمَلُّ مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالًا...) ¹. والصواب: (لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ... ضَلَالَةٌ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالًا).

(2) وضعت في البحث الصرفي جملة: (عسر يسرين) فلم تأت إلا نتيجة واحدة في المنتقى شرح الموطأ. والأصل أن تأتى نتائج في مراجع أخرى مثل صحيح البخاري، ولما وضعت في البحث الصرفي جملة: (لن يغلب). جاءني نتيجة في صحيح البخاري هي: (سُورَةُ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَزَرَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْقَضَ أَثْقَلَ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْ مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ كَقَوْلِهِ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ

¹ رواه أبو داود، برقم 3133، " وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ " : قطعنا أطراف آذانها، " مَا رَزَيْنَاكُمْ " : ما أنقصناكم. قال العظيم أباذي في عون المعبود: ((فَقَاسَمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ) : قَالَ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ سَبَبًا لِلصُّلْحِ وَالْأَخْذِ بِالْوَسْطِ بَيْنَ الْمُدْعَى وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ لَا أَنَّهُ قَضَى بِالْغَوَى بِهِمَا).



فَانْصَبَ فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ). والأصل أن تأتي هذه النتيجة عندما وضعت جملة: (عسر يسرين).

(3) وجدت ضبطاً خاطئاً لبعض الكلمات، أبو داود برقم 1015: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِحَ شَكَ شُعْبَةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ). قال العظيم أباذي في شرح الحديث: ((... وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ أَنَسِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الظَّاهِرِيَّةِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ . قَالَ فِي الْفَتْحِ وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَأَصْرَحَهُ . وَقَدْ حَمَلَهُ مَنْ خَالَفَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمَسَافَةَ الَّتِي يُبْتَدَأُ مِنْهَا الْقَصْرُ لَا غَايَةَ السَّفَرِ . قَالَ وَلَا يَخْفَى بَعْدَ هَذَا الْحُمْلِ مَعَ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ ذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَزِيدَ رَأَوِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ). وصواب كلمة " بَعْدَ "، " بُعْدَ "، بضم الباء لا بفتحها.

(4) لا بد من ملاحظة الدقة في رسم الكلمات، فالخطأ في حرف وإن كان المعنى لا يتغير يؤدي إلى إعطاء غير النتائج الحقيقية، فمثلاً بحثت عن عبارة: (خيراً يفقه)، (يفقه في الدين)، فوجدتها معزوة إلى خمسة عشر موضعاً في مسند أحمد. مع أن الحديث في البخاري في خمسة مواطن بلفظ: (...يفقهه...).

(5) بحثت عن لفظ: (من كتم علماً)، فعزاه لابن ماجه ولأحمد. وعندما دخلت على نص ابن ماجه، وبحثت في "تخريج" أعطاني نتيجة: (انفرد به ابن ماجه). مع أنه في البحث عزاه لموضعين في مسند أحمد. وعندما دخلت على نص أحمد وبحثت في "تخريج" أعطاني نتيجة أن الحديث رواه: ابن ماجه، والترمذي وأبي داود.



المطلب الرابع

المكتبة الألفية للسنة النبوية

أصدر مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي بالأردن برنامجاً على قرص مدمج "CD-ROM" اسمه: المكتبة الألفية للسنة النبوية. وهو أشمل البرامج الصادرة عن مركز التراث وغيره من المراكز في جمع كتب السنة، حيث يحتوي على أكثر من ثلاثة آلاف وخمسمائة مجلد حاسوبي، إضافة لاشتماله على بعض الكتب المساندة كالقواميس اللغوية، وفهارس الكتب.

ملاحظات حول المكتبة الألفية للسنة النبوية:

هذا القرص غير دقيق، وأخطأؤه كثيرة، ولا أنصح به، وهناك بعض الأخطاء فيه، منها¹:

(1) تكرار ذكر الكتاب الواحد تحت عنوانين مختلفين، فيتوهم الباحث أن بين يديه كتابين. مثال ذلك تكرار ذكر كتاب "المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم" مرة بهذا الاسم الصحيح، ومرة باسم "نقد المقول".

(2) نسبة كتاب إلى غير مؤلفه، فقد نسب في المكتبة الألفية كتاب "الزهد للإمام أحمد بن حنبل" إلى ابن أبي عاصم، وهذا في الإصدار الأول والثاني، وفي الإصدار الثالث تكرر الخطأ بشكل أشد فأضيف إلى المكتبة الألفية كتاب "الزهد لابن أبي عاصم"، وبقي كتاب "الزهد للإمام أحمد بن حنبل" على نسبه السابقة لابن أبي عاصم.

(3) حصل خطأ في تصنيف الكتب - خاصة في الإصدار الثالث -، ومن أمثلة ذلك:

أ) صُنِّفَتْ كُتُبٌ تحت مجموعة "طرق الحديث" ليست منها، ككتاب "مكارم الأخلاق".
ب) صُنِّفَتْ كُتُبٌ تحت مجموعة "تراجم عامة" ليست منها، ككتاب "عون المعبود"، و "فيض القدير".

¹ التقنية الحديثة في خدمة السنة والسيرة النبوية بين الواقع والمأمول للدكتور إبراهيم الرئيس، ص 15-16.



(ت) صُنِّفَتْ كُتُبٌ تَحْتَ مَجْمُوعَةِ "السيرة والتاريخ" ليست منها، ككتاب "نيل الأوطار"، و "سبل السلام".

(ث) صُنِّفَتْ كُتُبٌ تَحْتَ مَجْمُوعَةِ "تراجم كتب مخصوصة" ليست منها، ككتاب "من رمي بالاختلاط".

(ج) صُنِّفَتْ كُتُبٌ تَحْتَ مَجْمُوعَةِ "كتب البلدان" ليست منها، ككتاب "رجال مسلم"، و "من روى عنهم البخاري في الصحيح".

(ح) صُنِّفَتْ كُتُبٌ تَحْتَ مَجْمُوعَةِ "مصطلحات الحديث" ليست منها، ككتاب "سؤالات حمزة"، و "من كلام أبي زكريا في الرجال".

(4) حُذِفَتْ مقدمة الإمام ابن حبان لكتابه "المجروحين"، وهي مقدمة قيمة ومهمة.

(5) هناك بعض الأخطاء التي تكررت فيه بشكل مطرد، ومثل هذه الأخطاء تجعلني لا أنصح الباحثين في الاعتماد على هذا البرنامج، مثل: كلمة "عند" تجدها في هذا القرص مكتوبة: "ثم"¹، مثال ذلك البحث فيما رواه البيهقي: (ثنتان لا تردان الدعاء عند النداء...)، فكلمة "عند" مكتوبة في القرص: "ثم". ومثل هذا لا يعطي النتائج المطلوبة، ويغير المعنى، لاحظ كيف تغيّر معنى الحديث المذكور، لما تغيرت كلمة "عند" فوجد مكانها خطأ "ثم". وغيرها كثير، إلا أنهم تفادوا هذه الأخطاء في الإصدارات اللاحقة، فلم أذكرها.

(6) هناك أخطاء تغير المعنى، مثالها: ما رواه عبد الرزاق في مصنفه 59/8: (...عن ابن سيرين اختُصم إلى شريح في رجل اكترى من رجل ظهره، فقال: إن لم أخرج يوم كذا وكذا فلك زيادة كذا وكذا، فلم يخرج يومئذ وحبسه. فقال شريح: من شرط على نفسه شرطاً طائعاً غير مكره أجزناه عليه)، ووجدت خطأ في النص في القرص غير المعنى تماماً، على النحو التالي: (...عن ابن سيرين اختُصم إلى شريح في رجل اكترى من رجل ظهره، فقال: إن لم أخرج يوم كذا وكذا

¹ وهذا الخطأ وقع أيضاً في مكتبة الفقه وأصوله، وليس غريباً، فإن القرصين صادران عن دار التراث.



فلك زيادة كذا وكذا، فلم يخرج يومئذ وجبسه. فقال شريح: من شرط على نفسه شرطا مكره
أجزناه عليه).



الفصل السادس

تحقيق المخطوطات

فيه تمهيد وسبعة مباحث:

المبحث الأول: انتشار المخطوطات العربية في العالم.

المبحث الثاني: أهم مصادر المراجع (Bibliography).

المبحث الثالث: اختيار المخطوط وجمع نُسخه، ووصفها.

المبحث الرابع: توثيق المخطوط.

المبحث الخامس: نسخ المخطوط ومراعاة علامات الترقيم.

المبحث السادس: مقابلة النسخ والمفاضلة بينها.

المبحث السابع: توثيق النص ودراسته والتعليق عليه.



تمهيد

المخطوط: نسخة من كتاب مُؤَلَّفٌ بخطِّ اليد، وهو ما يقابل المطبوع في أيامنا هذه. والغرض من تحقيق المخطوط خدمة تراث الأمة وحضارتها ؛ لأنه يعني إخراجها من الظلمات إلى النور للاستفادة منه.

والتحقيق يتطلب جهداً من المحقق، يتلخص في النقاط التالية:

- (1) اختيار المخطوط وجمع نسخه، ووصفها، وهذا يتطلب منه البحث في المخطوطات العربية والإسلامية المنتشرة في مكتبات كثيرة في العالم، والاستعانة بمصادر المراجع (Bibliography).
 - (2) توثيق المخطوط، بإثبات اسمه، ونسبته لمؤلفه.
 - (3) نسخ المخطوط وفق الرسم الإملائي المتعارف عليه، وضبط الكلمات بالشكل، وإثبات علامات الترقيم.
 - (4) مقابلة نسخ المخطوط وإثبات الفوارق بينها في الهامش، وتحقيق النص، وتصحيح الخطأ وإكمال السقط، أو ما أكلته الأرضة.
 - (5) توثيق النص ودراسته والتعليق عليه.
 - (6) الترجمة لمؤلف المخطوط وشارحه ومختصره -إن وجدا-.
 - (7) التعريف بناسخ المخطوط، وبيان أهو من أهل العلم أم أنه مجرد ناسخ؟ وهل هو من النُسخ الحاذقين أو المشهورين أو غير ذلك؟
 - (8) وضع عناوين مدروسة تعين على حسن الاستفادة من المخطوط وفهمه.
 - (9) عمل فهرس تعين على الاستفادة من المخطوط.
- وبيان ذلك في المباحث السبعة التالية:



المبحث الأول

انتشار المخطوطات العربية في العالم

خَلَّف العرب تراثاً فكرياً وافراً في شتى العلوم، لم تُخَلَّف أمة من الأمم له نظيراً. فرغم ضياع عدد من المخطوطات، واعتداء التتار على عدد كبير منها بحرق بعضها، وإلقاء بعضها الآخر في نهر دجلة، مما جعل المؤرخين يعدون عملهم كارثة وجريمة وقعت على التراث الفكري الإسلامي¹، فقد كان موجوداً في الدولة العثمانية ما عدا استانبول 272 مكتبة، تحوي على 76773 مخطوطاً²، وتضم مكتبة موسكو نصف مليون مخطوط عربي وإسلامي، وتضم مكتبة الفاتيكان أكثر من 300 ألف مخطوط عربي وإسلامي ولا تكاد تخلو مؤسسة علمية سواء أكانت مسجداً أم مدرسة أم زاوية، أم تكية من خزانة كتب صغيرة أو كبيرة³. وقد تجاوز عدد المخطوطات العربية في فلسطين 50 ألف مخطوط قبل الاحتلال البريطاني والإسرائيلي لها، فقد بعضها نتيجة الاحتلال البريطاني، وما تبعه من الاحتلال الإسرائيلي، وبقي من المخطوطات العربية في المدينة المقدسة أكثر من ثمانية آلاف مخطوط⁴.

ولعلَّ من الأسباب الرئيسة لكثرة التراث الفكري الثقافي المتمثل بكثرة المخطوطات حث الدين الإسلامي على العلم في آيات وأحاديث كثيرة، واحترام الناس للمتعلمين، وتقديم الخلفاء لهم

¹ انظر الأحداث الجسام التي عاشها المسلمون في سنة سقوط بغداد في: البداية والنهاية لابن كثير، 306/17 وما بعدها.

² انظر: مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الرابع "المخطوطات العربية في مكتبات الأناضول للأستاذ أحمد آتش، ص3، نقلاً عن إحصائية سنة 1312هـ المطبوعة في إستانبول من قِبَل وزارة المعارف، 1318هـ.

³ عرض لها وعُرِّف بها الدكتور محمد أسعد طلس، في مجلة معهد المخطوطات العربية، العدد الأول، المجلد الأول، المخطوطات وخزائنها في حلب ص8-36.

⁴ تتوزع المخطوطات العربية في فلسطين في عدة مكتبات، أهمها: دار الكتب الخالدية في باب السلسلة في القدس، ودار كتب المسجد الأقصى، ودار الكتب الخليلية، ودار الكتب الفخيرية، وخزانة آل قطينة الحبلية، وخزانة آل البديري، وخزانة آل مخلص، وخزانة الشيخ محمود اللحام، ومكتبة أحمد باشا الجزار بعكا، ومكتبة الجامع العمري الكبير بغزة، تضاهي مكتبة المسجد الأقصى. انظر: المخطوطات العربية في فلسطين للدكتور صلاح الدين المنجد، بيروت، دار الكتاب الجديد، 1982م.



وإغداق الأعطيات عليهم، مما جعل عباقرة العرب والمسلمين يتجهون للتأليف في علوم الشريعة خاصة، وعلوم العربية، وكافة العلوم عامة؛ لينالوا شرف خدمة القرآن الذي نزل بلغة العرب، وشرف خدمة هذا الدين عموماً من خلال الكتابة في علومه المختلفة من تفسير وجمع للحديث، وفقه، وعقيدة، وغيرها، وشرف العلم والتعلم.

وكان للكُتَّاب والوراقين شأنٌ في الحضارة الإسلامية. واهتم العلماء والخلفاء والأغنياء في نقل تراثنا الفكري، وأنفقوا أموالاً طائلة على ذلك، نُقل عن بعض أثرياء حلب -من غير أهل العلم- أنه أنفق على نسخ كتاب "رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين" مائة ليرة ذهبية عثمانية¹.

وكان الخلفاء والعلماء والأغنياء يفاخرون باقتنائهم الكتب المخطوطة، ويُنمُّون مكتباتهم، وتجد كل (سلطان أو صدر أعظم كان يحرص على أن يبني بجوار المسجد مدرسة ومكتبة تابعين له وملحقين به، ولما كان الناس على دين ملوكهم، فقد اقتدى بالسلطين في ذلك الوزراء ومشايخ الإسلام، وعلى ذلك فمجموعات المخطوطات في تركيا تنسب إلى ثلاث طوائف: السلطين، مثل مكتبة السلطان سليم الأول - وهي المكتبة السليمية بأدرنه - ومكتبات السلطان محمد الفاتح، والسلطان بايزيد، والسلطان أحمد الثالث، والمكتبة السليمانية نسبة إلى السلطان سليمان القانوني - أو المشرع- وكلها باستانبول.

والطائفة الثانية: الوزراء، مثل: راغب باشا، وشهيد علي باشا، وكوبريلي باشا. والمكتبات الثلاث باستانبول، وكوبريلي باشا هذا، هو الوزير الفاضل أحمد بن محمد، وهو من كبار الرجال في الدولة العثمانية، يقول عنه المحي في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر 353/1: (ولم يكن في الوزراء من يحفظ أمر الدين وقانون الشريعة مثله، صعباً شديداً في أمور الشرع، سهلاً في أمور الدنيا، وكان حاذقاً مديراً للملك، قائماً بضبطه، وملك من نفائس الكتب وعجائب الذخائر ما لا

¹ مجلة معهد المخطوطات العربية، العدد الأول، المجلد الأول، المخطوطات وخزائنها في حلب للدكتور محمد أسعد طلس، ص8.



يدخل الحصر، ولا يضبط بالإحصاء). ومن اتصل به من العلماء: العلامة عبد القادر بن عمر البغدادي، صاحب (خزانة الأدب) فأكرمه وحظي عنده بمكانة رفيعة، وقد أهدى له البغدادي مؤلفه (حاشية على شرح بانث سعاد).

والطائفة الثالثة: مشايخ الإسلام، مثل أسعد أفندي، وعاشر أفندي، وولي الدين أفندي، وعاطف أفندي، وفيض الله أفندي، وعلي أميري أفندي، ووهبي أفندي، وشيخ مراد أفندي - ومكتبته غير مكتبة مراد ملا - وكل هذه المكتبات باستانبول، وإسماعيل صائب أفندي ومكتبته بأنقرة.

ومع هذه الطوائف الثلاث ظهرت طائفة النساء اللائي عنين بجمع المخطوطات، فأنشأن لها مكتبات نسبت إليهن، مثل مكتبة طرخان، وصالحه خاتون، وأسما خان، وجلنوش، وبرتونيال، وكثير من المكتبات التي تسمى (والدة باشا) ثم يضاف إلى ابنها السلطان¹.

وفي سنة 1954م ضمَّ قسم المخطوطات في دار الكتب المصرية 38583 مخطوطاً في كافة العلوم باللغة العربية، وغيرها، جُمِعَت مِمَّا كان يفتنيه محمد علي باشا، وممَّا حبسه السلاطين والأمراء والعلماء على المساجد والأضرحة ومعاهد التعليم، ومن إحدى عشرة مكتبة خاصة.

وآلت أكثر المخطوطات العربية والإسلامية لمكتبات الدولة العثمانية، وبعضها أصبح في مكتبات في أوروبا، إما بالاستيلاء عليها، أو شرائها من المكتبات التي وُجِدَت فيها بعيداً عن موافقة من له الأمر، وهكذا انتشرت المخطوطات في جُلِّ مكتبات العالم².

وبدأ اهتمام جامعة الدول العربية في تراثنا العربي والإسلامي، فانبثق عنها "المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم". وأصدرت جامعة الدول العربية "مجلة معهد المخطوطات العربية"،

¹ مقال للدكتور محمود محمد الطناحي، بعنوان: تركيا والمخطوطات العربية. alyaseer.net/vb/showthread.php?t=7408.

"منتديات اليسير للمكتبات وتقنية المعلومات".

² مجلة معهد المخطوطات العربية، العدد الأول، المجلد الأول، ص 64، فقد احتوى على: مخطوطات دار الكتب المصرية، للأستاذ فؤاد سيد.



وهي مجلة ثقافية تُعنى بشؤون المخطوطات والوثائق العربية وتاريخها، وصدر العدد الأول سنة 1955م¹.

وفي موقع "مركز ودود للمخطوطات" على الإنترنت فهرس عدد كبير من المكتبات في العالم التي تحوي المخطوطات العربية والإسلامية²، يمكن تحميل أي فهرس منها على الحاسوب الشخصي، وهي على النحو التالي:

 فهرس مخطوطات جامعة أم القرى.

 فهرس المصوّرات الموجودة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

 فهرس التفسير وعلوم القرآن بمركز البحث العلمي بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز - القسم الأول.

 فهرس أصول الفقه بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - الجزء الأول.

¹ وانظر: مجلة معهد المخطوطات العربية، العدد الأول، المجلد الأول، فقد احتوى على: مخطوطات دار الكتب المصرية، للأستاذ فؤاد سيد، ص 62، المخطوطات في المكتبة الأزهرية للأستاذ أبو الوفا المراغي، ص 61، مخطوطات دار الكتب الظاهرية للأستاذ عمر رضا كحالة، ص 506، مخطوطات مكتبة المتحف العراقي ببغداد للأستاذ كوركيس عواد، ص 37-38، المخطوطات العربية في دار الكتب اللبنانية للأستاذ نور الدين بيهم، ص 51، مجموعة المخطوطات العربية في جامعة بيروت الأمريكية للدكتور نبيه أمين فارس، ص 49، المخطوطات وخزائنها في حلب للدكتور محمد أسعد طلس، ص 8، مخطوطات المكتبة العامة برباط الفتح بالمغرب للأستاذ ي س علوش، ص 54، وانظر: مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الثاني، فقد احتوى على: المخطوطات العربية في باريس للدكتور محمد حميد الله، ص 239، المجلد الرابع، فقد احتوى على: المخطوطات العربية في مكتبات الأناضول للأستاذ أحمد آتش، ص 3 وما بعدها، والمجلد الخامس، فقد احتوى على مخطوطات خزانة القرويين ونوادرها للأستاذ العابد الفاسي، ص 8 وما بعدها، والمجلد السابع، فقد احتوى على ومخطوطات تشكوسلوفاكيا للدكتور كارل بتراشك، والمجلد التاسع والعشرين، المجلد الثلاثين، فقد احتوى على فهرس المخطوطات العربية في العالم للدكتور يوسف حسين بكار، ص 345 وما بعدها، والمجلد الأربعين، الجزء الثاني، فقد احتوى على مكتبات المخطوطات في استانبول للدكتور فاضل مهدي بيّات، ص 7 وما بعدها، وانظر: مقدمة تحقيق تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، 1/69-90، فقد تضمنت فهرس مخطوطات المكتبات التي أخذ عنها بروكلمان، وبلغت 168 فهرساً .

² انظر الهامش السابق.



- دليل المخطوطات الأصلية بمركز نجيبويه للمخطوطات (نسخة حديثة).
- مخطوطات مكتبة جامعة الملك فيصل.
- معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم.
- فهرست الكتب العربية الموجودة بالكتبخانة الخديوية 2.
- فهرس المخطوطات الفارسية في المكتبة الوطنية بفرنسا - القسم الرابع.
- فهرس المخطوطات الفارسية في المكتبة الوطنية بفرنسا - القسم الثالث.
- فهرس المخطوطات الفارسية في المكتبة الوطنية بفرنسا - القسم الثاني.
- فهرس المخطوطات الفارسية في المكتبة الوطنية بفرنسا - القسم الأول.
- فهرست المخطوطات العربية في المكتبة الملكية في برلين، ألمانيا (الجزء 02)
- فهرست المخطوطات العربية في المكتبة الملكية في برلين، ألمانيا (الجزء 01)
- فهرس مخطوطات : مكتبة الدولة في ميونخ - ألمانيا.
- المخطوطات الإسلامية في العالم : مراكز مخطوطات ألمانيا.
- فهرس مخطوطات عباس العزاوي : القسم الخامس.
- فهرس مخطوطات عباس العزاوي : القسم الرابع.
- فهرس مخطوطات عباس العزاوي : القسم الثالث.
- فهرس مخطوطات عباس العزاوي : القسم الثاني.
- فهرس مخطوطات عباس العزاوي : القسم الأول.
- فهرس المخطوطات الطبية في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
- فهرس المخطوطات العربية بالمكتبة الوطنية بمدير.
- مكتبة كوبنهاغن الملكية ومخطوطاتها العربية.



- فهرس مخطوطات مكتبة الشيخ التهامي صحراوي بباتنة - الأوراس - الجزائر .
- فهرس المخطوطات العربية بالمكتبة الجامعية الملكية في توننجن - ألمانيا(نسخة عالية الجودة).
- فهرس المخطوطات العربية بالمكتبة الجامعية الملكية في توننجن - ألمانيا(نسخة متوسطة الجودة).
- فهرس مخطوطات المكتبة الأحمدية بالزيتونة بتونس ج1 : التاريخ و التراجم و المناقب .
- فهرس المخطوطات العربية التي تمت إضافتها إلى المكتبة الوطنية بباريس ماين : 1884م-1924م.
- فهرس مخطوطات خزانة القرويين - pdf.
- الفهرس العام للمخطوطات العربية الاسلامية في المكتبة الوطنية بباريس .
- المخطوطات العربية بجامعة طوكيو .
- فهرست الكتب العربية بالكتبخانة الخديوية 6.
- فهرست الكتب العربية الموجودة بالكتبخانة الخديوية 4.
- الدليل المختصر للمخطوطات العربية في مكتبة تشستر بيتي الأيرلندية.
- فهرس بعض المخطوطات الأندلسية الموجودة في المكتبة الوطنية بالرباط.
- فهرس مخطوطات خزانة الإمام علي - رضي الله عنه، بمدينة تارودانت، المغرب..
- فهرس مالم يفهرس من المخطوطات المغربية في الخزانات الخاصة.
- فهرسة مخطوطات علم الحديث ومصطلحه خلال التراث الجزائري.
- الفهرس الخطي لمخطوطات الأزهر.



فهرس المخطوطات الأصلية بمكتبة المسجد النبوي الشريف.

المخطوطات العربية في ألبانيا.

فهرس مخطوطات الطب الإسلامي في المكتبة الوطنية لعلم الطب.

مؤلفات مغربية في الصلاة و التسليم على خير البرية.

فهرس مخطوطات معروضة للبيع في ليدن مع أثنيتها.

بدائع المخطوطات القرآنية بالإسكندرية.

فهرس المخطوطات العربية بمكتبة جامعة برينستون - مجموعة يهودا.

فهرس المخطوطات العربية بمكتبة جامعة برينستون - المجموعة الجديدة.

فهرس المخطوطات العربية بمكتبة جامعة برينستون - مجموعة جاريت.

فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : العلوم و الفنون المختلفة عند العرب.

فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : الطب و الصيدلة - القسم الثاني.

فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : الطب و الصيدلة - القسم الأول.

فهرس المخطوطات الفارسية التي اقتنتها دار الكتب حتى عام 1963م - القسم

الثاني.

فهرس المخطوطات الفارسية التي اقتنتها دار الكتب حتى عام 1963م - القسم

الأول.

فهرس المخطوطات الأصلية بمكتبة المسجد النبوي الشريف.

فهرس المخطوطات العربية و الفارسية و التركية في مكتبة Trinity college،

Cambridge.



- منتخب من نفائس الاسكوريال.¹
- مخطوطات عربية من صنعاء.
- مخطوطات الأعشاب في خزائن مكتبات العراق - القسم الثاني.
- مجاميع مخطوطات من اليمن.
- قائمة المخطوطات العربية بمجموعة عينتاي - كاليفورنيا.
- فهرس خزانة تطوان - القسم الثاني : مصطلح الحديث، الحديث، السيرة النبوية.
- فهرس مخطوطات المدينة المنورة في ليدن ج 2
- فهرستُ مخطوطات رفاة الطهطاوى، الجزء الأول.
- فهرس مخطوطات المسجد الأقصى.
- فهرس مخطوطات الفلك و التنجيم في مكتبة المتحف العراقي.
- الفهرس المغاري.
- فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية بباريس.
- فهرست مصنفات البقاعي.
- خزانة مخطوطات إبراهيم عطار باشي المهداة إلى دار صدام للمخطوطات.
- فهرس منتقى المخطوطات العربية في مكتبة جامعة بنجاب.
- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة جامعة ييل - القسم الثاني.
- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة جامعة ييل - القسم الأول.
- المخطوطات العربية في مكتبة متحف كابل بأفغانستان.

¹ مكتبة الأسكوريال هي مكتبة ضخمة عتيقة تضم كثيراً من المخطوطات العربية ، في مدينة إسكوريال في إسبانيا.



- فهرس المخطوطات الإسلامية بمكتبة جامعة كمبرج - القسم الأول.
- فهرس المخطوطات النادرة - المفقودة.
- ذخائر التراث العربي في مكتبة تشستريتي - دبلن - إيرلندا.
- المخطوطات العربية المحفوظة في مكتبة جامعة يوتا الأمريكية.
- تعريف بالمخطوطات العربية في المكتبة البريطانية.
- فهرس مخطوطات الخزانة العزية في بغداد.
- الفهرس الشامل للمخطوطات العربية والتركية والفارسية في المكتبة الوطنية في باريس.
- فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق.
- مراكز المخطوطات وأدلتها بالمغرب الأقصى.
- فهرس مخطوطات خزانة القرويين - فاس - المغرب.
- فهرس مخطوطات المسجد الكبير - مكناس - المغرب.
- فهرس المخطوطات العربية في تشستريتي بايرلندا - المجلد الثاني (الأجزاء : 5-7).
- فهرس المخطوطات العربية في تشستريتي - المجلد الأول (الأجزاء : 1-4).
- مراكز مخطوطات أيرلندا.
- نوادير المخطوطات.
- المخطوطات العربية في ألبانيا.
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - فهارس آل البيت.
- فهرس المخطوطات المصورة في مكتبة معهد التراث العلمي العربي - ملحق.
- فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة / قسم القرآن.



واستوعبت فهارس "مركز ودود للمخطوطات" جل المكتبات الشهيرة في العالم، باستثناء بعض المكتبات الشهيرة التي ضمت عدداً كبيراً من المخطوطات العربية، مثل مكتبة الفاتيكان، بمدينة الفاتيكان، فإنها تحوي عدداً كبيراً من المخطوطات جُلّها من اليمن، وتخص المذهب الزيدي، اشتراها تاجر وأهداها للكنيسة. وقام أحد الباحثين بإدخال فهارس مكتبة الفاتيكان كاملة في خزانة التراث الخاصة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بمدينة الرياض بالملكة العربية السعودية باللغة العربية¹، ومثل مكتبة بودلي، وهي مكتبة ضخمة بأكسفورد في بريطانيا، تأسست سنة (1603)، وفيها حوالي 3000 مخطوط عربي، جلب أكثرها المستشرق البريطاني إدوارد بوكوك، ومثل مكتبة جامعة برنستون في الولايات المتحدة التي تحتوي على 4800 مخطوط عربي².

¹ وضع فهرساً للمخطوطات العربية والإسلامية الموجودة في مكتبة الفاتيكان أبو عبد الرزاق محرز رشيد الجزائري، كما ذكر في "ملتقى أهل الحديث"، وأشار إلى محاضرة ألقاها الشيخ القاضي إسماعيل الأكوغ، في مركز الملك فيصل بعنوان: "المخطوطات العربية في اليمن واقعها ومستقبلها".

² أصدرت مكتبة جامعة برنستون عام 1977 مجلداً ضخماً باللغة الإنكليزية ألفه رودولف ماخ، وفهرسه روبرت د. ماكتشسني، يحتوي أسماء المخطوطات التي تضمها مكتبة الجامعة في القسم المسمى يهودا Yahuda من مجموعة غاريت Garrett.



المبحث الثاني

أهم مصادر المراجع (Bibliography)

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: "الفهرست" لأبي الفرج محمد بن إسحق النديم البغدادي، توفي سنة 384هـ/1047م.

المطلب الثاني: "مفتاح السعادة ومصباح السيادة" لطاش كبري زاده التركي، توفي سنة 968هـ/1561م.

المطلب الثالث: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" لحاجي خليفة، توفي سنة 1067/1657م.

المطلب الرابع: "تاريخ الأدب العربي" لكارل بروكلمان، توفي سنة 1956م.

المطلب الخامس: "تاريخ التراث العربي" لفؤاد سركين، توفي سنة 2018م.



تمهيد

مصادر المراجع (Bibliography): هي المؤلفات التي تُعنى بتقديم معلومات عن العلوم المختلفة، والمؤلفات فيها، وأسماء مؤلفيها، وأماكن وجودها، ووصفها، وشروحها، ومختصراتها، وحواشيها.

وتُعد مصادر المراجع تسجيلاً للحالة الفكرية والثقافية للأمة، بما تحتوي من إثبات لما أنتج العقل البشري في العلوم المختلفة.

والمكتبة الإسلامية غنية بمصادر المراجع، وأول مؤلف وصل إلينا فيها هو: "الفهرست" لأبي الفرج محمد بن إسحق النديم، وتلاه من حيث الأهمية "مفتاح السعادة ومصباح السيادة" لطاش كبري زاده، و "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" لحاجي خليفة، و "تاريخ الأدب العربي" لكارل بروكلمان، و "تاريخ التراث العربي لفؤاد سركين".

وسأقتصر في هذا المبحث على التعريف بهذه المصادر التي يكثر رجوع المحققين إليها لتوثيق اسم المخطوط، واسم مؤلفه، ومكان وجوده في المطالب الخمسة التالية:



المطلب الأول

"الفهرست"

لأبي الفرج محمد بن إسحق النديم

هو أبو الفرج محمد بن إسحق بن النديم، توفي سنة 384هـ/1047م. وصف أبو الفرج كتابه بقوله: (هذا فهرست كتب جميع الأمم، من العرب والعجم، الموجود منها بلغة العرب وقلمها في أصناف العلوم، وأخبار مصنفاتها، وطبقات مؤلفيها، وأنسابهم، وتاريخ مواليدهم، ومبلغ أعمارهم، وأوقات وفاتهم، وأماكن بلدانهم، ومناقبهم، ومثالبهم، منذ ابتداء كل علم اخترع إلى عصرنا هذا وهو سنة سبع وسبعين وثلاثمائة للهجرة)¹.

قسّم ابن النديم كتابه إلى عشر مقالات، جعل كل مقالة في قسم، على النحو التالي²:

(1) المقالة الأولى: علم الخط والكتابة وأدواتها. بدأ الكتاب بهذا القسم؛ لأن الخط وأدواته

هما أداة التعلم، فلا يتحقق إلا بهما. وقسّم هذه المقالة إلى ثلاثة فنون:

(أ) الفن الأول: في وصف لغات الأمم من العرب والعجم، ونعوت أقلامها، وأنواع خطوطها، وأشكال كتاباتها.

(ب) الفن الثاني: في أسماء كتب الشرائع المنزلة على مذاهب المسلمين، ومذاهب أهلها.

(ت) الفن الثالث: في نعت الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وأسماء الكتب المصنفة في علومه، وأخبار القراء وأسماء رواقتهم.

(2) المقالة الثانية: وهي ثلاثة فنون في النحويين واللغويين:

(أ) الفن الأول: في ابتداء النحو، وأخبار النحويين البصريين وفصحاء الأعراب، وأسماء كتبهم.

(ب) الفن الثاني: في أخبار النحويين واللغويين من الكوفيين، وأسماء كتبهم.

¹ الفهرست لابن النديم، 3/1. قلمها: خطها، قال في المعجم الوسيط 757/2: (وقد أطلق القلم عند الكاتبين على الخط).

² الفهرست لابن النديم، 3/1-5.



ت) الفن الثالث: في ذكر قوم من النحويين خلطوا المذهبيين، وأسماء كتبهم.

(3) المقالة الثالثة: وهي ثلاثة فنون في الأخبار والآداب والسِّير والأنساب:

أ) الفن الأول: في أخبار الإخباريين والرواة والنسّابين وأصحاب السِّير والأحداث، وأسماء كتبهم.

ب) الفن الثاني: في أخبار الملوك والكتاب، وعمال الخراج وأصحاب الدواوين، وأسماء كتبهم.

ت) الفن الثالث: في أخبار الندماء والجلساء والأدباء والمغنين والمضحكين، وأسماء كتبهم.

(4) المقالة الرابعة: وهي فنان في الشعر والشعراء:

أ) الفن الأول: في طبقات الشعراء الجاهليين، والإسلاميين ممن لحق الجاهلية، وصناع دواوينهم، وأسماء رواّتهم.

ب) الفن الثاني: في طبقات شعراء الإسلاميين والشعراء المحدثين إلى عصرنا هذا.

(5) المقالة الخامسة: وهي خمسة فنون في الكلام والمتكلمين:

أ) الفن الأول: في ابتداء أمر الكلام والمتكلمين من المعتزلة والمرجئة، وأسماء كتبهم.

ب) الفن الثاني: في أخبار متكلمي الشيعة الإمامية والزيدية وغيرهم من الغلاة والإسماعيلية، وأسماء كتبهم.

ت) الفن الثالث: في أخبار متكلمي المجبرة والحشوية، وأسماء كتبهم.

ث) الفن الرابع: في أخبار متكلمي الخوارج وأصنافهم، وأسماء كتبهم.

ج) الفن الخامس: في أخبار السِّيَّاح والزهاد والعباد والمتصوفة، وأسماء كتبهم.

(6) المقالة السادسة: وهي ثمانية فنون في الفقه والفقهاء والمحدثين:

أ) الفن الأول: في أخبار مالِك وأصحابه، وأسماء كتبهم.



- (ب) الفن الثاني: في أخبار أبي حنيفة النعمان وأصحابه، وأسماء كتبهم.
- (ت) الفن الثالث: في أخبار الإمام الشافعي وأصحابه، وأسماء كتبهم.
- (ث) الفن الرابع: في أخبار داود وأصحابه، وأسماء كتبهم.
- (ج) الفن الخامس: في أخبار فقهاء الشيعة، وأسماء كتبهم.
- (ح) الفن السادس: في أخبار فقهاء أصحاب الحديث والمحدثين، وأسماء كتبهم.
- (خ) الفن السابع: في أخبار أبي جعفر الطبري وأصحابه، وأسماء كتبهم.
- (د) الفن الثامن: في أخبار فقهاء الشراة¹، وأسماء كتبهم.
- (7) المقالة السابعة: ثلاثة فنون في الفلسفة والعلوم القديمة:
- (أ) الفن الأول: في أخبار الفلاسفة الطبيعيين والمنطقيين وأسماء كتبهم ونقولها وشروحها والموجودة منها وما ذكر ولم يوجد وما وجد ثم عدم.
- (ب) الفن الثاني: في أخبار أصحاب التعاليم، المهندسين والموسيقيين والحُساب المنجمين وصناع الآلات وأصحاب الحيل والحركات.
- (ت) الفن الثالث: في ابتداء الطب وأخبار المتطبيين من القدماء والمحدثين وأسماء كتبهم ونقولها وتفاسيرها.
- (8) المقالة الثامنة: وهي ثلاثة فنون في الأسمار والخرافات والعزائم والسحر والشعبذة:
- (أ) الفن الأول: في أخبار المسامرين والمخرفين والمصورين، وأسماء الكتب المصنفة في الأسمار والخرافات.
- (ب) الفن الثاني: في أخبار المعزمين والمشعبذين والسحرة، وأسماء كتبهم.
- (ت) الفن الثالث: في أسماء الكتب المصنفة في معان شتى لا يعرف مصنفوها ولا مؤلفوها.
- (9) المقالة التاسعة: وهي فنون في المذاهب والاعتقادات:

¹ الشراة: هم الخوارج، ويُسمَّون الحُرُوريَّةَ، والمُحكِّمَةَ.



- (أ) الفن الأول: في وصف مذاهب الحرائية¹، ومذاهب الثنوية²، وأسماء كتبهم.
- (ب) الفن الثاني: في وصف المذاهب الغربية الطريفة، كمذاهب الهند والصين، وغيرهم؛ من أجناس الأمم.
- (10) المقالة العاشرة: وتحتوي على أخبار الكيميائيين والصنعويين من الفلاسفة القدماء والمحدثين، وأسماء كتبهم.

¹ الحرائيون: الصابئة، عبّاد الكواكب.

² الثنوية: فرقة من المشركين يرون أن للكون إلهين، إله الخير، وهو الله، وإله الشر، وهو الشيطان.



المطلب الثاني

"مفتاح السعادة ومصباح السيادة"

لطاش كبري زاده، توفي سنة 968هـ/1561م¹

وصف أحمد بن مصطفى الشهير بـ "طاش كبري زادة" (ت 968هـ) كتابه بقوله: (فهذا بثُّ لما وقر في صدري من العلوم الفاخرة، وعين بعد أثر في تحصيل سعادة الآخرة، أملتيتها بقلم يدي العُجاب، إذا سال أو أجاب، ويُنسى حسَّانٌ وسَحبانٌ، إذا أبان في البيان، فجاء بحمد الله بديع المثل في كل باب من التبيان...، وسميت الرسالة بـ "مفتاح السعادة ومصباح السيادة")². قسَّم طاش كبري زادة كتابه إلى أربع مقدمات، وسبع دوحات كما قال: (فاعلم أننا نرتب الكلام في هذه الرسالة على سبع دوحات، كل منها في بيان أصل من الأصول السبعة، ثم نذكر في كل دوحة شُعباً لبيان الفروع)³.

جعل المؤلف المقدمة الأولى في: بيان فضيلة العلم والتعلم، والثانية: في شرائط المتعلم ووظائفه، والثالثة: في وظائف المعلم، والرابعة: في بيان النسبة بين طريق النظر وطريق التصفية. وتُعطي المقدمات الثلاثة الأولى صورة صادقة لنظرة المسلمين للعلوم، وبيان صفتها الدينية، ضمن المنهج التربوي في الفكر الإسلامي. وتُظهر المقدمة الرابعة ميل المؤلف إلى التصوف، يؤكد هذا تخصيص الجزء الثالث من كتابه له.

الدُّوحات السبعة التي قسَّم المؤلف كتابه لها هي:

¹ الاسم الصحيح للكتاب "مفتاح السعادة ومصباح السيادة" كما سماه مؤلفه، حيث قال ص7: (وسميت الرسالة بـ "مفتاح السعادة ومصباح السيادة")، وليس كما هو شائع ومثبت على طبعات الكتاب "مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم". و"طاش كبري": بلدة في ولاية قسطنطيني قرب البحر الأسود سُميت باسم قنطرة معمولة من الحجر، ومعنى "طاش كبري": قنطرة من حجر، أو جسر من حجر، انظر: www.daraleman.org/Main8_library/Al-Durar_al-Suniyah.htm

² مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبري زادة، 3/1-7.

³ مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبري زادة، 1/76.



الدَّوْحَةُ الأولى: في بيان العلوم الخطية. وقسمها إلى مقدمة وشعبتين.
 الدَّوْحَةُ الثانية: في علوم تتعلق بالألفاظ. وقسمها إلى مقدمة وثلاث شعب.
 الدَّوْحَةُ الثالثة: في علوم باحثة عما في الأذهان من المعقولات. وقسمها إلى مقدمة وشعبتين.
 الدَّوْحَةُ الرابعة: في العلم المتعلق بالأعيان. وقسمها إلى مقدمة وعشرة شعب.
 الدَّوْحَةُ الخامسة: في الحكمة العملية. وقسمها إلى مقدمة وأربع شعب.
 الدَّوْحَةُ السادسة: في العلوم الشرعية. وقسمها إلى مقدمة وثمانين شعب.
 الدَّوْحَةُ السابعة: في العلوم المتعلقة بالتصنيفية التي هي ثمرة العلم بالعمل. وقسمها إلى مقدمة وأربع شعب.

وكان يُقدِّم لكلِّ دوحة مقدمة يبين فيها العلوم التي تشتمل عليها، وتعليلاً منطقياً لوجهة نظره في تقسيمه لها. فعلى سبيل المثال قسّم الدوحة الأولى¹ إلى مقدمة بيّن فيها فضيلة الخط وبيان الحاجة إليه وكيفية وضعه. وإلى شعبتين، الشعبة الأولى: في العلوم المتعلقة بكيفية الصناعة الخطية (علم أدوات الخط)، وذكر المصنفات في هذا العلم، وتحدث عن علم قوانين الكتابة، وذكر من مصنفاته: "صبح الأعشى للقلقشندي"، ثم تحدث عن علم تحسين الخطوط، وأن لياقوت المستعصمي رسالة لطيفة في هذا الفن. وتحدث عن علم كيفية توليد الخطوط عن أصولها، وأنه صُتِفَ فيه رسائل كثيرة، وذكر علم ترتيب حروف التهجي، والمصنفات فيه². وخصص الشعبة الثانية: فيما يتعلق بإملاء الحروف المفردة (علم تركيب أشكال بسائط الحروف)، وجعل تحت هذه الشعبة العناوين التالية: علم إملاء الخط العربي، وعلم خط المصحف، وعلم خط العروض³. وكان مجموع العلوم التي تحدث عنها في الدوحات السبعة، أكثر من ثلاثمائة علم.

¹ مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبري زادة، 77/1.

² مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبري زادة، 85-90.

³ مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبري زادة، 94-90/1.



يُعَدُّ طاش كبري زادة أَوَّل مَنْ عَرَّفَ علم تقاسيم العلوم، وهو ما نسميه اليوم: علم التصنيف، فقال: (وهو علم باحث عن التدرج من أعم الموضوعات إلى أخصها؛ ليحصل بذلك موضوع العلوم المندرجة تحت ذلك الأعم)¹.

¹ مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبري زادة، 324/1 .



المطلب الثالث

"كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"

لحاجي خليفة، توفي سنة 1657/1067م¹

مؤلف هذا الكتاب: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، وبكاتب چلبی²(1017-

1067هـ).

بيّن حاجي خليفة في المقدمة موضوع كتابه، ومنهجه في التأليف، وفي ترتيب الكتاب، فقال: (غير أن أسماء تدويناتهم لم تدون بعد على: فصل وباب ولم يرو فيه خبر كتاب. ولا شك أن تكحيل العيون بغبار أخبار آثارهم على وجه الاستقصاء لعمرى إنه أجدى من تفاريق العصا، إذ العلوم والكتب كثيرة، والأعمار عزيزة قصيرة، والوقوف على تفاصيلها متعسر، بل متعذر، وإنما المطلوب ضبط معاقدها، والشعور بمقاصدها. وقد ألهمني الله - تعالى - جمع أشتاتها، وفتح علي أبواب أسبابها، فكتب ما رأيت في خلال تتبع المؤلفات وتصفح كتب التواريخ والطبقات... ورتبته على الحروف المعجمة: "كالمعزّب" و "الأساس" حذراً عن التكرار والالتباس، وراعى في حروف الأسماء إلى الثالث والرابع ترتيباً، فكلُّ ماله اسم ذكرته في محله مع مصنفه وتاريخه ومتعلقاته ووصفه تفصيلاً وتبويهاً، وربما أشرت إلى ما روي عن الفحول من الرد والقبول، وأوردت أيضاً أسماء الشروح والخواشي لدفع الشبهة ورفع الغواشي مع التصريح بأنّه شرح كتاب فلاّني، وأنه سبق أو سيأتي في

¹ المعلومات المذكورة عن كشف الظنون مستفادة من مقدمة الكتاب للمؤلف، ومن تقديم شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي للكتاب، ومن تصدير محمد شرف الدين يالتقايا للكتاب، طبعة مكتبة المثنى، بغداد.

² اشتهر المؤلف بحاجي خليفة لنيابته عن زعيم الجيش السلطاني غالباً، كما يظهر ذلك من كلماته في كتابه "ميزان الحق"، واشتهر بالكتاب لاشتغاله بكتابة الدفاتر السلطانية في الجيش العثماني من 1035-1047هـ، واشتهر بالجلبي؛ لأن معاني هذه الكلمة تنطبق عليه، فإن معناها سيدي ومولاي، وتطلق على العلماء الأفاضل، وقيل: معناها الشخص العظيم القدر، وقيل: معناها الرجل المثيري الغني. واختلف في أصل كلمة "چلبی" فقيل: مغولية، وقيل: كردية، وقيل: تركية جغتائية، والأرجح الأخير. وتُصَحَّف كلمة "چلبی" إلى "شلبی"، انظر: تقديم كشف الظنون لشهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي صفحة: ح.



فصله بناء على أن المتن أصل والفرع أولى أن يذكر عقيب أصله، وما لا اسم له ذكرته باعتبار الإضافة إلى الفن أو إلى مصنفه في باب التاء والبدال والراء والكاف، برعاية الترتيب في حروف المضاف إليه كـ"تاريخ ابن الأثير" و"تفسير ابن جرير" و"ديوان المتنبي" و"رسالة ابن زيدون" و"كتاب سيويه". وأوردت القصائد في: القاف، وشروح الأسماء الحسنی: في الشين، وما ذكرته من كتب الفروع قيده بمذهب مصنفه على اليقين، وما ليس بعربي قيده بأنه: تركي أو فارسي أو مترجم؛ ليزول به الإبهام. وأشرت إلى ما رأيته من الكتب بذكر شيء من أوله للعلام، وهو أعين على تعيين المجهولات ودفع الشبهة، وقد كنت عينت بذلك كثيراً من الكتب المشتبهة. وأما أسماء العلوم فذكرتها باعتبار المضاف إليه، فعلم الفقه مثلاً في: الفاء وما يليه، كما نبهت عليه مع سرد أسماء كتبه على الترتيب المعلوم، وتلخيص ما في كتب موضوعات العلوم كـ"مفتاح السعادة" و"رسالة المولى لطفي الشهيد" و"الفوائد الخاتمانية" و"كتاب شيخ الإسلام الحفيد". وربما ألحقت عليها علوماً وفوائد من أمثال تلك الكتب بالعزو إليها، وأوردت مباحث الفضلاء وتحريراتهم بذكر ما لها وما عليها، وسميته بعد أن أتمته - بعون الله وتوفيقه - "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". ورتبته : على مقدمة وأبواب وخاتمة... المقدمة في: أحوال العلوم، وفيها : أبواب وفصول، الباب الأول: في تعريف العلم وتقسيمه، وفيه: فصول، الفصل الأول: في ماهيته...¹

وجاء في خاتمة كشف الظنون: (وقد سَفَرْتُ فيه عن نكتٍ وفوائد تُستغربُ، وتُسْتَبَدَّعُ، وأوردت من النوادر ما لم يورد لها قبل في أكثر التصانيف مشرع، ووددت لو وجدت من بسط قبلي الكلام فيه، أو مقتدى يُفيدني عن كتابه، أو فيه لأكتفي مما أرويه عما أرويه)². ذكر حاجي خليفة في المقدمة أن التأليف على سبعة أقسام، فقال: (التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها وهي: إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه، أو شيء ناقص يتممه، أو

¹ كشف الظنون لحاجي خليفة، 4-1/1.

² كشف الظنون لحاجي خليفة، 2054/2.



شيء مغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه)¹.

وقال: (وينبغي لكل مؤلف كتاب في فن قد سبق إليه : أن لا يخلو كتابه من خمس فوائد: استنباط شيء كان معضلاً، أو جمعه إن كان مفقداً، أو شرحه إن كان غامضاً، أو حسن نظم وتأليف، أو إسقاط حشو وتطويل)².

وقال: (وشرط في التأليف: إتمام الغرض الذي وضع الكتاب لأجله من غير زيادة ولا نقص، وهجر اللفظ الغريب وأنواع المجاز، اللهم إلا في الرمز والاحتراز عن إدخال علم في آخر، وعدم الاحتجاج بما يتوقف بيانه على المحتج به عليه لئلا يلزم الدور. وزاد المتأخرون اشتراط: حسن الترتيب، ووجازة اللفظ، ووضوح الدلالة، وينبغي أن يكون مسوقاً على حسب إدراك أهل الزمان وبمقتضى ما تدعوهم إليه الحاجة)³.

وبين حاجي خليفة في آخر المقدمة أن (الغرض من وضع هذا الكتاب: أن الإنسان لما كان محتاجاً إلى تكميل نفسه البشرية، والتكميل لا يتم إلا بالعلم بحقائق الأشياء، وبالعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وجب تعلم تلك العلوم وما هو كالوسيلة إليها. ولزمه أولاً العلم بأنواع العلوم؛ ليتبين منها هذا الغرض، ثم إن العلم بأصناف الكتب في نفسها ومرتبته؛ ليكون على بصيرة من أمره، ويقايس بين العلوم والكتب فيعلم أفضلها وأوثقها، ويعلم حال العالم به وحال من يدعي علماً من العلوم ويكشف دعواه بأنه هل يخبر خبراً تفصيلياً عن موضع ذلك العلم وغايته ومرتبته؟ فيحسن الظن به فيما ادعاه، ويعلم حال المصنفات أيضاً، ومراتبها وجلالة قدرها والتفاوت فيما بينها وكثرتها. وفيه إرشاد إلى تحصيلها، وتعريف له بما يعتمد منه، وتحذيره مما يخاف من الاعتراض به. ويعلم حال

¹ كشف الظنون لحاجي خليفة، 35/1، وقد سبق حاجي خليفة ابن خلدون في المقدمة ص 251، فقال: (ثم إن الناس حصروا مقاصد التأليف التي ينبغي اعتمادها وإلغاء ما سواها، فعدوها سبعة)، ونسب ابن خلدون هذه الفكرة لأرسطو.

² كشف الظنون لحاجي خليفة، 35/1-36.

³ المصدر نفسه، 35/1-36.



المؤلفين ووفياتهم وأعصارهم، ولو إجمالاً فلا يقصر بالعالي في الجلالة عن درجته، ولا يرفع غيره عن مرتبته، ويستفاد منه تشويق النفوس الزكية إلى الكمالات الإنسانية، وتحريكها إلى حسن الاقتداء والاقتفاء؛ بإمرار النظر إلى آثار الأولين والآخرين والفكر في أخبارهم، ولا يخفى أن الطباع جبلت على مشاهدة الآثار وتلقي الأخبار سيما الجديدة منها فلا يمل حينئذ عين من نظر وأذن من خبر)¹.

يمتاز كشف الظنون بعدة مزايا، أهمها:

- (1) يُعدُّ كشف الظنون من أوسع الكتب المصنفة في بيان أحوال الكتب، فقد تضمن خمسة عشر ألفاً من أسماء الكتب والرسائل، وتسعة آلاف وخمسمائة من أسماء المؤلفين، وثلاثمائة علم وفن، ولا غرابة في ذلك فقد اشتغل حاجي خليفة في تأليف الكتاب عشرين سنة.
- (2) ذكر حاجي خليفة في كتابه عدداً كبيراً من أسماء الكتب التي لم يطلع عليها غيره، لذا أصبح الكتاب مرجعاً لمن جاء بعده، كتاريخ الأدب العربي لبروكلمان.
- (3) ذكر حاجي خليفة في كتابه كتب التراث الإسلامي المؤلف بالفارسية والتركية، إضافة للعربية.
- (4) صنّف حاجي خليفة كتابه على حروف الهجاء، ولم يصنفه على الموضوعات التي قد تختلف الأنظار في تصنيف بعض الكتب عليها.
- (5) لحاجي خليفة الفضل والسبق في ذكر أوائل الكتب وأبوابها وفصولها، وما حوته بعض الكتب. ومع وجود المزايا المذكورة، إلا أنه كأني جهد بشري يعتوره النقص، ويظهر ذلك في النقاط التالية:

¹ كشف الظنون لحاجي خليفة، 57/1-58.



- (1) فات حاجي خليفة ذكر عدد كبير من الكتب، حتى بلغ ما استدركه عليه إسماعيل باشا البغدادي¹ في "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون" أربعة عشر ألفاً وخمسمائة كتاب². فجمع البغدادي الكتب التي فات حاجي خليفة ذكرها، وما أُلّف بعد زمانه³.
- (2) لم يُحدّد حاجي خليفة مكان وجود الكتاب.
- (3) يجد الباحث صعوبة في الوصول إلى الكتاب الذي يبحث عنه إن كان شرحاً، أو مختصراً، أو تخريجاً لأحاديث كتاب؛ لأنّ منهج المؤلف ذكر الشروح والمختصرات عند ذكر أصلها، كما قال (بناء على أن المتن أصل، والفرع أولى أن يذكر عقيب أصله)⁴. فمن أراد البحث عن "فتح الباري"، لن يجده في حرف الفاء، بل يجده مذكوراً تبعاً لأصله، وهو صحيح البخاري، ولما كان اسم صحيح البخاري "الجامع الصحيح المختصر..."، فإننا نجد المعلومات المطلوبة في حرف الجيم من الكتاب⁵. ومن أراد أن يبحث عن "نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي"، فإنه يجده مذكوراً تبعاً لـ "الهداية للمريناني"، حيث إن "نصب الراية" مختص في تخريج أحاديث "الهداية". ومن أراد أن يبحث عن "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، يجده دُكر تبعاً لـ "الوجيز للغزالي"، حيث إن الرافعي شرح "الوجيز للغزالي" وسماه "الشرح الكبير"، وكل الكتب المتعلقة بالوجيز، وشروحه، وتخرج أحاديث الشروح، كلها مذكورة تبعاً لـ "الوجيز".

¹ هو: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، الباباني أصلاً، والبغدادي مولداً، ومسكناً، (ت 1339هـ/1920م)، وبابان: أسرة كردية أسست دولة في شمال العراق، حكمت قرنين من الزمان.

² انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي، 446/2.

³ ألّف البغدادي، كتاباً آخر يُعدّ مكملًا لإيضاح المكنون سماه: "هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين"، يقع في مجلدين كبيرين، خصّصه لأسماء المؤلفين، يذكر المؤلف ومصنفاته. ورتب الكتاب على حروف المعجم، فبدأ بحرف الألف... إلخ. اعتمد إسماعيل باشا في هدية العارفين على بعض مصادر المراجع، مثل: الفهرست لابن النديم، والصلة لابن بشكوال، -مطبوع في ذيل تاريخ علماء الأندلس لأبي الوليد الفرضي -، وميزان الاعتدال للذهبي، ووفيات الأعيان لابن خلكان، والضوء اللامع في أعيان القرن التاسع للسخاوي، وحسن المحاضرة للسيوطي، وغيرها.

⁴ كشف الظنون لحاجي خليفة، 1/1.

⁵ كشف الظنون لحاجي خليفة، 541/1-555.



4) قدّم حرف الواو على حرف الهاء، فجاء ترتيب الأحرف فيه (... ن، و، هـ، ي). بدلاً من (... ن، هـ، و، ي).

5) لم تمهل المنية المؤلف لمراجعة كتابه وإعادة تبييضه، حيث بدأ بذلك، ووصل إلى حرف الدال، كلمة "دروس"، ثم جاء جار الله ولي أفندي، وهو تلميذ تلميذ حاجي خليفة، فطبع كشف الظنون من المبيضة والمسودة.



المطلب الرابع

"تاريخ الأدب العربي"

لكارل بروكلمان، توفي سنة 1956م¹

مؤلف هذا الكتاب كارل بروكلمان (1868-1956م)، ألماني، وألفه بالألمانية، وترجمه إلى العربية عدد من العلماء².

يُعدُّ "تاريخ الأدب العربي" من أجمع مصادر المراجع التي عُنيت بالدلالة على مواضع المخطوطات في التراث العربي والإسلامي³.

كان لبروكلمان اهتمام في التراث الإسلامي، فقد حصل على درجة الدكتوراه في خدمته⁴، وعنوان رسالته: علاقة كتاب الكامل لابن الأثير⁵ بتاريخ الطبري⁶.

أراد بروكلمان أن يكون كتابه تاريخاً للتراث العربي، حيث تناول التراث العربي من فجر الإسلام، إلى وقت صدوره، واختار للدلالة على مراده كلمة "Litteratur" التي تعني بالألمانية: "التراث المدون"، أو "الكتب"، أو "المراجع". وهناك فرق بين الأدب بمعناه الفني الذي يدل على

¹ انظر تصدير "تاريخ الأدب العربي" للأستاذ الدكتور محيي الدين صابر، "كارل بروكلمان حياته وأعماله" للأستاذ الدكتور محمود فهمي حجازي، وكلاهما مطبوع في الجزء الأول من: "تاريخ الأدب العربي".

² أشرف على الترجمة الأستاذ الدكتور محمود فهمي حجازي، ونشرته الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1993-1995م.

³ تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون، ص 39.

⁴ وهو ابن اثنتين وعشرين سنة من جامعة ستراسبورغ في ألمانيا سنة 1890م.

⁵ هو: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن الأثير الشيباني الجزري، الملقب بعز الدين، والمكنى بأبي الحسن، (ت 630هـ)، من مؤلفاته: أسد الغابة في معرفة الصحابة، وهو أوسط ثلاثة إخوة برزوا في علوم اللغة والتاريخ والحديث. وأكبرهم المبارك بن محمد، الملقب بمجد الدين، والمكنى بأبي السعادات، (ت 606هـ)، من مؤلفاته: النهاية في غريب الحديث والأثر، جامع الأصول في أحاديث الرسول. وأصغرهم نصر الله بن محمد، الملقب بضياء الدين، والمكنى بأبي الفتح، (ت 637هـ)، من مؤلفاته: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر-وهو من أهم الكتب التي تُعالج فن الكتابة وطرق التعبير-.

⁶ تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت 310هـ).



الشَّعر، والقصة، والأدب المسرحي... إلخ، وبين التراث المدون، أو المراجع، الذي يشمل الأدب بمعناه الفني، وعلوم الدين من فقه وتفسير وحديث وعقيدة، والفلسفة، والعلوم، لكن الدكتور عبد الحليم النجار ترجم كلمة "Litteratur" بالأدب -بمعناه العام-، وحافظ من جاء بعده ممن ترجم بقية أجزاء الكتاب على ترجمة الدكتور النجار، على اعتبار أن المراد الأدب بمعناه العام.

ظلَّ جهد بروكلمان متواصلاً في كتابه خمسين سنة؛ فقد نشر أول جزء منه سنة 1898م، وأشرف على آخر طبعة منه سنة 1948م، وطيلة هذه الأثناء كان يضيف كل ما يَجِدُ عنده، ويُصدر الملاحق اللازمة.

غطى كتاب "تاريخ الأدب العربي" التراث العربي من قبل بعثة الرسول ﷺ إلى آخر طبعة من تأليفه سنة 1948م، قبل وفاة بروكلمان بثمانية أعوام.

لم يعاين بروكلمان الكتب التي ذكرها في بنفسه واعتمد في تأليف كتابه على:

(1) كتب التراجم، وهي: وفيات الأعيان لابن خلكان، وفوات الوفيات لمحمد الكتي، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي.

(2) مصادر المراجع، كالفهرست لابن النديم، وكشف الظنون لحاجي خليفة، وغيرها كثير.

(3) فهارس الكتب، كفهرس الكتب العربية بالمتحف البريطاني، وفهرس كامل لجميع الكتب الشرقية التي طُبعت في ألمانيا، وفرنسا، وإنجلترا، والمستعمرات من سنة 1876-1883م.

(4) فهارس مخطوطات المكتبات التي تضمنت مخطوطات عربية وإسلامية، وهي 168 فهرساً¹.

قسَّم بروكلمان كتابه زمنياً، وأدخل في كل فترة زمنية مباحث كل علم على حدة، فأصبح الكتاب مقسماً باعتبارين: الزمني، وهو التقسيم الأكبر للكتاب، والموضوعي، على اعتبار أنه قسَّم كل فترة زمنية بحسب العلوم التي كتب عنها، وبيان ذلك: أنه قسَّم الأدب العربي إلى مرحلتين أساسيتين هما:

¹ انظر: مقدمة تحقيق "تاريخ الأدب العربي" ص 69-90.



المرحلة الأولى: أدب الأمة العربية من أوليته إلى سقوط الأمويين سنة 132هـ/750م-تقريباً.

وقسّم هذه المرحلة إلى ثلاثة أقسام، هي:

أ) الأدب العربي إلى ظهور الإسلام.

ب) محمد ﷺ وعصره.

ت) عصر الدولة الأموية.

المرحلة الثانية: الأدب الإسلامي باللغة العربية. وقسّم هذه المرحلة إلى خمسة أعصر:

أ) عصر ازدهار الأدب في عهد العباسيين بالعراق، من 750-1000م.

ب) عصر الازدهار المتأخر للأدب من 1000-1258م (سقوط بغداد على يد هولاكو).

ت) عصر الأدب العربي منذ سيادة المغول إلى فتح مصر على يد السلطان سليم سنة 1517م.

ث) عصر الأدب العربي (العصر العثماني) من سنة 1517م، حتى أواسط القرن التاسع عشر (حتى

الحملة الفرنسية على مصر سنة 1798م).

ج) الأدب العربي الحديث.

وكان لبروكلمان منهج ثابت في تقسيمه الموضوعي، يبدأ كل فصل بنبذة في تاريخ العلم، ثم

يذكر الشخصيات العلمية، ويذكر شيئاً عن الحياة العلمية لكل مصنف، ويذكر مصادر ترجمته،

ومؤلفاته المطبوعة والمخطوطة. وأعرضُ مثلاً يوضح منهجه في عرض الموضوعات: عقد بروكلمان

الباب السابع من القسم الثاني لعلم الحديث، وتحدث عن صحيح البخاري¹، فتكلم عن حياة

البخاري، وتحدث عن مكان مخطوطات صحيح البخاري، وشروحه، ومكان كل شرح، ثم ذكر

مختصراته، ودراسات وتهديات أخرى لصحيح البخاري، موثقاً كل كلامه من المراجع.

يؤخذ على بروكلمان أنه قسّم كتابه زمنياً؛ لأن البحث في كتاب مرتب زمنياً قد لا يحقق

نتائجه المرجوة؛ لاحتمال أن يكون مبتغى الباحث في المرحلة الزمنية السابقة أو اللاحقة التي يبحث

¹ ص 172-187.



ففيها، وأما البحث عن الكتاب المرتب موضوعياً فإنه يحقق نتائج ييسر وسهولة. إضافة إلى أن بروكلمان لم يعاين الكتب التي ذكرها، واعتمد على الفهارس المخطوطة للمكتبات، فلم يذكر ما لم يُسجَل في تلك الفهارس، ووقع في الأخطاء التي وقعت فيها، وناله من القصور الذي نالها.



المطلب الخامس

"تاريخ التراث العربي"

لفؤاد سركين، توفي سنة 2018م

لاحظ سركين نقصاً في "تاريخ الأدب العربي لبروكلمان"، وأنه أغفل كثيراً من آثار التراث العربي الإسلامي¹، مما دفعه إلى التفكير في تأليف ذيل لـ "تاريخ الأدب العربي لبروكلمان"، وبدأ بذلك. ولما وجد نفسه جمع معلومات كثيرة، قرر أن يؤلف كتاباً مستقلاً، يتدارك فيه القصور والأخطاء التي وقع فيها بروكلمان، فكان عمله أكثر استيعاباً للفترة التي غطاها.

جعل سركين لعمله هدفين يؤدي الأول إلى الثاني، فهدفه الأول: كتابة تاريخ العلوم العربية والإسلامية. وهدفه الثاني: بيبليوجرافي، وهو جمع مصادر المراجع في العلوم العربية والإسلامية، وقد غطى في عمله التراث العربي من بداية العصر الإسلامي إلى سنة 430هـ (منتصف القرن الحادي عشر الميلادي).

رتَّب سركين كتابه ترتيباً موضوعياً، وكان يذكر الكتب التي ذكرها بروكلمان، ثم يضع إشارة (+) ويُتبعها بالمخطوطات الجديدة التي عاينها بنفسه، ووقف عليها أثناء زيارته للمكتبات في العالم مما كان ساقطاً من فهرس المكتبات، أو جمعها من الفهارس التي ظهرت بعد بروكلمان، وتُعد هذه إحدى المزايا التي حققها سركين.

ومزية ثانية ترتبت على زيارة سركين للمكتبات أنه عاين بنفسه المخطوطات التي ذكرها، وكان يذكر عن المخطوط معلومات لم يكن يذكرها بروكلمان، وهي: تاريخ نسخ المخطوط، وعدد أوراقها، وعدد أجزاءها -إن وُجد-.

¹ انظر مجلة الفيصل العدد 25، ص 135-136.



ومع هذا الجهد الذي بذله سزكين في تعقب ما فات بروكلمان، إلا أنه فاتته ذكر كثير من المخطوطات، والنسخ. وقد استدرك على سزكين عدد من العلماء ما فاتته ذكره في ثمانية أجزاء. فاستدرك الأستاذ الدكتور حكمت بشير ياسين ما فاتته في القراءات في الجزء الأول، وما فاتته في التفسير وعلوم القرآن في الجزء الثاني، واستدرك الدكتور محمد أبو بكر بن علي وآخرون في الجزء الثالث ما فاتته في العقيدة، واستدرك الدكتور نجم عبد الرحمن خلف في الجزء الرابع ما فاتته في علم الحديث، واستدرك الدكتور محمد أبو بكر بن علي وآخرون في الجزء الخامس ما فاتته في الفقه، واستدرك الدكتور حسين بن قاسم النعيمي، والدكتور حمزة بن حسين بن قاسم النعيمي في الجزء السادس ما فاتته في السيرة والتاريخ، وفي الجزء السابع ما فاتته في الشعر وفقه اللغة، واستدرك الدكتور حمزة بن حسين بن قاسم النعيمي في الجزء الثامن ما فاتته في الكيمياء والسيما، والنبات والفلاحة، وأحكام النجوم، والآثار العلوية، والأنواء¹.

يتوجب على الباحث التنبيه لما وقع فيه سزكين من أخطاء جسيمة أثناء تحقيق هدفه الأول وهو: كتابة تاريخ العلوم العربية والإسلامية، بسبب عُجبه بأساتذته المستشرقين الذين نقل عنهم كثيراً موافقاً لهم فيما كتبوا أمثال: جولدتسيهر، ولوت²، وشاخت³، وروت شتيلهورن ماكينس⁴، وكراباتشك⁵، وفلهاوزن⁶، وشتروتمان⁷، وفولرس¹، وغيرهم كثير، (فنقل عنهم الغث والسمين، دون

¹ طبع الأجزاء الثمانية مجمع الفقه الإسلامي، ونشرت هذه الاستدراكات دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع في المملكة العربية السعودية في ثمانية أجزاء، سنة 1422هـ.

² انظر: مقدمة سزكين للقراءات والتفسير.

³ انظر: مقدمة سزكين لعلوم الحديث.

⁴ انظر: مقدمة سزكين لعلوم الحديث.

⁵ انظر: مقدمة سزكين للتدوين التاريخي.

⁶ انظر: مقدمة سزكين للفقه.

⁷ انظر: مقدمة سزكين للعقائد والتصوف.



تتبع ولا نقد ولا توجيه إلا قليلاً، وقد يُخفق في هذا القليل، ففي بعض الأحيان ينقل رأياً صحيحاً لأحد المستشرقين، فإذا به يُخالفه، فيُخالفه في الحق، ويوافقه في الباطل، لقد صدر لنا أفكارهم ومطاعنهم في القرآن الكريم²، وافترءاتهم على الصحابة والتابعين³ ⁴.

¹ انظر: مقدمة سزكين للشعر في المجلد الثاني، الجزء الأول.

² انظر: بداية الاستدراكات في علم القراءات.

³ انظر: بداية الاستدراكات في علم تفسير القرآن وعلومه.

⁴ انظر: التقديم القيم للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، لكتاب "استدراكات على تاريخ التراث العربي" ص 7 وما بعدها.



المبحث الثالث

اختيارُ المخطوطِ وجمعُ نسخهِ ووصفُها¹

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختيارُ المخطوطِ.

المطلب الثاني: النسخةُ الفريدة.

المطلب الثالث: جمع نسخ المخطوط ووصفها.

¹ حرصت على توثيق كل ما استفدته في هذا المبحث والمباحث التي تليه، المتعلقة بالتحقيق، ونظرا لأنني كتبت هذا الكتاب بعد تدريس المساق أكثر من مرة، فإن بعض المعلومات أصبحت محفوظة لدي، وصُعب علي إرجاعها لمصدرها. وللأمانة العلمية فإن أهم المصادر التي استفدت منها في هذا المبحث والمباحث التالية له: قواعد تحقيق النصوص للدكتور صلاح الدين المنجد، تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون، ضبط النص والتعليق عليه للدكتور بشار عواد معروف.



المطلب الأول

اختيار المخطوط

ليس كل مخطوط جديراً بالتحقيق ويستحق أن يبذل الباحث فيه جهداً علمياً، يؤهله للحصول على درجة "الماجستير"، أو "الدكتوراه".

وتحقيق أي مخطوط، لا يخلو من فائدتين:

الأولى: إخراج كتاب من كتب التراث الإسلامي والعربي إلى النور، بعد أن كان حبيساً في أرفف المكتبات، لا يستطيع الباحثون الاستفادة منه، إما لعدم تمكنهم من الوصول إليه، فإن بعض المخطوطات ما تزال في مكاتب مغلقة، أو غير مفهرسة، ومحفوظة بشكل يصعب معرفة محتواها، فضلاً عن الاستفادة منها، إضافة إلى أن أكثر المخطوطات المفهرسة لا تزال حبيسة أرفف المكتبات، أو حبيسة خزانات حديدية مقفلة، مثلها كمثال المرأة التي تملك حلياً لا تتزين بها، أغلقت عليها خزانة أو صندوقاً.

وحتى لو تم نشر بعض هذه المخطوطات على مواقع إلكترونية، أو حفظها في المكتبات مصورة على أوراق، أو على "ميكروفيلم"، أو "ميكروفيش"، أو على أقراص مدجة "CD-ROM"، فإنه يصعب الاستفادة منها؛ لرداءة الخط، أو عدم الخبرة في قراءته، كأن يكون مكتوباً بخط مغربي، أو لوجود سقط في النسخة التي وقعت بين يدي القارئ، أو لاختلافات جوهرية بين النسخ.

الفائدة الثانية: تدريب الباحث على تحقيق المخطوطات، وحصوله على خبرة في التحقيق، وكم من المعرفة في موضوع المخطوط، وحياة مؤلفه وعصره الذي عاش فيه، وكثير من الفوائد العلمية التي يستفيد بها الباحث أثناء تحقيق ذلك المخطوط.

ولما كان جهد الباحث وإمكاناته محدودة، وقد يكون المخطوط الذي سيحققه هو الجهد الوحيد الذي يقدمه للعلم والمعرفة في هذا الجانب، كما أن المؤسسات التعليمية تشترط في المخطوط



الذي يمكن للطالب تحقيقه لينال درجة علمية أن يحقق أكثر من الفائدتين المذكورتين، فإن هذا يوجب على الباحث أن يُحسن اختيار المخطوط الذي يرغب في تحقيقه، وأن يتم ذلك وفق معايير علمية، تتحقق منها الفائدتان المذكورتان إضافة للفوائد التالية:

(1) أن يكون الكتاب ذا قيمة علمية، فهناك بعض المخطوطات قيمتها العلمية قليلة، بل قد تكون عديمة الفائدة كالمخطوطات المتعلقة بالسحر والشعوذة، أو التي يمكن أن يثير موضوعها جدلاً واختلافاً، فمثل هذه المخطوطات لا يُنصح أن يضيع الباحث وقته في تحقيقها.

(2) أن يكون الموضوع الذي يعالجه المخطوط مهماً في مجاله، مضيفاً للعلم والمعرفة جديداً. فقد رأيت بعض المخطوطات لا تكاد تضيف شيئاً للعلم والمعرفة حتى في مجال تخصصها، من حيث كون أفكارها، أو أدلتها تكراراً لما في غيرها من الكتب المطبوعة.

(3) أن يكون مؤلف المخطوط ممن له باع في ذلك الفن، وأن يكون منهجه واضحاً، وأثره في مجاله بارزاً.

(4) أن يكون الموضوع الذي يعالجه المخطوط داخلياً ضمن اهتمام المحقق؛ لأن بعض الباحثين يظن أن التحقيق يمكن أن يسلكه غير المتخصص على اعتبار أن أهم ما فيه ضبط النص، والحقيقة أن مما يعين على ضبط النص كونه ضمن التخصص الدقيق للمحقق، إضافة إلى أن غير المتخصص لن يكون له تعليقات مهمة ومفيدة، ولا يمكنه من دراسة المخطوط وتقويمه بشكل دقيق.

(5) أن لا يكون أحد الباحثين بدأ في تحقيق المخطوط؛ لئلا تتكرر الجهود. ويمكن معرفة ذلك بسؤال أهل العلم، ومراجعة مجلة معهد المخطوطات العربية، فإن بعض الباحثين الذين شرعوا في تحقيق مخطوط ما ينبهون لذلك، ومراجعة المكتبات التي تحوي على المخطوط؛ لأنهم يوثقون في سجلاتهم أنهم صوروا مخطوطاً ما لأحد الباحثين بغرض تحقيقها، ومراجعة دليل الرسائل العلمية المسجلة في الجامعات، والانتباه للمنتديات العلمية، ولما يعلنه بعض الناشرين، أو من اشتبهوا



بالتحقيق، أو أي مؤلف على الصفحة الأخيرة من غلاف الكتاب المنشور أن مخطوطاً معيناً قيد التحقيق، أو النشر. لكن هنا لا بد من التنبيه إلى أمر غاية في الأهمية، وهو أنه لا يجوز للباحث أو دار نشر حجز المخطوط بغرض صرف أنظار الباحثين عنه، عليهم يجدون فرصة لنشره. والغريب أن بعض الناس قد يحجز مخطوطات كثيرة¹، ويشير إلى أنها قيد التحقيق، فيكون بعمله هذا قد ضيع فرصاً ثمينة لإخراج مخطوط حبيس أرفف المكتبات إلى أيدي الباحثين.

(6) أن لا يكون المخطوط قد سبق نشره، إلا إذا وجدت مسوغات لذلك؛ لأنّ التحقيق ضبط النص، وإخراجه على الشكل الذي أراده المؤلف، والغرض منه إخراج المخطوط من الظلام إلى النور؛ لذلك لا يجوز للباحث أن يُقدم على تحقيق مخطوط سبق تحقيقه، إلا إذا كان لإعادة تحقيقه مسوغات علمية حقيقية قوية لا مبالغة فيها²، كأن يكون المخطوط حُقق عن نسخة، أو نسخ ناقصة، أو فيها سقط، وعثر الباحث على نسخة كاملة، أو نسخ أوثق من النسخ التي توفرت للمحقق السابق، أو أن يكون المحقق وقع في أخطاء علمية أثناء التحقيق، كالخطأ في

¹ انظر: "منتدى أهل الحديث والأثر"، عبد الله بن محمد الشمراني، مزالق في التحقيق، المزلق الرابع (ظاهرة حجز الكتب)، حيث قال في إشارة لتحقيق الشيخ مشهور حسن سلمان، لكتاب "المجالسة وجواهر العلم" لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري: (وخذ على سبيل المثال محقق كتاب: «المجالسة وجواهر العلم» - وفقه الله-، ففي آخر الكتاب ذكر قائمة مرقمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدها في تحقيقه، وتأمل ما قاله في الكتب التي تحت الأرقام الآتية: «136، و166، و254، و329، و338، و369، و403، و470، و517، و519، و541، و610، و684، و838، و963، و1010، و1145»، فهذه أرقام كتب له سواء ما كان من تأليفه، أو تحقيقه، ويقول تحت هذه الكتب: «قيد الطبع»، أو «قيد التنضيد»، أو «قيد التحقيق»، أو «قيد الإعداد»، ولك أن تسأل أخي القارئ: كيف أحال في تحقيقه في كتاب «المجالسة» إلى هذه الكتب، وهي قيد التحقيق، والتنضيد، والإعداد؟ وكيف يُحيل على صفحات لم تُرقم، ولم تُصَف، ولم تُطبع بعد؟ وما فائدة إحالة القارئ إلى كتاب معدوم؟ وكيف نصدق أن تكون هذه الكتب وعددها «17» كتاباً، تحت العمل، ونحن نعلم بأن المحقق الفاضل لا يملك سوى يَدَيْن، وفؤاد واحد، ولا سيما أن بعضها كتب عظيمة، والعمل فيها يستغرق سنوات؟).

² ضرب عبد الله بن محمد الشمراني مثلاً لذلك فقال: (وأعجبني صنيع الشيخ: محمود الأرئوط - حفظه الله - في مقدمة تحقيقه ل: «المنهج الأحمد» للعلمي، فقد تعرض لنقد طبعة سابقة بكلام مجمل قصير، قدم لنا تصوراً كاملاً لهذا الطبعة، وكان نقده في «6» أسطر تعليقاً في حاشية الكتاب، ومما قاله «23/1»: «ولو رحنا نُبيّن ذلك «أي: تفصيل الملاحظات»، لطال بنا المقام، ولكن لا نرتضي لأنفسنا ما يفعله البعض في هذا الاتجاه، من الإساءة للعاملين في خدمة العلم، لمجرد الوقوع على بعض الأخطاء في أعمالهم العلمية»). انظر: "منتدى أهل الحديث والأثر"، عبد الله بن محمد الشمراني، مزالق في التحقيق، الحلقة الرابعة.



تحقيق اسم الكتاب، أو الخطأ في نسبته إلى مؤلفه، أو الخطأ في ضبط بعض كلماته مما يترتب عليه تغيير المعنى، أو الخطأ في التعليقات على النص. فإن كل ما ذكر أسباب قوية مقنعة لإعادة تحقيق المخطوط. أما أن يرجع المحقق إلى نسخة مطبوعة محققة فيجعلها أصلاً لعمله، وينص في مقدمة التحقيق على أنه رجع إلى نسخة مخطوطة، ويصور صفحتها الأولى والأخيرة، من غير أن يكون قد رجع إليها، فهذا ينافي الأمانة العلمية¹.

(7) أن يكون حجم المخطوط متناسباً مع الدرجة العلمية التي يتقدم بها الباحث لنيلها، فما يصلح لأن ينال الباحث بتحقيقه ودراسته درجة الماجستير، لا يصلح أن يتقدم به لنيل درجة الدكتوراه. وأن يكون حجم المخطوط متناسباً مع الوقت الذي يجب أن يُتَمَّ فيه الباحث رسالته، وقد رأيت بعض الطلاب يتحمسون لتحقيق مخطوط، يحتاج إلى ضعفي أو أضعاف الوقت المقرر للحصول على الدرجة العلمية، ولقلة خبرتهم لا يدركون الجهد الحقيقي الذي يتطلبه تحقيق المخطوط. ومسؤولية الأقسام العلمية المختصة تبصير الطالب بذلك.

(8) أن يختار الباحث مخطوطاً كاملاً؛ لأنه لو اشترك عدد من الباحثين في تحقيق مخطوط كبير، فإن جهد الباحث الأول يكون متميزاً عما يأتي بعده؛ لتفرده بدراسة المخطوط، وليس من الحكمة أن يقوم كل باحث بدراسة المخطوط حتى لا تتكرر الجهود، وينقل التالي من السابق. ويستثنى من ذلك لو رأت اللجنة العلمية في تخصص في جامعة أن المصلحة تقتضي تقسيم مخطوط مهم وكبير بين أكثر من طالب، وفي هذه الحالة، يجب أن يُعطى التالون لمن قام بالدراسة عملاً أكبر من عمل من قام بها. والأفضل أن يكون التحقيق بإشراف الأستاذ نفسه، فإن تعذر ذلك، فيتم وضع منهج محدد يُتفق عليه بين المشرفين على تحقيق المخطوط؛ حتى يخرج الكتاب بمنهج

¹ ضرب عبد الله بن محمد الشمراني مثالين لذلك: الأول أن الشيخ علي بن حسن الحلبي ادعى تحقيق كتاب "الداء والدواء" لابن القيم، وذكر صوراً لنسخة خطية ادعى أنها النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق، مع أنه لم يرجع إليها في إثبات النص، وكان ينقل من نسخة مطبوعة. المثال الثاني: أن الدكتور بشار عواد لم يرجع إلى نسخة خطية في تحقيقه لكتاب "تحفة الأشراف" للحافظ المزي، واعتمد على نسخة محققة من تحقيق الشيخ عبد الصمد. انظر: "منتدى أهل الحديث والأثر"، عبد الله بن محمد الشمراني، مزالق في التحقيق، الحلقة الأولى.



موحد، من حيث إثبات الفروق وتجاهل بعضها، وطريقة التوثيق، ومنهج الحكم على الأحاديث، فالعلماء متفاوتون بين متساهل ومتشدد ومعتدل، ومن حيث كثرة التعليقات وقلتها، بل حتى يتم تجنب التناقض بين بعض التعليقات. ومن المهم أن يقسم كل المخطوط - وإن كبر حجمه -¹ على عدد من الباحثين بحيث ينتهوا من تحقيقه في وقت متقارب؛ لتحقيق الفائدة من تحقيقه بطابعته ونشره².

المطلب الثاني

النسخة الفريدة

تحقيق المخطوط عن نسخة فريدة أمر في غاية الصعوبة، ولا تقبل المؤسسات العلمية ذلك، إلا إذا أبدى الباحث مسوغات قوية، دفعته للرغبة في تحقيق تلك النسخة، ومن ذلك:

- (1) أن يكون المخطوط في موضوع مهم جداً.
- (2) أن يترتب على تحقيق المخطوط سد ثغرة في المكتبة.

¹ في سياق الحديث عن المخطوطات الكبيرة التي يشترك في تحقيقها عدد من المتخصصين، أود أن أشير إلى نقطة مهمة تحدث خارج المؤسسات التي تمنح درجة علمية على تحقيق المخطوطات، وهو أنَّ بعض الباحثين ممن لهم شهرة علمية، أو لهم مناصب وظيفية عالية، أو يملكون أموالاً طائلة، يتبنون تحقيق مخطوطات ضخمة تحتاج إلى جهد كبير وفريق عمل، وهؤلاء بحكم شهرتهم العلمية، أو مناصبهم، أو ما لهم يستطيعون تشغيل عدد من الباحثين في التحقيق، وهذا العمل لا بأس به بشرط أن يكون وفق منهج متفق عليه، وأن لا ينسب ذلك الشخص العمل لنفسه، فالأمانة العلمية تقتضي بيان الحقيقة، وأن العمل قام به عدد من الخبراء، وأن يُنصَّ على أسمائهم في مقدمة الكتاب، وأن يشار لهم جملة على غلاف الكتاب، بعبارة "بتحقيق عدد من العلماء"، أو نحو ذلك، وأن يُنصَّ على أنَّ فلاناً كان مشرفاً على العمل، بشرط أن يكون قد قام بعملية الإشراف، وهذه أمانة علمية من وجه، ودينية من وجه آخر.

² قام عدد من الطلاب بتحقيق مسند الإمام أحمد بن حنبل -في أواخر السبعينات، وأوائل الثمانينات من القرن العشرين، في جامعة أم القرى بمكة-، فكان كل طالب يأخذ مسنداً لصحابي، أو أكثر، وتولى الإشراف على هذا التحقيق أكثر من أستاذ، وبمناهج متعددة، ولم يطبع هذا الكتاب بشكل كامل حتى تاريخ كتابة هذه الفكرة، فضاع جهد ضخم، ولم يَرَّ النور، وتكرر هذا بالنسبة لكتاب الحاوي للماوردي، في نفس الجامعة، وسبق تحقيق مسند الإمام أحمد في جامعة الأزهر، ولم يُنشر بعد، فبقيت جهود الباحثين ومشرفيهم حبيسة أرشفة الرسائل الجامعية في تلك الجامعات، ولم تنشر.



- (3) أن يكون خط المخطوط واضحاً، بحيث يمكن للمحقق قراءة كل كلماته.
- (4) أن لا يكون في المخطوط نقص.
- (5) أن لا يوجد طمس لبعض كلماته.
- (6) أن لا تكون الأَرَضَةُ أثَّرت فيه.
- (7) أن يبين الباحث الإمكانات المتاحة لديه للتغلب على كون النسخة التي يرغب في تحقيقها وحيدة، ومن ذلك:
- أ) الاستعانة بمصادر المخطوط إن وُجدت، أو المصادر التي أخذت عن المخطوط، أو بمصادر المادة العلمية نفسها.
- ب) أن يكون للمخطوط شرح، أو اختصار
- ت) التمرس بعادة الناسخ في الكتابة، وبأسلوب الكاتب في التأليف.
- ث) أن يتصف الباحث بالجلد والصبر والتأني.

المطلب الثالث

جمع نسخ المخطوط ووصفها

- جمع نسخ المخطوط خطوة تلي اختياره، وهذا يتطلب جهداً من الباحث للتعرف على مكان وجوده في المكتبات العالمية، ويتم هذا بعدة طرق:
- 1) الرجوع إلى مصادر المراجع، مثل: "الفهرست لابن النديم"، و"كشف الظنون لحاجي خليفة"، و"تاريخ الأدب العربي لبروكلمان"، و"تاريخ التراث العربي لسركين"، و"معجم المؤلفين لرضا كحالة".



- (2) الرجوع إلى فهارس مخطوطات المكتبات الشهيرة في العالم التي تحوي عدداً من المخطوطات¹، وخاصة المكتبات التي لم يُتاح لبروكلمان الاطلاع عليها، أو التي ظهرت بعد كتابه. ويمكن الاستفادة بشكل خاص من "مركز ودود للمخطوطات"، ومن "خزانة التراث الخاصة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية".
- (3) الرجوع إلى "مجلة معهد المخطوطات العربية الصادرة عن معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية"².
- (4) التواصل مع طلبة العلم والمهتمين من خلال المواقع الإلكترونية التي تحوي منتديات علمية، ومن خلال مواقع التواصل الاجتماعي.

وصف نُسخ المخطوط

وصف النسخ أمر مهم ويترتب عليه المفاضلة بينها، ومن ثم اختيار النسخة الأم. والبيانات التي يُطلب ذكرها لوصف النسخة: اسم الناسخ، ونوع الخط، ووضوحه، ودقة الناسخ، وعدد الأوراق، وعدد الأسطر في الورقة، وعدد الكلمات في السطر، وحالة النسخة من حيث الكمال والنقص، وعدم طمس بعض الكلمات، وإثبات السماعات إن وُجدت، وتذهيب الخط إن وُجد، ومكان وجود النسخة، وهل النسخة موقوفة على مدرسة أو مسجد أو جهة ما، وهذا يساعد المحقق على معرفة مكان بقية النسخة إذا كانت أجزاؤها ناقصة من خلال دراسته لتاريخ المدرسة أو الزاوية أو المسجد الذي تمّ عليه الوقف. وهل الذي حصل عليه الباحث النسخة الأصلية أم صورة عنها.

¹ انظر: المبحث الأول من هذا الفصل.

² انظر: المبحث الأول من هذا الفصل.



ولتمام تصور القارئ للنسخ الموصوفة وإعطائه صورة واضحة عنها، يُثبت المحقق صورة لأوّل ورقة من المخطوطات التي اعتمد عليها في تحقيقه، وصورة لآخر ورقة، وصورة لورقة من وسطه، ويُثبت صورة للورقة التي عليها سماعات أو تمليكات ولبعض الأوراق التي عليها تعليقات من الناسخ، أو المالك.

وبعد دراسة النُّسخ التي جُمعت، وبيان أوصافها، يقرر المحقق منهج التحقيق في إثبات الفوارق بين النُّسخ؛ هل الأنسب أن يكون النص المختار، أم يجعل نسخة أصلية يُثبت نصها في صلب الكتاب المحقق، ويُنبه على الاختلاف بينها وبين النسخ الأخرى في الهامش.



المبحث الرابع

توثيق المخطوط

أهم نتيجة يجب أن يبرزها محقق المخطوط: صحة اسمه، وصحة نسبته لمؤلفه؛ لأنّ (الكتاب المحقق هو الذي صح عنوانه، واسم مؤلفه، ونسبة الكتاب إليه، وكان متنه أقرب ما يكون إلى الصورة التي كتبها المؤلّف)¹.

يحتاج إثبات اسم المخطوط الصحيح، وصحة نسبته لمؤلفه إلى جهد، ولا بد من سلوك طريق علمي لذلك، حتى لا يقع الباحث في خطأ إثبات اسم المخطوط الذي يحققه جهلاً، أو عمداً كأن يكون المحقق وقف على الاسم الصحيح للمخطوط، وغيره لأسباب يظن أنها تُسوّغ له عمله. راعى السلف الدقة في تسمية كتبهم، ويشهد لذلك استدلال ابن حجر -على أن مصطلح "الأثر"، لا يقتصر على الموقوف على الصحابة والتابعين، بل يتناول أيضاً المرفوع إلى الرسول ﷺ -، باختيار أبي جعفر الطحاوي لاسم كتابيه "تهذيب الآثار"، و"شرح معاني الآثار"، فقال: (ويؤيده تسمية أبي جعفر الطحاوي كتابه "تهذيب الآثار"، وهو مقصور على المرفوعات، وإنما يورد الموقوف تبعاً، وأما كتاب "شرح معاني الآثار" للطحاوي، فمشمتمل على المرفوع والموقوف أيضاً)².

¹ تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون، ص 42.

² النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني، 513/1، وانظر: العنوان الصحيح للكتاب للشريف حاتم العوني، ص 28، ص 64 للاطلاع على الاسم الصحيح لهذين الكتابين، فإن "تهذيب الآثار"، مشهور بين طلاب العلم باسم "شرح مشكل الآثار"، والاسم الصحيح له "بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها"، والاسم الصحيح لشرح معاني الآثار "شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام".



بعد أن تجتمع لدى المحقق النسخ الكافية للتحقيق، عليه التأكد من اسم الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه. والأمانة العلمية تقضي أن لا يتصرف المحقق في اسم الكتاب، ولو بحرف واحد، وأن يُثبت اسمه الذي ارتضاه مؤلفه له، للأسباب التالية¹:

(1) تغيير اسم الكتاب اعتداء على المؤلف؛ لأنه أحق الناس في اختيار اسم كتابه، فكما لا يحق لنا أن نسمي شخصاً بغير ما سماه به أبوه، فكذلك لا يحق لنا أن نسمي الكتاب بغير ما سماه به مؤلفه.

(2) التحقيق معناه إخراج نص الكتاب أقرب ما يكون إلى ما كتبه أو أملاه مؤلفه، ومراعاة ذلك في اسم الكتاب أهم وأوجب، وإذا أجزنا للمحقق التصرف في اسم الكتاب الذي يكون عنواناً له، فإن هذا يعطيه جرأة على التصرف في النص، والعبث فيه.

(3) اسم الكتاب هو الكلام الذي يدل على مضمونه ويظهر محتواه، لذا عُدد من شروطه أن يكون مفصلاً عن محتواه من أبواب وفصول ومباحث. ومؤلف الكتاب أعرف بما فيه من أي إنسان آخر².

(4) اسم الكتاب يُعطي صورة عن علم مؤلفه وبلاغته ودقته وشخصيته، وأحياناً يُعطي صورة عن عصره بما فيه من سجع أو جزالة أو دقة؛ لذا وجب إثباته على الوجه الذي اختاره مؤلفه. ويمكن للمحقق أن يقف على اسم المخطوط بإتباع الخطوات التالية³:

(1) أن يجد المحقق نسخة للمخطوط بخط المؤلف، وعلى واجهة المخطوط وأوله، عنوان (اسم) الكتاب بخط المؤلف أيضاً، وهذه أقوى وسائل معرفة اسم المخطوط الصحيح وعنوانه؛ لسببين: أ) أن العنوان جاء مكتوباً بخط المؤلف وهو صاحب الحق في اختيار عنوان كتابه، والأقدر على ذلك.

¹ العنوان الصحيح للكتاب للشريف حاتم العوني، ص 17 وما بعدها.

² انظر: المبحث الثاني من الفصل الأول "عنوان البحث وصفحته الأولى".

³ العنوان الصحيح للكتاب للشريف حاتم العوني، ص 31 وما بعدها.



- (ب) أن العنوان المكتوب على واجهة المخطوط جاء في مكانه الحقيقي وهو أبرز مكان فيه، فوجب اعتماده وعدم الحيدة عنه.
- (2) أن يجد المحقق تسمية للمخطوط في مقدمته، فإن من عادة كثير من المؤلفين أن يختتم مقدمة كتابه بقوله: "وسميت هذا الكتاب ب...".
- (3) أن يجد المحقق تسمية للمخطوط في متنه، بعد مقدمته، فإن بعض المؤلفين قد يذكر اسم كتابه في معرض عرضه لمادته.
- (4) أن يجد المحقق نسخة للمخطوط معتمدة وعلى واجهتها، عنوان (اسم) الكتاب. وأعني بالنسخة المعتمدة: التي قرئت على المصنف، أو القربة منه زمنًا، أو المقابلة من ناسخ عالم، أو المتداولة بين العلماء.
- (5) أن يذكر المؤلف اسم كتابه في كتبه الأخرى. وينبغي على المحقق أن يتأكد أن اسم الكتاب الذي ذكره المؤلف هو نفسه اسم الكتاب الذي يحققه.
- (6) أن يجد المحقق تسمية للمخطوط في خاتمته، فإن بعض المؤلفين يختتم كتابه بقوله: "تم كتاب كذا...".
- (7) أن يجد المحقق تسمية للمخطوط في سماعاته، إن كان عليه سماعات.
- (8) الرجوع إلى مصادر المراجع، مثل: "الفهرست لابن النديم، و"كشف الظنون لحاجي خليفة"، و"تاريخ الأدب العربي لبروكلمان"، و"تاريخ التراث العربي لسركين".
- (9) الرجوع إلى فهارس مخطوطات المكتبات الشهيرة في العالم التي تحوي عددًا من المخطوطات¹، وخاصة المكتبات التي لم يُتاح لبروكلمان الاطلاع عليها، أو التي ظهرت بعد كتابه. ويمكن الاستفادة بشكل خاص من "مركز ودود للمخطوطات"، ومن "خزانة التراث الخاصة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية"، ومن "مجلة معهد المخطوطات العربية" الصادرة عن

¹ انظر: المبحث الأول من هذا الفصل.



معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية، فإن فيها ذكراً لفهارس المخطوطات في كثير من المكتبات.

(10) الرجوع للكتب التي ترجمت للمؤلف، للتأكد من أنها ذكرت اسم الكتاب، ونُسبته له. ويسلك المحقق هذه الطرق نفسها للتأكد من نسبة المخطوط لمؤلفه.

وإذا لم يتمكن المحقق من معرفة اسم المخطوط، ونسبته لمؤلفه، بالطرق المذكورة، فإنه يمكن التوصل إلى ذلك بملاحظة النقاط الثلاث التالية:

(1) التأمل في مادة المخطوط العلمية، وأسلوب مؤلفه، وسؤال ذوي الاختصاص والخبرة، فقد تُفتح له أبواب تُعينه على التوصل لاسم الكتاب أو اسم مؤلفه.

(2) معرفة تاريخ النسخ، وأحياناً يُثبت في آخر المخطوط، كأن يجد عبارة "تم الفراغ من نسخه في...".

(3) ملاحظة خط المخطوط، ونوع ورقه، ونوع حبره.

والواجب على محقق الكتاب أن يراعي هذه النقاط كي لا يقع في خطأ في تسمية المخطوط أو نسبته لمؤلفه.

والغريب أن يجد الباحث خمسة من عناوين الكتب الستة المثبتة على غلافها، ليست صحيحة، فالعنوان الصحيح لصحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، والعنوان الصحيح لصحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ"، والعنوان الصحيح لجامع الترمذي (سنن الترمذي) "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"، والعنوان الصحيح لسنن النسائي الصغرى "المجتبى من السنن المسندة"، والعنوان الصحيح لسنن ابن ماجه (سنن المصطفى) "السنن". ولم يقتصر الخطأ في إثبات عناوين الكتب على كتب السنة بل تعداها إلى سائر



الكتب، ولعل السبب في وقوفنا على كثير من الأخطاء في عناوين كتب السنة أنها وجدت علماء محققين نبهوا إلى تلك الأخطاء¹.

ومن الأخطاء الواقعة في عناوين كتب الحديث أيضاً، الخطأ الواقع في عنوان "شرح مشكل الآثار للطحاوي"، وصوابه: "بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها"، والخطأ الواقع في عنوان "شرح معاني الآثار للطحاوي"، وصوابه "شرح معاني الآثار المختلفة الماثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام"، والخطأ الواقع في عنوان "علوم الحديث لابن الصلاح، أو "مقدمة ابن الصلاح"، وصوابه "معرفة أنواع علوم الحديث"، والخطأ الواقع في عنوان "شرح صحيح مسلم للنووي"، وصوابه "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، أو "منهاج المحدثين وسبيل تلبية المحققين"، والخطأ الواقع في عنوان "تلخيص الحبير لابن حجر"، وصوابه "التلخيص الحبير"²، وتسميته "تلخيص الحبير" (خطأ معنى وحقيقة؛ أما خطأ معناه فلأن الحبير وصف لا يليق بالمؤلف، حتى يقال "تلخيص الحبير"، حيث إنه بمعنى الحسن أو الجديد أو الفرح؛ وهذه أوصاف تصح للكتاب، فهو التلخيص الحسن والجديد والسعيد -مجازاً لحسن تأليفه-، وأما خطؤه في حقيقته؛ فلأن السخاوي والبقاعي، وهما من تلامذة المصنف سمياه "التلخيص الحبير"³.

ومن الأخطاء التي يقع فيها طلاب العلم في عناوين كتب الفقه وأصوله -حسب ما وقفت عليه- تسمية كتاب الكمال بن الهمام (شرح فتح القدير للعاجز الفقير)، والصواب أن اسمه "فتح القدير"؛ لأن مؤلفه يصف ما كتبه بأنه فتح من الله القدير، ولم يشرح ابن الهمام كتاباً اسمه (فتح

¹ ذكر الشريف حاتم العوني في كتابه القيم: "العنوان الصحيح"، أخطاء كثيرة في عناوين الكتب المحققة ص 50 وما بعدها، جلّها في الحديث، واستفاد بعضاً من تلك التحقيقات من الشيخ المحقق عبد الفتاح (أبو غدة) في كتابه "تحقيق اسمي الصحيحين وجامع الترمذي"، ومن غيره من العلماء كما أثبت.

² العنوان الصحيح للكتاب للشريف حاتم العوني، ص 64، 65، 83، 91، 90.

³ العنوان الصحيح للكتاب للشريف حاتم العوني، ص 91.



القدير) حتى نقول: إن اسم كتابه (شرح فتح القدير)¹، ثم إن مؤلف الكتاب لا ينسبه لنفسه حتى نقول: إن الكمال بن الهمام جعل عبارة "للعاجز الفقير" جزءاً من اسم كتابه. ومن الأخطاء تسمية كتاب نظام الدين ابن الساعاتي (بديع النظام)، والصواب أن اسمه "البديع"، ويُنسب لمؤلفه بالقول (بديع النظام)، وهذا لا يُسَوِّغُ لنا تغيير اسم الكتاب على غلافه، أو عند ذكره حال التوثيق منه في الهامش، أو عند ذكره في قائمة المراجع؛ لأن ابن الساعاتي لا ينسب كتابه لنفسه فيقول "بديع النظام"، بل نحن الذين ننسبه له، ولا يصح لنا أن نسمي الكتاب بغير تسمية مؤلفه له. ومن الأخطاء تسمية شرح النسفي للمنار (كشف الأسرار شرح المصنف على المنار)، والصواب أن اسمه "كشف الأسرار شرح المنار"، وقد أراد ناشرو الكتاب بيان أن النسفي صاحب المنار نفسه الذي شرحه، فوقعوا في خطأ في تسميته، وكان بإمكانهم تحقيق مرادهم لو كتبوا على غلاف الكتاب: "كشف الأسرار شرح المنار" لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي.

¹ وقع في هذا الخطأ عدد من طلاب الماجستير عند تحقيقهم لبعض أجزاء الكتاب، ونبهتهم إلى ذلك.



المبحثُ الخامس

نسخُ المخطوطِ ومراعاةُ علاماتِ الترقيمِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسخُ المخطوطِ.

المطلب الثاني: علاماتُ الترقيمِ.



المطلب الأول

نسخ المخطوط

يبدأ المحقق بنسخ المخطوط بعد اختياره، وجمع نُسَخه، وتوثيق عنوانه ونسبته لمؤلفه، وفق طريقة النسخ المتعارف عليها.

ويضع المحقق نصب عينيه الأمانة في إثبات النص، ولا يجوز له أن يتصرف فيه بزيادة، أو بنقص، أو بتعديل؛ لأن حال المحقق كمن يروي الكتاب بطريقة الوجدادة¹.

وأحياناً يصادف المحقق صعوبة في إدراك الكلمة المرسومة أمامه، فلا بُد أن يتحلى بالصبر والأناة وسعة الصدر، وأن يكون لديه خبرة باصطلاحات النُسخ، وأعراف كتابة أهل كل عصر وبلد.

وأنبه هنا إلى الملاحظات التالية:

(1) كان للنُسخ أعراف وعلامات في الكتابة يضعونها لتعين على قراءة الحروف والكلمات، وكانت تختلف الأعراف من عصر إلى آخر، فيتوجب على المحقق ملاحظة اختلاف أعراف النسخ بحسب العصور والبلاد. فيرسم الكلمات (يكتب النص) بحسب طريقة الرسم المتعارف عليها في الوقت الحاضر، ومن أمثلة ذلك:

(أ) كانوا يحذفون الألفات أحياناً من وسط الكلمة، كما في: سليمان، و حارث، و مالك، وإبراهيم، وهارون، فيكتبونها: سليمان، حرث، ملك، إبراهيم، هرون .

(ب) كانوا يحذفون همزة أواخر بعض الكلمات -أحياناً-، مثل : ظباء، وهناء، ودعاء، وسماء، فيكتبونها: ظبا، وهنا، ودعا، وسما.

¹ أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث، فيرويه بخطه، ولم يكن لقيه، أو لقيه ولم يسمع منه ما وجدته، ولا له منه إجازة. فله أن يقول وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان.



(ت) كانوا يرسمون الألف المقصورة في صورة الألف الممدودة، مثل: زنى، ورَمَى، وسَعَى، فيكتبونها: زَنَا، ورَمَاء، وسَعَاء.

(ث) كانوا لا ينقطون الياء في آخر الكلمة، فتشبه بالألف المقصورة فلا يفرّق القارئ بين "أبي -بالإضافة- وبين "أبي" بمعنى "امتنع"، و لا بين "التّقي"، و "التّقى"، و "سَوِيّ"، و "سوى"، و "المتوفى" وهو الله ﷻ، و "المتوفى" وهو الإنسان الذي وقعت عليه الوفاة.

(ج) كانوا لا يعتنون بكتابة الألف الفارقة التي تُكتب في الأفعال الخمسة لتفريقها عن جمع المذكر السالم¹. فكانوا يكتبون قول الرسول ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمْهُمْ فَأَصْرِوْا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)² ، من غير أُلْف للكلمات التي تحتها خط. وتقتضي قواعد الإملاء إثباتها كما هو مبين.

(ح) كثيراً ما يكتبون تاء التأنيث في آخر الأسماء مفتوحة مثل: "نعمة" و "رحمة"، يكتبونها "نعمت" و "رحمت".

(خ) كان الغالب على خط أهل القرون الثلاثة الأولى الخط الكوفي.

(د) كانوا يسهلون الهمزة فيكتبون (المسائل)، "المسايل"، و (حقائق الأشياء)، "حقايق الأشياء"، و (عائشة)، "عايشة".

(ذ) كانوا يكتبون كلمة: (مسألة)، "مسئلة".

(ر) كانوا يكتبون كلمة: (مئة)، "مائة"، بزيادة أُلْف، خوفاً من اشتباهها بلفظة "منه".

(ز) كانوا يَصِلون الحروف ببعضها أحياناً.

¹ هي أُلْف زائدة، سيمت الفارقة؛ لأننا نفرق فيها بين جمع المذكر السالم والأفعال الخمسة، فتكتب في الأفعال الخمسة، كقولك: "الطلاب حضروا مبكراً، فقلت لهم: احضروا دائماً مبكرين، ولا تعبدوا إلا الله"، ولا تُكتب في جمع المذكر السالم كقولنا: "حضر معلمو المدرسة"، ولا تكتب بعد الفعل المضارع المعتل الآخر بالواو، كقولنا: "نرجو، أرجو".

² رواه البخاري برقم 2744.



(س) المغاربة والأندلسيون يكتبون فوق القاف نقطة واحدة، ويكتبون نقطة الفاء تحتها. (والخط الأندلسي يمتاز عن الخط المغربي بما يشيع فيه من الاستدارات، وتداخل الكلمات وإطالة أواخر الحروف، والعناية بتنسيق الكتابة وتحسينها... والترتيب الهجائي للحروف الأندلسية والمغربية يخالف طريقة المشاركة؛ ومن هنا اختلف ترتيب بعض معاجمهم وكتب رجالهم عن ترتيب المشاركة، يظهر ذلك لمن نظر في معجم ما استعجم للبكري،... ومشارك الأنوار للقاضي عياض. وهذا ترتيب حروفهم: أ ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز ط ظ ك ل م ن ص ض ع غ ف ق س ش ه و لا ي)¹.

(ش) كانوا يضعون تحت الحرف المهمل حرفاً صغيراً مثله، أو يضعون نقاطاً ثلاثة بشكل المثلث، ومنهم من يضع خطأ صغيراً فوق الحرف المهمل، أو مثل النبرة "الهمزة" تحت الحرف المهمل، تمييزاً له عن الحرف المنقوط الذي يُشبهه. وأحياناً يميزون بين الأحرف المهملة فيقولون تمييزاً بين الراء والزاي: بالراء المهملة وبالزاي، وأحياناً يقولون: بالراء بهمزة بعد الألف وبالزاي بمشاة تحتية بعد الألف. ويميزون بين السين والشين، فيقولون: بالسين المهملة وبالشين المعجمة، ومثل هذا في الصاد والضاد والطاء والظاء والعين والغين. وأحياناً يعجمون حرف الظاء بوضع النقطة على يسار الحرف لا على يمينه كما في كتابتنا المعاصرة.

(ص) كانوا يميزون بين الباء، والتاء، والثاء، والياء، فيقولون: للباء الموحدة، وللتاء المثناة الفوقية، وللتاء المثلثة، ويقولون عن الياء المثناة التحتية؛ لأنها إذا وقعت في وسط الكلمة قد تشبه مع الباء والتاء والثاء.

(ض) كانوا يضعون الهمزة "رأس الخاء" فوق ألف القطع أو على الواو والياء المصورتين بدلاً من الألف، فيكتبون "الصلاة" هكذا: "الصلوة". وكانوا يكتبون الهمزة المكسورة أحياناً

¹ تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون، ص 28.



تحت الحرف وأحياناً فوقه وتوضع تحتها الكسرة. وكانوا يكتبون أحياناً "المدة" بدلاً من الهمزة، فيكتبون "ماء"، هكذا: "مأ".

(ط) كانوا يميزون بين الحرف المشدّد والمخفف فيقولون بعد كتابة الكلمة التي فيها حرف مخفف بالخفة، وأحياناً يرمزون لذلك بالحرف "خ" أو بحرفي "خف". ويقولون "بالتشديد" بعد كتابة الكلمة التي فيها حرف مشدّد. وكانوا يقولون بعد الكلمة التي فيها حرف ساكن مشدّد: بالسكون والشدّة .

(ظ) كانوا يكتبون الشدّة "رأس الشين" أحياناً فوق الحرف، وأحياناً تحته، إذا كانت مقرونة بكسرة. ونجد خلافاً في كتابتها مع الفتحة فأحياناً توضع الفتحة فوق الشدّة و أحياناً تكتب الفتحة تحت الشدّة، فيتوهم القارئ أنها كسرة مع الشدّة، مع أن وضع الكسرة تحت الشدّة وفوق الحرف أمر لم تجر به عادة الكتاب قديماً، فكان الشدّة فوق الحرف والكسرة في أسفله. وتلحق الضمة في أحكامها بالفتحة من حيث وضعيتها مع الشدّة. ويضع المغاربة الضمة تحت الشدّة. وفي كثير من الكتابات القديمة توضع الشدة على الحرف الأول من الكلمات اللاحقة إذا كان مدغماً في آخر نهاية الكلمة السابقة مثل "قل ربي".

(ع) كانوا يكتبون حرف "ث" فوق الكلمة للدلالة على التثنية اللغوي.

(2) كان للكتاب أعرافٌ في اختصار بعض الألفاظ، على النحو التالي:

(أ) كانوا يكتبون حرف "ء" إشارة إلى "لعله كذا".

(ب) كانوا يكتبون حرف "ظ" إشارة إلى كلمة "الظاهر".

(ت) كانوا يكتبون حرف "ك" إشارة إلى أنه "كذا في الأصل".

(ث) كانوا يكتبون حرف "ش" إشارة إلى "الشرح".

(ج) كانوا يكتبون حرف "ص" إشارة إلى "المصنف".

(ح) كانوا يكتبون "الش" إشارة إلى "الشارح".



(خ) كانوا يكتبون "رضي" إشارة إلى "رضي الله عنه".

(د) كانوا يكتبون "أيضه" إشارة إلى "أيضاً".

(ذ) كانوا يكتبون "لا يخ" إشارة إلى "لا يخفى".

(ر) كانوا يكتبون "إلخ" إشارة إلى "إلى آخره".

(ز) كانوا يكتبون "اه" إشارة إلى "انتهى".

(3) يهمل بعض المحققين خطأ الشدة، أو همزة القطع، وبعضهم يضع خطأ همزة قطع بدلاً من همزة الوصل.

(4) للمُحدِّثين أعراف في اختصار بعض المصطلحات، كما قال ابن الصلاح (غلب على كُتُبُه الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم "حدثنا" و "أخبرنا" غير أنه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس. أما "حدثنا" فيكتب منها شطرها الأخير وهو الثاء والنون والألف وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والألف. وأما "أخبرنا"، فيكتب منها الضمير المذكور مع الألف أولاً¹.

(5) يراعي المحقق الدقة في ضبط الأسماء التي تشبهه، ويمكن الاستفادة في ذلك من كتاب: "المشتبه في الرجال: أسمائهم وأنسابهم" لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي²، ومن كتاب: "توضيح المشتبه" للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، حيث قيّد ما ورد في كتاب المشتبه من أسماء، وأنساب، وكُنَى، وألقاب بالحروف، ثم أوضح وشرح واستدرك على الذهبي بعض الاستدراكات المهمة.

(6) يراعي المحقق الدقة في النسخ؛ لأن ترك فراغ بين أحرف الكلمة الواحدة يُغيّر المعنى، مثاله كلمة (لانقطع)، كُتِبَ خطأ في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، هكذا: (لا نقطع) قال العز:

¹ مقدمة ابن الصلاح، 43/1 (المكتبة الشاملة).

² رتّب الذهبي كتابه على حروف المعجم، وجعل لكل حرف باباً، واعتمد ضبط الأسماء بالشكل -غالباً-، لا بالحروف.



(لَوْ عَمَّ الْحَرَامُ الْأَرْضَ بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ فِيهَا حَلَالٌ جَارَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَلَا يَقِفُ تَحْلِيلُ ذَلِكَ عَلَى الضَّرُورَاتِ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا لَأَدَّى إِلَى ضَعْفِ الْعِبَادِ وَاسْتِيْلَاءِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ عَلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَا نَقْطَعُ النَّاسَ عَنِ الْحِرْفِ وَالصَّنَائِعِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي تَقُومُ بِمَصَالِحِ الْأَنْامِ)¹.

(7) يلاحظ المحقق عند نسخ المخطوط ما يتضمنه من علامات تبين تسلسل الكلام، وعدم وجود سقط بين الصفحة والتي تليها. كالتعقيبات، وهي كلمة أو جزء من كلمة أو عبارة تكتب في آخر كل صفحة، وتكون -غالباً- تحت نهاية السطر الأخير من الصفحة اليمنى².

(8) يلاحظ المحقق عند نسخ المخطوط وجود أية إشارة توضع لإثبات كلام ساقط خارج سطور الكتاب، وهو ما أطلق عليه عند المحدثين اسم "الحق"، وهي في غالب الأمر خط رأسي يرسم بين الكلمتين يعطف بخط أفقي يتجه يمينا أو يساراً إلى الجهة التي دَوَّنَ فيها السقط، وقد تمتد العلامة حتى تصل إلى الكتابة المحققة ويكتب إلى جوارها كلمة "صح"، أو "رجع"، أو "أصل". وبعض النساخ يكتب ما سقط بين الأسطر في صلب الكتاب³.

(9) يلاحظ المحقق عند نسخ المخطوط "التضبيب" -إن وُجد-، (ويسمى أيضاً التمرريض، فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظاً أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص، مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون شاذاً عند أهلها يأباه أكثرهم، أو مُصَحَّفاً، أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر، وما أشبه ذلك، فيمد على ما هذا سبيله خط، أوله مثل الصاد)⁴.

¹ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ص 188.

² وقد تكون التعقيبات رقماً.

³ مقدمة ابن الصلاح، 40/1 (المكتبة الشاملة).

⁴ مقدمة ابن الصلاح، 41/1 (المكتبة الشاملة).



(10) يراعي المحقق الدقة في النسخ؛ لأن بعض الكلمات تشبه في الرسم، وقد يؤدي عدم ضبطها إلى تغيير في المعنى، وقد وقفت على أمثلة لهذه الأخطاء في الرسائل التي ناقشتها، وفي بعض ما قرأت، سواء أخطاء وقعت في رسم الآيات القرآنية، أو في كتابة الأحاديث النبوية، أو في كتب التراث، أو في عبارات الطلاب في رسائلهم التي ناقشتها. فمن أمثلة ما يقع فيه النساخ من أخطاء في رسم كلمات من القرآن الكريم، وترتب عليها تغيير المعنى¹:

(أ) قال الله ﷻ: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ}²، فلو صحّف الناسخ كلمة (أنعمت) بضم التاء بدلاً من فتحها، يُقلب المعنى، فيكون المنعم القارئ وليس الله ﷻ.

(ب) قال الله ﷻ: {فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ}³. ولو صحفت (وقتل داود جالوت) لتغير المعنى.

(ت) قال الله ﷻ: {وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}⁴. ولو صحفت (إبراهيم ربه) لتغير المعنى.

(ث) قال الله ﷻ: {وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَارُهُمْ وُدُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ}¹. ولو صحفت (الملائكة) بفتح التاء المربوطة، لتغير المعنى.

¹ أستطيع أن أقول إن هذه الملاحظة المتعلقة بأخطاء النساخ في رسم بعض الآيات القرآنية قد انتهت، بعد أن أصبحنا نلزم طلابنا بنقل النص القرآني بالرسم العثماني من مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي، أو من المصحف الرقمي.

² سورة الفاتحة آية 7.

³ سورة البقرة آية 251.

⁴ سورة البقرة آية 124.



(ج) قال الله ﷻ: {وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ} ². ولو صحفت (ورسوله) بفتح اللام، لتغير المعنى.

(ح) قال الله ﷻ: {وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ أَمْثَلُكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَّوْعِدًا} ³. ولو صحفت (لمهلكهم) بضم الميم، لتغير المعنى.

(خ) قال الله ﷻ: {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى} ⁴. ولو صحفت (آدم) بفتح الميم، لتغير المعنى.

(د) قال الله ﷻ: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ} ⁵. ولو صحف لفظ الجلالة (الله) بضم الهاء، لتغير المعنى.

ومن أمثلة ما يقع فيه التماسخ من أخطاء في كتابة الأحاديث النبوية، وترتب عليها تغيير

المعنى:

(أ) (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْقَلْبَ) ⁶. وكتبها طالب مصحف بفتح السين (قسَمِي)، فتغير المعنى، فالتقسم: إفراز النصيبين أو الأنصباء. والقسم: الحلف.

(ب) عن (عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ تَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ وَعَنْ الْحَلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ) ⁷. وكتبها طالب مصحف بفتح الحاء وسكون اللام، (الحلق)، فتغير المعنى.

¹ سورة الأنفال آية 50.

² سورة التوبة آية 3.

³ سورة الكهف آية 59.

⁴ سورة طه 121.

⁵ سورة فاطر.

⁶ رواه أبو داود، برقم 1822، وقال المنذري: (وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ . وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ أَنَّهُ رُوي مُرْسَلًا ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ الْمُرْسَلُ أَصَحُّ).

⁷ رواه أحمد، برقم 6389، ورواه الترمذي بلفظ قريب، برقم 296، وقال: حديث حسن..



(ت) قال الرسول ﷺ: (في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام قال ابن شهاب والسام المَوْتُ)¹. ولو تغير حرف الباء إلى ياء في كلمة (الحبة)، فقرئت (الحية) لتغير المعنى، قيل: إن رجلاً قرأها كذلك، فجاء بحية سوداء ظنها شفاءً فقتلته، فقيل: نقطة قتلت صاحبها.

(ث) لو قرأ شخص قول الرسول ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)، وغير حرفاً فقرأ (ستاً) (شيئاً) لتغير المعنى.

(ج) (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَاً مُسْلِماً فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَ فَإِنَّ اللَّهَ سَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَّ الْهُدَى وَإِهْنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيُحِطُّ عَنْهُ بِهَا سِتَّةٌ وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ)². وكتبها طالب مصحف بكسر الراء المشددة وسكون الجيم، (الرَّجُلَيْنِ)، فتغير المعنى.

ومن أمثلة الأخطاء التي وقفت عليها في ضبط كلام العلماء، وغيَّرت المعنى:

(أ) قال الشافعي: (ففي الآية دلالة على أنه إنما نهي عن العَصْلِ الأولياء؛ لأنَّ الزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ، فَبَلَغَتِ الْمَرْأَةُ الْأَجَلَ فَهُوَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهَا، فَكَيْفَ يَعْضُلُهَا مَنْ لَا سَبِيلَ وَلَا شَرَكَ لَهُ فِي أَنْ يَعْضُلَهَا فِي بَعْضِهَا؟)³. ونقل باحث كلمة (الأولياء) مصحفه، بضم الهمزة، فتغير المعنى.

¹ رواه البخاري، برقم 5256.

² رواه مسلم، برقم 1046.

³ أحكام القرآن للشافعي، 172/1.



(ب) قال الشافعي في الأم: (وَإِذَا أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ فَقَالَ اشْتَرِ هَذِهِ وَأُرْبِحْ فِيهَا كَذَا فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَالشَّرَاءُ جَائِزٌ وَالَّذِي قَالَ أُرْبِحْ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَحَدٌ فِيهَا بَيْعًا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكُهُ وَهَكَذَا إِنْ قَالَ اشْتَرِ لِي مَتَاعًا وَوَصَفَهُ لَهُ أَوْ مَتَاعًا أَيَّ مَتَاعٍ شِئْتُ وَأَنَا أُرْبِحْ فِيهِ فُكُلٌ هَذَا سَوَاءٌ يَجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَكُونُ هَذَا فِيمَا أُعْطِيَ مِنْ نَفْسِهِ بِالْخِيَارِ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا وَصَفْتُ إِنْ كَانَ قَالَ أَتْبَاعُهُ وَأَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِنَقْدٍ أَوْ دَيْنٍ يَجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَكُونَانِ بِالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ الْآخِرِ، فَإِنْ جَدَّدَاهُ جَازَ، وَإِنْ تَبَايَعَا بِهِ عَلَى أَنْ أَلَزَمَا أَنْفُسَهُمَا الْأَمْرَ الْأَوَّلَ فَهُوَ مُفْسُوخٌ مِنْ قَبْلِ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَبَايَعَاهُ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ الْبَائِعُ وَالثَّانِي أَنَّهُ عَلَى مُحَاطَرَةٍ أَنَّكَ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ عَلَى كَذَا أُرْبِحْ فِيهِ كَذَا، وَإِنْ اشْتَرَى الرَّجُلُ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ فَقَبْضُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ مِمَّنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَمِمَّنْ غَيْرِهِ بِنَقْدٍ وَإِلَى أَجَلٍ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْمُعَيَّنِّ وَعَیْرِ الْمُعَيَّنِّ). ولو أن باحثاً كتب بدلاً من كلمة (جَدَّدَاهُ)، (حَدَّدَاهُ) لتغيَّر المعنى.

(ت) أفتى العز بن عبد السلام بعدم جواز كتابة المصحف بغير الرسم العثماني، ولكن حصل تحريف في فتواه نتيجة فعل الناسخ، فنصَّ ما قال العز: (لا تجوز كتابة المصحف إلا على الرسوم الأولى في اصطلاحات الأئمة لئلا يوقع في تغيير الجهال). وقد حرفت كلمة (إلا) من فتوى العز، وكتبت (الآن)، فانقلب المعنى المراد. واستدل الزركشي بقول العز بن عبد السلام محرفاً، لإثبات عدم جواز كتابة المصحف على الرسم العثماني فقال: (وقال الإمام أحمد رحمه الله تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في ياء أو واو أو ألف أو غير ذلك. قلت وكان هذا في الصدر الأول والعلم حي غض وأما الآن فقد يخشى الإلباس ولهذا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة لئلا يوقع في تغيير من الجهال)¹.

¹ البرهان في علوم القرآن للزركشي، 379/1، وانظر هذه المسألة في مناهل العرفان للزرقاني، 266/2.



- ث) قال المرغيناني: ((وَلَا يَرِثُ الْمَقْفُودُ أَحَدًا مَاتَ فِي حَالِ فَقْدِهِ)¹. فلو غيرنا حركة (المفقود)، و(أحدا) هكذا: (وَلَا يَرِثُ الْمَقْفُودُ أَحَدٌ مَاتَ فِي حَالِ فَقْدِهِ) لتغير المعنى المراد.
- ج) جاء في التعريفات للجرجاني (ركن الشيء لغة: جانبه القوي فيكون عينه)²، ولم تُضبط الكلمة التي تحتها خط. وضبطها باحث خطأ "فَيَكُونُ"، وصوابها "فَيُكُونُ"، لأن الركن ليس عين الماهية، بل هو جزء الماهية، فهو مع بقية الأركان يُكُونُ الماهية.
- ح) جاء في فتح القدير للكمال بن الهمام: (والأصل فيه قوله ﷺ: (من اشترى أرضاً فيها نخل، فالثمر للبائع، إلا أن يشترط المتاع)³. وصوابها: نخل.
- خ) جاء في فتح القدير للكمال بن الهمام: (فهو نظير اختلافهم في نكاح الصائبة)⁴. وصوابها: الصابئة.
- د) قال العلائي: (الْقَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: تَخْفِيفَاتُ الشَّرْعِ أَنْوَاعٌ: الْأَوَّلُ: تَخْفِيفُ إِسْقَاطِ كِسْفَاطِ الْعَادَاتِ عِنْدَ وُجُودِ أَعْدَارِهَا)⁵. وصُحفت كلمة (الْعَادَاتِ)، وصوابها: (العبادات).
- ذ) روى البخاري: (أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً"...) ⁶، فالحديث أفاد عند الإمامية أن الذي لا يورثه الأنبياء ما تركوه صدقة، وأما غيره مما تركوه فإنه يورث. وقال ابن حجر: (وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَرَأَ قَوْلَهُ " لَا يُورَثُ " بِالتَّحْتَايَةِ أَوَّلُهُ وَ " صَدَقَةٌ "

¹ الهداية للمرغيناني -مع شرحها العناية للبابرتي- 149/6.

² التعريفات للجرجاني، 36/1.

³ فتح القدير للكمال بن الهمام، بتعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، 262/6.

⁴ فتح القدير للكمال بن الهمام، بتعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، 254/6.

⁵ غمز عيون البصائر للحموي، 270/1.

⁶ رواه البخاري برقم 2862.



بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ، وَهِيَ دَعْوَى مِنْ بَعْضِ الرَّافِضَةِ فَادَّعَى أَنَّ الصَّوَابَ فِي قِرَاءَةِ هَذَا الْحَدِيثِ هَكَذَا، وَالَّذِي تَوَارَدَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ " لَا نُورُثُ " بِالنُّونِ وَ " صَدَقَ " بِالرَّفْعِ وَأَنَّ لِلْكَلامِ جُمْلَتَيْنِ وَ " مَا تَرَكْنَا " فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ بِالْإِبْتِدَاءِ وَ " صَدَقَ " خَبَرُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ وُزُودُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الصَّحِيحِ " مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَ " وَقَدْ اِخْتَجَّ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى بَعْضِ الْإِمَامِيَّةِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ اِخْتَجَّ بِهَذَا الْكَلَامِ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيمَا اِلْتَمَسَتْ مِنْهُ مِنَ الَّذِي خَلَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَرَاضِي وَهُمَا مِنْ أَفْصَحِ الْفَصَحَاءِ وَأَعْلَمَهُمْ بِمَذَلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقْرُؤُهُ الرَّافِضِيُّ لَمْ يَكُنْ فِيمَا اِخْتَجَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حُجَّةً وَلَا كَانَ جَوَابُهُ مُطَابِقًا لِسُؤَالِهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ أَنْصَفَ¹. فانظر كيف غيّر الرافضة معنى الحديث لما غيَّروا حرفاً من كلمة (نورث) مع بقاء رسمها كما هو، وغيَّروا شكل كلمة (صدقة) فجعلوها منصوبة بدلاً من رفعها.

(ر) قال ابن القيم في الطرق الحكيمة: (وَمِنْ ذَلِكَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُتَلَقِّطَ أَنْ يَدْفَعَ اللَّقْطَةَ إِلَى وَاصِفِهَا، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَ عِفَاصَهَا وَوَعَاءَهَا وَوَكَاةَهَا كَذَلِكَ)، فَجَعَلَ وَصْفَهُ لَهَا قَائِمًا مَقَامَ الْبَيِّنَةِ)²، وفي بعض النسخ المطبوعة حصل تصحيف لكلمة "عِفَاصَهَا"، فكتبت خطأ "عِفَاصَهَا"، وفرق بين العفاص وهو: الوعاء، أو الغلاف، وبين العقاص وهو: ظفائر الشعر، جمع عقيصة.

(ز) استدل أناس بقول الكمال بن الهمام مصحفين إياه مغيّرين حركة الراء المشددة في كلمة (يُحَرِّم) من الكسر إلى الفتح، حيث قال ابن الهمام: (النَّظَرُ مِنْ وَرَاءِ الرُّجَاجِ إِلَى الْفَرْجِ مُحَرَّمٌ، بِخِلَافِ النَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ . وَلَوْ كَانَتْ فِي الْمَاءِ فَتَنَظَرَ فِيهِ فَرَأَى فَرْجَهَا فِيهِ ثَبَتَتْ الْحُرْمَةُ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى الشَّيْءِ فَتَنَظَرَ فِي الْمَاءِ فَرَأَى فَرْجَهَا لَا يُحَرِّمُ)³، فصحفوها هكذا:

¹ فتح الباري لابن حجر 202/6.

² الطرق الحكيمة لابن القيم، ص 9-10.

³ فتح القدير للكمال بن الهمام، 223/3.



(يُجَرَّم) وتغيّر المعنى نتيجة التصحيف. فالكمال بن الهمام يتكلم عن المحرمات من النساء، وأن من نظر إلى فرج امرأة مباشرة أو من وراء زجاج يحرم عليه ابنتها وأمها، وصحفوا كلامه بتغيير حركة كلمة من الكسر إلى الفتح.

س) ضبط "ميكلووش موراني" في تحقيقه كتاب "الجامع لعبد الله بن وهب المصري"¹ كلمة "الصائبون" خطأ فكتبها "الصائبون"، فتغير المعنى.

ومن أمثلة الأخطاء التي تُعَيَّرُ المعنى مما وقفت عليها في رسائل الطلاب، أو أثناء عرضهم للمسائل العلمية:

- (أ) كتابة حرف المد بدلاً من الهمزة يغيّر المعنى: فلو قلت: (هل أتاك عبدُ الله) معناه: هل حضر عبد الله. ولو قلت (هل أتاك عبدُ الله) معناه: هل أعطاك عبد الله. ولو قلت: (الله أكبر) فهي جملة خبرية تفيد أن الله أكبر. ولو قلت: (الله أكبر) فهي جملة استفهامية، تتضمن كفراً.
- (ب) كتب طالب عبارة (المعنى قريب)، وهو يريد كتابة (المعنى غريب) فتغيّر المعنى.
- (ت) نقل محققٍ وصفَ عددٍ من العلماء للكتاب الذي يحققه بأنه (كتاب منشور في اللغة العربية...) ²، وقد صحف كلمة: (منشور)، وصوابها: (منثور). وبتصحيفه للكلمة تغيّر المعنى، وقلت له إذا كان الكتاب الذي يحققه منشوراً فما مسوغات تحقيقك له، مع أن مراد الباحث أن الكتاب مؤلّف بالعربية.
- (ث) أراد طالب أن يكتب عن تقطع الدولة الإسلامية إلى دويلات وأن يصف تلك الدويلات فكتب في وصفها: (وكانت تلك الدويلات متناصرة فيما بينها، فضعف أمر الدولة الكبرى)، وصواب ما تحته خط (متناحرة).

¹ انظر: 63/1، 77/2.

² عزا المحقق معلوماته عن الكتاب إلى المصادر التالية: كشف الظنون لحاجي خليفة، 1825/2، هدية العارفين للبغدادي، 150/1، وغيرها.



(ج) كتب طالب العبارة التالية: (روى عنه جماعة من الصحابة وغرهم)، وتفيد هذه العبارة أنه غرر من روى عنه، وصواب العبارة: (روى عنه جماعة من الصحابة وغيرهم)، فسقوط حرف الياء غير المعنى.

(ح) (ما أريدَ به وجه الله) فكلمة (ما) هنا اسم موصول. ولو قال قائل (ما أريدُ به وجه الله) لكانت ما نافية، ولتغير المعنى.

(خ) لو قرأ شخص عبارة: (من قال هلك الناس فهو أهلكُهم)، وغير حركة الكاف هكذا: (أهلكُهم) لتغير المعنى.

(د) من أنواع المجاز تسمية السبب باسم المسبب. ولو قلنا باسم المسبب لكان خطأ. لو قلنا (المكره)، بدلا من (المكره) لتغير المعنى. وكذا لو قلنا (المكاتب)، بدلا من (المكاتب) لتغير المعنى.

(ذ) كتب طالب عن أحد العلماء (برع في التجارة)، وهو يريد (برع في التجارة).

(ر) كتب طالب العبارة التالية: (من أهم الغايات التي حثَّ الإسلام لأجلها على النكاح تحصين الفرج، وحماية الرَّجُل من الانزلاق)، وصواب ما تحته خط (الرَّجُل).

(ز) جملة: (أَنَّ زيدٌ كريمٌ)، أَنَّ: فعل ماضٍ -من الأنين للمريض-، زيد: فاعل، الكاف للتشبيه، (ريم): اسم أنثى، مشبه به. تختلف في معناها عن جملة: (أَنَّ زيدا كريمٌ)، (أَنَّ) حرف توكيد ونصب، (زيداً): اسم أَنَّ منصوب، (كريم): خبر أَنَّ منصوب.

(س) ولست أبالي حين أُقتل مسلماً. ولو قرئت (أُقتل) لتغير المعنى.

(ش) لو باع شخص أرضه إلى أعظم وأفضل جيرانه، فإننا نقول: (باع أرضه من أجل جيرانه)، ولو أخطأ الكاتب في ضبط كلمة: (أجل) فضبطها: (أجل)، لتغير المعنى وأصبح المراد أن الرجل باع أرضه بسبب جيرانه.



(ص) كتب أحد الطلاب مثلاً لاجتهاد الصحابة رضي الله عنهم العبارة التالية: (اجتهد أبو بكر عندما قتل أبا قتادة رجل من الكفار)، وصوابها: (اجتهد أبو بكر عندما قتل أبو قتادة رجلاً من الكفار). فقلب الطالب المعنى عندما جعل أبا قتادة مقتولاً مع أنه القاتل.



المطلب الثاني

علامات الترقيم

الترقيم: وضع علامات خاصة بين أجزاء الكلام المكتوب؛ لبيان المراد وتوضيحه، ولتمييز بعضه عن بعض، أو لتنويع الصوت عند قراءته، أو لبيان كلام محذوف. فالترقيم يحدد مواقع فصل الجمل، وتقسيم العبارات، وينقل أحاسيس الكاتب ومشاعره إلى القارئ، ويعين القارئ على الوقوف على المواضع التي يحسن السكوت عندها¹. ويحكم هذا ذوق الكاتب.

بدأ اهتمام العرب في علامات الترقيم، مع اهتمامهم بعلامات الوقف والابتداء، في القرآن الكريم؛ لأن عدم مراعاتها يؤدي إلى لبس في الفهم، بل قد يُعَيِّر المعنى، ومثال ذلك:

1. عدم الوقف على كلمة { قَوْلُهُمْ } في قول الله ﷻ: { وَلَا يَحْزَنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }²، يُعَيِّر المعنى.

2. عدم الوقف على كلمة { ثَلَاثَةٌ } في قول الله ﷻ: { لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }³، يُعَيِّر المعنى.

¹ أول من وضع علامات الترقيم في اللغة العربية: أحمد زكي باشا، سنة 1912م، المتوفى سنة 1934م، وذكر مسوغات ذلك بقوله: "دلت المشاهدة وعزها الاختبار على أن السامع والقارئ يكونان على الدوام في أشد الاحتياج إلى نبرات خاصة في الصوت أو رموز مرقومة في الكتابة يحصل بها تسهيل الفهم والإدراك" واصطلح على تسمية هذا العمل بالترقيم، لأن هذه المادة في المعاجم اللغوية تدل على العلامات والنقوش والإشارات التي توضع في الكتابة وفي تطوير المنسوجات. وعلامات الترقيم التي نقلها أحمد زكي باشا بلفظها ورسمها: الشولة (الفاصلة)، الشولة المنقوطة؛ النقطة. علامة الاستفهام؟ علامة الانفعال! النقطتان: نقط الحذف والاختصار... الشرطة - التضييب "" القوسان (). انظر: مقال عنوانه: شيخ العروبة أحمد زكي باشا، بقلم الدكتور محمد عبد الحليم غنيم، arabworldbooks.com/articles42.htm

² سورة يونس آية 65.

³ سورة المائدة آية 73.



3. عدم الوقف على كلمة { يَسْمَعُونَ } في قول الله ﷻ: { إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ }¹، يُعَيِّرُ المعنى.

4. الوقف على كلمة { لِلْمُصَلِّينَ } في قول الله ﷻ: { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ }⁴ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ }⁵، يُعَيِّرُ المعنى.

تنقسم علامات الترقيم إلى ثلاثة أقسام:

- (1) علامات الوقف، وهي: الفاصلة، والفاصلة المنقوطة، والنقطة.
- (2) علامات النبر الصوتي مع الوقف (علامات التنغيم)، وهي: علامة الاستفهام، وعلامة التعجب، والنقطتان الرأسيتان.
- (3) العلامات الصامتة، وأهمها: نقط الحذف والاختصار، والشرطة، والتضبيب، والقوسان.

موضع استعمال علامات الترقيم

- أولاً: الفاصلة (الفصلة)، (الشوالة): الغرض منها أن يسكت القارئ عندها سكتة خفية؛ لتمييز بعض أجزاء الكلام عن بعضه، وأماكن وضعها:
- بين الجمل التي يتركب من مجموعها كلام تام مثل: الجامعة كبيرة، فيها كليات متعددة، يتبع كل كلية عدة أقسام، ولكل قسم شروطه في القبول.
- بين الجمل القصيرة تامة المعنى، مثل: العفة فضيلة، والبخل رذيلة.
- بين الكلمات المفردة المتصلة بكلمات أخرى تجعلها شبيهة بالجملة في طولها، مثل: ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار.

¹ سورة الأنعام آية 36.

² سورة الماعون الآيتان 4-5.



- بين أنواع الشيء وأقسامه، مثل: فصول السنة أربعة: الربيع، والصيف، والخريف، والشتاء.
 - بعد لفظ المنادى، مثل: يا محمد، ابدأ العمل.
 - بين جملة الشرط الطويلة وجوابها، مثل: إن تجتهد كما ينبغي، تنجح.
- ثانيًا: الفاصلة المنقوطة: والغرض منها أن يقف القارئ عندها وقفة متوسطة، وأكثر استعمالها في المواضع التالية:
- بين الجمل الطويلة التي يتركب من مجموعها كلام مفيد؛ وذلك لإمكان التنفس بين الجمل عند قراءتها، ومنع خلط بعضها ببعض بتباعدها، مثل: الناس لا ينظرون إلى الزمن الذي عمل فيه العمل؛ وإنما ينظرون إلى جودته وإتقانه.
 - بين جملتين تكون الثانية منهما سبباً في الأولى، مثل: الطالب مهتم بدراسته؛ لأنه يواظب على الحضور.
 - بين جملتين تكون الثانية منهما مسببة عن الأولى، مثل: حصل الطالب على امتياز؛ فلا غرابة أن يُعطى جائزة.
- ثالثًا: النقطة (الوقفة): تدل على وقف مطلق تام، وتوضع في نهاية الجملة المفيدة. مثل: في التأني السلامة، وفي العجلة الندامة.
- رابعًا: علامة الاستفهام: وتوضع في نهاية الجملة المستفهم بها عن شيء. مثل: فيم كنت؟ أين تذهب؟ لم تتعلم؟
- خامسًا: علامة التعجب (الانفعال)، (التأثر): توضع في آخر الجملة التي يعبر بها عن الانفعالات النفسية، وتستعمل في المواضع التالية:
- بعد التعجب، مثل: ما أجمل الحديقة!
 - بعد الفرح، مثل: يا بشري، نجحت في الامتحان!
 - بعد التحذير، مثل: إياك والكذب!



- بعد الإغراء، مثل: الصلاة الصلاة!، ومثل: الصدق الصدق!
- بعد الحزن، مثل: وأسفاه!
- بعد الاستغاثة، مثل: أغِيثُونَا!
- بعد النداء، مثل: أيها الناس!
- سادساً: النقطتان الرأسيتان: تستعملان لتوضيح ما بعدهما، وتمييزه عما قبله، وأماكن وضعها:
- بين القول والمقول، أو ما يشبهه في المعنى، مثل: قال الأستاذ: العلم نور. ومثل: من الأمثال التي تحافظ على الوقت: لا تؤخر عمل اليوم إلى الغد.
- بين الشيء وأقسامه، أو أنواعه. مثل: أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة. ومثل: التفاح: أحمر، أو أصفر، أو أخضر.
- سابعاً: نقط الحذف والاختصار: توضع ثلاث نقط مكان الكلام المحذوف؛ للاختصار على المهم منه، أو لاستقبال ذكره، مثل: "ويُعدُّ استنباط الأحكام بالدلالات اللفظية المختلفة عند الأصوليين من عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص، والمنطوق، والمفهوم... إلخ"، ومثل: خاصمَ فاجرٌ بذيءٍ رجلاً؛ فقال له: أنت لا تستحي، وأملك... ثامناً: الشرطة (الوصلة): وأماكن وضعها:
- بين ركني الجملة إذا طال الركن الأول؛ لأجل تسهيل فهمهما. مثل: إنَّ الطالب الذي يهتم بدراسته - ولا يضيع وقته سدى - ينجح بتفوق.
- قبل الجملة الاعتراضية وبعدها، مثل: نجح ولدي في الامتحان - والحمد لله -.
- بين العدد والمعدود إذا وقعا عنواناً في أول السطر مثل: 1-، 2-.
- بين الرقمين المتسلسلين في تدوين رقم الصفحات في الهامش، مثل: انظر: ص 32-36.
- في حالة المحاورة بين اثنين، إذا استُغني عن تكرار اسمهما مثل:
- قال الأستاذ للتلميذ: هل أحضرت الواجب؟



- نعم، أحضرته كاملاً.

- أحسنت يا بني.

تاسعاً: التضييب (التنصيص): وهما قوسان مزدوجان يوضع بينهما كل كلام يُنقل بنصه، وحروفه، مثل: قال الإمام الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"¹.

عاشراً: القوسان: ويوضع بينهما الألفاظ التي ليست من أركان الكلام، كالجمل المعارضة، وألفاظ الاحتراس، والتفسير، مثل: مكة المكرمة (حرسها الله) مهبط الوحي، ومثل: إن كنت أخطأت بحقك (ولم أخطئ) فالعفو من شيم أمثالك. ومثل: الخطبة (بالكسر) وعدّ بالزواج.

ويلاحظ أنه لا يوضع من هذه العلامات في أول السطر إلا القوسان، وعلامة التنصيص. ينبغي أن يهتم الباحث بعلامات الترقيم؛ لأن التقصير في وضعها، أو الخطأ، قد يغيّر المعنى، أو قد يوقع القارئ في لبس، ومثاله:

(1) الخطأ في عدم وضع فاصلة يغير المعنى، مثاله: (ذهب أبو حنيفة في رواية أبي يوسف عنه²، ومالك³، وهو مروي عن ابن عباس والزهري: أَنَّ الْفَقِيرَ الْمُحْتَاجَ الْمُتَعَفِّفَ، وَالْمُسْكِينَ : الْفَقِيرُ السَّائِلُ). فلو حذفنا الفاصلة التي تحتها خط، لكان في الكلام عرض لمذهب أبي حنيفة الذي رواه عنه أبو يوسف ومالك، ولما كنا عرضنا مذهب مالك في ذلك النص.

(2) وضع النقطة بدل الفاصلة يُغيّر المعنى. قال الخطيب البغدادي في جامع بيان العلم وفضله: (لو أن أهل العلم أخذوه بحقه، وما ينبغي. ولكن...). ولو كتبت هكذا: (لو أن أهل العلم أخذوه بحقه. وما ينبغي، ولكن...)، لتغير المعنى.

¹ ويصح أن يوضع الكلام المنقول بين قوسين كبيرين، هكذا: قال الإمام الشافعي: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، وقد جرى العرف بهذا في كثير من المؤلفات، وعند كثير من الباحثين.

² المبسوط للسرخسي، 8/3.

³ أحكام القرآن لابن العربي، 523/2.



(3) عدم وضع فاصلة، أو نقطة يوقع في لبس، مثاله: قال الكاساني: (وَلِلْمُؤَجِّرِ حَبْسٌ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأُجْرَةَ، كَذَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ فِي جَامِعِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ فِي بَابِ الْإِجَارَةِ كَالْمَبِيعِ فِي بَابِ الْبَيْعِ، وَالْأُجْرَةُ فِي الْإِجَارَاتِ كَالثَّمَنِ فِي الْبَيَاعَاتِ، وَلِلْبَائِعِ حَبْسٌ الْمَبِيعِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ، فَكَذَا لِلْمُؤَاجِرِ حَبْسٌ الْمَنَافِعِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْأُجْرَةَ الْمُعْجَلَةَ، فَإِنْ قِيلَ لَا فَائِدَةَ فِي هَذَا الْحَبْسِ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى مُدَّةٍ فَإِذَا حُبِسَ الْمُسْتَأْجِرُ مُدَّةً بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ الْأُجْرَةِ، فَلَمْ يَكُنْ الْحَبْسُ مُفِيدًا، فَالْجَوَابُ : إِنَّ الْحَبْسَ مُفِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ يُحْبَسُ وَيُطَالَبُ بِالْأُجْرَةِ، فَإِنْ عَجَّلَ وَإِلَّا فُسِخَ الْعَقْدُ فَكَانَ فِي الْحَبْسِ فَائِدَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَلْزَمُ فِي الْإِجَارَةِ عَلَى الْمَسَافَةِ بِأَنْ أَجَرَ دَائِبَةً مَسَافَةً مَعْلُومَةً ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ هَهُنَا لَا يَبْطُلُ بِالْحَبْسِ، وَكَذَا هَذَا)¹. لم أجد فاصلة، ولا نقطة لا قبل كلمة (فائدة) ولا بعدها. وللوهلة الأولى يظن القارئ أن النقطة يجب أن تكون قبل كلمة (فائدة). والصواب أنه يجب وضع فاصلة بعد كلمة (فائدة).

¹ بدائع الصنائع للكاساني، 203/4.



المبحث السادس

مقابلة النسخ والمفاضلة بينها

تحقيق النصوص أمانة دينية وعلمية وأخلاقية، غايته تقديم المخطوط صحيحاً في الصورة التي كتبها مؤلفه. والمخطوط وثيقة تاريخية لا يجوز للمحقق تغيير بعض ألفاظه باجتهاده. والأمانة العلمية تقتضي من المحقق الدقة في نقله كما هو، والاجتهاد في إثبات ما قاله المصنف، خطأ كان أو صواباً.

ويتوجب على المحقق أن يبذل جهده ليصل إلى النص الذي كتبه المؤلف فيثبته، وأن يتحرى الدقة ليفترق بين خطأ النسخ، وخطأ المصنف، واختلاف النسخ، واختلاف الروايات. المفاضلة بين النسخ

بعد أن يجمع المحقق النسخ الخطية، ويقف على وصفها، يدرسها ليفاضل بينها، وفق معايير علمية، مرتبة على النحو الآتي¹:

- (1) تُقدَّم النسخة التي كتبها المؤلف على غيرها، وتسمى الأصل، وهي أوثق النسخ.
- (2) تُقدَّم النسخة التي قرأها المؤلف، أو قرئت عليه.
- (3) تُقدَّم النسخة التي نُقلت عن نسخة المؤلف، أو قوبلت عليها².

¹ قواعد تحقيق النصوص، الدكتور صلاح الدين المنجد، بحث منشور في مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الأول، ص 322، أصول نقد النصوص ونشر الكتب، للمستشرق برجستراسر، ص 14.

² (كثيراً ما نصادف في صدور المخطوطات القديمة، أو ذيولها، إجازات تنص على أن الكتاب قد سمعه على مصنفه، أو على شيخ ثقة عالم، واحد أو كثيرون... هذه الإجازات تُسمى "إجازات السماع"، وكثيراً ما تُسمى "السماعات"... هذه السماعات هي في الحقيقة صورة من الصور التي عرفها العلماء القدامى عن الشهادات العلمية التي تُمنح اليوم، والفرق بين السماعات والشهادات أن الأولى شهادات فردية تثبت عند سماع كتاب واحد، وأن الثانية تُمنح لمجموع من الدروس يقرأها الطالب، بصرف النظر عن شروط منح السماعات أو الشهادات) انظر: إجازات السماع في المخطوطات القديمة، الدكتور صلاح الدين المنجد، بحث منشور في مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الأول، ص 232، وقال الدكتور المنجد في هامش ص 233: (يجب تمييز إجازة السماع من إجازة الإقراء، فهذه يُنص فيها على أن شيخاً قد أقرأ طالباً



- (4) تُقدِّمُ النسخة الموثقة بالسمع، أو الإجازة، أو العرض.
 - (5) تُقدِّمُ النسخة التي كُتبت في عصر المؤلف على غيرها، ثم الأقرب إلى عصر المؤلف على الأبعد.
 - (6) تُقدِّمُ النسخة التي كتبها عالم أو قرئت على عالم، على النسخة التي كتبها ورَّاق محترف للكتابة.
 - (7) تُقدِّمُ النسخة الكاملة على الناقصة.
 - (8) تُقدِّمُ النسخة التي لا يوجد فيها خروم، أو رطوبة أثَّرت على رسم كلماتها، أو تأكل في أوراقها، على ضدها.
 - (9) تُقدِّمُ النسخة ذات الخط الجيد الواضح، الخالية من التصحيف والتحريف¹، على ضدها.
- يختار الباحث أوثق النسخ المتوفرة لديه بناء على المعايير المذكورة، ويوازن بينها، وقد يُقدِّم نسخة كُتبت بعد عصر المؤلف على نسخة كُتبت في عصره، أو على نسخة المؤلف؛ لكونها كاملة، أو واضحة الخط، وهكذا. ويُعطي كل نسخة رمزاً؛ لتمييزها عن غيرها، ويُفضَّل أن يكون في الرمز إشارة للبلد أو للمكتبة التي وُجد فيها المخطوط، فمثلاً يرمز للنسخة الموجودة في المكتبة الظاهرية بالحرف "ظ"، وللنسخة الموجودة في مكتبة تشستريتي بدبلن في إيرلند بالحرف "ت" أو "ش"، إشارة لاسم المكتبة، أو بالحرف "د" إشارة لاسم المدينة التي توجد فيها المكتبة، أو بالحرف "أ" إشارة لاسم الدولة التي توجد فيها المكتبة، وهكذا.

كتاباً ما، أو أنَّ طالباً قرأ على شيخ هذا الكتاب، أمَّا في إجازة السماع، فلا بُدَّ من سامعين غير القارئ)، وثبَّه الدكتور المنجد إلى أنَّ عبد السلام هارون عرض في، ص 79 من كتابه "تحقيق النصوص ونشرها" صورة إجازة إقراء، وذكر خطأ أنها إجازة سماع .

¹ التصحيف: كل تعيبي في الكلام ينشأ من تشابه صور الخط، مثل كلمة "ثابت"، تُسمع خطأ "نابت"، ومثل "النار" تُكتب بالإمالة "النير"، على هيئة "البر"، فصُحِّف حديث "البر جبار"، خطأ "النار جبار". والتحريف: تغيير شكل حرف بحرف آخر، كالبدال والراء، والبدال واللام، والنون والزاي، في الحروف المتقاربة الصورة، والميم والقاف، واللام والعين، في الحروف المتباعدة الصورة. وقد يجتمع في الكلمة تصحيف الخط، وتحريف السمع، مثل "البحراني"، وصوابها: "النهراني"، ويمكن أن تُصحَّف فقط، فيقال: "التَّجراني" انظر: تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون ص 65-70.



أحياناً يقف المحقق على نُسخٍ كثيرةٍ للمخطوط، ويجد بعض هذه النسخ تتشابه تشابهاً كبيراً في أخطائها، أو في الزيادة والنقص، وفي هذه الحالة ينظر المحقق إليها كأها نسخة واحدة؛ لغلبة الظن أنها منقولة من أصل واحد، فيختار واحدة منها للمقارنة بينها وبين غيرها من النسخ. للمحققين طريقتان لإثبات النص والفوارق بين النسخ عند تعددها:

الأولى: اعتماد ما في النسخة الأم في الصلب، وإثبات الفروق في الهامش.

الثانية: اعتماد طريقة النص المختار، وتتضمن التلفيق بين النسخ، فيثبت المحقق من النسخ في الصلب أرجح ما يغلب على ظنه أنه كلام المؤلف، وينبه على الفوارق بين ما أثبتته، وبين ما في النسخ الأخرى في الهامش.

إذا وقف المحقق أثناء مقارنته بين النسخ على سقط في بعض النسخ، فإنه يثبت السقط بين معقوفتين []، ويشير في الهامش إلى النسخة التي أثبت منها السقط.

وإذا كان التحقيق عن نسخة واحدة، وغلب على ظن المحقق حصول سقط، فيمكنه الرجوع إلى المصادر التي اقتبس منها المؤلف كتابه، أو اقتبس النص الساقط منها، أو الرجوع إلى المصادر ذات الصلة في الموضوع، فيجتهد في إثبات الكلام الساقط بين معقوفتين.

الأصل فيما كتبه العلماء السابقون الدقة، وأنهم أثبتوا وأعلموا منا، فلا يتسرع المحقق في نسبة الخطأ لهم، ويتوجب عليه التأمل في كلامهم، وأن يستشير أهل العلم قبل أن ينسب إليهم الخطأ، فلعل للكلام محملاً ووجهاً.

أما الأخطاء التي يغلب على ظن المحقق أنها من الناسخ، كالخطأ الناشئ عن سهو، أو عجلة، فهذه تُثبت، ويُنبّه المحقق عليها في الهامش.

هناك بعض الفوارق بين النسخ لا تُثبت، ومن أمثلة ذلك:

(غ) الخطأ في الآيات القرآنية، سواء في ضبطها، أو عزوها إلى السور، فلا يُثبت في الهامش، ويمكن أن يُنبّه المحقق عليه في المقدمة، بأن يقول غفل الناسخ فوقع في أخطاء في بعض الآيات القرآنية.



وهنا أنه إلى أن يتأكد المحقق من وقوع الخطأ في الآية، لئلا يكون المثبت قراءة متواترة، ففي هذه الحالة لا يُعَيَّر المحقق شيئاً، ويُنبه القارئ في الهامش، فيقول: هذه قراءة ورش، أو حمزة، ... إلخ .

ف) نسيان الصلاة والسلام على الرسول ﷺ في بعض النسخ، أو تغيير ذلك كأن يكتب الناسخ أحياناً ﷺ، وأحياناً عليه السلام، وأحياناً عليه الصلاة والسلام.

ق) الأخطاء الإملائية، أو الأخطاء النحوية. وينبه على مثل هذه الأخطاء في المقدمة، وينبه عليها عند الحديث عن الناسخ في معرض وصف النسخ الخطية، ومثل هذه الأخطاء تعين المحقق على الحكم على مستوى الناسخ العلمي، فإن أهل العلم لا يقعون في أخطاء نحوية أو إملائية.

ك) لا يُثبت المحقق الحواشي، وتعليقات النساخ، والقراء، والملاك، ويمكن أن يستفيد منها، فيثبت في الهامش ما يراه مفيداً يخدم النص، كتنبيه على تصحيف، أو خطأ وقع فيه الناسخ، أو فائدة تصلح أن تكون ضمن التعليقات.



المبحث السابع

توثيق النص ودراسته والتعليق عليه¹

والتعريف بمؤلفه

لما كان التحقيق إخراج المخطوط أقرب ما يكون إلى الصورة التي كتبها المؤلف، فيجب أن يضع المحقق نصب عينيه هذا الهدف، وأن لا يُحوّل عمله إلى تأليف، وإثقال للكتاب المحقق بالشرح والتعليق، وإيراد خلاف العلماء في المسائل، وسرد أدلتهم، والاستطراد في تخريج الأحاديث والآثار، والأشعار، والأمثال. في حين يفتقد القارئ التعليقات الذكية، المفيدة، التي يتوجب على المحقق القيام فيها، مما يجعل عمل كثير من المحققين روتينياً، فتجده في بداية المبحث أو الفصل، أو عند ذكر تعريف لغوي، أو اصطلاح، يُكثر من ذكر المراجع في الهامش التي تحدثت عن ذاك العنوان أو التعريف. وكثيراً ما كنت أقول لطالب الدراسات العليا الذي يفعل ذلك: ما قمت به لا يعجز عنه طالب في السنة الجامعية الأولى، أو دون ذلك، ولكني لم أجد ضبطاً لكلمة غريبة في النص المحقق، أو ضبطاً، لكلمة يمكن أن تشبهه بغيرها، أو دراسة للنص ناتجة عن تأمل ومقارنة، أو تنبيهاً على وقوع سقط، أو تصحيف، أو تحريف، أو خطأ... إلخ.

وفي إطار ملاحظة المحقق عدم إثقال الكتاب المحقق في التعليقات، فإن توثيق النص ودراسته والتعليق عليه، والتعريف بمؤلفه، تستلزم ثلاثة أمور:

الأمر الأول: توثيق النص والتعليق عليه، من خلال مراعاة النقاط التالية:

- (1) نقل الآيات القرآنية من المصحف الرقمي، وعزوها إلى مواضعها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية. فإن تعذر نقلها من المصحف تُضبط كتابتها بالشكل.
- (2) ضبط الأحاديث النبوية والآثار، وعزوها لمن خرّجها، والحكم عليها.

¹ هناك ملاحظات يشترك فيها توثيق نص المخطوط، وتوثيق فكرة البحث، يمكن مراجعتها في الفصل الثالث، توثيق البحث.



- (3) عزو أبيات الشعر إلى قائلها، وإلى ديوانه -إن وجد-، أو إلى كتب اللغة التي ذكرته.
- (4) تخريج الأمثال العربية من كتب الأمثال، مثل: "مجمع الأمثال للميداني"، و "الأمثال للسدوسي"، و "الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام"، و "الوسيط في الأمثال للواحدي"، و "جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري".
- (5) توثيق الأقوال، والنقول، والأفكار المذكورة في الكتاب المحقق، وعزوها إلى أصحابها، وإلى المصادر التي استقاها المؤلف منها.
- (6) شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات بإيجاز.
- (7) التعريف بالأعلام، والفرق، والقبائل، والأماكن، والبلدان.
- (8) التعليق على النص بدون تكلف ولا إثقال للكتاب المحقق، بحيث تكون التعليقات ذكية، يتقرب القارئ وجودها في مكانها.
- (9) وضع عناوين مدروسة تعين على حسن الاستفادة من المخطوط وفهمه.
- (10) بيان عمل المحقق، ومنهج التحقيق.
- (11) عمل فهرس تخدم الكتاب، وتعين على الاستفادة منه، وتكشف لمتصفحه أو قارئه الوصول إلى ما يريد بيسر وسهولة؛ كفهرس الآيات، والأحاديث والآثار، والأشعار، والكتب المذكورة في الكتاب، والأعلام، والفرق، والأماكن، والقبائل، والفوائد العلمية، الموضوعات، والمراجع.

الأمر الثاني: دراسة الكتاب المحقق، في النقاط التالية:

- (أ) إثبات اسم الكتاب.
- (ب) إثبات نسبة الكتاب للمؤلف.
- (ت) وصف النسخ الخطية.



- ث) تقييم الكتاب، ببيان قيمته العلمية، وأهميته، والأسباب التي دفعت إلى تحقيقه، ومصادره، وأثره فيمن جاء بعده، وأثر من سبقه فيه.
- ج) ذكر سبب تأليف الكتاب، ومختصراته، وشروحه، وحواشيه، -إن وُجدت-.

الأمر الثالث: التعريف بمؤلف الكتاب، في النقاط التالية:

- أ) دراسة حياة المؤلف الخاصة والعامة، وتتضمن: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده، وأسرته، ونشأته، وأخلاقه، وطلبه للعلم، ورحلاته، ومذهبه الفقهي، والعقدي، ومكانته العلمية، والوظائف التي شغلها، ومؤلفاته، وشيوخه وأثرهم فيه، وتلاميذه وتأثرهم به، والمدارس التي درس ودّرس فيها، ومناظراته، ووفاته، ومكانته عند العلماء، وثناء العلماء عليه، ونقدهم له.
- ب) دراسة عصر المؤلف الذي عاش فيه، وتتضمن: الحالة السياسية، والاجتماعية، والثقافية. وأن تبين الدراسة أثر عصر المؤلف في بناء شخصيته، وأثره في عصره.



الخاتمة

نتائج وملخص الكتاب¹

- (1) لكتابة البحث العلمي أصول، يتوجب على الباحث التّقيّد فيها.
- (2) خطة البحث: الإطار العام للبحث، وعناصره الرئيسة.
- (3) العناصر الرئيسة التي تشتمل عليها خطة البحث: عنوانه، وموضوعه، وحدوده، وأهدافه، وأسئلته، وأهميته، وأسباب اختياره، وأدواته، ومصطلحاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، ومحتوى البحث.
- (4) الباحث الناجح يُحسن اختيار البحث، وصياغة عنوانه بطريقة علمية.
- (5) يُثبت الباحث حدود البحث، إذا كان عنوان البحث أعم من موضوعه.
- (6) أهداف البحث: طموحات غير موجودة، تنبع من الفلسفة، يسعى الباحث إلى تحقيقها، من خلال وسائل معينة، وتُصاغ بأسلوب تقرير.
- (7) أسئلة البحث: صياغة أهدافه بأسلوب استفهامي.
- (8) يكون البحث مهما بقدر ما يقدم للإنسانية من فوائد جديدة؛ تعينهم على طاعة ربهم، وتسهم في الإجابة عن أسئلتهم، أو تحقق في حياتهم تقدماً، أو تحل إشكالات، أو تزيد أحد جوانب المعرفة.
- (9) أداة البحث: الوسيلة التي يجمع فيها الباحث مادته العلمية.
- (10) الأصل أن لا يخلو بحث علمي جاد من الحديث عن "الدراسات السابقة"، تُذكر فيها الأبحاث، والرسائل العلمية، والدراسات الجادة، التي كُتبت في الموضوع. وتُبيّن الإضافات، أو التعديلات التي يتوقع أن يحققها الباحث.
- (11) مناهج البحث العلمي الرئيسة ثلاثة:

¹ الأصل أن تكون الخاتمة في نتائج البحث، لكن طبيعة الكتاب تقتضي عرض ملخصه، ونتائج البحث.



(أ) المنهج الوصفي: هو المنهج الذي يصف الأشياء وصفاً علمياً واقعياً، قائماً على الملاحظة والتحليل، عن طريق حصر مفردات البحث ودراسة مباحثه وفصوله وأبوابه، وجمع المطالب المتشابهة في مبحث، وجمع المباحث المتشابهة في فصل، وجمع الفصول المتشابهة في باب.

(ب) المنهج الاستنباطي: طريق منطقي يتضمن انتقال الذهن من قضية أو عدة قضايا مسلم بها إلى قضية تُعد النتيجة.

(ت) المنهج الاستقرائي: تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها.

(12) يُضاف "الخطة البحث ومحتواه" بعد إكمال البحث: الإهداء، والشكر والتقدير، والعقبات التي واجهت الباحث، وملخص البحث.

(13) يجمع الباحث كل مادة بحثه من مصادرها، وينظّمها، ويُفهرسها منطقياً.

(14) لا يسوغ النقل الحرفي إلا الحاجة، أو ضرورة يقتضيها البحث.

(15) حُسن عرض المادة العلمية، وتسلسل الأفكار، وفق أسس منطقية بحيث تسوق المقدمات إلى نتائج، ومناقشة المخالف بأسلوب علمي، من خصائص البحث العلمي الناجح، الذي يُرجى أن تكون له نتائج ذات قيمة علمية وفائدة في مسيرة البحث العلمي وخدمة المجتمع.

(16) التعريف بالمصطلحات وبالألفاظ الغريبة، أمر مهم؛ لأنه يعين على فهم النص، وضبط معنى المصطلح وتحديد شكل دقيق، ويوصلنا إلى تصور صحيح، وتمييز واضح بين الأشياء.

(17) الأمانة العلمية تقتضي توثيق الاقتباس، والأفكار، والترجيحات والتحليلات، والمقابلات، وكل ما يفيد الباحث من غيره، من المرجع الذي أفاده منه، فإن بركة العلم في نسبته إلى أهله.

(18) تخريج الحديث: الدلالة على موضعه في مصادره الأصلية (التي أخرجته بسنده) ودراسة طرقه والحكم عليها.



- (19) يُستفاد في تخريج الأحاديث من الكتب المختصة بتخريج أحاديث المصنفات الفقهية والأصولية.
- (20) ترجمة الأعلام لها فوائد كثيرة، وبخاصة غير المشهورين منهم، والأصل الاستفادة من المراجع المتخصصة في تراجم كل فن.
- (21) كل رسالة سواء أكان موضوعها بحثاً أم تحقيقاً لمخطوط، لا بُد أن تُتَمَّ بفهارس، تعين على سرعة الاستفادة من البحث، والرجوع لما فيه من معلومات.
- (22) تقتضي طبيعة بعض الرسائل أن يكون لها ملاحق، وفي هذا الحالة يكون إثبات الملحق خادماً لها. ولا يجوز للباحث أن يقحم ملاحق لا تقتضيها الرسالة.
- (23) الملحق: بيانات يرى الباحث إثباتها خدمة لبحثه، وهي ليست من صميم البحث بحيث لو أثبتها الباحث في صلب بحثه، كان عمله خروجاً عن الموضوع واستطراداً، مما يسبب في انقطاع تسلسل الأفكار.
- (24) يجب أن يتصف البحث العلمي بالأصالة والإبداع، أو على الأقل بأحدهما.
- (25) أصالة البحث: استقصاء مادته العلمية من مصادرها، وبنائها على أسس صحيحة قوية، وقواعد سليمة، ومناقشة المخالف بأسلوب علمي.
- (26) الإبداع في البحث العلمي: تميزه وشموله على إضافة علمية جديدة.
- (27) هناك مجالات للإبداع في الدراسات الفقهية في عصرنا، يجب التنبيه إليها.
- (28) حتى تتحقق الأصالة في البحث يجب مناقشة أفكار المخالفين بأسلوب علمي وفق قواعد علمية منطقية.
- (29) نتائج البحث: ثمرته، وهي الحقائق أو المعارف التي توصل إليها الباحث إليها، بعد عرض الآراء والأدلة، ومناقشتها، ودراستها بموضوعية.



(30) يتيح استخدام الباحث للتطبيقات التكنولوجية، كالإنترنت، والمواقع العلمية ومحركات البحث، والأقراص المدمجة "CD-ROM"، سرعة الحصول على المعلومة، وتوفير الجهد والوقت.

(31) المخطوط: نسخة من كتاب مُؤَلَّفَ بخطِّ اليد، وهو ما يقابل المطبوع في أيامنا هذه.

(32) التحقيق يتطلب جهداً من المحقق، يبدأ باختيار المخطوط وجمع نسخه، ووصفها، وتوثيقه، بإثبات اسمه، ونسبته لمؤلفه، ونسخه وفق الرسم الإملائي المتعارف عليه، وضبط كلماته بالشكل، وإثبات علامات الترقيم، ومقابلة نسخه وإثبات الفوارق بينها في الهامش، وتحقيق النص، وتصحيح الخطأ وإكمال السقط، أو ما أكلته الأرضة، وتوثيق النص ودراسته والتعليق عليه، والترجمة لمؤلفه، والتعريف بنسخه، وعمل الفهارس اللازمة له.



مراجع الكتاب

- (1) القرآن الكريم.
- (2) أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي. حققه: عبد الجبار زكار. بيروت، دار الكتب العلمية، 1978م.
- (3) الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده: عبد الوهاب. بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ.
- (4) أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء، مصطفى البُغا. دمشق، دار البخاري.
- (5) الاجتهاد فيما لا نص فيه، السيد الطيب الخضري. الرياض، مكتبة الحرمين، ط1، 1403هـ.
- (6) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. الرياض، مؤسسة النور، ط1، 1387هـ.
- (7) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص. حققه: محمد الصادق حفناوي. القاهرة، دار المصحف.
- (8) أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي. حققه: عبد الغني عبد الخالق. بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ.
- (9) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي. حققه: علي محمد البجاوي. القاهرة، دار الفكر، ط3، 1392هـ.
- (10) أدب القاضي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي. حققه: محيي الدين هلال. بغداد، مطبعة الإرشاد، 1971م.
- (11) إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط=الفروق للقراقي.
- (12) أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، بدران أبو العينين بدران. الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1985م.



- (13) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، عبد العزيز الريعة. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1402هـ.
- (14) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني. حققه: محمد سعيد البدرى. بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1412هـ.
- (15) الاستحسان عند الحنفية وموقف الشافعية منه، حسين مطاوع الترتوري. الرياض، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع والعشرون، 1995م.
- (16) استدراقات على تاريخ التراث العربي، ألفه عدد من العلماء، قدّم له: الدكتور بكر أبو زيد. الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، ذو القعدة، 1422هـ.
- (17) أسنى المطالب شرح روض الطالب للنووي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
- (18) إصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي. الرياض، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس عشر، 1992م.
- (19) أصول البحث العلمي ومناهجه، أحمد بدر. الكويت، ط4، 1978م.
- (20) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي. حققه: أبو الوفاء الأفغاني. بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1393م.
- (21) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1979م.
- (22) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن القيم. راجعه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1388 هـ.
- (23) الإقليد للأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. حققه: شريف بن محمد هزاع. القاهرة، مكتبة ابن تيمية.



- (24) الإقناع للحجاوي= كشف القناع عن الإقناع للبهوتي.
- (25) الأم، محمد بن إدريس الشافعي. القاهرة، دار الشعب .
- (26) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، نور الدين عتر. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1408هـ.
- (27) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي. حققه: محمد حامد الفقي. القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1376هـ.
- (28) أهم برامج الحاسوب الحديثية عرض ونقد، د. محمد بن تركي التركي. غير منشور.
- (29) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي. بغداد، مكتبة المثنى.
- (30) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نُجَيم. بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
- (31) البحر المحیط، محمد بن بهادر بن عبد الله. حرره: عبد القادر العاني. وعمر الأشقر. وعبد الستار أبو غدة . الكويت، وزارة الأوقاف، ط2، 1413هـ .
- (32) بحوث في تاريخ السنة المشرفة، الدكتور أكرم ضياء العمري. بيروت، ط4، 1405هـ.
- (33) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. القاهرة، مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا علي يوسف.
- (34) بداية المجتهد ونهاية المقتصد -مطبوع معه الهداية في تخریج أحادیث البداية-، محمد بن أحمد بن رشد. حققه: يوسف المرعشلي وآخرون. بيروت، عالم الكتب، ط1، 1407هـ .



- (35) البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. حققه: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، دار هجر، ط1، 1997م.
- (36) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. المكتبة الشاملة.
- (37) البلاغة فنونها وأفنانها، الدكتور فضل حسن عباس. عمان، دار الفرقان، ط9، 2004م.
- (38) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني. حققه: الدكتور محمد مظهر بقا. مكة المكرمة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط1، 1406هـ.
- (39) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المؤاق). بيروت، دار الكتب العلمية.
- (40) تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان - مطبوع معه: تصدير "تاريخ الأدب العربي"، للأستاذ الدكتور محيي الدين صابر. و"كارل بروكلمان حياته وأعماله"، للأستاذ الدكتور محمود فهمي حجازي. القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م.
- (41) تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. بيروت، دار الكتاب العربي.
- (42) تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري. المكتبة الشاملة، منقول من موقع يعسوب.
- (43) تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسين بن هبة الله المعروف بـ "ابن عساكر". حققه: صلاح الدين المنجد. دمشق، مطبوعات المجمع العلمي العربي.
- (44) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن أحمد بن فرحون. بيروت، دار الكتب العلمية.



- (45) التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي. حققه: الدكتور محمد حسن هيتو. دمشق، دار الفكر، 1400هـ.
- (46) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي. بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
- (47) التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي. حققه: الدكتور عبد الحميد أبو زيد. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ.
- (48) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. ضبطه وراجعته: عبد الرحمن محمد عثمان. نشره: محمد عبد المحسن الكني. القاهرة، مطبعة الفجالة، ط2، 1385هـ.
- (49) تحفة الحبيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) = مغني المحتاج للشريني.
- (50) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن علي بن حجر الهيتمي. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- (51) تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، عبد الفتاح أبو غدة. حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1414هـ.
- (52) تخرج أحاديث اللمع في أصول الفقه، عبد الله بن محمد الصديقي العُمّاري الحَسَنِي. حققه: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي. بيروت، عالم الكتب، 1986م.
- (53) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان الخضير السيوطي. حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف. القاهرة دار الكتب الحديثة، ط2، 1966م.
- (54) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، عياض بن موسى اليحصبي. حققه: محمد سالم هاشم. بيروت، دار الكتب العلمية.



- (55) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله البرزنجي. بغداد، مطبعة العاني، ط1، 1397هـ.
- (56) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في اختلاف الفقهاء، محمد إبراهيم الحفناوي. المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر.
- (57) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني. بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ.
- (58) التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي. الشهير بابن أمير الحاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1983م.
- (59) التقنية الحديثة في خدمة السنة والسيرة النبوية بين الواقع والمأمول، الدكتور إبراهيم بن حماد الرئيس. المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- (60) تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، حققه: الدكتور عبد الرحيم صالح الأفغاني. رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1403هـ.
- (61) التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. عني بتصحيحه: عبد الله هاشم اليماني . المدينة المنورة، 1384هـ.
- (62) التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. حققه: الدكتور عبد الله جولم النيبالي. وشبير أحمد العمري. مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1417هـ.
- (63) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك - مطبوع معه إسعاف المبطأ برجال الموطأ-، عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان الخضير السيوطي. دمشق، دار الفكر.
- (64) التوضيح شرح التنقيح، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود -ومعه التلويح للتفتازاني-. القاهرة، مكتبة صبيح.



- (65) تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف بن حزام النووي. بيروت، دار الكتب العلمية.
- (66) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي. حققه: أبو الأشبال الزهيري. الدمام، دار ابن الجوزي، ط2، 1416هـ.
- (67) جامع الفقه الإسلامي دليل الاستخدام، القاهرة، شركة حرف، 1999م.
- (68) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.
- (69) الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، محمد بن عيسى بن سورة، قرص مدمج. موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.
- (70) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي. القاهرة، دار الشعب، ط2، 1372هـ.
- (71) جمع الجوامع=حاشية العطار.
- (72) حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي للمنهاج، أحمد سلامة القليوبي. وأحمد البرلّسي(الملقب بعميرة). بيروت، دار إحياء الكتب العربية.
- (73) حاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن محمد البجيرمي. القاهرة، دار الفكر العربي.
- (74) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. بيروت، دار إحياء الكتب العربية.
- (75) حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، حسن بن محمد العطار. بيروت، دار الكتب العلمية.



- (76) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن القيم. قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 1، 2، 1998م
- (77) الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو. القاهرة، مطبعة مصر، ط1، 1958م.
- (78) الحركة اللغوية في الأندلس منذ الفتح العربي حتى نهاية عصر ملوك الطوائف. البير حبيب مطلق. بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، 1967م.
- (79) حُسْنُ المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان الخضير السيوطي. المكتبة الشاملة.
- (80) حقيقة التعارض بين أدلة الكتاب والسنة، حسين مطاوع الترتوري. مجلة دراسات، المجلد التاسع عشر (أ)، العدد الثالث، 1992م، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي.
- (81) حكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنة، حسين مطاوع الترتوري. مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، 1993م.
- (82) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي. حققه: عبد السلام هارون. مكتبة الخانجي، القاهرة، 1983م.
- (83) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين بن الشيخ علي الحصكفي. القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ط2، 1966م.
- (84) دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين، السيد صالح عوض. القاهرة، دار الطباعة المحمدية، ط1، 1980م.
- (85) دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، 1400هـ.



- (86) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الرومي. الشهير بملا خسرو. بيروت، دار إحياء الكتب العربية.
- (87) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر. عرّبه: فهمي الحسيني. بيروت، بغداد، مكتبة النهضة.
- (88) الذخيرة في الفقه المالكي، أحمد بن إدريس القرافي. بيروت، دار الغرب، 1994م.
- (89) ذكريات، علي الطنطاوي، جدة، دار المنارة للنشر، ط1، 1405هـ .
- (90) الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام، بشار عواد معروف. القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، ط1، 1976م.
- (91) الرأي وأثره في مدرسة المدينة، الدكتور أبو بكر ميقا. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ.
- (92) رد المختار-حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار-، محمد أمين بن عمر بن عابدين. القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ط2، 1966م.
- (93) الرسالة، محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي. حققه: أحمد محمد شاكر. القاهرة، ط2، دار التراث، 1399هـ.
- (94) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد الله بن حميد. مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط1، 1403هـ.
- (95) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني. القاهرة، دار الحديث.
- (96) سنن الترمذي = الجامع المختصر.
- (97) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي. قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 1، 2، 1998م.



- (98) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.
- (99) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة تحليلية، الدكتور مهدي رزق الله أحمد. الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ط1، 1992م.
- (100) شرح جمع الجوامع للجلال المحلي = حاشية العطار.
- (101) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحى - المعروف بابن النجار -. حققه: محمد الزحيلي. ونزيه حماد. مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1402هـ.
- (102) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي. دمشق، دار الفكر.
- (103) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى إطفيش. بغداد، مكتبة الإرشاد.
- (104) صحيح البخاري = الجامع المسند.
- (105) صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر.
- (106) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي. دمشق، مطبعة العلم، ط1، 1965م.
- (107) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حبنكة الميداني. دمشق، دار القلم، ط4، 1993.
- (108) طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. حققه: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو. القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، ط1.
- (109) طرح التثريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي. ومعه -تقريب الأسانيد للعراقي-. بيروت، دار إحياء الكتب العربية.



- (110) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن القيم. دمشق، مكتبة دار البيان.
- (111) طَلْبَةُ الطَّلَبَةِ، عمر بن محمد بن أحمد النسفي. بغداد، المطبعة العامرة ومكتبة المثنى.
- (112) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء. حققه: أحمد سير مباركي. الرياض، ط2، 1410 هـ.
- (113) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر بن عابدين. بيروت، دار المعرفة.
- (114) علوم الحديث=مقدمة ابن الصلاح.
- (115) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي. دمشق، دار الفكر.
- (116) العنوان الصحيح للكتاب، الشريف حاتم بن عارف العوني. مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1419 هـ.
- (117) غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد بن محمد بن الجزري. القاهرة، مكتبة الخانجي، 1933 م.
- (118) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني. بيروت، مؤسسة قرطبة.
- (119) الغرر البهية = غمز عيون البصائر.
- (120) غمز عيون البصائر (الغرر البهية)، أحمد بن محمد الحموي. بيروت، دار الكتب العلمية.
- (121) الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية. الرياض، مطابع الرياض، ط1، 1382 هـ.



- (122) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية. بيروت، دار الكتب العلمية.
- (123) فتح العلي المالك، محمد بن أحمد عlish. دار المعرفة، بيروت.
- (124) فتح القدير، محمد بن عبد الواحد بن مسعود بن الهمام. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- (125) الفروع، محمد بن مفلح المقدسي. بيروت، عالم الكتب.
- (126) الفروق، أحمد بن إدريس القرافي. ومعه -إدراج الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط-، وضع فهارسه: محمد رواس قلعه جي. بيروت، دار المعرفة.
- (127) الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص. حققه: الدكتور عجیل النشمي. الكويت، وزارة الأوقاف.
- (128) فقه الواقع دراسة أصولية فقهية، حسين مطاوع الترتوري. الرياض، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع والثلاثون، 1418هـ.
- (129) الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. حققه: عادل بن يوسف العزازي. الدمام دار ابن الجوزي، ط1، 1417هـ.
- (130) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الثعالبي الحجوي. خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عبد العزيز عبد الفتاح قاري. القاهرة، دار مصر للطباعة، 1396هـ.
- (131) فهارس المخطوطات العربية في العالم، الدكتور يوسف حسين بكار. مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد التاسع والعشرون، المجلد الثلاثون، 1986م.
- (132) الفهرست، محمد بن اسحق بن النديم. بيروت، دار المعرفة.
- (133) فواتح الرحموت=المستصفى من أصول الفقه.
- (134) الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي. دمشق، دار الفكر.



- (135) الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية، محمد بن سليمان الكردي المدني. القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- (136) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. بيروت، دار الكتب العلمية.
- (137) قواعد أساسية في البحث العلمي، الدكتور سعيد إسماعيل صيني. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ.
- (138) قواعد تحقيق النصوص، الدكتور صلاح الدين المنجد. مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الأول، 1374هـ.
- (139) القواعد والفوائد الأصولية، علي بن عباس البعلبي، الشهير بابن اللحام. حققه: محمد حامد الفقي. القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، 1956م.
- (140) قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني. حققه: الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي. الرياض، مكتبة التوبة، ط1، 1419هـ.
- (141) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي. مكة المكرمة، مكتبة الباز.
- (142) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي الشوكاني. الكويت، دار القلم، ط3، 1983م/.
- (1) كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. مكة المكرمة، المكتبة المكية، ط1، 1416هـ.
- (143) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. جدة، دار الشروق، ط1، 1980م.



- (144) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي. الرياض، مكتبة النصر الحديثة.
- (145) كشف الأسرار شرح المنار، عبد الله بن أحمد النسفي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1986م.
- (146) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري. بيروت، دار الكتاب العربي، 1974م.
- (147) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ"حاجي خليفة". بغداد، مكتبة المثنى.
- (148) كنز الدقائق للنسفي = تبيين الحقائق للزيلعي.
- (149) اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ.
- (150) المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي. بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- (151) مجموعة المخطوطات العربية في جامعة بيروت الأمريكية، الدكتور نبيه أمين فارس. مجلة معهد المخطوطات العربية، العدد الأول، المجلد الأول، 1955م.
- (152) مجلة الأحكام العدلية = درر الحكام شرح مجلة الأحكام.
- (153) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- (154) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف بن حزام النووي. القاهرة، مطبعة الإمام.
- (155) مجموع الفتاوى = الفتاوى لابن تيمية.
- (156) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي. حققه: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1401هـ.



- (157) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. بيروت، دار الفكر.
- (158) مخطوطات تشكوسلوفاكيا، الدكتور كارل بتراشك. مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد السابع، 1961م.
- (159) مخطوطات خزانة القرويين ونوادرها، العابد الفاسي. مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الخامس، 1959م.
- (160) مخطوطات دار الكتب الظاهرية، عمر رضا كحالة. مجلة معهد المخطوطات العربية، العدد الأول، المجلد الأول، 1955م.
- (161) مخطوطات دار الكتب المصرية، فؤاد سيد. مجلة معهد المخطوطات العربية، العدد الأول، المجلد الأول، 1955م.
- (162) المخطوطات العربية في باريس، الدكتور محمد حميد الله. مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الثاني، 1956م.
- (163) المخطوطات العربية في دار الكتب اللبنانية، نور الدين بيهيم. مجلة معهد المخطوطات العربية، العدد الأول، المجلد الأول، 1955م.
- (164) المخطوطات العربية في فلسطين للدكتور صلاح الدين المنجد. بيروت، دار الكتاب الجديد، 1982م.
- (165) المخطوطات العربية في مكتبات الأناضول، أحمد آتش. مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الرابع، 1958م.
- (166) المخطوطات في المكتبة الأزهرية، أبو الوفا المراغي. مجلة معهد المخطوطات العربية، العدد الأول، المجلد الأول، 1955م.
- (167) مخطوطات المكتبة العامة برباط الفتح بالمغرب، ي س علوش. مجلة معهد المخطوطات العربية، العدد الأول، المجلد الأول، 1955م.



- (168) مخطوطات مكتبة المتحف العراقي ببغداد، كوركيس عواد. مجلة معهد المخطوطات العربية، العدد الأول، المجلد الأول، 1955م.
- (169) المخطوطات وخزائنها في حلب، الدكتور محمد أسعد طلس. مجلة معهد المخطوطات العربية، العدد الأول، المجلد الأول، 1955م.
- (170) المدخل، محمد بن محمد العبدري، الشهير بابن الحاج. بيروت، دار التراث.
- (171) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي. القاهرة، دار الفكر العربي.
- (172) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا. دمشق، جامعة دمشق، ط6، 1963م.
- (173) المبدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. بيروت، دار الكتب العلمية.
- (174) المساعد على تسهيل الفوائد، بهاء الدين بن عقيل العقيلي. حققه: محمد كامل بركات. مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، 1422هـ.
- (175) المستصفى من أصول الفقه-بهامشه فواتح الرحموت للأنصاري-، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي. بيروت، دار صادر، ط1، 1322هـ.
- (176) المسند، أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني. قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.
- (177) المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.
- (178) المسودة، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وولده: شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. جمعها: أحمد بن محمد الحرّاني. القاهرة، مطبعة المدني.



- (179) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن مقري الفيومي. حققه: أحمد مصطفى السقا. القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي.
- (180) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، علي جمعة محمد. القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م.
- (181) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، علي بن سلطان الهروي، الشهير بملا علي القاري. حققه: عبد الفتاح أبو غدة. حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- (182) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني. دمشق، المكتب الإسلامي.
- (183) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، ورفاقه. ط2.
- (184) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.
- (185) معيار العلم، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي. حققه: الدكتور سليمان دنيا. القاهرة، دار المعارف، 1961م.
- (186) معين الحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي. بيروت، دار الفكر.
- (187) المغرب، ناصر الدين عبد السيّد المطّري. بيروت، دار الكتاب العربي.
- (188) المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
- (189) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، -مطبوع بهامشه تحفة الحبيب للبجيرمي-، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. بيروت، دار الفكر، 1978م.
- (190) مفتاح السعادة ومصباح السيادة، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زادة. بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م.



- (191) مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري، المشهور بابن الصلاح، نسخة المكتبة الشاملة.
- (192) مكنتات المخطوطات في إستانبول، الدكتور فاضل مهدي بيّات. مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الأربعون، الجزء الثاني، 1996م.
- (193) الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة، الدكتور عبد السلام داود العبادي. عمان، مكتبة الأقصى، ط1، 1974م.
- (194) مناقب أبي حنيفة، الموفق بن أحمد المكي. بيروت، دار الكتاب العربي، 1981م.
- (195) مناقب الشافعي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. القاهرة، دار التراث.
- (196) مناهج البحث عند مفكري الإسلام، علي سامي النشار. بيروت، دار النهضة العربية، ط3، 1984م.
- (197) مناهج التأليف عند العلماء العرب - قسم الأدب، مصطفى الشكعة. بيروت، دار العلم للملايين، ط2، 1974م.
- (198) مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي، فرائز روزنتال. القاهرة، دار الثقافة.
- (199) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- (200) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish. بيروت، دار الفكر.
- (201) المنهاج للبيضاوي=نهاية السؤل.
- (202) المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي. بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
- (203) المنحول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي. حققه: الدكتور محمد حسن هيتو.
- (204) المنهاج للنووي=تحفة المحتاج للهيتمي.



- (205) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد، أبو اليُمن مُجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العُلَيمي. حققه: محيي الدين عبد الحميد. القاهرة، مطبعة المدني.
- (206) منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، عبد الوهاب أبو سليمان. جدة، دار الشروق، ط6، 1416هـ.
- (207) منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر. بيروت، دار الفكر، ط3، 1985م.
- (208) المذهب للشيرازي = المجموع شرح المذهب للنووي.
- (209) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي. حققه: مشهور حسن سلمان. القاهرة، دار ابن عفان، ط1، 1417.
- (210) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل-المسمى بحاشية الخطّاب-، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطّاب. طرابلس، ليبيا، مكتبة النجاح.
- (211) ميزان الأصول في نتائج العقول، أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي. حققه: الدكتور محمد زكي عبد البر. الدوحة، مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1404هـ.
- (212) النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد. المنصورة، دار الوفاء، ط3، 1408هـ.
- (213) نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1409هـ.
- (214) نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي. القاهرة، مطبعة دار المأمون، ط1، 1357هـ.
- (215) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين. عمان، دار النفائس، ط1، 1419هـ.



- (216) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول -ومعه سلّم الوصول-، عبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسني. بيروت، عالم الكتب.
- (217) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، الشهير بالشافعي الصغير. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- (218) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي. حققه: الدكتور صالح بن يوسف اليوسف، والدكتور سعد بن سالم السويح. مكة المكرمة، المكتبة التجارية.
- (219) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني. القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، طبعة أخيرة.
- (220) الهداية للمرغيناني = العناية شرح الهداية.
- (221) هدي الساري مقدمة فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. القاهرة، دار الريان للتراث، ط1، 1407هـ.
- (222) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي. بغداد، مكتبة المثنى.
- (223) الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان. حققه: الدكتور عبد الحميد أبو زيد. الرياض، مكتبة المعارف، 1403هـ.

مقالات منشورة في الإنترنت:

(1) التواصل الإلكتروني دراسة من واقع الحياة الإلكترونية، فريدة فراولة،

www.amwague.com/amwague/29/derasat.asp



(2) شيخ العروبة أحمد زكي باشا، الدكتور محمد عبد الحليم غنيم،

arabworldbooks.com/articles42.htm

(3) البحث العلمي عبر الإنترنت العرب متعثرون، الدكتور عماد حسين مدير تحرير موقع بيليو

إسلام
عنوانها:،
انظر:

islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1177

156133637&pagename=Zone-Arabic-

. HealthScience%2FHSALayout

(4) تركيا والمخطوطات العربية، الدكتور محمود محمد الطناحي، "منتديات اليسير للمكتبات

وتقنية المعلومات" alyaseer.net/vb/showthread.php?t=7408

مواقع إنترنت:

(26) "إسلام أون لاين" www.islamonline.net

(27) "الإسلام اليوم" www.islamtoday.net/maps_m/map.cfm

(28) "الألوكة" www.alukah.net

(29) "الإمام محمد ناصر الدين الألباني" www.alalbany.net

(30) "أين" www.ayna.com

(31) "التخريج عن طريق البرامج الحاسوبية" www.elariss.com/ar/about

(32) "جامع الأميرة الجوهرة" www.jmosque.org/html.php?id=10

(33) "الدكتور يوسف زيدان للتراث والمخطوطات" www.ziedan.com/index_o.asp

(34) "دليل سلطان للمواقع الإسلامية العربية" www.sultan.org/a

(35) "دليل المواقع العربية"، "الردادي" www.raddadi.com



- (36) "شبكة مشكاة الإسلامية" www.almeshkat.net
- (37) "شركة التراث للبرمجيات" www.turath.com/ar
- (38) "شركة حرف" www.harf.com
- (39) "صفحة البواحث" www.sultan.org/b
- (40) "صيد الفوائد" www.saaaid.net
- (41) "طريق الإسلام" www.islamway.com
- (42) "كتب تخريج الحديث النبوي الشريف للشيخ ناصر الدين الألباني" arabic.islamicweb.com/books/albani.asp
- (43) "المجلس العلمي" www.alukah.net/majles/index.php
- (44) "مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف" www.qurancomplex.com
- (45) "المحنة السلفية العلمية" www.mahaja.com/forum
- (46) "مركز ودود للمخطوطات" www.wadod.com
- (47) "المكتبة" www.alukah.net/Library.aspx
- (48) "المكتبة الإسلامية وبرامجها"، "المحدث" www.muhammadith.org/a_index.html
- (49) "مكتبة مشكاة الإسلامية" www.almeshkat.net/books/index.php
- (50) "المكتبة للكتب الإسلامية والعربية" www.almaktba.com/about.php
- (51) "مكتبة المصطفى" www.al-mostafa.com
- (52) "المكتبة الوقفية" www.waqfeya.com/index.php
- (53) "ملتقى أهل الحديث" www.ahlalhdeth.com
- (54) "منتديات الكتب المصورة" www.pdfbooks.net/vb
- (55) "منتديات المخطوطات" www.makhtoot.com/vb



- islamport.com/about.htm "الموسوعة الشاملة" (56)
- www.c4arab.com/showlesson.php?lesid=1314 "الموسوعة العربية للكمبيوتر والإنترنت" (57)
- www.al-eman.com "نداء الإيمان" (58)



فهرس الموضوعات

3	المقدمة
4	سبب تأليف الكتاب:
6	منهج البحث:
7	محتوى الكتاب:
11	الفصل الأول
11	خطة البحث ومحتواه
12	تمهيد
13	المبحث الأول
13	معنى خطة البحث ومحتواه
14	المطلب الأول
14	معنى خطة البحث
16	المطلب الثاني
16	العناصر الرئيسة التي تشتمل عليها خطة البحث
17	المطلب الثالث
17	معنى محتوى البحث
22	المبحث الثاني



22	عنوان البحث وصفحته الأولى
23	المطلب الأول
23	عنوان البحث
27	المطلب الثاني
27	الصفحة الأولى في البحث
28	المبحث الثالث
28	موضوع البحث (مشكلة البحث) وحدوده
29	المطلب الأول
29	موضوع البحث (مشكلة البحث)
31	المطلب الثاني
31	حدود البحث (حدود المشكلة)
32	المبحث الرابع
32	أهداف البحث وأسئلته
33	المطلب الأول
33	أهداف البحث
37	المطلب الثاني
37	أسئلة البحث
38	المبحث الخامس



38	أهمية البحث وأسباب اختياره
39	المطلب الأول
39	أهمية البحث
40	المطلب الثاني
40	أسباب اختيار البحث
41	المبحث السادس
41	أدوات البحث ومصطلحاته
42	المطلب الأول
42	أدوات البحث
43	المطلب الثاني
43	مصطلحات البحث
44	المبحث السابع
44	الدراسات السابقة
46	المبحث الثامن
46	منهج البحث وخطواته (إجراءاته)
47	تمهيد
50	المطلب الأول
50	الأئمة الأربعة حددوا مناهجهم في الاجتهاد



53	المطلب الثاني
53	حدد العلماء مناهجهم في مؤلفاتهم
62	المطلب الثالث
62	المنهج الوصفي
64	أقسام المنهج الوصفي
65	منهج المُحدِّثين
66	منهج المؤرخين
67	مناهج الأشياء الحاضرة
69	خلاصة
70	المطلب الرابع
70	المنهج الاستنباطي
76	المطلب الخامس
76	المنهج الاستقرائي
78	عناصر المنهج الاستقرائي
82	تقدُّم المسلمين في الاستقراء
84	أقسام الاستقراء
91	المطلب السادس
91	خطوات البحث وإجراءاته



93	المبحث التاسع
93	ما يُضاف "لخطة البحث ومحتواه" بعد إكمال البحث
94	المطلب الأول
94	الإهداء
95	المطلب الثاني
95	الشكر والتقدير
96	المطلب الثالث
96	العقبات التي واجهت الباحث
97	المطلب الرابع
97	ملخصُ البحث
100	الفصل الثاني
100	مادة البحث
101	المبحث الأول
101	جمع مادة البحث
102	جمع المادة العلمية من أمهات المصادر
114	النقل الحرفي
116	المبحث الثاني
116	حسن عرض البحث



المبحث الثالث	142
التعريفات	142
ضوابط مناقشة التعريفات	146
الفصل الثالث	162
توثيق البحث	162
المبحث الأول	163
التوثيق	163
المبحث الثاني	187
تخريج الأحاديث	187
المطلب الأول	188
معنى التخريج وفوائد ومصطلحات ورموز	188
المطلب الثاني	196
الكتب المختصة بتخريج أحاديث المصنفات الفقهية والأصولية	196
المبحث الثالث	202
الترجمة للأعلام	202
المراجع التي اختصت في السيرة النبوية	204
المراجع التي اختصت في الترجمة للصحابة رضي الله عنهم	207
المراجع التي اختصت في الترجمة لعلماء المذهب المالكي	209



- 210 المراجع التي اختصت في الترجمة لعلماء المذهب الشافعي
- 211 المراجع التي اختصت في الترجمة لعلماء المذهب الحنبلي
- 213 المراجع التي اختصت في الترجمة لرواة الحديث
- 216 المراجع التي اختصت في الترجمة للمتكلمين
- 220 المراجع اختصت التي في الترجمة للغويين والنحاة
- 221 المراجع التي اختصت في الترجمة للأدباء والشعراء
- 222 الكتب الحديثة التي تفيد في الترجمة للأعلام
- 227 المبحث الرابع
- 227 الفهارس والملاحق
- 228 المطلب الأول
- 228 الفهارس
- 232 المطلب الثاني
- 232 الملاحق
- 233 الفصل الرابع
- 233 الأصالة والإبداع في البحث ونتائجه وتوصياته
- 234 المبحث الأول
- 234 الأصالة والإبداع في البحث
- 239 مجالات الإبداع في الدراسات الفقهية في عصرنا



241	المبحث الثاني.....
241	مناقشة المخالف بأسلوب علمي.....
248	المبحث الثالث.....
248	نتائج البحث وتوصياته.....
254	الفصل الخامس.....
254	الاستفادة من التطبيقات التكنولوجية في البحث.....
255	التمهيد.....
259	المبحث الأول.....
259	الشبكة العنكبوتية "الإنترنت".....
263	المبحث الثاني.....
263	محرك البحث 
263	المطلب الأول.....
263	موقع ومحرك البحث 
267	المطلب الثاني.....
267	موقع ومحرك البحث 
268	المكتبة الشاملة.....
269	المطلب الأول.....
269	محتويات المكتبة الشاملة.....



274	المطلب الثاني
274	إيجابيات المكتبة الشاملة
275	المطلب الثالث
275	سلبيات المكتبة الشاملة
278	المطلب الرابع
278	عمل أقسام جديدة في المكتبة الشاملة
279	المبحث الرابع
279	الموسوعة الشاملة
280	المطلب الأول
280	تعريف بموقع الموسوعة الشاملة
282	المطلب الثاني
282	تطور الموسوعة الشاملة
284	أوجه الشبه والاختلاف بين الموسوعة الشاملة وبين المكتبة الشاملة
285	المطلب الرابع
285	تحميل الموسوعة الشاملة
287	المطلب الخامس
287	إضافة كتب للموسوعة الشاملة
288	المبحث الخامس



288	مواقع ومحركات بحث عربية مفيدة على الإنترنت.....
297	المبحث السادس
297	الاستفادة من الأقراص المدمجة "CDROM"
298	المطلب الأول.....
298	أقراص مدمجة يُنصح استعمالها
302	المطلب الثاني
302	جامع الفقه الإسلامي
310	المطلب الثالث
310	موسوعة الحديث الشريف.....
317	المطلب الرابع.....
317	المكتبة الألفية للسنة النبوية
320	الفصل السادس
320	تحقيق المخطوطات
321	تمهيد
322	المبحث الأول
332	المبحث الثاني.....
333	تمهيد
334	المطلب الأول.....



- 334 "الفهرست"
- 338 المطلب الثاني
- 338 "مفتاح السعادة ومصباح السيادة"
- 341 المطلب الثالث
- 341 "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"
- 347 المطلب الرابع
- 347 "تاريخ الأدب العربي"
- 351 المطلب الخامس
- 351 "تاريخ التراث العربي"
- 354 المبحث الثالث
- 354 اختيارُ المخطوطِ وجمعُ نسخهٍ ووصفُها
- 355 المطلب الأول
- 355 اختيار المخطوط
- 359 المطلب الثاني
- 359 النسخة الفريدة
- 360 المطلب الثالث
- 360 جمع نسخ المخطوط ووصفها
- 361 وصفُ نسخِ المخطوط



363	المبحث الرابع
363	توثيق المخطوط
369	المبحث الخامس
369	نسخ المخطوط ومراعاة علامات الترقيم
370	المطلب الأول
370	نسخ المخطوط
385	المطلب الثاني
385	علامات الترقيم
386	موضع استعمال علامات الترقيم
391	المبحث السادس
391	مقابلة النسخ والمفاضلة بينها
395	المبحث السابع
395	توثيق النص ودراسته والتعليق عليه
398	الخاتمة
402	مراجع الكتاب
425	فهرس الموضوعات

